المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية
2021

سلسلة الدستور السوري
(1)

مبدأ فصل السلطات
والدساتير السورية المتعاقبة

الباحثان

المحامي رائد سلوم - يوسف فخر الدين

مراجعة قانونية
المحامي أنور البني

مراجعة
حديثة عامر

سلسلة الدستور السوريّ

(1)

مبدأ فصل السلطات والدساتير السوريّة المتعاقبة

دراسـة - نصوص الدساتير السوريّة المتعاقبة

الباحثان

المحامي رائد سلوم – يوسف فخر الدين

مراجعة قانونيّة

المحامي أنور البني

مراجعة

حديثة عامر

- **اسم السلسة: الدستور السوريّ**
- **اسم الكتاب: مبدأ فصل السلطات والدساتير السوريّة المتعاقبة**
- **الباحثان: المحامي رائد سلوم – يوسف فخر الدين**
- **مراجعة قانونيّة: المحامي أنور البني**
- **مراجعة: حديثة عامر**
- **إصدار: المركز السوريّ للدراسات والأبحاث القانونيّة**
- **الطبعة الأولى: 2021**

المركز السوريّ للدراسات والأبحاث القانونيّة
الموقع الإلكترونيّ: www.sl-center.org
البريد الرسميّ: info@sl-center.org

تقديم

ما تزال دراسات الباحثين السوريّين القانونيّة المتحرّرة من قيود الاستبداد في بداياتها، وهي تتعرّض لكثير من التحدّيات منها حقيقة حاجتها لتقديم تعريف بكلّ تفاصيل ما تعمل عليه من موضوعات (ما يتطلّب إفراد مساحة كبيرة من كلّ دراسة لتلبية هذه الحاجة) بعد تجهيل متعمّد وطويل الأمد للسوريين من قبل سلطة الاستبداد الحاكمة. وهو تجهيل تقصّد الدستور بشكل منهجيّ، فعلّقه لعقود في الظلام بعيدًا عن الأعين بحكم قانون الطوارئ. وهي الحقيقة التي تحتاج من المؤسّسات البحثيّة السوريّة الديمقراطيّة المعنيّة بالدستور، بما هو قانون القوانين، أن تركّز اهتمامها بداية على التعريف به على صعيد الفكر والتاريخ (العالميّ والسوريّ). وهي من المهام المركزيّة التي ركّزنا في المركز السوريّ للأبحاث والدراسات القانونيّة اهتمامنا عليها على صعيد البحث والتدريب؛ وها نحن نقدّم في سياق تلبيتها هذه الدراسة التي اعتمدت هذا المنهج، الأمر الذي أكمَله قسم البحث في المركز بإضافة فصل إضافي يضمّ الدساتير السورية المتعاقبة.

ولابدّ لي في هذه العجالة أن أشكر بشكل خاصّ الفريق الذي أنجز هذا العمل، وأشكر عموم قسم البحث في المركز على عمله الدؤوب، وأن أؤكّد على طلبنا المتكرّر نقدَ إصداراتنا، إهداءنا أخطاءنا، لنقوم بتحسين عملنا.

أنور البني – رئيس المركز السوريّ للأبحاث والدراسات القانونيّة

المحتويات

الفصل الأوّل: المقدّمة 7

1- مدخل: 7

2- فرضيّة الدراسة:.. 8

3- أهميّة الدراسة: 8

-**4**حدود الدراسة (مكان وزمان)..... 9

-**5**مصادر الدراسة:..... 9

-**6**منهج الدراسة:..... 10

7-تقسيم الدراسة:..... 10

الفصل الثاني 12

الباب الأوّل: الدساتير وحقوق الإنسان..... 12

الباب الثاني: مبدأ فصل السلطات..... 18

الفصل الثالث 30

الباب الأول: الدستور السوريّ وفصل السلطات 30

الباب الثاني: فصل السلطات في امتحانيّ الانتداب والاستقلال..... 38

1- سوريا تحت سلطة الانتداب ودستوري 1928 و1930 38

2- الاستقلال ودساتيره 47

الباب الثالث: نهاية فصل السلطات في سوريا 59

1- نهاية حكم الشيشكلي وعودة الحكم المدنيّ..... 59

2- الوحدة مع مصر ونحر السياسة والديمقراطيّة السوريّتين..... 60

3- دستور الوحدة يكرّس سلطة الزعيم الواحد 60
4- ما بعد الوحدة ليس كما قبلها 62
5- انقلاب الثامن من آذار واستبدال الديمقراطيّة بمجتمع البعث 63
6- انقلاب 23 شباط والاستبدال الثاني في مسار الاستبداد البعثيّ 67
7- انقلاب حافظ الأسد والوصول بالاستبدال إلى الاستبداد الفردي 72
8- دستور عام 1973 يكرّس سلطة "الأسد للأبد"... 76
9- بشار الأسد يرث الحكم في نظامٍ جمهوريٍّ 79
الباب الرابع: الخاتمة **85**

الفصل الرابع - دساتير سوريا المتعاقبة 92

1- القانون الأساسي (الدستور) للمملكة السوريّة 1920 94
2- دستور الجمعيّة التأسيسية عام 1928 (مشروع) 112
3- دستور الجمهورية السورية 1930 124
4- دستور الجمهورية السورية 1950 137
5- دستور الجمهورية السورية 1953 168
6- دستور الجمهورية العربية المتحدة 1958 199
7- الدستور المؤقت للجمهورية العربية السورية 1961 205
8- دستور الجمهورية العربية السورية 1962 207
9- دستور الجمهورية العربية السورية 1964 (مؤقت) 232
10- دستور الجمهورية العربية السورية 1969 (مؤقت) 241
11- دستور الجمهورية العربية السورية 1971 (مؤقت) 258
12- دستور الجمهورية العربية السورية 1973 وتعديلاته 275
13- دستور الجمهورية العربية السورية 2012 301

الفصل الأوّل: المقدّمة

1- مدخل:

تعيش سوريا حربَين؛ حربًا فيها، وأخرى عليها، مدغمتَين إلى الدرجة التي يبدو فيها وكأنّه لم يبقَ للأطراف السوريّة من إرادةٍ مستقلّة، ولم يعد هناك سبيلٌ ليمارسَ الشعب السوريّ قراره الوطنيّ على أرضه الوطنيّة بأيّ سبيلٍ من السبل، فأضحى محبطًا. وعلى الرغم من أنّ هناك مفاوضاتٍ دستوريّةً تحت عنوان "اللجنة الدستوريّة"[1] إلّا أنّها لم تُبنَ على أسسٍ ديمقراطيّةٍ بحيث تمثّل السوريّين جميعًا، ولم يهتمّ أيٌّ من الأطراف المكوّنة لها بإطلاق حوارٍ وطنيٍّ واسعٍ حول الدستور وما يجب أن يتضمّنه ليكون ديمقراطيًّا وعادلًا ومساواتيًّا يضمن أنّ الشعبَ هو مصدر الشرعيّة والرقيب الأوّل على مسارها، ولم تهتمّ هذه الآليّة بأن تتيح للقانونيّين أن يقدّموا دراساتٍ وأوراقًا استشاريّةً، بل إنّها بدلًا من كلّ ذلك كانت مجرّد مفاوضاتٍ سرّيّةٍ يجري التعمية على مجرياتها وموضوعات الحوار فيها.

ومن بين الموضوعات الكثيرة التي يثيرها سؤال: سوريا إلى أين؟ والمتضمّن سؤال الدستور المركّب، الذي يحتاج إلى إجاباتٍ على كلّ مكوّنٍ من مكوّناته اعتمادًا على دراسة تاريخ القوانين وفلسفتها، وشرح العلاقة بين الدساتير السوريّة الدائمة والمتعاقبة وبينها وبين الظروف الناشئة منها وتلك الناتجة عنها، اخترنا مبدأ فصل السلطات لاعتقادنا بأنّ وجوده في الدستور يحدّد هويّة الحكم ونوعه، ويعكس البيئة السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة التي رافقت صدوره. ومن ذلك طبيعة القوى السياسيّة المسيطرة على المجتمع، وأيديولوجيّاتها، ومدى تحقّق الديمقراطيّة والتعدّديّة السياسيّة في إدارة الدولة. بحيث إنّه كلما كانت الحياة السياسيّة ديمقراطيّةً، وتقرُّ بالتعدّد، وتميلُ إلى إجراء التسويات بين أطرافها، وتقدّمُ المصلحة الوطنيّة الديمقراطيّة على ما عداها، كان الدستور ديمقراطيًّا ويرتكز على مبدأ فصل السلطات. ولكون العكس صحيحًا، فهذا يعني –باعتقادنا– وجودَ علاقةٍ طرديّةٍ ما بين نشوء الاستبداد وتناميه في سوريا المعاصرة، وصولًا إلى احتكار موقع رئيس الجمهوريّة لكلّ السلطات، وبين التحوّلات السلبيّة على مضمون الدساتير السوريّة المتواقتة مع هذا الانحدار، وتحديدًا على مبدأ فصل السلطات. وهو ما يجعلنا نعتقد، إن ثبت، بأنّ النجاح في إنتاج دستورٍ ديمقراطيٍّ من قواعده فصل السلطات سيكون عاملًا مهمًّا في إنتاج حلٍّ ديمقراطيٍّ للمسألة السوريّة.

1 - أُطلقت اللجنةُ الدستوريّة في 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر 2019 في مدينة جنيف، ولمعرفةٍ أفضل بالأسس التي قامت عليها يمكن الاطّلاع على تقديمها على موقع المبعوث الخاصّ للأمم المتّحدة في سورية، الرابط المختصر: https://is.gd/JNCMlY، آخر زيارة للموقع: 06/ 10/ 2021.

ولكنها مهمّة كبيرة لا يمكننا إنجازها بدراسة واحدة، تحديدًا وأنّ حجم التجهيل الكبير من قبل الاستبداد الأسديّ للسوريّين بدساتيرهم، والثقافة الدستوريّة، يفرض على الباحثين الطامحين لإيصال عملهم لأوسع شريحة من السوريّين فردَ مساحة معتبَرة من عملهم للتعريف بالفكر الدستوريّ والدساتير السوريّة المتعاقبة. الأمر الذي أكدّ لنا ضرورة الاستمرار في المنهج الذي عملنا به في كلّ دراساتنا السابقة وهو جعل كلّ دراسة حلقة من حلقات يعمل عليها تباعًا قسم البحث في المركز السوريّ للدراسات والأبحاث القانونيّة تكمّل بعضها البعض، وتصحّح بعضها البعض.

2- فرضيّة الدراسة:

في مسار إنتاج الدساتير السوريّة بعد الاستقلال عن الاحتلال العثمانيّ حتى وقتنا الراهن، هناك علاقةٌ طرديّةٌ بين وجود حياةٍ سياسيّةٍ ديمقراطيّةٍ تقرّ بالتعدّد، وتميل إلى إجراء التسويات بين أطرافها، وتقدّم المصلحة الوطنيّة الديمقراطيّة على ما عداها، وبين إنتاج دستورٍ ديمقراطيٍّ يرتكز على مبدأ فصل السلطات. وفي المقابل هناك علاقةٌ طرديّةٌ بين نشوء الاستبداد وتناميه، وإضعاف أو إنهاء مبدأ فصل السلطات في الدساتير السوريّة، وصولًا إلى احتكار موقع رئيس الجمهوريّة لكلِّ السلطات.

3- أهميّة الدراسة:

تأتي أهميّة الدراسة من الظروف التي تعيشها الدولة السوريّة في العصر الراهن، ولاسيّما أنّ كتابة دستورٍ جديدٍ للبلاد يعدّ من أهمّ المسائل المختلف عليها بين السوريّين من حيث أولويّته ومضمونه، ولأنّ كثيرًا من الباحثين الدستوريّين والقانونيّين والمفكّرين والناشطين السياسيّين يرون أنّ كتابة دستورٍ جديدٍ هو محور الحلِّ للمسألة السوريّة، وهو الوسيلة الكفيلة بطيِّ صفحة الماضي والبدء بعصرٍ جديدٍ ينقل الدولة السوريّة من دولةٍ مستبدّةٍ لا تراعي الديمقراطيّة وحقوق الإنسان إلى دولةٍ عصريّةٍ جديدةٍ تقوم على مبدأ الحرّية والمساواة لجميع مواطنيها، وتتّخذ من التعدّديّة السياسيّة أسلوبًا للحكم وإدارة الدولة والمجتمع، وتحقّق دولة المواطنة التي حلم بها الكثير من السوريّين لعقودٍ طويلةٍ.

ومن أجل كتابة دستورٍ جديدٍ نحتاج إلى عملٍ بحثيٍّ موازٍ للعملين السياسيّ والقانونيّ، ويكون أحد روافدهما. حيث هناك حاجةٌ إلى ثقافةٍ دستوريّةٍ نظريّةٍ وعمليّةٍ، وهناك حاجةٌ إلى تحليلٍ دقيقٍ لبنية المجتمع والدولة والمجتمع المدنيّ (مع علمنا أنّ الأحزاب هي من فضاء الدولة)، ودراسة المراحل التاريخيّة التي مرّت بها الدولة السوريّة منذ نشوئها بعد الثورة العربيّة الكبرى وخروج العثمانيّين من

أرضها، لتحليل البيئات السياسيّة (الداخليّة والخارجيّة)، وانعكاسها على عمليّة كتابة الدساتير. وهي مهمّةٌ عظيمةٌ نطمح أن يكون عملنا مساهمةً أوّليّةً مفيدةً فيها.

وقد اختارت الدراسة الدساتير الدائمة فحسب، وتركت المؤقّتة، لأنّ كلًّا منها يعبّر عن مرحلته التاريخيّة السياسيّة التي كُتِب فيها، ولهذا هو وثيقةٌ تاريخيّةٌ تعكس التغيّرات التي طرأت على الحياة السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة في مرحلته.

وحيث إنّ الكثيرَ من الفقهاء والباحثين السياسيّين والقانونيّين يرون أنّ أكثر ما يميّز أنظمة الحكم في العصر الحديث هو تطبيق مبدأ فصل السلطة السياسيّة التي تحكم الدولة عن الحكّام، وإسنادها إلى الدولة التي حدّدت أركانها في الشعب والإقليم والسلطة لما لهذا المبدأ من أهميّةٍ في القضاء على الاستبداد والتسلّط والتفرّد بالحكم من قبل فردٍ أو حزبٍ أو جماعةٍ، وإقامة التوازن بين جميع السلطات التي تدير الدولة وتمنع تغوّل إحداها على الأخرى، ومنح السلطة القضائيّة التي تعدّ عماد العدل فيها الاستقلال التامّ تمهيدًا لإقامة حكمٍ رشيدٍ يشارك جميع المواطنين فيه على قدم المساواة، ويتّصف بالشفافيّة والنزاهة.

4- حدود الدراسة (مكان وزمان)

1- زمانيًّا: تأخذ الدراسة من الفترة الزمنيّة الممتدّة من عام 1918 (تاريخ نشوء الدولة السوريّة المستقلّة) حتى عام 2012 (تاريخ صدور آخر دستورٍ سوريٍّ)، إطارًا زمانيًّا لها.

2- **مكانيًّا:** تأخذ الدراسة من المنطقة الجغرافيّة الممتدّة ضمن حدود الدولة السوريّة المعترف بها في القانون الدوليّ إطارًا مكانيًّا لها، وإن كانت ستلاحظ أنّ الدستورَ السوريّ الأوّل كان مُنتجًا سوريًّا أوسعَ.

5- مصادر الدراسة:

سيعتمد البحث على:

1 – المراجع القانونيّة والسياسيّة الخاصّة بنشوء مفهوم فصل السلطات وتطوّره.

2- المراجع التاريخيّة الخاصّة بتاريخ سوريا المعاصر.

3- جميع الدساتير السوريّة الدائمة السابقة والدستور الحاليّ.

6- منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة المكتبيّة، من أجل امتحان فرضيّتها التي اختارتها، والخلوص إلى نتيجةٍ قابلةٍ للتعميم، على المنهج التاريخيّ الذي يتيح دراسة الكتب والمراجع التاريخيّة للخلوص إلى بنيانٍ نظريٍّ لمبدأ فصل السلطات قابلٍ للمقارنة مع ما دوّنته الدساتير السوريّة مثار الدراسة، ومع ما تداولته كتابات وحوارات المشاركين بإنتاجها التي نحصل عليها من دراستنا بالمنهج نفسه للكتب التي اهتمّت بتأريخ ودراسة الدولة السوريّة المعاصرة، والمذكّرات التي دوّنها السياسيّون السوريّون. ويعيننا المنهج التاريخيّ على تلبية حاجة الدراسة إلى فهم الوقائع والأحداث التاريخيّة التي وقعت على الأرض السوريّة ضمن المجال الزمنيّ للبحث. وتعتمد الدراسة كمنهجٍ مساعدٍ على أسلوب المقارنة العامّة، حيث نقارن بين دساتيرَ سوريّةٍ أُنتجت في أزمنةٍ وظروفٍ مختلفةٍ؛ بغية الخلوص إلى العامل الرئيس الذي حدّد وجود أو غياب مبدأ فصل السلطات، ووضوحه أو ضعفه، في كلٍّ منها.

7- تقسيم الدراسة:

تتألّف الدراسة من أربعة فصولٍ، ويتكوّن الفصل الثاني من ثلاثة أبواب.

- **الفصل الأوّل، المقدّمة:** وتحوي على مدخلٍ للدارسة يتضمّن شرحًا لمفهوم العنوان وأهميّته، وتحديد فرضيّتها، وإشارة إلى الأسئلة التي ستحاول الإجابة عنها، وأهمّيّتها، وأقسامها.

- **الفصل الثاني:** وفيه توطئةٌ تاريخيّةٌ لنشوء مفهوم فصل السلطات، وأهمّ منظّريه، وأهميّته، وأنماطه.

- **الفصل الثالث؛** وفيه ثلاثة أبوابٍ تاريخيّةٍ تحليليّة:

الباب الأوّل: استعراض المرحلة التاريخيّة التي نشأ فيها أوّلُ دستورٍ للدولة السوريّة، وبيان العوامل والظروف السياسيّة المحيطة وانعكاسها على مضمون الدستور، ولاسيّما الموادّ الدستوريّة التي حدّدت سلطات الحكم ومهامّها والعلاقة بينها.

الباب الثاني: التطوّرات السياسيّة التي حدثت في مرحلة الاستقلال عن الانتداب الفرنسيّ، ودراسة أهمّ القوى السياسيّة التي شاركت في كتابة دساتير ما بعد الاستقلال والأثر الذي تركته على هذه الدساتير في الشكل والمضمون، ولاسيّما في ما يتعلّق بموضوعة الدراسة (فصل السلطات) على وجه الخصوص.

الباب الثالث: التغيّرات الجذريّة التي حدثت للدساتير السوريّة في مرحلة الوحدة مع مصر، وحكم حزب البعث العربيّ الاشتراكيّ وانقلاب حافظ الأسد وتوريثه ابنه، وأهمّها غياب مبدأ فصل السلطات فيها وأسباب هذه التغيّرات، والخاتمة.

– **الفصل الرابع:** الملحق وتضمّن الدساتير التي تعاقبت على سوريا حتّى وقتنا الراهن، مضافًا لها الدستور الذي كتبته الجمعيّة التأسيسيّة في ظلّ الانتداب، الذي رفض الدستور وحلّ الجمعيّة.

الفصل الثاني

توطئةٌ تاريخيّةٌ لنشوء الدساتير، ونشأة مفهوم فصل السلطات، وأهمّ منظّريه، وأهمّيّته، وأنماطه.

الباب الأوّل: الدساتير وحقوق الإنسان

1- نشأة الدساتير:

إنّ الرابطَ الأكثر أهمّيّةً الذي يميّز الدولة عن جماعات ما قبل الدولة هو الرابط القانونيّ، أو بتعبيرٍ أكثر دقّةً الرابط السياسيّ، فالجماعة هي مجموعةٌ من الأفراد تجمّعوا بدافع الحاجة وجمعت بينهم العادات والتقاليد والأعراف، أو الدين، أو الأصل، أو القوميّة. أمّا الدولة فهي الرابطة القانونيّة التي تجمعهم؛ أي إنّ الدولة هي المجتمع المنظّم الذي يقوم على عقدٍ اجتماعيٍّ، وعلى عددٍ من القوانين التي تعمل على تنظيم العلاقة بين جميع أفراده وبينهم وبين السلطة التي تحكمهم أيًّا كان نوعها.

والقانون كلمةٌ يونانيّةٌ مشتقّةٌ من كلمة (KANUN) وتعني الأصل أو القاعدة، ويعتبر العديد من الفقهاء أنّ القانون نشأ مع نشوء الدولة ولم يكن سابقًا عليها ولا وجود له خارج الدولة، فهو يمثّل إرادة السلطة العامّة الملزمة لكلّ الخاضعين لها.

أمّا كلمة "الدستور" المستخدمة باللغة العربيّة فهي حسب قاموس "المعجم الوسيط": "القاعدة يعمل بمقتضاها، والدستور الدفتر تكتب فيه أسماء الجند ومرتباتهم"[2]. ويشير محمد عزة دروزة (1887 – 1984) إلى أنّها كلمةٌ فارسيّةٌ معرّبةٌ، تطلق على جميع القواعد الرئيسة التي تبيّن شكل الدولة ونظام الحكم وحقوق الأفراد والجماعات، وأنّه في زمن إصداره كتابه (1949) تمّ تداول مصطلح "القانون الأساسيّ" بدلًا من كلمة "الدستور"، إلّا أنّ الأخيرة كانت أكثر شيوعًا. وأشار إلى أنّه–حينذاك– أصبح يطلق كلمة "مشروطيّة" على "العهد الدستوريّ"، على اعتبار أنّ الحكم أصبح مشروطًا برقابة الأمّة ومقيّدًا من خلال نصوص فقرات الدستور[3].

2- مجمع اللغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، ط 4، مصر، طباعة وتوزيع: دار الشروق، 2004، ص283.
3- محمد عزة دروزة، **نشأة الحركة العربيّة**، ط2، صيدا 1950، المطبعة العصريّة، ص46، الهامش (1).

ونشأ الدستور بصيغته الأولى قديمًا لدى اليونان، حيث كان بالنسبة إليهم بداية النظام العامّ للمدينة الذي يحدّد كيفيّة ترتيب الحكم بصفةٍ عامّةٍ، والأهداف التي ترمي المجموعة السياسيّة الحاكمة إلى تحقيقها، أي إنّه النظام الذي يحدّد الهيكلة السياسيّة للسلطة الحاكمة.[4]

وبحسب الفيلسوف السياسيّ الفرنسيّ – السويسريّ جان جاك روسو (1712–1778) الذي يعدّه مؤرّخون ملهم الثورة الفرنسيّة عام (1789)، وعنه أخذت ثلاثيّة الحقّ والعدل والمساواة، فإنّ الدولة هي اتّحادٌ قانونيٌّ يتكوّن بإرادة وقرار الشعب الذي يضع دستورًا يتعاقد أعضاؤه على أساسه على الاندماج في كيانٍ سياسيٍّ واحدٍ. فالدستور هو عقدٌ سياسيٌّ واجتماعيٌّ واتّحادٌ قانونيٌّ تتكوّن بمقتضاه الدولة، وعلى أساسه تتحدّد المسؤوليّات والواجبات والحقوق[5].

إنّ فكرة الدستور الحديثة كأداةٍ لتنظيم السلطة هي وليدة التطوّر السياسيّ لبريطانيا وعصر الأنوار الأميركيّ والفرنسيّ، ففي هذه البلدان ولدت فكرة الحقوق الطبيعيّة للإنسان وفكرة ربط الحقوق والحريّة بالدستور. ففي إنكلترا برز الدستور كفكرةٍ تحمل في طيّاتها النزعة نحو الحريّة السياسيّة وضمان بعض الحقوق للأفراد، وذلك حين تعهّد الملك الإنكليزيّ بموجب وثيقة (Magna Carta) (الشرعة الكبرى – 1215)، تحت ضغط البرلمان، باحترام الحرّيّات، والتزم بموجبها بعدم فرض أيّ ضرائبَ لا يوافق عليها مجلس النبلاء وممثّلو الرعيّة. هذه الوثيقة التي تعدّ، حسب المفكّرين السياسيّين، أوّلَ وثيقةٍ تاريخيّةٍ شكّلت مبادئ السلطة الدستوريّة (الحكومة الدستوريّة)، بما تتضمّنه من تحديدٍ لنفوذ السلطة الحاكمة، وكرّست مبدأً لم يكن معمولًا فيه من قبل، وهو أنّ السلطة يجب أن تستمدَّ شرعيّتها وتمارس صلاحيّاتها من الدستور، وتلتزم بضمان حقوق الأفراد وحريّاتهم. وقد تمّ التأكيد على ذلك من خلال الوثائق اللاحقة لها ومنها قانون الحقوق الذي صدر في عام 1628، وصكّ الحقوق لسنة 1728.

وفي الولايات المتّحدة الأميركيّة برزت العلاقة الوثيقة بين الحقوق والحريّات والنصوص الدستوريّة، فقد جاء في إعلان الاستقلال الأميركيّ عام 1776 "إنّنا نرى الحقائق التالية بديهيّةً: إنّ الناس جميعًا خلقوا متساوين، وإنّ خالقهم قد منحهم حقوقًا ثابتةً من بينها حقّ الحياة والحريّة ونشدان السعادة، وأنّه قد أقيمت، لضمان هذه الحقوق، الحكومات بين الناس مستمدّةً سلطتها العادلة من موافقة المحكومين، وأنّه عندما يصبح أيّ شكلٍ من أشكال الحكم مقوّضًا لهذه الأغراض فمن حقّ الشعب تغييره أو إلغاؤه،

4 - محمد رضا بن حماد، **المبادئ الأساسيّة للقانون الدستوريّ والأنظمة السياسيّة**، مركز النشر الجامعيّ، 2006- ص6-7.

5 - جان جاك روسو، **العقد الاجتماعيّ**، ت: عادل زعيتر، مؤسّسة هنداوي للتعليم والنشر، جمهوريّة مصر العربيّة، 2013، ص 36.

ومن حقّه أيضًا إقامة حكومةٍ جديدةٍ، ترسي أساسها على أساس تلك المبادئ وتنظّم سلطاتها في الشكل الذي يبدو للشعب أنّه من المرجّح أن يحقّق أمنه وسعادته"[6].

إن تجربة الإعلان الأميركيّ إضافة إلى تأكيده على احترام الحقوق والحريّات الأساسيّة للمواطنين قد أفرزت العديد من الابتكارات الجديدة في ما يتعلّق بالسياسة ونظام الحكم، وهي تقنيّة الدستور المكتوب، وسموّ القواعد الدستوريّة على القوانين العاديّة، وأن يكون القانون الوطنيّ متوافقًا مع الدستور وضرورة وجود آليّةٍ لمراقبة ذلك يختصّ بها القضاء الوطنيّ (آليّة الرقابة على دستوريّة القوانين)[7].

وكان الهدفُ الأساسيُّ من كتابة الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن[8]، الصادر عن الجمعيّة الوطنيّة الفرنسيّة عام 1789، هو الحدُّ من سلطة الملك، وتعريف المواطنين بحقوقهم وواجباتهم والتأكيد على أنّ تلك الحقوق هي حقوقٌ أصليّةٌ لصيقةٌ بالإنسان لا يمكن التنازل عنها. وقد سمّي إعلانًا لأنّه اعتبر أنّه كاشفٌ لهذه الحقوق وليس منشِئًا لها، وإنّ هذه الحقوق هي حقوقٌ عالميّةٌ يجب أن يتمتّع بها الأفراد كافّةً في أيّ بقعةٍ جغرافيّةٍ من هذا العالم، ويجب أن تنصّ عليها جميع الدساتير من دون استثناءٍ، لذلك نصّ الفصل 16 من الإعلان: "كلّ مجتمعٍ لا تقرّر فيه ضماناتٌ لحقوق الأفراد ولا يسود فيه مبدأ فصل السلطات هو مجتمعٌ ليس له دستور".

2- ربط الدساتير بفكرة حقوق الإنسان

بتضافرٍ بين التنوير الفكريّ والحركة الاجتماعيّة الهائلة، عرف التاريخ نقلةً عظيمةً على صعيد الحقوق دشّنتها الثورة الفرنسيّة عبر إنتاجها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي جاء ليمهّدَ الطريق لحقوق الإنسان العالميّة ومبدأ المساواة بين جميع الناس. ففي الإعلان الفرنسيّ لا نجد في أيٍّ من موادّه ذكرًا لحقوق جماعاتٍ بعينها، بل حمل كلماتٍ مثل "الناس"، "الإنسان"، "كلّ إنسان"، "جميع المواطنين"، "كلّ مواطن"، "المجتمع"، "أيّ مجتمع"؛ ولم يكن هناك ذكرٌ للأديان، أو الطبقات، أو الأجناس، أو الأعراق. وقد عكس ذلك تفكيرًا عموميًا.

---

6 - **إعلان الاستقلال الأميركيّ**. يمكن الاطّلاع على صورة الوثيقة باللغة الإنكليزيّة على الرابط: https://www.wdl.org/ar/item/2705/

7 - - لين هانت، **نشأة حقوق الإنسان – لمحة تاريخيّة**، ت: فايقة جرجس حنا، م: محمد إبراهيم الجندي، كلمات عربيّة للترجمة والنشر، ط1، 2013، ص17 .

8 - موقع الموسوعة السياسيّة، **الإعلان الفرنسيّ لحقوق الإنسان والمواطن**، الرابط المختصر: **https://is.gd/gqliXK**، آخر زيارة: 06/ 10/ 2021.

إنّ صدورَ الإعلانين (الأميركيّ والفرنسيّ) كان نتيجة التغيّرات الحقيقيّة التي طرأت على التوجّهات الفكريّة لدى البشر عمومًا، ونشوء ما يسمّى التعاطف الإنسانيّ الذي ساهم الأدب (الرواية والشعر) في إظهاره، من خلال زيادة فيض المشاعر الإنسانيّة. فقد أصبح الإنسان يتعاطف مع أخيه الإنسان أيًّا كان انتماؤه أو طبقته أو مذهبه. حيث ساعد انتشار القصص والروايات الإنسانيّة التي تتحدّث عن عذابات الناس الآخرين، بإدراك الفرد كيانه كإنسان، وأخذ إحساسه بذاته يتعاظم بعد إدراكه ملكيّته لجسده ولفكره وحريّته، وأخذ يطالب بمزيدٍ من الحقوق التي آمن بأنّه لا بدّ أن ينتزعها من السلطات التي تحكمه، وانتشرت الأفكار التي تناهض التعذيب والعقوبات القاسية، وبرزت الأصوات المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام لأنّها لم تعد عقوبةً بل انتقامًا مجحفًا ومظهرًا من مظاهر التخلّف والتعصّب.

ثمّ توالت الإشارة المتكرّرة للإنسانيّة، وحقوق الإنسان، على لسان المفكّرين والمنظّرين السياسيّين، وشاع اعتبار احترام تلك الحقوق من أهمّ دعائم استقرار الحكم والحفاظ على السلم والأمان في الدول. وانتشرت لغة الحقوق في كثيرٍ من دساتير الدول، وتعالت المطالبات بحريّة الصحافة، والحريّة الدينيّة، وبالتساوي أمام القانون، وبالحماية من الاعتقال التعسّفيّ[9].

في عام 1945 اجتمعت دول العالم وكوّنت هيئةً دوليّةً باسم "الأمم المتّحدة"، كان غرض الدول الكبرى الداعية لها بناء نظامٍ عالميٍّ يضمن نتائج انتصارها في الحرب العالميّة الثانية، ومن ذلك ربط السلم والأمن العالميّ بها. إلّا أنّ بناء النظام العالميّ الجديد لم يكن من الممكن أن ينجح من دون اعتماد قواعدَ جديدةٍ للاجتماع السياسيّ الدوليّ، وذلك نتيجة صراعاتٍ في كلٍّ من هذه الدول المؤسِّسة، وعلى وجه التحديد الدول الديمقراطيّة منها، ونتيجة الصراعات ما بينها، وأيضًا نتيجة ما جرّته الأيديولوجيّات الشموليّة على العالم. ومن هذه القواعد حقوق الإنسان الأساسيّة، التي ظهرت واضحةً في ميثاق هيئة الأمم المتّحدة الذي صدر في عام 1945م؛ فقد جاء في ديباجته "نحن شعوب الأمم المتّحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيلٍ واحدٍ جلبت على الإنسانيّة مرّتين أحزانًا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكّد من جديدٍ إيماننا بالحقوق الأساسيّة للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوقٍ متساويةٍ، وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلّها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدوليّ، وأن ندفع بالرقيّ الاجتماعيّ قدمًا، وأن نرفع مستوى الحياة في جوٍّ من الحريّة أفسح"[10].

9-.لين هانت، **نشأة حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 24-25

10- جامعة منيسوتا، ***ديباجة ميثاق الأمم المتحدة***، http://hrlibrary.umn.edu/arab/a.html001 آخر زيارة: 02/ 10/ 2021

وقد أُسّس بناءً على ميثاق الأمم المتّحدة لجنةٌ لحقوق الإنسان، كان أولى مهامّها صياغة ميثاق الحقوق؛ حيث قام (John Peters Humphrey) أستاذ القانون في جامعة (McGill University) في كندا بإعداد المسوّدة الأولى للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وفي العاشر من كانون الأوّل/ ديسمبر عام 1948م أقرّته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة. وكان واضحًا حين صدور الإعلان أنّه استلهم أحكامه ونصوصه من الإعلان الفرنسيّ والأميركيّ، ولقد ظهر ذلك في مادّته الأولى الذي جاء فيها "يولد جميع الناس متساوين في الكرامة والحقوق"[11]، حيث حملت تعديلًا لفظيًّا فحسب مقارنة مع ما ورد في المادّة الأولى من "إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسيّ"، (La Déclaration des droits de l'Homme et du citoyen)، والتي نصّت على "يولد الناس ويعيشون أحرارًا متساوين في الحقوق". وبالتدريج أصبحت عناصر الإعلان مثار اهتمام الدوائر السياسيّة العالميّة، وأصبحت المحافظة عليها وحمايتها من المهامّ الأساسيّة للدساتير والقوانين في الدول الديمقراطيّة وأضحت في دائرة المطالب الأكثر أهميّةً في برامج الأحزاب السياسيّة الديمقراطيّة.

3- التدرّج بالحقوق

في الواقع، لم تقرّ جميع الدول دفعةً واحدةً بالحقوق، بمختلف أنواعها، التي نصّت عليها الإعلانات الدوليّة والوطنيّة الخاصّة بحقوق الإنسان، ثم إن هذه الإعلانات لم تكن تتضمّن جميع الحقوق، بل إن مسيرة حقوق الإنسان أخذت تدرّجًا تراكميًّا تاريخيًّا طويلًا، ما زال حتى وقتنا متفاوت النتيجة، وفي حاجةٍ إلى مزيدٍ من التطوير التراكميّ. فعلى سبيل المثال لم ينصّ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسيّ، الذي أصدرته الجمعيّة التأسيسيّة الوطنيّة في 26 آب/ أغسطس 1789، صراحةً على حقوق المرأة واكتفى بتحديد حقوق الرجال والمساواة بينهم؛ حيث ورد فيه "لا يجوز أن يُفضّل رجلٌ على رجلٍ في هذا الصدد إلّا بفضيلته ومعارفه". وبقيت الحال على ما هي عليه إلى أن صدر دستور عام 1946 الذي نصّ على المساواة بين الرجل والمرأة في ديباجته التي جاء فيها: "يضمن القانون للمرأة، في جميع المجالات، حقوقًا مساوية لحقوق الرجال".

وفي السياق نفسه كان قد أُقرّ حقُّ الاقتراع للنساء الفرنسيّات عام 1944، على الرغم من أنّ الفرنسيّات كنّ قد بدأن المطالبة بحقّ الانتخاب منذ عام 1880، إلّا أنّهنّ لم يحصلن على هذا الحقّ إلّا عندما أصدرت "اللجنة الفرنسيّة للتحرير الوطنيّ" مرسومًا منح الفرنسيّات حقَّ التصويت في نيسان/ أبريل

11- المصدر السابق.

1944. وكانت الانتخابات الأولى التي شاركت المرأة الفرنسيّة فيها هي الانتخابات البلديّة التي جرت في 29 نيسان/ أبريل 1945 ثمّ الانتخابات البرلمانيّة في 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1945، وإلى الآن تسعى المرأة الفرنسيّة لتحقيق طموحها بتحصيل حقوقها كاملةً غير منقوصةٍ، مستمرةً في نضالها النسويّ ضدّ كلّ أشكال التمييز على أساس الجنس، وهو ما تحقّقه بالتدريج. ومنذ البداية كانت العلاقة جليّةً بين العلمانيّة وحقوق الإنسان، وبرز ذلك في دساتير الدول، حيث تحوّل مفهوم السيادة المستمدّة من الإرادة الإلهيّة إلى السيادة المستمدّة من الشعب. وبرزت أفكارٌ تقول إنّ مهمّة الإله قد انتهت حين أوجد الإنسان على هذه الأرض، ومنحه الحقوق كافّة التي يجب أن يتمتّع بها بصفته الإنسانيّة، وإنّ على السلطة مهما كان نوعها أن تعمل على المحافظة عليها وحمايتها.

كما كشفت قضايا الحقوق بعد صدور الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان حتميّة تعاقب القضايا، إذ تقود كلُّ قضيّةٍ إلى أخرى فبدأ النضال من أجل إقرار حقوق الأقليّات الدينيّة والعبيد والمرأة والطفل، وأصبح لزامًا إعطاء كلّ هؤلاء حقوقهم تماشيًا مع روح الإعلان والمادّة الأولى منه "يولد الناس أحرارًا متساوين في الحقوق لا يمتاز بعضهم عن بعض إلّا في ما يختصّ بالمصلحة العموميّة"[12].

12-- لين هانت، ***نشأة حقوق الإنسان***، مرجع سبق ذكره، ص 130.

الباب الثاني: مبدأ فصل السلطات

مبدأ فصل السلطات من المبادئ الجوهريّة التي بُني عليها النظام الديمقراطيّ في العصر الحديث، وله دورٌ كبيرٌ في تجاوز مساوئ الحكم المطلق للدولة. حيث يعدُّ الكثير من الفقهاء والباحثين السياسيّين والقانونيّين أنّ أكثر ما يميّز أنظمة الحكم في العصر الحديث هو تطبيق مبدأ فصل السلطة السياسيّة التي تحكم الدولة، عن شخوص الحكّام، وإسنادها إلى الدولة، وتقسيم وظائف الدولة الأساسيّة تقسيمًا عضويًّا وشكليًّا، وتوزيعها على هيئاتٍ منفصلةٍ تختصّ كلٌّ منها بإحدى هذه الوظائف؛ وبذلك تقسم سلطات الدولة إلى سلطاتٍ ثلاثٍ منفصلةٍ ومستقلّةٍ، وهي: السلطة التشريعيّة، والسلطة التنفيذيّة، والسلطة القضائيّة؛ تتحدّد بشكلٍ واضحٍ مهامّ وصلاحيّات كلّ هيئةٍ من هذه الهيئات، بشكلٍ يمنع تغوّل أيّ هيئةٍ منها على الأخرى، فأساس مبدأ الفصل بين السلطات يقوم على ركيزتين أساسيّتين:

الركيزة الأولى: عدم تركيز وظائف الدولة مجتمعة في يد شخصٍ واحدٍ/ هيئةٍ واحدةٍ.

الركيزة الثانية: تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائفَ أساسيّةٍ هي: الوظيفة التشريعيّة، والوظيفة التنفيذيّة، والوظيفة القضائيّة.

فالوظيفة التشريعيّة تقوم بمهمّة وضع التشريعات والقوانين التي تنظّم كلّ نشاطٍ من النشاطات التي تتمّ داخل الدولة، وتحدّد السلوك العامّ للأفراد في الدولة والمجتمع. أمّا **الوظيفة التنفيذيّة** فمهمّتها تنفيذ التشريعات والقوانين التي تصنعها السلطة التشريعيّة لكي تضمن سير أجهزة الدولة في إطارها. في حين تضمن **الوظيفة القضائيّة** معاقبة الخارجين على القانون، والفصل، بناءً على تلك التشريعات والقوانين، في المنازعات والخصومات الناشئة، وضمان سير العدالة، وتفسر القوانين وتضع بناء على اجتهادها قواعد قانونية في معرض تطبيق القوانين.

1- توطئة تاريخيّة لنشوء مفهوم فصل السلطات وأهمّ منظّريه

إنّ انتشار الأفكار والنظريّات السياسيّة الحديثة التي تنادي بالحرّية والمساواة أدّى إلى تحديد سلطات الملوك والأباطرة، التي كانت مطلقةً في العصور الوسطى، وتوزيع سلطات الدولة بحسب الوظيفة التي تقوم بها، واستقلال كلٍّ منها عن الأخرى. وبذلك تمّ الانتقال إلى أشكالٍ أخرى من الحكم تتحدّد بحسب قوّة وصلاحيّة كلّ سلطةٍ، وطبيعة العلاقة بين هذه السلطات. وبذلك ظهر نظام الحكم النيابيّ أو الرئاسيّ أو المختلط؛ أي إنّ تطوّر مفهوم الدولة ومفهوم السلطة قد صاحبه تطوّر مفهوم مبدأ الفصل

بين السلطات. وتعود نشأة هذا المبدأ إلى العصور القديمة، فقد كان لفلاسفة اليونان دورٌ مهمٌّ في إرساء أهمّ قواعد هذا المفهوم مثل أرسطو وأفلاطون. ثمّ ظهر هذا المفهوم بشكلٍ أكثر وضوحًا في كتب مفكّري العصر الحديث، أمثال جون لوك ومونتسكيو وجان جاك روسو، وليصبح مبدأً لا يمكن تجاهله.

أ- مبدأ فصل السلطات لدى أفلاطون

يعدُّ الفيلسوف اليونانيّ أفلاطون (427 ق.م-347 ق.م) من الأوائل الذين تعرّضوا إلى وظائف الدولة، فقد وضع في كتابه "القوانين"، والذي يعتبر من أهمّ كتبه، تجربته الكاملة بعد سبعين عامًا من الاهتمام بالشأن العامّ والسياسة؛ حيث بدأ بكتابته في تاريخ 360 ق.م، واستمرّ إلى تاريخ وفاته عام 347 ق.م. والكتاب عبارةٌ عن حواراتٍ فلسفيّةٍ بين ثلاث شخصيّاتٍ تتحدّث عن تجربة حياة مرّت بها في مدينةٍ يحكمها طاغيةٌ، وتتقدّم المناقشة وتتبلور لتصبحَ مشروعًا كاملًا لدستورٍ مقترحٍ، وقانونًا تشريعيًّا للمدينة. وقد حوى الكتاب مجموعةً من القيم تتّفق في إطارها العامّ مع الاتجاهات الديمقراطيّة والتقدّميّة التي تكافح الإنسانيّةُ لتحقيقها في العصر الحاليّ، ومن هذه الاتّجاهات: "إنّ السياسيّين الذين لا يمنحون الشعب شيئًا أكثر من القلاع والأسوار وترسانة الأسلحة هم أشبه بمروّضي الخيول الذين يعهد إليهم ترويض مجموعةٍ من الخيل البريّة الجامحة، ولكنّهم يفشلون في ذلك ويتركونها أكثر شراسةً ممّا كانت"[13]؛ وأنّ "الخير العامّ هو الموضوع الذي على المشرّع أو رجل السياسة أن يفترضه أمامه في كلّ نظمه"[14]؛ وأنّ الهدف الأساسيّ للتشريع هو السلام وليس الحرب، والانتصار على العدوّ الداخليّ عبر انتصار العدالة واحترام الحقوق على نقيضها[15].

لقد تحدّث الكتاب عن كيف يمكن أن ننشئ جماعةً متمدّنةً، وكيف وبأيّ الأدوات يمكن أن تمارس الوظائف المختلفة للحياة العامّة، وهي وظائف التفكير، والتشريع والتنفيذ والقضاء؛ وما هي قوّة هذه الأركان المختلفة، وما علاقتها ببعضها؛ وإنّ الحكومة الصالحة تصبح غير ممكنةٍ إذا ما تركّزت السلطة في يد رجلٍ واحدٍ أو مجلسٍ واحدٍ، حيث لا يقوم صلاح الجماعة إلّا بمزج احترام القانون والإرادة الخيّرة للكلّ تجاه الكلّ، والإحساس بالمسؤوليّة حيال سلوك الأمّة بخيره وشرّه. وإنّه يمكن أن يتحقّق هذا المزج حين يكون هناك توزيعٌ مناسبٌ لسلطات الدولة فحسب، لذلك يجب تشريع دستورٍ يمزج بين

13- أفلاطون، **القوانين**، ترجمة من اليونانيّة إلى الإنكليزيّة د. تيلور، ت: محمد حسن ظاظا، مطابع الهيئة العامّة المصريّة للكتاب، ص 28.
14- المصدر السابق، ص 29.
15 - المصدر السابق، ص30.

عنصريّ السلطة في المملكة (السلطة الشخصيّة وما لها من قدرةٍ على الإنشاء والإبداع والديمقراطيّة)، حيث يتمّ ذلك عن طريق تقسيم القوى والسلطات وتوزيع الوظائف إلى عدّة هيئاتٍ بحيث تمارس كلّ هيئةٍ وظيفةً معيّنةً. وأكّد الكتاب على وجوب فصل هذه الهيئات التي تباشر هذه الأعمال، مع إيجاد نوعٍ من التعاون بينها، حتّى لا تخرج أيٌّ منها عن اختصاصاتها المرسومة لها بالدستور، وحتّى يضمن عدم انحراف أيٍّ منها واستبدادها في مزاولة سلطاتها. ويؤكّد أفلاطون في كتابه على أنّ دوام الأحوال الجيّدة والاستقرار في أيّ مملكةٍ يحتاج إلى توازن الدستور وتقسيم السلطات، لأنّ تركيز السلطة في يدٍ بالذات هو دائمًا خطرٌ مهلكٌ ومشؤومٌ. ويؤكّد أنّ غياب هذا التقسيم الداخليّ للسلطة في الحكومات الفرديّة يؤدّي إلى غياب المراجعة المناسبة التي تصدّ الإغراء الطبيعيّ الذي يسوّل للحكّام توسيع حقّهم كي يعلو على جميع الأصوات. ويقارن أفلاطون في كتابه "القوانين" بين تاريخ الفرس في زمن حكم الملك سيروس أو كورش 559–530 ق.م (والذي يعدّ أوّل مؤسّس دولةٍ على أرض فارس)[16] وتاريخ أثينا المعاصر لحياته. وقد بيّنت مقارنته هذه أنّ أحد أهمّ العناصر لاستقرار أمّةٍ وازدهارها هو وجود دستورٍ يوازن بين الحكم الشخصيّ (الملكيّة) والديمقراطيّة (وهي الرقابة الشعبيّة عند أفلاطون). وبيّن أفلاطون أنّه منذ أن اختفى هذان العنصران في حكم الفرس وفي حكم أثينا أصبحت الحكومات كاملة الاستبداد، فقد فقدت فارس قوّتها الحقيقيّة حين اختفى ولاء المواطن الفارسيّ لأمّته. وحسب أفلاطون هذا هو أيضًا ما حصل في أثينا حيث فقد الاحترام القديم للخلق الشخصيّ وللسلطة الرسميّة في غمار السيطرة الكاملة للدغماء على مقاليد الحكم، وأدّى ذلك إلى ظهور منبع الشرّ في المملكتين[17].

ونظرًا لأهميّة ما ورد في الكتاب حول هذا الموضوع يمكن لنا أن نقول من دون مبالغةٍ إنّ أفلاطون يعدّ مبتكرَ مبدأ توازن الدستور وفصل السلطات، ولم يسبقه أحدٌ من الفلاسفة والمفكّرين في الحديث عن ضرورة وجود هذا المفهوم في حكم الدولة.

ب- جون لوك (1632-1704م) ومبادئ الحكم المدنيّ

وفي القرن السابع عشر ظهرت الكثير من الأصوات التي نادت باعتناق مبدأ فصل السلطات، في سياق مطالبتها بمبادئ الحكم المدنيّ، للحدّ من السلطة المطلقة للحكّام، وتوزيعها على أكثر من هيئةٍ، مع إقامة نوعٍ من التوازن والرقابة بينها. وكان أهمّ هذه الأصوات صوت الفيلسوف الإنكليزيّ جون لوك،

16 - موقع هنداوي، **موسوعة مصر القديمة**، https://www.hindawi.org/books/59130386/33/، تاريخ آخر زيارة: 06/ 10/ 2021.
17 - أفلاطون، **القوانين**، مصدر سبق ذكره، ص 39.

والذي وإن كان لم ينل حظًّا وافرًا في التعليم إلّا أنّ اشتغاله في الشأن العامّ وذكاءَه كانا له خير معينٍ في ما وصل إليه من إنجازاتٍ فكريّةٍ وفلسفيّةٍ في الاقتصاد والسياسة. فقد وضع، بحسب الكثير من المفكّرين، في كتابه "الحكومة المدنيّة" الصادر عام 1690 أسسَ الحكم الديمقراطيّ في العصر الحديث. ولقد أنجز جون لوك هذا البحث، في غمرة أحداثٍ مهمّةٍ وتغيّراتٍ دراماتيكيّةٍ حدثت لمملكة إنكلترا طوال القرن السابع عشر، أهمّها: عودة ملوك أسرة ستيوارت إلى العرش واعتناقهم المذهب الكاثوليكيّ (على الرغم من أنّ أغلبيّة "رعاياهم" كانت تعتنق المذهب البروتستانتيّ)، وسوء استخدامهم للسلطة مستندين إلى حقّهم المقدّس بالحكم وفق المذهب الكاثوليكيّ، وإثقال كاهل الرعيّة بضرائبَ مجحفةٍ وغير محقّةٍ؛ وتعطيل أعمال البرلمان، وممارسة القوّة والعنف ضدّ معارضيهم السياسيّين. ممّا أدّى إلى قيام عدّة ثوراتٍ كان أهمّها "الثورة السامية"، أو المجيدة، في عام 1688 (وقد سمّيت بهذا الاسم لأنّها لم تتسبّب بإراقة الدماء) التي كان من نتائجها خلع الملك جيمس الثاني، وإعطاء سلطةٍ أكبرَ للبرلمان، وصدور شرعة الحقوق عام 1689. الشرعة التي نصّت على عددٍ من المبادئ الخاصّة بالحكم أهمّها: أنّ الملك يستمدّ حقّه بالعرش من إرادة الشعب، ولا يحقّ له إهمال قانونٍ وافق عليه البرلمان. وكان ذلك بمنزلة بداية الملكيّة الدستوريّة[18]، لذلك اعتبر كتاب "الحكومة المدنيّة" لجان لوك، الذي أتى بعد هذه الأحداث وشرعة الحقوق التي نتجت عنها، محاولةً لإضفاء شرعيّةٍ على الحقوق التي اكتسبها الشعب الإنكليزيّ بعد الثورة المجيدة، والتي ذكرتها شرعة الحقوق، وتحويلها إلى مبادئَ عامّةٍ وثابتةٍ. فقد ركّز "لوك" في آرائه على الأصل العقديّ للسلطة السياسيّة، وأكّد على حقّ الشعب بالسيادة وبأنّه يحتفظ بهذا الحقّ ويستخدمه وقت الضرورة القصوى. إذ كان لوك يؤمن بقانونيّة الإجراءات والقوانين الحكوميّة ما لم تُمسّ حقوق الأفراد الأساسيّة، كما فرّق بين الجماعة الطبيعيّة (الأسرة) والجماعة السياسيّة (أفراد الدولة)؛ فأفراد الجماعة الطبيعيّة –بحسبه– تنازلوا عن حقّهم الطبيعيّ ليكسبوا حقّهم المدنيّ والسياسيّ بصفتهم أعضاءً في جماعةٍ سياسيّةٍ. لذلك لا يجوز –عنده– أن يخضع أحدٌ لأيّ سلطانٍ من دون رضاه. وهو رضا يتّفق عليه الفرد مع الآخرين فيتّحدون في جماعةٍ واحدةٍ من أجل راحتهم وسعادتهم وحتّى يسود الوئام فيما بينهم ويتبادلون المنافع، ولاسيّما أنّ اتّحادهم يكسبهم قوّةً تعينهم على مواجهة الأخطار المشتركة. وهكذا نشأ ما يسمّى الحكومة، والتي يكون فيها للأغلبيّة حقّ التمثيل وكذلك للأقلّيّة، وبذلك يكون الفرد قد تنازل عن جزءٍ من حقوقه لهذا الكيان ليضمن تمتّعه بباقي الحقوق الأساسيّة.[19]

18- شوقي عطا الله الجمل، وعبد الله عبد الزراق إبراهيم، **تاريخ أوربا من النهضة إلى الحرب الباردة**، القاهرة، المكتب المصري للمطبوعات، 2000، ص 76-77.

19 -جان جاك روسو، **جون لوك الحكومة المدنيّة وصلتها بالعقد الاجتماعيّ**، ت: محمد شوقي الكيالي، مطابع شركة الإعلانات الشرقيّة، ص85.

لذلك على الحكومة، والتي يرى "لوك" وجودها ضرورةً لا بدّ منها، أن تلتزم بالقانون الذي تقرّه الجماعة السياسيّة، وأن تكون مقيّدةً بقواعد الدستور وبحماية الحقوق الطبيعيّة للأفراد، وأهمّها حقّهم بالحرّيّة، حيث إنّهم خلقوا أحرارًا، والعبوديّة تعني بقاء الإنسان في حالة حربٍ دائمةٍ مع الآخرين كي يحصل على حريّته، وإنّ انتقاله من هذه الحالة إلى حالة المجتمع السياسيّ المنظّم لا يفقده هذا الحقّ إطلاقًا، وحقّه بالاستقلاليّة والتملّك فهو حقٌّ طبيعيٌّ ولا يجوز حرمانه منه.

ومن أهمّ الأفكار التي وردت في كتاب "**الحكومة المدنيّة**" أنّ سلطة الحكومة المدنيّة تقسم إلى أربع سلطاتٍ وهي: السلطة التشريعيّة ووظيفتها سنُّ القوانين، والسلطة التنفيذيّة ووظيفتها تنفيذ القوانين، والسلطة الاتّحادية ووظيفتها إعلان الحرب والسلم وإبرام المعاهدات الدوليّة، وأخيرًا سلطة التاج ووظيفتها مباشرة الحقوق والامتيازات الملكيّة. وإنّ الفصل بين السلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة ضروريٌّ لتحقيق العدل والحريّة، حيث إنّ الحكم المطلق الذي يقبض فيه أفرادٌ قليلون على السلطات كلّها لا يمكن أن يقوم بجانبه مجتمعٌ مدنيٌّ، لذا لا يأخذ شكل الحكومة المدنيّة، ولاسيّما أنّ ميزة المجتمع المدنيّ هو تجنّب التحيّز الذي كان يسيطر على الفرد في حالة الطبيعة عندما يفصل في قضاياه الخاصّة، لذلك يجب إيجاد سلطةٍ عامّةٍ تتولّى فضّ النزاعات بين الأفراد وتفصل بين الخصومات، وفي الوقت نفسه تلزمه بالخضوع لأحكامها (السلطة القضائيّة)، وهذا ركنٌ مهمٌّ من أركان المجتمع المدنيّ تفتقر إليه المجتمعات السياسيّة التي تخضع إلى سيطرة حكمٍ مطلقٍ يجمع بين يديه السلطة التشريعيّة والتنفيذيّة فلا يوجد قاضٍ يجعل العدل نبراسًا يهديه في أحكامه التي تصدر بالفصل بالمنازعات التي قد تنشأ بين الأفراد الذين يخضعون لسلطته.

ت- مونتسكيو (1689-1755م) مؤسّس مذهب فصل السلطات

ولا يمكن الحديث عن نشوء مفهوم فصل السلطات من دون التوقّف عند الفيلسوف والسياسيّ الفرنسيّ مونتسكيو الذي قضى فترةً طويلةً من عمره قاضيًا ورئيسًا لبرلمان مدينة بوردو، وهو المولع بالتاريخ. وقد اتّضح في كتابه "روح الشرائع" مقته الشديد للاستبداد وإيمانه بالحرّيّة السياسيّة. ذاك الكتاب –الذي يعدّ أعظم كتابٍ فرنسيٍّ– صدر في القرن الثامن عشر، والذي جمع فيه مونتسكيو فلسفة القوانين وحكمة التاريخ، ومزج القانون بالتاريخ بطريقةٍ ساحرةٍ وشائقةٍ؛ بحيث يمكننا أن نقول إنّه كتابٌ يروي قصّة القانون وتاريخه، وعلاقته بالسياسة، والاقتصاد، والاجتماع، والجغرافيا، والأخلاق، والفضيلة. وقد استوحت جميع دساتير فرنسا المتعاقبة معظم المبادئ القانونيّة الواردة فيها من هذا الكتاب، بل

كان له أثرٌ بالغٌ في دساتير العالم أجمع، وأهمّها الدستور الأميركيّ الذي أخذ عنه مبدأ فصل السلطات. وبسبب كتاب "روح الشرائع" عُدّ مونتسكيو واضعَ علم السياسة وعلم الاجتماع في الغرب، والمنظّر الأوّل لمذهب فصل السلطات الذي ما فتئ المشرّعون والسياسيّون يأخذون به كلّما أرادوا إقامة حكمٍ عادلٍ يحقّق المساواة ويضمن الحريّة لكلّ الأفراد الواقعين تحت سلطانه.

لقد ألّف مونتسكيو كتاب "روح الشرائع" سنة 1744، وطبعه عام 1747 في عصرٍ كان الغضب يتملّك الكثيرين على حكم لويس السادس عشر لما فيه من ظلمٍ وقمعٍ وانعدامٍ للحريّة والمساواة. وقد ظلّت الكنيسة تحارب الكتاب لسنواتٍ طويلةٍ؛ لأنّها اعتبرته بمنزلة دعوى لتقويض سلطتها المستمدّة من الدين والله، وتحويلها إلى سلطةٍ مدنيّةٍ يشارك فيها الملك والشعب وفق أسسٍ وقواعدَ قانونيّةٍ. وقد ميّز مونتسكيو في كتابه بين ثلاثة أنواعٍ من الحكومات وهي: الجمهوريّة؛ وفيها السيادة للشعب، والملكيّة؛ وهي التي يحكمها فردٌ واحدٌ لكن وفق قوانين، والمستبدّة؛ وهي التي يحكمها فردٌ واحدٌ ولكن بلا قانون. وأورد أنّه في كلّ دولةٍ ثلاثة أنواعٍ من السلطات وهي:

- **السلطة الاشتراعيّة**، ومهمّتها إصدار القوانين أو تعديلها أو إلغاؤها. وهذه السلطة حسب "مونتسكيو" يجب أن تبقى في يد الشعب، ضمانًا للحريّة. وبما أنّ هناك دولًا كبرى من حيث عدد مواطنيها، ولا يمكن للشعب فيها أن يشرّع بنفسه مباشرة، يصبح واجبًا تفويض الأمر إلى هيئةٍ تمثّله تكون مهمّتها أن تشرّع القوانين على أن تبقى تحت رقابته؛ لذلك يتمّ انتخاب ممثّلين لكلّ منطقة، لأنّ سكّانها أقدر على التعرّف إلى الأشخاص الأكفاء الذين يمثّلونهم، وحيث إنّ الشعب فيه العامّة وفيه النبلاء فيجب أن يكون هناك مجلسان تشريعيّان؛ واحدٌ يمثّل الشعب أو العامّة، والآخر يمثّل النبلاء، وأن يكون هناك رقابةٌ متبادلةٌ بين المجلسين ليحافظ كلٌّ منهما على مصالحه ومنافعه.
- **سلطة تنفيذ الأمور لحقوق الأمم** (السلطة التنفيذيّة للدولة)، ومهمّتها تقرير الحرب أو السلم، وتعيين السفراء وإبرام المعاهدات، والمحافظة على الأمن والدفاع عن الدولة ضدّ أيّ اعتداءٍ. وتسند إلى شخص الملك باعتبار أنّ الفرد الواحد يكون أكثر قدرةً على التصرّف من عدّة أفراد. ولكنّ الملك الذي يمسك بيده السلطة التنفيذيّة يجب أن يكون مرتبطًا بالسلطة التشريعيّة وتحت رقابتها، فإذا كان الدستور يعطيه حقّ الاعتراض ويحفظ له حرمة شخصيّته فإنّه في الوقت نفسه يمنح للسلطة التشريعيّة حقّ مقاومة الملك من خلال عقد دوراتٍ إجباريّةٍ لمجلس السلطة التشريعيّة، والتصويت على الميزانيّة ومراقبة تنفيذ القوانين وتوجيه الاتّهام للوزراء إذا لزم الأمر. كما يمكن للسلطة التنفيذيّة أن تشترك في التشريع، وذلك

بالاعتراض على القوانين التي تصدرها السلطة التشريعيّة، ولكن السلطة التشريعيّة لا يحقّ لها الاشتراك في التنفيذ وإلّا ضاعت هيبة السلطة التنفيذيّة.

- **سلطة تنفيذ الأمور الخاضعة للحقوق المدنيّة** (السلطة القضائيّة)، هي سلطة القضاء في الجرائم وفي خصومات الأفراد. وخلافًا للوك فإنّ مونتسكيو جعل من السلطة القضائيّة سلطةً متميّزةً إلى جانب السلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة، فهو يعتبر أنّه ليس ثمّة حريّة حين لا يكون القضاء مفصولًا عن التشريع والتنفيذ ويقول: "إذا كان القاضي منضمًّا إلى السلطان التشريعيّ تكون السلطة على حياة وحريّة المواطنين تعسفيّةً، إذ يكون القاضي مشرّعًا، وإذا كان مُنضمًّا إلى السلطات التنفيذيّة يمكن أن يكون القاضي صاحبًا لقدرة الباغي"[20]. وقد كان رأيه أنّه لا يجوز محاكمة الأشراف إلّا أمام محاكمَ خاصّةٍ بهم يكون قضاتها من الأشراف، لأنّ ذلك يحفظ لهم حقّهم بالتميّز باعتبارهم نبلاءَ. وهذا الرأي يعدُّ انعكاسًا طبيعيًّا للمنبت الطبقيّ الذي كان ينتمي له مونتسكيو، وللثقافة التي كانت سائدةً في ذلك العصر.

ولم يقصد مونتسكيو الفصل التامّ بين السلطات، ولكنّه قصد التمايز بينها في الوظائف، ومراقبة كلٍّ منها للأخرى من أجل تحقيق التوازن في سلطة الحكم، بحيث لا تطغى إحداها على الأخريات، مع الأخذ في الحسبان بمسألتين مهمّتين وهما: الأولى علو شأن السلطة التشريعيّة على غيرها، والثانية أن تكون دائمًا السلطات الثلاث مرنةً في تصرّفاتها وفي صلاحيّاتها وفي العلاقة فيما بينها تماشيًا مع المتغيّرات والضرورات لأنّها ليست سلطاتٍ ساكنةً جامدةً جمودًا مطلقًا.

وأكّد مونتسكيو أنّ الحريّة السياسيّة لا تتحقّق إلّا في الأنظمة المعتدلة التي لا تعرف تعسّفًا في استعمال السلطة بفضل مبدأ فصل السلطات، حيث تعمل كلّ سلطةٍ على ضبط الأخرى فيقول "إنّ التجربة الخالدة تبيّن أنّ كلّ إنسانٍ يتمتّع بسلطةٍ ما، يميل إلى إساءة استعمالها حيث إنّ الفضيلة نفسها بحاجة إلى حدود، فلكي لا يكون بالإمكان إساءة استعمال السلطة يجب على السلطة بفعل ترتيب الأشياء أن توقف السلطة، إنّ هكذا دستور يمكن ألّا يكره أيّ شخصٍ على فعل الأشياء التي لا يجبره القانون على فعلها، وعلى عدم فعل تلك التي يسمح له بفعلها"[21].

كما أنّنا نجد أنّ مونتسكيو قد وضع في هذا الكتاب خلاصة تجربته في عمل القضاء، فقد تحدّث عن علاقة القاضي بالقانون الذي يطبّقه فكتب أنّه ليس بمقدور القضاة تعديل القانون، ولكن يجب عليهم

20- مونتسكيو، **روح الشرائع**، مؤسّسة هنداوي للتعليم والثقافة، ترجمة عادل زعيتر، القاهرة،2012، ص295.
21 - المصدر السابق، ص 296.

أن يحكموا بروحه لا بنصّه، ولذلك يجب على السلطة الاشتراعيّة أن تقوم دائمًا بتعديل القوانين لتحسينه[22].

وأمّا في مسألة تدخّل الجيش في الحكم والسياسة والذي يعدّ حتّى عصرنا الراهن من أكبر عوائق تحقيق الديمقراطيّة في أنظمة الحكم، فقد كان رأي "مونتسكيو" أنّ الجيش الذي فوّضه الشعب بحمايته والدفاع عنه يجب أن يتمتّع بـ "روح الشعب". ومنعًا لاستبداد من لديه أمر الجيش قدّم اقتراحين، هما: أن يكون جيشًا نخبويًّا، يحدّد مدّة التجنيد فيه بسنةٍ واحدةٍ فقط؛ أو أن يكون جيشًا دائمًا تكون عناصره من عامّة الناس، على أن تملك السلطة التشريعيّة القدرة على حلّه متى أرادت ذلك، وعلى أن يقيم عناصره مع أفراد الشعب ولا يكون لهم ثكناتٌ أو حصونٌ منعزلة[23].

ث- جان جاك روسو (1712-1778م) ومفهوم العقد الاجتماعيّ

وبعد عدّة سنواتٍ من تاريخ صدور كتاب مونتسكيو صدر في عام 1762 كتاب "العقد الاجتماعيّ" لمؤلّفه الفيلسوف السياسيّ الفرنسيّ – السويسريّ جان جاك روسو. والذي يعدّ حدثًا مفصليًّا في تاريخ الفكر السياسيّ العالميّ، لما جاء فيه من أفكارٍ ثوريّةٍ على من سبقوه من المفكّرين والفلاسفة لجهة انحيازه لسلطة الشعب، وخصوصًا في تلك الحقبة التي كانت شعوب أوروبا فيها ترزح تحت حكم الأنظمة الملكيّة المستبدّة. ويشتمل الكتاب عمليًّا على المبادئ الأوّليّة للحقوق، وقد نشر في جوٍّ من القمع والاستبداد، وفي وقتٍ لم يكن يجرؤ أحدٌ فيه على قول رأيه وانتقاد الملك أو الكنيسة. وقد شنّ روسو في هذا الكتاب حملةً شرسةً على الرقّ والعبوديّة، ودعا إلى حماية حقوق الإنسان التي رأى أنّها حقوقٌ طبيعيّةٌ وليست مكتسبةً. وقال إنّ أيَّ نظامٍ اجتماعيٍّ يجب أن يكون هدفه الأساسيّ هو حفظ حقوق الفرد وحريّته، ونادى بتطبيق النظام الجمهوريّ.

لقد عاش روسو حياةً أليمةً، قضاها مشرّدًا بائسًا متنقّلًا بين عدّة مدنٍ، وكان لهذا تأثيرٌ واضحٌ على كتاباته فجاءت معبّرةً عن آراءٍ فلسفيّةٍ وسياسيّةٍ واجتماعيّة. فكان روسو ابن الشعب، وهذا ما قاله في كتابه: "أدخل في البحث من غير أن أثبت أهميّة موضوعي، وسأسأل عن كوني أميرًا أو مشرّعًا حتى أكتب بالسياسة! ويكون جوابي كلا لذا أكتب عن السياسة، ولو كنت أميرًا أو مشرّعًا ما أضعت وقتي

22- المصدر السابق، ص301
23 - مونتسكيو، **روح الشرائع**، مرجع سابق - ص303

في قول ما يجب أن يضيع وأصنع ذلك وأسكت"[24] لذلك لم يعالج في كتبه الإصلاح السياسيّ للدولة وليّ عنق الاستبداد كما فعل مونتسكيو وجان لوك، بل إنّ كتابه العقد الاجتماعيّ يعدّ بمنزلة ثورةٍ حقيقيّةٍ انقلابيّةٍ تنادي بقلب الأنظمة وتغييرها تغييرًا جذريًّا لتحقيق المساواة والعدل والحريّة، وتنزع السلطة بشكلٍ كاملٍ من الطبقة العليا وإعادتها للشعب الذي –حسب رأيه– هو صاحبها الحقيقيّ الذي لا يجب أن ينازعه عليها أحدٌ. ولذلك نجد الاختلاف الكلّيّ بين موضوع كتاب روح الشرائع لمونتسكيو الذي تناول فيه الوضع القانونيّ للحكومة القائمة وتعديله، وبين كتاب العقد الاجتماعيّ الذي وضع فيه روسو مبادئ الحقّ السياسيّ للسلطة. وهكذا جاء على لسان روسو "لم يهدف مونتسكيو إلى معالجة مبادئ الحقّ السياسيّ، وإنّما كان يكتفي بمعالجة الحقّ الوضعيّ (القانون) للحكومة القائمة، فهذا خلافٌ بيّنٌ بين الدراستين"[25]. ولقد نظر روسو بعين القداسة للمصدر الأقوى للسلطة وهو الشعب، حين عبّر عن ذلك بالقول "هذه الهيئة التي أدعوها محاماة عن الشعب هي الحافظة للقوانين، وهي كمدافعةٍ عن القوانين أقدس من الأمير الذي ينفّذها، ومن السيّد الذي منحها"[26].

وتقوم فكرة العقد الاجتماعيّ لدى روسو على أنّ الفرد كان لا بدّ له من تغيير أسلوب حياته حتّى يستطيع البقاء، ويتجنّب الهلاك الذي كان لا بدّ أنّه يصيبه جرّاء القوى التي لا يستطيع مجابهتها بمفرده. فجرّب إنتاج قوّةٍ جديدةٍ قادرةٍ على هذه المواجهة، وحيث إنّه لا يستطيع إنتاج هذه القوّة وجد أنّ الحلّ الوحيد لتحقيق ذلك في توحيد القوى القائمة والتي يتمتّع بها الأفراد وجمعها في قوّةٍ واحدةٍ. وهذه الشراكة شكّلت ما سمّي هيئةً سياسيّةً أو دولةً أو مدينةً وأصبح لها شخصيّةٌ مستقلّةٌ، وكيانٌ معنويٌّ، وإرادةٌ تمثّل إرادة جميع من اشتركوا فيها (المواطنين)، واختصّت وحدها بإدارة شؤونها التي تمثّل شؤون المواطنين، وأخذت على عاتقها مهمّة المحافظة على مصالحهم المشتركة، ولذلك هي دائمًا على حقٍّ لأنّها تهدف إلى تحقيق النفع العامّ ولا تبالي إلّا بالمصلحة المشتركة. لكن بما أنّ حرّيّة الفرد كانت المصدر الأساسيّ لبقائه وقوّته فكيف عليه أن يرهنها للجماعة من دون أن يلحقه الضرر؟ ولحلّ هذه المعضلة ما كان له إلّا أن يُوجِدَ عقدًا اجتماعيًّا ينصّ على قواعدَ ثابتةٍ تقوم عليها هذه الشراكة، يضمن حقّه بها والذي يجب أن يساوي حقّ كلّ مشتركٍ آخر.

24 - جان جاك روسو، **العقد الاجتماعيّ**، ت: عادل زعيتر، جمهوريّة مصر العربيّة، مؤسّسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2013، ص 21.
25- المصدر السابق، ص17
26 - المصدر السابق، ص155

العقد الاجتماعيّ يمنح هذه الهيئة السياسيّة سلطةً مطلقةً على جميع أعضائها جرّاء التعهّدات التي يقدّمها أفرادها لها، والتي يجب أن تقابلها حقوقٌ يجب أن يحصلوا عليها. وكما الطبيعة تمنح الإنسان سلطةً مطلقةً في إدارة شؤون نفسه، كذلك الهيئة السياسيّة لها سلطةٌ مطلقةٌ على جميع أعضائها. ومن هنا تنشأ فكرة السيادة والتي تعبّر عنها ممارسة الإرادة العامّة التي لا يمكن لأحدٍ التنازل عنها أو تقسيمها وفق مبدئها، ولكن يمكن تقسيمها وفق غرضها، فيمكن أن تقسم إلى قوّةٍ وإرادةٍ، أي إلى سلطةٍ تشريعيّةٍ وسلطةٍ تنفيذيّةٍ. فالإرادة إمّا أن تكون عامّةً أو لا تكون، ولا يمكن التنازل عنها، وهذا الفرق بينها وبين السلطة التي تمثّل الأداة التنفيذيّة للإرادة العامّة التي يمكن نقلها وتداولها.

والقانون في هذه الحالة هو شروطٌ للشراكة المدنيّة، ويجب على الشعب لا أن يخضع له فحسب، بل أن يضعه أيضًا. وحيث إنّ الشعب يريد دائمًا الخير والصلاح، ولكن قد يجهل الطريق إلى ذلك، كما أنّ الإدارة العامّة التي تمثّل إرادة الجميع قد لا تبصر الطريق الصحيح لما هو فيه خيرٌ لرعيّتها، نشأت الحاجة إلى المشرّع الذي تكون وظيفته سنّ القوانين التي تحقّق العدل والمساواة ويقبل بها المواطنون.

وأكّد روسو بشكلٍ حاسمٍ على ضرورة عدم تداخل السلطات بموجب التعاقد الذي اتّفق عليه الجميع إذ يقول: "إنّ المشرّع ذو طبيعةٍ فرديّةٍ لا اشتراك بينها وبين السلطان البشريّ مطلقًا، ذلك أنّه لا ينبغي لمن يسيطر على القوانين أن يسيطر على الناس وإلّا كانت قوانينه لخدمة أهوائه"[27] .

3- في الأهميّة الحاسمة لمبدأ فصل السلطات وأنماطه

إنّ الأفكار التي قدّمها المفكّرون والفلاسفة كانت بمنزلة تمهيد الطريق لتغييرٍ دراماتيكيٍّ في التفكير السياسيّ، وبقيت إلى يومنا هذا مرجعًا مهمًّا في تكوين السلطات وتحديد وظائفها، لما لها من أهميّةٍ حاسمةٍ في مسألة فصل السلطات تتجلّى في النقاط التالية: الحاجة إلى التنظيم، ومنع طغيان سلطةٍ على أخرى، وصيانة الحريّات، ومنع الاستبداد، ومراقبة السلطات لبعضها.

وقد أصبح مبدأ الفصل بين السلطات مبدأً أساسيًّا تعتمد عليه أغلب الأنظمة الحاكمة في العالم، لأنّه يساهم في تنظيم الحياة السياسيّة بأسلوبٍ صحيحٍ يتناسب مع طبيعة السلطة في كلّ دولةٍ من الدول، ويعدّ من الوسائل الناجعة التي تضمن تحقيق التوازن بين السلطات الرئيسة داخلها، واستقلاليّة كلٍّ منها. حيث إنّه يمكّن السلطة التشريعيّة من القيام بدورها الحقيقيّ في وضع القوانين والتشريعات،

27 - المصدر السابق، ص 175

ومراقبة السلطة التنفيذيّة من خلال استجواب أحد الوزراء أو الحكومة برمّتها، ومنحها الحقّ بسحب الثقة عن أحد أفراد الحكومة أو كلّها، بالمقابل يعطي الحقّ للسلطة التنفيذيّة في حلّ مجلس النواب.

وأمّا القضاء فهو الهيئة التي يجب أن تكون مستقلّةً تمامًا لأنّها السلطة الموكل إليها التدقيق في ما يصدر عن السلطتين من قراراتٍ وقوانينَ وتشريعاتٍ، ومدى انسجامه أو خرقه للدستور، وتتولّى كذلك فصل المنازعات عبر محاكمها بين الأفراد من جهةٍ والأفراد والدولة من جهةٍ أخرى، ما يمنع الاستبداد ويحقّق العدالة.

وفي الحديث عن الفصل المنظّم بين السلطات المبنيّ على قاعدة التوازن والتنسيق، والذي يضمن عدم طغيان سلطةٍ على أخرى، يحضر نمطان من أنماط الفصل، وهما الفصل المطلق والفصل المرن:

أ- **الفصل المطلق:** والذي غالبًا ما تتّبعه الأنظمة الرئاسيّة (مثال: الولايات المتّحدة الأميركيّة) وتكون الدولة فيه مقسّمةً بين ثلاث سلطاتٍ (التشريعيّة – التنفيذيّة – القضائيّة) ويحكمها ثلاثة مبادئَ أساسيّةٍ هي:

- **المساواة:** تعني تقاسم السلطات الثلاث لسيادة الدولة وعدم انفراد أيٍّ منها بذلك.
- **الاستقلال:** وبموجبه لا يحقّ لعضوٍ في السلطة أن يجمع بين النيابة (أن يكون نائبًا في البرلمان)، والوزارة (أن يكون عضوًا في الحكومة)، كما لا يحقّ للحكومة وفق هذا المبدأ حلّ البرلمان.
- **التخصّص:** يعني أنّ كلّ هيئةٍ تمارس وظيفةً محدّدةً.

2- **الفصل المرن:** حيث يشكّل مجلس النوّاب الحكومة (حكومة الأكثريّة في المجلس)، ويمكن للسلطة التنفيذيّة فيه أن تشارك في ممارسة السلطة التشريعيّة عبر تقديم مشاريع قوانين، كما يمكنها حلّ البرلمان الذي بدوره يحقّ له سحب الثقة من الحكومة (مثال على ذلك بريطانيا).

كلّ ذلك يجب أن يكون موضع اتّفاقٍ على طبيعة النظام السياسيّ الذي يحدّده دستور أيّ دولةٍ، والذي بدوره يجب أن يكون نتاج إجماع واتّفاق الناس بعد حواراتٍ أو مؤتمراتٍ تأسيسيّةٍ، يعيدون فيها صياغة قواعد عيشهم المشترك بما يتناسب مع خبراتهم وتاريخهم وطبيعة بلدانهم الاجتماعيّة والثقافيّة وغيرها، على قاعدة المواطنة المتساوية التي تحترم المواطنين كافةً.

وإذ امتازت تجربة بناء الدولة الأولى في سوريا بعد الحكم العثمانيّ بحيويّة النخبة السياسيّة، وتعدّدها، واطّلاعها على تجارب برلمانيّة أوروبيّة وتركيّة، ومن ذلك مشاركة بعض أفرادها في التجربة البرلمانيّة التركيّة بفاعليّة، إلّا أنّ حدّة الصراع الاجتماعيّ السياسيّ، وتدخّلات الدول الخارجيّة، انعكس على مبدأ

فصل السلطات حيث عمل متعاقبون على السلطة التنفيذيّة مرّات عدّة–على إضعاف السلطتين الأخريين. والحال أنّ الصراعات الحادة في سوريا وعليها وصلت في نهاية الأمر إلى حيث اختلّ التوازن السياسيّ في مرحلة اشتداد الحرب الباردة بين المعسكر الاشتراكيّ والمعسكر الرأسماليّ الليبراليّ، ما أدّى إلى قيام نظامٍ استبداديٍّ استأثر بالسلطة لفتراتٍ طويلةٍ، إلى أن أتت الثورة السوريّة وتبيّن كيف أنّنا صرنا مع حافظ الأسد وابنه إزاء نظام يرتكز على رأسه كهرم مقلوب، بحيث ينهار، ويدمّر البلد، ويفني السوريّين، دون القدرة على تغيير رئيس الجمهوريّة.

ولأنّ الانتفاضة الشعبيّة الثوريّة الديموقراطيّة كانت محاولة من قبل أغلبيّة السوريّين لإنهاء احتكار الدولة وبناء النظام الديمقراطيّ السوريّ، وهذا يعني عمليًّا العودة لمسار فصل السلطات، وإطلاق الحريّات العامّة والخاصّة، والعودة للنظام الانتخابيّ، وتمتّع المواطنين بحقوقهم التي نصّت عليها المواثيق الدوليّة، فهناك ضرورة عمليّة للعمل البحثيّ، والثقافيّ، على فصل السلطات؛ ليتاح إدراك أهميّته، وآليّاته، وعوائقه، وسبل تحقيقه...

الفصل الثالث

الباب الأول: الدستور السوريّ وفصل السلطات

يتوخّى هذا الفصل استعراض المرحلة التاريخيّة التي نشأ فيها أوّل دستورٍ للدولة السوريّة، وبيان العوامل والظروف السياسيّة المحيطة وانعكاسها على مضمون الدستور، ولاسيّما الموادّ الدستوريّة التي حدّدت سلطات الحكم ومهامّها والعلاقة بينها.

1- نشوء الدولة السوريّة المستقلّة في مرحلة ما بعد زوال الحكم التركيّ

حين سيطر القوميّون والاتّحاديّون الأتراك في بداية القرن العشرين (جمعيّة تركيا الفتاة وجمعيّة الاتّحاد والترقي) على مقاليد الحكم في السلطنة العثمانيّة، بعد خلع السلطان عبد الحميد في عام 1909، اتّبعت الحكومة التركيّة سياسة التتريك في جميع الولايات التابعة لها، ورافق ذلك تدهور الوضع الاقتصاديّ، ما أدّى إلى تنامي حركاتٍ سياسيّةٍ وفكريّةٍ في أرجاء السلطنة تدرّجت من المطالبة بالحكم الذاتيّ إلى المطالبة بالاستقلال. وهكذا شُكّلت في سوريا جمعيّاتٌ سريّةٌ نخبويّةٌ، فيها طلّابٌ وموظّفون وضبّاطٌ ومثقّفون وأحرارٌ من جميع الطوائف الدينيّة، غطّت أهدافها السياسيّة بنشاطاتٍ ثقافيّةٍ واجتماعيّة. وقد نكّل أحمد جمال باشا الذي كان أحد زعماء حركة تركيا الفتاة، والحاكم العسكريّ لمدينة دمشق، بالجمعيّات الناشئة وبطش بها بقسوةٍ؛ فقام بإعدام نخبةٍ من المثقّفين المنتمين إلى هذه الجمعيّات من مختلف مدن سوريا ولبنان، بعد أن ساق لهم تهمًا متعدّدةً منها التخابر مع الاستخبارات البريطانيّة والفرنسيّة للتخلّص من الحكم العثمانيّ، والعمل على الانفصال عن الدولة العثمانيّة.

بعد ذلك تمّ الاتّفاق بين الشريف حسين بن علي الهاشميّ أمير مكّة، الذي كان مندفعًا بنقمته على الحكم العثمانيّ بسبب عزم حكومة تركيا الفتاة على عزله من الإمارة وطموحه بأن يصبح ملكًا، وبين قادة أهمّ الجمعيّات في سوريا والعراق على القيام بثورة. والتقى هذا التحالف مع سياسة الحكومة البريطانيّة، ممّا أدّى إلى اتفاقٍ بينهم كان ضمنه تنصيب ابنه الأمير فيصل واليًا على بلاد الشام، مقابل اشتراكهم إلى جانب الحلفاء في الحرب العالميّة الأولى، والتي كانت دائرةً بين قوّات "الحلفاء" (الوفاق الثلاثيّ، وهم المملكة المتّحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا والجمهوريّة الفرنسيّة الثالثة

والإمبراطوريّة الروسيّة) و"دول المركز" (الإمبراطوريّة الألمانيّة والإمبراطوريّة النمساويّة المجريّة والدولة العثمانيّة ومملكة بلغاريا)، والتي استمرّت منذ عام 1914 إلى عام 1918.

وفي عام 1916 تحرّك جيش الأمير الشريف حسين بن علي الهاشميّ انطلاقًا من مكة، وتسلّم ولده الأمير فيصل قيادة الجيش الشماليّ في قوّات الحلفاء. وبعد انتهاء الحرب وهزيمة الدولة العثمانيّة، مع بقيّة "دول المركز"، وانسحاب جيوش العثمانيّين من سوريا، دخل الأمير فيصل بن الحسين إلى دمشق في الثالث من تشرين الأوّل/ أكتوبر من عام 1918، واستقبلته المدينة استقبالًا حافلًا، وأعلن عن إنشاء حكومةٍ دستوريّةٍ مستقلّةٍ برئاسته تشمل ما بات اليوم لبنان وفلسطين والأردن، وعن تسمية الفريق علي رضا الركابي حاكمًا عسكريًّا على دمشق (نظرًا لأنّ البلاد كانت لا تزال حينها في حالة حربٍ مع الحكومة التركيّة). وقام الفريق "الركابي" بتشكيل مجلس مديرين مهمّته استلام إدارة البلاد بدلًا من الإدارة التركيّة، ثمّ قام الملك فيصل بتعيين مجلس الشورى، وبذلك ولدت أوّل دولةٍ عربيّةٍ بعد احتلالٍ عثمانيٍّ طويلٍ[28].

2- المؤتمر السوريّ الأوّل وظهور ديمقراطيّة سوريّة ناشئة.

أ- خيبة الأمل، والنضال من أجل الحصول على حقّ تقرير المصير

سريعًا ما علمت النخبة الاستقلاليّة بمحتوى اتفاقيّة عقدت بين بريطانيا وفرنسا (اتفاقيّة سايكس بيكو) لتقاسم بلاد الشام والعراق، وأنّها تتضمّن انتداب فرنسا على سوريا، ومنع استقلالها. ونقل الأمير لقادتها ما ورد في لقاء جمعه في فندق فيكتوريا في دمشق مع الضابط البريطانيّ إدموند أللنبي (الذي اشتهر بدوره في الحرب العالميّة الأولى، وقاد قوّة التجريدة المصريّة التي أمرت بالاستيلاء على فلسطين وسورية عامي 1917 و1918)، حيث أخبره الأخير عن الاتّفاق الذي تمّ بين البلدين ونواياهما للشروع في تنفيذه، وأنّ هذا مرهونٌ بمقرّرات مؤتمر الصلح المزمع عقده بعد انتهاء الحرب العالميّة الأولى.[29]

وفعلًا عقد مؤتمر الصلح في الثامن عشر من شهر كانون الثاني/ يناير عام 1919، في العاصمة الفرنسيّة باريس (حيث استمرّ من تاريخ 1919/1/18 إلى 21 /1920/1). وقد شارك في المؤتمر وفودٌ من 27 دولةً، ولكنّه كان فعليًّا اجتماعًا للحلفاء المنتصرين في الحرب العالميّة الأولى قرّروا فيه

28 - خالد العظم، **مذكرات خالد العظم**، المجلد الثاني، ط 3، الدار المتحدة للنشر، بيروت، 1973، ص 89.

29- دافيد فرومكين، سلام ما بعده سلام ولادة الشرق الأوسط (1914-1922)، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، 1992، ص375- 385

كيف يقتسمون غنائم المنهزمين، ويحدّدون لهم أسس السلام القادم، ووضع التسويات النهائيّة الدوليّة بين الدول بعد انتهاء الحرب. وهكذا كان أهمّ مقرّراته إنشاء عصبة الأمم المتّحدة، ونشوء مفهوم الانتداب على الدول الجديدة، وأهمّها الدول التي خرجت عن السلطة العثمانيّة، وعنى ذلك أن توضع هذه الدول أمانةً لدى عصبة الأمم المتّحدة، وأن تقدّم إحدى الدول الكبرى المنتصرة المعونة لها بشرط أن تراعى رغبة شعوبها في اختيار الدولة المنتدبة. لذلك تقرّر تشكيل لجنةٍ تكون مهمّتها استطلاع رأي الشعب في سوريا وفلسطين ولبنان في مسألة الانتداب، ومن هي الدولة التي سيختارونها من أجل أن تكون منتدبةً عليهم. ونتيجة هذه القرارات قام الأمير فيصل بالتشاور مع القوى والأحزاب السياسيّة والجمعيّات العربيّة في سوريا من أجل إجراء انتخاباتٍ سريعةٍ لاختيار أعضاء المؤتمر السوريّ الأوّل الذي كان يُؤمل منه عدّة أمورٍ، منها إثبات قدرة العرب على الحكم الذاتيّ من خلال إعلان دستورٍ من شأنه تأمين حمايةٍ قويّةٍ للأقليّات، وبيان رأي الشعب في الانتداب الذي كانت تطالب به بريطانيا وفرنسا، وذلك قبل وصول اللجنة المنتدبة من قبل مؤتمر الصلح، والتي كانت مؤلفةً من عضوين أميركيّين فقط وسمّيت بلجنة (كينغ –كراين)[30].

ب– انتخاب أعضاء المؤتمر (107 أعضاء)

وجرى انتخاب ممثّلي ولاية دمشق وحلب للمؤتمر السوريّ الأوّل وفقًا للقوانين العثمانيّة، بينما بسبب منع الفرنسيّين والبريطانيّين المؤتمرات الانتخابيّة في معظم المناطق تمّ اختيار النوّاب فيها سرًّا من بين الأعيان المحليّين والنوّاب السابقين في البرلمان العثمانيّ، فكان معظم مندوبيها ملّاك أراضٍ محافظين، وعلماء، وشيوخ عشائر[31]. فعقد المؤتمر السوريّ دورته الأولى في أيلول/ سبتمبر 1918، وأطلق عليه اسم (المؤتمر السوريّ العامّ)، وافتتحه الملك فيصل بكلمةٍ حدّد فيها مهامّ المؤتمر التي تتلخّص بمهمّتين أساسيّتين وهما: تمثيل الأمّة السوريّة أمام لجنة كينغ –كرين التي كانت حينها ستزور سوريا قريبًا لاستفتاء السوريّين على مصيرهم، وسنّ قانونٍ أساسيٍّ ليكون دستور أعمال الأمّة السوريّة في المستقبل. وتمنّى الأمير أن يكون المؤتمر أوّل حجرٍ في بناء الديمقراطيّة العربيّة. وفي حين كان الهدف الواضح لفيصل من المؤتمر هو إنجاز هاتين المهمّتين فحسب، إلّا أنّ المؤتمر سرعان ما

30 - خالد العظم، **مذكّرات خالد العظم**، المجلّد الأوّل، الدار المتّحدة للنشر، بيروت، 1972، ص95.

31 - إليزابيث ف. تومسون، **رشيد رضا والدستور العربيّ السوريّ**، ت: يسرى مرعي، موقع: معهد العالم للدراسات، http://alaalam.org/ar/translations-ar/item/469-632270117.htm، النشر: 27/ 01، 2017، آخر زيارة: 06/ 10/ 2021.

أظهر وعي المشاركين فيه لصفتهم التمثيليّة، إضافةً إلى التشريعيّة كهيئةٍ ذات شخصيّةٍ اعتباريّةٍ، مطالبًا بسلطةٍ تمكّنه من ضبط مفاوضات فيصل مع فرنسا حول مستقبل سوريا[32].

وصلت لجنة كينغ – كراين إلى فلسطين في حزيران/ يونيو 1919 وجالت في لبنان وسوريا، وفي الثالث من تموز/ يوليو من السنة ذاتها التقت لجنةً مفوّضةً من نوّاب المؤتمر السوريّ الأوّل أعربت عن رفض فكرة الانتداب، وقبولها لمساعداتٍ اقتصاديّةٍ وثقافيّةٍ بشرط ألّا تمسّ استقلال سوريا السياسيّ. وطالبت اللجنة باستقلال بلادها استقلالًا تامًّا، واعترضت على تقسيم سوريا الكبرى إلى دويلاتٍ أصغر. إثر ذلك رفعت لجنة كينغ – كراين تقريرها إلى عصبة الأمم في آب/ أغسطس 1919، ولكن التقرير أُهمل بشكلٍ متعمّد وتجاهلته القوى العظمى، وقرّر مجلس الحلفاء في مؤتمر "سان ريمو" (الذي جرى بين 18–26 نيسان/ أبريل 1920) الانتداب الفرنسيّ على سوريا والانتداب البريطانيّ على فلسطين والعراق[33].

وبناءً على اقتراح الملك فيصل شُكّلت لجنةٌ من أعضاء المؤتمر السوريّ العامّ لوضع دستورٍ للدولة السوريّة، وتألّفت اللجنة من عشرين عضوًا، كان من بينهم أبرز الحقوقيّين السوريّين المتمرّسين، إضافةً إلى ممثّلي العشائر والطوائف الدينيّة، كما ضمّت اللجنة رموزًا إسلاميّين تنويريّين[34] .

3- دستور الدولة السورية الأولى سلاحٌ لمقاومة الانتداب

بعد دخول جيش الشريف حسين إلى دمشق كان الهمّ الأوّل لدى قائده الأمير فيصل، وقادة التيّارات السياسيّة المتحلّقة حوله، المؤيّدة أو المشاركة بالثورة على العثمانيّين، هو تشكيل هيئةٍ سياسيّةٍ تكون قادرةً على إدارة شؤون البلاد من أجل تحقيق الهدف المشترك بينهم، وهو تحقيق الاستقلال، وإقامة دولةٍ مكتملة الأركان. لهذا انتُخب المؤتمر السوريّ العامّ ليكون أحد وسائل المقاومة المدنيّة السلميّة ضدّ الاستعمار الأجنبيّ؛ فقد أراد الملك فيصل ومؤيّدوه من خلاله أن يثبتوا لدول العالم أنّ الدولة السوريّة قادرةٌ على إدارة شؤونها بنفسها وبطريقةٍ ديمقراطيّة. وقد سارع نوّاب المؤتمر السوريّ العامّ إلى مناقشة الدستور أو القانون الأساسيّ ليتسنّى للملك فيصل حمله معه إلى مؤتمر الصلح (الذي دعي

32 - التلفزيون العربيّ، وثائقيّ: **الحكومة العربيّة في دمشق**، https://www.youtube.com/watch?v=6CmmlUUO5M8، النشر: 2020/12/07، آخر زيارة: 06/ 10/ 2021.

38- الحكومة العربيّة في دمشق- التجربة المبكرة للدولة العربيّة الحديثة 1918 -1920- المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السياسات https://www.dohainstitute.org/ar/Lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/The-Arab-Government-of- Sixth Syria- -Annual-Historical-Studies-Conference-Agenda.pdf آخر زيارة: 06/ 10/ 2021.

34 - معهد العالم للدراسات، **رشيد رضا والدستور العربيّ السوريّ**، مرجع سبق ذكره.

للحضور فيه كممثّلٍ عن والده الشريف حسين)[35]، وليكون حجةً دامغةً أمام الدول المشاركة في المؤتمر على أنّ الدولة السوريّة المستقلّة أصبحت أمرًا واقعًا وأصبح لها دستورٌ حضاريٌّ ديمقراطيٌّ مدنيٌّ ينافس دساتير الدول المتقدّمة.

هكذا كان للأوضاع الدوليّة، ولاسيّما أطماع فرنسا في سوريا، تأثيرٌ واضحٌ على عمليّة صياغة الدستور من حيث سرعة إنجازه وما تضمّنه من موادَّ دستوريّةٍ. فقد عمل أعضاء المؤتمر العامّ ولجنة صياغة الدستور على إنجاز الدستور بسرعةٍ فائقةٍ لقطع الطريق على قرار الانتداب، لذلك، وعلى الرغم من جميع الخلافات التي جرت حول العديد من موادّه، أُقِرَّ الدستور وأُصدر في تاريخ 13 تموز/ يوليو 1920، وتضمّن 147 مادّةً، وسمّي "دستور المملكة السوريّة العربيّة" [36].

4- الدستور السوريّ الأوّل والتحوّل نحو الدولة القوميّة بسمات ديمقراطيّة

إلّا أنّ تأثير الليبرالية الغربيّة في الدستور السوريّ الأوّل لم يكن فقط عبر خشية الأمير فيصل والنخبة السوريّة ممّا يخطّط لسورية من قبل بريطانيا وفرنسا، فلقد كتب الدستور السوريّ الأوّل في مرحلة تحوّلٍ تاريخيٍّ كبيرٍ بنشوء الدولة الحديثة التنويريّة والقوميّة في أوروبا وانتشارها عبر العالم كشكلٍ ناجحٍ وأكثر تقدّمًا وعصريّةً للاجتماع البشريّ. وإذ أخذت الشعوب الأوروبيّة التي كانت تحت الاحتلال العثمانيّ استقلالها، وشرعت ببناء دولها ووضع دساتيرها، شاع التفاؤل بين نخب بقيّة الشعوب التي كانت تحت النير العثمانيّ بأن تتبعها في حريّتها. وقد تأثّرت عمليّة صياغة دستور المملكة السوريّة العربيّة وإقراره بهذه الآمال، ولاسيّما أنّ عاصمة الدولة المأمولة دمشق كانت في تلك الفترة الزمنيّة قبلةً لأصحاب الاتّجاهات الاستقلاليّة الذين كانوا قد قدموا إليها على أمل تحقيق حلمهم فيها، ومنهم من درس في المعاهد الحقوقيّة التركيّة فتأثّر بالتحديث على النموذج الغربيّ الذي طرأ على القانون العثمانيّ الأساسيّ الذي أنتجته تركيا الفتاة، وكذلك كان فيها من يمثّل الإسلاميّين ذوي التوجّه الليبراليّ الذين يريدون مزج الفكر الإسلاميّ مع التقدّم الأوروبيّ الحديث. وقد شكّلت هذه التوجّهات نخبًا أخذت تحيي الثقافة العربيّة فكرًا وثقافةً وأدبًا ولغة، وأخذت تترجم عن الحضارة الغربيّة على أمل أنّ ذلك سيساعدها على اللحاق بركبها. وبالنتيجة شكّلت هذه النخب جزءًا مهمًّا من الطبقة السياسيّة الفاعلة في هذا الوقت

35 - خالد العظم، **مذكّرات خالد العظم**، المجلّد الأوّل، مرجع سبق ذكره، ص 95.
36 - محمد جمال باروت، **المؤتمر السوريّ العامّ**، المركز العربيّ لدراسة السياسات، ص 32، https://www.dohainstitute.org/ar/Lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/The-Arab-Government-of- Sixth Syria- -Annual-Historical-Studies-Conference-Agenda.pdf آخر زيارة: 06/ 10/ 2021.

والتي كانت تنقسم إلى فئتين أساسيّتين أفرزتا أحزابًا وانتخبتا ممثّلين عنهما في المؤتمر السوريّ العامّ. الفئة الأولى: هي الطبقة السياسيّة القديمة والمتمثّلة بالأعيان وأصحاب الأملاك ورؤساء العشائر وزعماء الطوائف الدينيّة والمشايخ الذين كانوا نوعًا ما راضين عن الحكم العثمانيّ ومتحالفين معه، والحقيقة أنّ هؤلاء لم يكونوا مؤيّدين للثورة العربيّة ولكنّهم جاروها عندما انتصرت رغبةً منهم في التمسّك بموقعهم السياسيّ وتأثيرهم على المشهد السياسيّ كقادةٍ فاعلين في الدولة الجديدة، وقد كانوا فئةً محافظةً يطمحون إلى التغيير التدريجيّ، ولا يريدون القطيعة مع الدولة العثمانيّة، ولا يؤمنون بالمساواة. أمّا الفئة الأخرى فكانت تمثّل الاتّجاهات الجديدة التي كانت ترغب في بناء نهضةٍ حضاريّةٍ وتعتقد أنّ ذلك يحتاج إلى التعلّم من الحضارة الغربيّة واستلهامها كثيرًا أو قليلًا، ومن ذلك بناء دولةٍ عصريّةٍ مستقلّةٍ تمتلك دستورًا وحكومةً وبرلمانًا[37].

حين عاد المؤتمر للاجتماع في حزيران/ يونيو 1919 في النادي العربيّ في دمشق، بصفته ممثّلًا لجميع مناطق سوريا، من أجل التداول وتبادل وجهات النظر حول طبيعة الحكم في الدولة، بدا النقاش محتدمًا بين التيّارات السياسيّة حول مسائلَ مهمّةٍ مثل: صلاحيّات الملك، وصلاحيّات المؤتمر العامّ، والعلمانيّة، ولا مركزيّة الأقاليم، وحقّ المرأة في الانتخاب. ولكنّ تصميم النوّاب على إقرار الدستور تفاديًا للأخطار المحدقة، ولمواجهة تهديد الاحتلال الأجنبيّ، حدا بهم إلى تدوير الزوايا والاتّفاق على نصوصٍ تصالحيّةٍ ترضي جميع الأطراف. وقد نُشرت هذه المناقشات في الجريدة الرسميّة "العاصمة"، وفي الجرائد المحليّة، ليفتح النقاش حول موادّ الدستور بين عامّة الناس خارج المؤتمر، وأخيرًا أقرّ المؤتمر السوريّ العامّ الدستور رسميًّا في الخامس من تموز/ يوليو عام 1920، وقد أسماه النائب عثمان سلطان "السلاح المدنيّ المخيف للأمّة في مواجهة الاعتداءات الاستعماريّة"[38].

5- دستور 1920 دستورٌ مدنيٌّ عصريٌّ يحدّ من سلطات الملك ويوسّع سلطة البرلمان

نتيجةً للظروف السياسيّة والمحلّيّة التي أحاطت بعمليّة إقرار دستور 1920، وتعبيرًا عن تأثّر اتّجاهاتٍ ثقافيّةٍ وسياسيّةٍ بالحضارة الغربيّة ورغبتها في بناء دولةٍ عصريّةٍ تساعدها على اللحاق بركب الحضارة، ورغبةً من أعضاء المؤتمر السوريّ في إنجاز دستورٍ عصريٍّ يظهر للعالم أجمع أنّ السوريّين قادرون على صياغة دستورٍ يكون قانونًا أساسيًّا لدولةٍ حديثةٍ تراعي تنوّع مواطنيها، وقادرةٍ على قطع الطريق

37 - محمد جمال باروت، **الحكومة العربيّة في دمشق - التجربة المبكرة للدولة العربيّة الحديثة 1918 -1920**، مرجع سبق ذكره.
38 - إليزابيث ف. تومسون، **رشيد رضا والدستور العربيّ السوريّ**، مرجع سبق ذكره.

على أطماع الدول الاستعماريّة وفي مقدّمتها فرنسا، جاء دستور 1920 بمقاييس عصره دستورًا عصريًّا فدراليًّا يحدّد سلطات الدولة ومؤسّساتها والعلاقة بينها على أساس فصل مرن بينها، ويجتهد قدر استطاعته، كتجربة رائدة في ظروف معقّدة، على كبح إمكانية تغوّل أيّ سلطةٍ على الأخرى على أمل تلافي الأخطاء التي وردت في الدستور العثمانيّ (الدستور العثمانيّ 1876–المادّة السابعة)، والتي تسبّبت بانتشار الفساد وتسلّط الاستبداد، وقد بدا ذلك واضحًا في تقسيم الدستور السوريّ الأوّل إلى عدّة فصولٍ، يحدّد كلٌّ منها كيفيّة تشكيل كلّ سلطةٍ من سلطات الدولة الثلاث ومهامها والعلاقة بينها[39]. إلّا أنّه لم يستطع أن يصل إلى حيث يمكن محاسبة الملك على ممارسة صلاحيّاته، أو على جريمة قد يرتكبها، فأقرّ له بأنّ "الملك محترم وغير مسؤول" (المادّة 7). وحدّد دين الملك، بنصّ (المادّة 1) حيث ورد "ودين ملكها الإسلام". ممّا وضع قطاعاً من السوريّين في موقع التمييز فتمّ وضع "ضمانات له"، منها انتخابيّة، ربما تكون مفهومة في ظلّ الوضع القائم آنذاك لكنّها عنت وجود تمييز أساسيّ في الدستور سيسبّب الكثير من المشكلات اللاحقة، وهو التمييز الذي ما يزال قائمًا حتّى الآن.

كان الفكر السائد لدى حاملي فكر النهضة العربيّة، وكانت أغلبيّتهم من الشباب، أن لا سبيل للتقدّم والتطوّر إلّا في إزاحة الاستبداد ومشاركة الأمّة في الحكم. وشكّل هؤلاء في تلك الفترة الزمنيّة التي رافقت صياغة الدستور وإقراره تيّارًا سياسيًّا إصلاحيًّا حديثًا تمثّل في حزب الاستقلال العربيّ (الذي كان عمليًّا امتدادًا لجمعيّة الفتاة العربيّة) الذي وصل عدد أعضائه إلى 22 ألف عضوٍ، وانتمى له الأمير فيصل، واستطاع أن يحصل على الأغلبيّة في المؤتمر العامّ. وقد نجح الإصلاحيّون في إضافة قواعد لحياة برلمانيّة، وانضاج شخصيّة للسلطات الثلاث بحيث أسّسوا لفصلها عمليًّا، في مقابل ميل التيّار السياسيّ القديم (المتمثّل بالأعيان والمشايخ وزعماء العشائر) إلى الحكم الملكيّ التقليديّ[40].

هكذا اتّضح تأثير الفكر الإصلاحيّ الديمقراطيّ في المؤتمر من خلال إقراره الحكم النيابيّ للدولة العربيّة في الدستور الذي أقرّه[41]، حيث نصّت المادّة الأولى منه على أنّ "حكومة المملكة السوريّة العربيّة حكومةٌ ملكيّةٌ مدنيّةٌ نيابيّةٌ..."، وفي المادّة السابعة منه ورد أنّ "الملك فيها محترمٌ وغير مسؤولٍ"؛ وتضمّنت المادّة الثامنة تحديد سلطات الملك، ومنها إعلان الحرب وعقد الصلح وإبرام المعاهدات، وألّا تكون نافذةً إلّا بعد مصادقة المؤتمر عليها. ونصّت موادّ من الدستور على منع الملك من الإنفاق

---

39 - محمد جمال باروت، **الحكومة العربيّة في دمشق** - مرجع سابق.

40 - صقر أبو فخر، مائة عام على الحكومة العربيّة في دمشق - ملكيّة مقيّدة ودستور علمانيّ، جريدة: العربيّ الجديد، https://is.gd/3KfzcO، آخر زيارة: 10/06/ 2021.

41 - الجمهوريّة العربيّة السوريّة، مجلس الشعب، **دستور المملكة السوريّة 1920**، https://is.gd/mUsfLf، آخر زيارة: 06/ 10/ 2021.

من خزينة الدولة، وأقرّت منح الرتب والرواتب العسكريّة وفقًا للقانون، وحصرت سلطة التشريع بالمؤتمر العامّ بمجلسيه الشيوخ والنوّاب فحسب مع منح الملك حقّ الاعتراض على تلك القوانين، فإذا اعترض يعاد القانون المعترض عليه إلى المجلسين اللذين يقومان بدراسة أوجه الاعتراض والبتّ بها وإعادته إلى الملك الذي يلتزم بالتصديق عليه والأمر بتنفيذه (الموادّ 47 – 60–63). كما ظهر تأثير التيّار الشبابيّ الديمقراطيّ في الدستور من خلال ترجيح قرار مجلس النوّاب على قرار مجلس الشيوخ في حال حصل تعارضٌ بين قراري المجلسين على إقرار قانونٍ أو تعديله (المادّة 61).

وإمعانًا في تأكيد دور السلطة البرلمانيّة في الحكم جعل الدستور الحكومة مسؤولةً أمام المجلس النيابيّ (المادّة 27) وعليها أن تعرض خطّة عملها على المجلس بشكلٍ سنويّ (المادّة 29)، وأنّ كلّ وزيرٍ فيها يعدّ مسؤولًا أمام المجلس (المادّة 30)؛ حيث أعطاه السلطة باستجوابه أحد الوزراء والتحقيق معه، وإسقاط إحدى الوزارات أو الحكومة بكاملها (الموادّ 41–42–43–44–45). كما منح الدستور المجلس سلطة إصدار قانونٍ يعلن فيه الأحكام العرفيّة وحالة النفير العامّ (المادّة 40). ومن دلائل اتّباع دستور 1920 مبدأ فصل السلطات ما نصّت عليه المادّة (81) التي منعت الجمع بين عضويّة المجلس النيابيّ وإحدى وظائف الدولة، والمادّة (82) التي لم تسمح لعناصر الجيش بأن ينتخبوا أو يترشّحوا للانتخابات.

كما نصّ الدستور بوضوحٍ على استقلال المحاكم وحمايتها من أيّ تعدٍّ عليها (المادّة 113)، وحماية القضاة من العزل والعقوبة (المادّة 116)، وعدم جواز الجمع بين وظيفة القاضي وأيّ وظيفةٍ رسميّةٍ أخرى (المادّة 121).

لقد ظهر الطابع المدنيّ في الدستور السوريّ الأوّل بشكلٍ مبكّرٍ جدًّا سبق الكثير من الدول الأخرى متأثرًا بما سبقه من دساتيرَ متطوّرةٍ، وحاول أن يمزج بين إرث الماضي وتطوّر الحاضر، وعمل على إقامة نوعٍ من التوازن بين الحقوق الشخصيّة والحقوق الجماعيّة (بين الدولة والمجتمع)، ونصّ على ضمان حريّة تأسيس الجمعيّات، وحقّ التعبير، وحقّ التعليم، وحريّة الاعتقاد؛ ومنع العمل القسريّ، ومنع الترحيل، ومنع الفساد البيروقراطيّ (الفصل الثالث من الدستور).

وقد طُبِّق هذا الدستور الرائد مدّة خمسة عشر يومًا فقط، وفعليًّا لم تُطبّق كثيرٌ من موادّه، ولاسيّما تلك المتعلّقة بغرفتي المؤتمر السوريّ العامّ، والمحكمة الدستوريّة العليا، واللامركزيّة الإداريّة؛ بسبب احتلال الفرنسيّين لدمشق في 25 تموز/ يوليو، ونفي الملك فيصل في 28 من الشهر نفسه.

الباب الثاني: فصل السلطات في امتحانيّ الانتداب والاستقلال

نرصد ونحلّل في هذا الباب التطوّرات السياسيّة التي حدثت في مرحلة الانتداب ثمّ الاستقلال عنه، وندرس أهمّ القوى السياسيّة التي شاركت في كتابة دساتير ما بعد الاستقلال والأثر الذي تركته على هذه الدساتير في الشكل والمضمون وبخصوص موضوعة الدراسة (فصل السلطات) على وجه الخصوص.

1- سوريا تحت سلطة الانتداب ودستوري 1928 و1930

أ- المواجهة الحتميّة

دخلت الجيوش الفرنسيّة إلى سوريا في الرابع والعشرين من شهر تموز/ يوليو عام 1920، تحت ستار عصبة الأمم المتّحدة، كترجمةٍ عمليّةٍ لمفهوم الانتداب الذي اخترعته الدول المنتصرة في الحرب العالميّة الأولى. وبعد سنتين (عام 1922) أصدر مجلس عصبة الأمم المتّحدة صكّ الانتداب الذي جاء في مادّته الأولى: "تسنّ الدولة المنتدبة في غضون ثلاث سنواتٍ من تطبيق هذا الانتداب قانونًا أساسيًّا لسورية ولبنان، يوضع بالاتّفاق مع السلطات الوطنيّة، وتراعى فيه حقوق السكّان القاطنين في هذه البلاد ومصالحهم ورغباتهم، وتدوّن فيه التدابير الضامنة لارتقاء سورية ولبنان تدريجيًّا إلى مصافّ الدول المستقلّة؛ وإلى أن يوضع القانون الأساسيّ موضع التنفيذ تحكم سورية ولبنان وفقًا لروح هذا الانتداب"[(42)].

وخلال هذه الفترة الزمنيّة نهجت السلطات الفرنسيّة في حكمها لسوريا نهجَ الإرضاخ للأمر الواقع، فقد عدّت نفسها موجودةً بقوّةِ الاحتلال العسكريّ من دون أن تعير أيّ انتباهٍ لإرادة الشعب الذي كان بأغلبيّته رافضًا رفضًا مطلقًا للانتداب شكلًا وموضوعًا. وعمدت إلى تقسيم الدولة السوريّة إلى أربع دويلاتٍ تتمتّع كلٌّ منها باستقلالٍ ذاتيٍّ، واتّبعت سياساتٍ استفزازيّةً من شأنها أن توطّد سلطاتها ونفوذها وتطمس هويّة البلاد الوطنيّة والعربيّة. وعبّر الشعب السوريّ عن رفضه لهذه السياسات بشتّى الوسائل والطرق، ممّا أدّى إلى قيام عدّة اضطراباتٍ توّجت باندلاع الثورة السوريّة الكبرى، بقيادة سلطان باشا الأطرش في عام 1925. عندها اضطرّت الحكومة الفرنسيّة إلى إعادة حساباتها بشأن سياستها في سوريا، وتكوّنت لديها القناعة بصعوبة تطويع البلاد بقوّة السلاح، وبضرورة التزامها بمسؤوليّتها كدولةٍ

42 - وجيه الحفار، **الدستور والحكم في الجمهوريّة السوريّة**، مطبعة الإنشاء في دمشق، 1948، ص 30.

منتدبةٍ بإقامة حياةٍ دستوريّةٍ تمهيدًا لولادة دولةٍ مستقلّةٍ. لذلك قرّرت الانتقال من حالة استخدام العنف لإخماد الثورة والاضطرابات، إلى مرحلة المفاوضات للوصول إلى معاهدةٍ تنهي الانتداب [43]. لذلك قام المفوّض السامي الكونت "دوجوفنيل" والذي تمّ تعيينه بدلًا من الجنرال "سراي" بعقد اتّفاقٍ مع بعض القوى الوطنيّة السوريّة على خطّة طريقٍ تتضمّن: تلبية مطلب الحركة الوطنية بدعوة الجمعيّة التأسيسيّة لتتولّى سنّ دستورٍ للبلاد على قاعدة السيادة القوميّة، بالمقابل يتم تحويل الانتداب إلى معاهدةٍ تعقد بين سوريا وفرنسا لمدّة ثلاثين سنةً تحدّد فيها العلاقة بين الدولتين، على ألّا تكون نافذةً إلّا بعد تصديقها من البرلمان السوريّ، ويحتفظ فيها لفرنسا بالنفوذ السياسيّ والسيطرة الاقتصاديّة شرط عدم الإخلال بالسيادة القوميّة وتحقيق وحدة الدولة السوريّة، وتأليف جيشٍ وطنيٍّ بحيث تتمكّن فرنسا من الجلاء التدريجيّ عن الأراضي السوريّة. ووعد المفوّض السامي قادة هذه الأحزاب بإقناع حكومته في باريس بالموافقة عليها. ولذلك شُكِّلت حكومةٌ سوريّةٌ جديدةٌ اشترك فيها ثلاثة وزراءَ وطنيّين ليتولّوا تنفيذ ما اتّفق عليه وهم: فارس الخوري، ولطفي الحفار، وحسني البرازي. وقد تضمّن البيان الوزاريّ الذي صدر عن الحكومة المشكّلة في سوريا الخطّة المتّفق عليها، إلّا أنّها عادت ورفضت تطبيق الاتّفاق، بالرغم ما فيه من فوائد لفرنسا، بسبب تعنّت العسكريّين في الحكومة الفرنسيّة ورغبتهم في قمع الثورة السوريّة. وبعدها أُقيل "دوجوفنيل" من منصبه، وانسحب الوزراء الوطنيّون من الحكومة احتجاجًا على قصف القوّات الفرنسيّة غوطةَ دمشق وحيّ الميدان الدمشقيّ بالقنابل، وألقت السلطات الفرنسيّة القبض عليهم بتهمة التآمر مع الثوّار ومساعدتهم.

ب- دستور الجمعيّة التأسيسيّة عام 1928 (المشروع) والمواجهة مع الانتداب.

ومن أجل الخروج من الأزمة قرّر المفوّض الساميّ "هنري بونسو" (الذي عيّن خلفًا للكونت "دوجوفنيل") تشكيل حكومةٍ جديدةٍ، والدعوة إلى انتخاب جمعيّةٍ تأسيسيّةٍ تسنّ دستورًا للبلاد[44].

وفعلًا جرت الانتخابات العامّة في 10 آذار/ مارس 1928، وعقد المجلس التأسيسيّ الذي بلغ عدد أعضائه 67 عضوًا، أولى جلساته في 9 حزيران/ يونيو عام 1928. وفي بداية الجلسة ألقى المفوّض السامي الجديد كلمةً أبدى فيها بوضوحٍ رغبته في أن يحافظ الدستور المزمع سنّه على مصالح الحكومة الفرنسيّة وحقوقها المنصوص عليها في صكّ الانتداب. ثمّ افتتح رئيس الحكومة تاج الدين الحسيني

43 - – كمال ديب، **تاريخ سورية المعاصر من الانتداب إلى صيف عام 2011**، ط 2، دار النهار، 2012، ص 60.
44 - وجيه الحفار، **الدستور والحكم في الجمهوريّة العربيّة السوريّة**، مرجع سبق ذكره، ص 37.

أعمال المجلس بكلمةٍ أكّد فيها أنّه لن يكون هناك دستورٌ مفروضٌ، بل إنّ المجلس سيضع دستور البلاد الذي يكفل سيادتها الوطنيّة بملء حريّته. وهكذا وجد القادة الوطنيّون أنفسهم في مواجهة المندوب السامي؛ فالطرف الأوّل يرغب في دستورٍ وطنيٍّ، في حين يريد المفوّض السامي الفرنسيّ حمل الجمعيّة التأسيسيّة على الاعتراف بالانتداب وتأسيس وضعٍ قانونيٍّ وسياسيٍّ بناءً عليه. وبهذا الجوّ المقيّد بالرقابة الفرنسيّة بدأ المجلس أعماله وانتخب لجنةً لصياغة الدستور مؤلّفةً من 27 عضوًا. وبعد مناقشاتٍ ومداولاتٍ، استغرقت خمس عشرة جلسةً، أنجزت اللجنة مشروع الدستور في 1 آب/ أغسطس عام 1928 الذي حوى 115 مادّةً[45].

ولقد حاولت الحكومة الفرنسيّة أن تتلاعب في نتائج الانتخابات، لتنتج جمعيّةً تأسيسيّةً مواليةً لها تسنّ دستورًا يحقّق رغبتها في إبقاء نفوذها كاملًا على الدولة السوريّة. وعلى الرغم من استخدامها العديد من الوسائل لتحقّق ذلك، منها التزوير والترغيب والترهيب، إلّا أنّ نتائج الانتخابات لم تأتِ على هواها[46]؛ فقد حوت الجمعيّة المنتخبة عددًا من الوطنيّين الذين شكّلوا فيما بينهم ما سمّي بـ"الكتلة الوطنيّة"، والتي كانت عبارةً عن تجمّعٍ عريضٍ من الوطنيّين القدامى المتمرّسين الذين خاضوا معركة النضال من أجل الاستقلال ووافقوا على طمس جميع خلافاتهم والاتّحاد في جبهةٍ واحدةٍ لمجابهة الفرنسيّين. فعلى الرغم من أنّهم كانوا مختلفين في نزعاتهم وماضيهم، إلّا أنّهم اتّفقوا على الهدف الأسمى وهو نيل الاستقلال التامّ والمحافظة على وحدة الأراضي السوريّة[47]. وهكذا فشل المندوب في معركته الأولى، فوصل أبرز أقطاب الكتلة الوطنيّة إلى الجمعيّة التأسيسيّة عبر الانتخابات العامّة، حاصدين 17 مقعدًا من أصل 67 مقعدًا، وليس هذا فحسب بل انتخب أحدهم (هاشم الأتاسي) رئيسًا للجمعيّة، وانتخب آخر مقرّرًا للّجنة المكلّفة بصياغة الدستور، وهو السياسيّ والقانونيّ فوزي الغزي الذي سمّي لاحقًا أبو دستور عام 1928 لما كان له من فضلٍ كبيرٍ في صياغة موادّه وإقناع أعضاء الجمعيّة التأسيسيّة بالتصويت له[48].

ولم يمرّ إنجاز الكتلة الوطنيّة بسهولةٍ، فالنقاشات التي كانت تدور داخل اللجنة حول العلاقة مع سلطات الانتداب، وضرورة التحرّر ونيل الاستقلال، كانت شاقةً وحادّةً بسبب وجود فريقٍ من النوّاب حملتهم الحكومة الفرنسيّة إلى مقاعد النيابة ليكونوا عونًا لها على تنفيذ سياساتها. إلّا أنّ تبلور الفكرة

45 - المصدر السابق، ص 47.
46 - المصدر السابق، ص 39.
47 - باتريك سيل، **الصراع على سوريا**، ت: سمير عبدو، ومحمود فلاحة، دار طلاس للدراسات والنشر، دمشق، 1986، ص 43
48 - خالد العظم، **مذكّرات خالد العظم**، المجلّد الأوّل، مرجع سبق ذكره، ص 167.

الوطنيّة الديمقراطيّة لدى أعضاء الكتلة، وتمسّكهم بإرادة الفئات الوطنيّة المتقدّمة من الشعب السوريّ، وتمرّسهم السياسيّ، واطّلاعهم على دساتير حديثة، كان معينًا لهم في أن تكون كلمتهم هي العليا في صياغة موادّ الدستور. وهكذا –كما قال مقرّر اللجنة الأستاذ فوزي الغزي– جاء الدستور تتويجًا لنضال الشعب السوريّ لنيل حريّة دولته واستقلاله، متأثّرًا بروح الحضارة الأوروبيّة وأثرها البارز في حياة الشرق العربيّ، وبالنهضة السياسيّة الأوروبيّة التي شاعت في القرن العشرين، وقد أسّس لقواعد تقوم على ضمان حقوق الأفراد وحريّتهم، وقد استعانت اللجنة بأرقى الدساتير التي صدرت في ذاك الزمن، واقتبست ما رأته ملائمًا لحالة البلاد ومتوافقًا مع مصالحها العليا، وما يضمن حريّتها في إدارة أمورها الداخليّة والخارجيّة، وما تطلبه الحياة الديمقراطيّة ويلائم رغبات أهلها على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم. فأكّد الدستور على استقلال البلاد السوريّة ووحدتها رافضًا الجغرافيا التي نتجت عن الاتفاق الفرنسيّ الإنكليزيّ عبر تعيينه جغرافيا الدولة السوريّة، حيث نصّت (المادّة 2) على أنّ " البلاد السورية المنفصلة عن الدولة العثمانية وحدة سياسية لا تتجزأ ولا عبرة بكل تجزئة طرأت عليها منذ نهاية الحرب العامة." وحدّد مصدر كلّ سلطة بالأمّة دون شريك لها (المادّة 29).

ولقد اختارت لجنة صياغة مشروع الدستور الحكم الجمهوريّ بدلًا من الحكم الملكيّ، فعبّرت بذلك عن الحال الذي وصلت إليه مؤسّسة الدولة في سوريا، وعن إدراك النخبة الوطنيّة أنّها قادرة على إدارة شؤون البلاد عبر النظام الجمهوريّ النيابيّ، وعن تطوّر الوعي الوطنيّ لدى السوريّين الكافي ليجمعهم. وهو ما عبّر عنه بيان لجنة صياغة الدستور الذي ألقاه مقرّرها في الجلسة المخصّصة لمناقشة مشروع الدستور: "فإذا كانت الفائدة الكبرى المتوخّاة من الملكيّة في بلادٍ حديثة العهد باستقلالها هي أن يكون الملك مركزًا تجتمع حوله الأفئدة والقلوب المختلفة، وتتلاقى بجوانبه العواطف والمشاعر المتباعدة، فهي لعمري فائدةٌ قد تضاءلت قيمتها في زمنٍ تغلّبت فيه المبادئ الوطنيّة على كلّ اعتبارٍ آخر، وصار الوطن هو الحرم المقدّس الذي يتزاحم على أبوابه المختلفون"[49]. كما رأت اللجنة أنّ النظام الملكيّ فيه تحديدٌ للطموح والنشاط، وتقييدٌ لظهور الكفاءات، ويؤدّي إلى تسليم مقاليد الحكم في البلاد إلى المصادفات؛ وقد استشهدت بفرنسا عندما كان الحكم فيها ملكيًّا، حيث وصل إلى الحكم ملوكٌ لم تتجاوز أعمارهم الخامسة والعشرين.

49 - المصدر السابق، ص 52.

وإذ اختارت الجمعيّة التأسيسيّة النظام الجمهوريّ النيابيّ فلقد جهّزت مجلس النوّاب في الدستور الذي صاغته بجميع الصلاحيّات التي يجب أن تتمتّع بها البرلمانات في الدول التي تتبع الحكم النيابيّ. فأناطت السلطة التشريعيّة بالمجلس النيابيّ (المادّة 30)؛ ورسمته مجلسًا سيدًا لنفسه لا يجوز لأحد دخول قاعته، ولا التكلّم فيها، إلّا من أعضائه والوزراء وكبار الموظّفين الذين ينوبون عن الوزراء أو يرافقونهم (المادّة 60)، وله وحده حقّ حفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه، ولا يجوز لأيّة قوّة مسلّحة دخول المجلس ولا الإقامة على مقربة من أبوابه إلّا بطلب الرئيس (المادّة 65)، وهو من يفصل بصحّة النيابة لأعضائه أو بطلانها بعد الانتخابات (المادّة 47)؛ ولكلّ عضو من أعضائه الحقّ بأن يوجّه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات (المادّة 52)؛ وللمجلس، كما لرئيس الجمهوريّة، حقّ اقتراح القوانين (المادّة 32)، بينما تنحصر بالمجلس صلاحية إقرار القوانين (المادّة 33)؛ ويكون الوزراء مسؤولين أمامه بالتضامن وعلى انفراد، عن سياسة الحكومة العامة وعن أعمال وزاراتهم، ويعرض رئيسهم عليه بيان خطّة الحكومة (المادّة 90)، وللمجلس حقّ سؤال الحكومة واستجوابها وحجب الثقة عنها (المادّة 52–53)، وتصديق الموازنة التي تقترحها (المادّة 99).

وحيث إنّ الحكم النيابيّ هو حكمٌ تتنوّع فيه السلطات، وتكثر فيه الأدوات الحكوميّة وتتعدّد، قرّرت الجمعيّة التأسيسيّة أن تكون السلطة التشريعيّة مؤلّفةً من مجلسٍ واحدٍ (المادّة 35)، وذلك لتلافي المزيد من التعقيد في دولةٍ حديثة العهد بالحكم النيابيّ كسوريا، ومن أجل أن تبقى الأدوات النيابيّة بسيطةً حرصًا عليها من الخلل ومنعًا لتسرّب الوهن إلى أجزائها. إضافةً إلى أنّ الأسباب الموجبة لتجزئتها غير متوفرة، فقد رأت الجمعيّة أنّ سبب تجزئة المجالس التشريعيّة في الدول إمّا بسبب تعدّد الطبقات الاجتماعيّة كحال بريطانيا العظمى، وهذا لا أثر له –برأيها– في البلاد العربيّة ومنذ القديم، أو بسبب تعدّد الدول التي يتألّف منها الكيان السياسيّ في الدول المتّحدة؛ الولايات المتّحدة الأميركيّة وسويسرا، أو للتخوّف من طغيان المجلس الواحد والاستبداد في قراراته وتسرّعه في إصدار القوانين، وهذا ما تلافاه الدستور الذي وضعته الجمعيّة في العديد من موادّه[50].

ومن الموادّ المانعة لطغيان المجلس النيابيّ (المادّة 80) التي أعطت لرئيس الجمهوريّة الحقّ بالطلب من المجلس إعادة النظر بأيٍّ من القوانين الصادرة عنه، و(المادّة 53) التي قيّدت صلاحيّة مجلس

50 - المصدر السابق، ص55.

النوّاب بحجب الثقة عن الحكومة بألّا يتمّ الحجب إلّا في جلسةٍ يحضرها ثلثا عدد النوّاب، وأن يقدّم طلب الحجب كتابةً عشرة نوّابٍ على الأقلّ وتوافق عليه الأكثريّة المطلقة.

وبينما عمل الدستور على الفصل بين السلطة التشريعيّة والسلطة التنفيذيّة، حرص على أن يكون فصلًا مرنًا يضمن فيه التوازن بينهما، فبينما أعطى المجلس سلطة إسقاط الوزارة كما بيّنا منح السلطة التنفيذيّة سلطة تأجيل جلسات انعقاد المجلس ولكن لشهر واحد فقط (المادّة 81)، وليس هذا فحسب بل منح الرئيس صلاحيّة اتخاذ قرار حلّ المجلس أيضًا؛ ولكنه حرص في هذا الموضع على ألّا يمنح رئيس السلطة التنفيذيّة هذه السلطة على إطلاقها، بل ألزمه بأن يدعو الناخبين إلى الشروع في الانتخابات فورًا، وأكّد أنّه إن لم تجرِ انتخابات ويجتمع مجلس جديد خلال أربعة أشهرٍ ابتداءً من تاريخ حلّ المجلس القديم ينعقد المجلس المنحلّ حكمًا ويستعيد سلطته السابقة إلى أن يجري انتخاب مجلس جديد (المادّة 77)، ويعدّ ذلك ضمانةً لعدم استبداد الرئيس وتحوّله إلى ديكتاتورٍ متمسّكٍ بشرعيّته الشعبيّة، ولكن بالمقابل أعطى الدستور الحقّ لرئيس الجمهوريّة بأن يعيّن أعضاء حكومته (الوزراء) وأن يقبل استقالتهم (المادّة 75).

وطرح مشروع الدستور للتصويت على أعضاء المجلس التأسيسيّ فنال القبول في الجلسة الثالثة عشرة، وقرّر المجلس تخصيص الجلسة الرابعة عشرة لمناقشة موادّ الدستور مادّةٍ تلو أخرى والتصويت عليها. وتفاجأ النوّاب عندما عقدت الجلسة بحضور أمين سرّ المفوّضيّة العليا الفرنسيّة، حاملًا رسالةً من المفوّض السامي الفرنسيّ يُبدي فيها تحفّظه على ستِّ موادّ من مشروع الدستور طالبًا من المجلس إلغاءها؛ وهي الموادّ (2– 73–74–75– 110– 112)، زاعمًا أنّ بعضها يخالف العهود الدوليّة التي حدّدت مسؤوليّة الدولة المنتدبة، وبعضها الآخر يتطلّب تنفيذه اتّفاقًا مسبقًا مع الحكومة الفرنسيّة، وبدعوى أنّ المادّة الثانية من المشروع تخالف واقعًا حقوقيًّا لا يمكن تعديله من طرفٍ واحدٍ[51]. فقام المجلس بإجراء التصويت على طلب الحذف فجاءت الأغلبيّة العظمى لأصوات النوّاب مع عدم الحذف (ستّة نوّابٍ فقط صوّتوا مع الحذف)، لأنّها تعدّ موادَّ أساسيّةً في المشروع، ومن دونها يصبح الدستور أبترَ لا قيمة له، ويجرّد الدولة السوريّة من سيادتها واستقلالها. ونتيجة قرار المجلس عمد المفوّض السامي إلى إصدار قرارٍ بتأجيل اجتماعات الجمعيّة العامّة ثلاثة أشهر، ثمّ أعقب هذا التأجيلَ تأجيلٌ

51 - المصدر السابق، ص 44.

آخر لمدّة ثلاثة أشهرٍ أخرى، ثمّ تكرّر التأجيل للمرّة الثالثة ولكن إلى أجلٍ غير مسمّى، ثمّ أصدر قرارًا بحلِّ الجمعيّة التأسيسيّة.

ت-دستور الانتداب 1930

أعلن المفوّض السامي في أيار/ مايو 1930 دستورًا كان تعديلًا سافرًا لدستور الجمعيّة التأسيسيّة لعام 1928، يمكن وصفه بأنّه عدوان جديد منه على الشعب السوريّ. كان أهمّ هذه التعديلات حذف (المادّة 2) التي حدّدت جغرافيا بلاد الشام كلها على أنّها "البلاد السوريّة". وبملاحظة أنّ الانتداب لم يجرِ أيّ تغيير يستحق الذكر على مضمون المواد الخمسة التي اعترض عليها أيضًا كما مرّ معنا، استنتجنا أنّ (المادّة 2) دون هذه المواد كانت المشكلة التي لا حلّ لها بينه وبين الجمعيّة التأسيسيّة. ولمزيد من العدوان أضاف الانتداب (المادّة 116) التي عطّلت عمليًا ما لم يحذفه أو يعدّله من مواد دستور الجمعيّة التأسيسيّة، وأعطت امتيازاتٍ كبيرةً لسلطة الانتداب.

وبالمقارنة بين الدستورين نجد أنّ الانتداب قصد بتعديلاته إعادة تعيين خريطة سوريا، وتشويه الديمقراطيّة السوريّة الناشئة بقصد التحكّم بها، وإضعاف الحركة الوطنيّة الديمقراطيّة السوريّة. وأهمّ هذه التعديلات:

1- حذف (المادة 2) التي كانت تنصّ أنّ "البلاد السورية المنفصلة عن الدولة العثمانية وحدة سياسية لا تتجزأ ولا عبرة بكل تجزئة طرأت عليها منذ نهاية الحرب العامة". وهو ما يعني تغيير جغرافيا سوريا.
2- ولنفس غايته من حذف (المادّة 2) عدّل الانتداب (المادّة 3) من صيغة "البلاد السورية جمهورية نيابية..." إلى صيغة "سورية جمهورية نيابية..."
3- ثمّ أنّه أضاف إمكانية حرمان السوريين من جنسيتهم إلى (المادّة 5) فصارت "شرط الحصول على الجنسية السورية وفقدانها محددة في القانون" بينما كانت "الجنسية السورية تحدد بقانون خاص".
4- ثم إن الانتداب أعاد صياغة (المادّتين 7 و8) فحذف الإطار الواسع لمعنى تحديد الحريّات الذي أتى به دستور 1928 الذي أورد في (المادّة 7) أنّ "الحرية الشخصية مضمونة ولا يجوز سلب الحرية ولا تحديدها من قبل السلطات العامة إلا بقانون..." وفي (المادّة 8) عاد وأكّد عموميّة الحدّ من الحريّات في المادّة التي سبقتها من خلال ذكره السجن فيها بشكل منفصل

بقوله "لا يجوز القبض على أي انسان وحبسه إلا وفقاً للقانون"، بينما قام الانتداب بتخصيص الحديث عن السجن والإيقاف فقط في (المادّة 7) بدستوره وحذف بقيّة النصّ.

5- وعدّل الانتداب (المادّة 17) فحذف أنّه لا مراقبة قبل طباعة الصحف.

6- وحذف من (المادّة 34) "السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن القانون الذي يضمن للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة" واستبدلها بـ: "تنفذ السلطة القضائية وفقًا لنظام يضعه القانون..."، وهكذا لم يعد هناك حصريّة للمحاكم في ممارسة السلطة القضائيّة، ولا اشتراط للضمانات.

7- واستبدل في (المادّة 37) "يراعي في الانتخابات التصويت السري وتمثيل الأقليات الدينية" بـ: "يقرر في قانون الانتخابات التصويت السري وتمثيل الأقليات الدينية". فإذا كانت الأولى تظهر ضعف المواطنة، وتهدّد بترتيبات طائفيّة تأتي من باب "التطمينات"، فإن صيغة الانتداب تقرّر الصيغة الطائفيّة دستوريًا.

8- وعدّل صفة الناخبين في (المادّة 36) من "كل سوري" إلى "كل وطني".

9- وحذف من (المادّة 41) أنّ "الانتخابات تجري على درجتين بنظام القوائم" التي حاولت الجمعيّة التأسيسيّة من خلالها ضبط لعبة الانتخاب على درجتين التي يستخدمها الانتداب لضمان تأثيره على الانتخابات، واستبدلها بـ "كيفية الانتخاب محددة في القانون" ليبقى تحديدها، وتعديلها إن شاء، بشكل يضمن سيطرته، ودون أن يكون ملزمًا بصيغة دستوريّة.

10- عدّل الأكثريّة المطلوبة بالحالة العاديّة للقرارات في مجلس النواب من "الأكثرية المطلقة" إلى "الأكثرية البسيطة"، آملًا أن تساعده تلاعباته الانتخابيّة في إقرارها، وبالتالي يضعف أثر تمثيل الوطنيّين الديمقراطيّين الذين وإن استطاع إضعافهم بهذه الألاعيب فإنّه عاجز عن إخراجهم من البرلمان.

11- وحذف الانتداب (المادّة 61) السياديّة التي كانت تنصّ على أنّه "لا يجوز لأحد دخول قاعة المجلس ولا التكلم فيها إلا من الأعضاء والوزراء وكبار الموظفين الذين ينوبون عن الوزراء أو يرافقونهم".

12- وعدّل في (المادّة 68) مدّة الرئاسة من ثلاث سنوات لخمس سنوات، لتقليل دورات العمل السياسيّ وقدرة الحركة الوطنية على الاستفادة من الدورة الانتخابيّة للدعوة السياسيّة الوطنيّة الديمقراطيّة والمطالبة بالاستقلال، وإضعاف قدرتها على المراكمة السياسية لإجراء التغيير.

13- وعدل في (المادّة 74) من مهمّات رئيس الجمهوريّة لتصير "المعاهدات المتعلقة بسلامة الدولة" بدل "المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بسلامة البلاد"، لينهي معناها المرتبط بـ(المادّتين 2 و3)، وتقييدها لهذه المسألة المصيريّة بالبرلمان وليس بشخص رئيس الجمهوريّة.

14- وحذف الانتداب شرط ألّا يكون هناك وضع لضريبة إلّا بقانون من (المادّة 98).

15- ولتقوية رئيس الجمهوريّة على حساب مجلس الوزراء عدّل في (المادّة 108) "يحق للمجلس في أيام عقد عادي وبناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل أو طلب رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء أن يقترح إعادة النظر في الدستور " لتصبح "بناء على طلب رئيس الجمهورية بالاتفاق في هذا الصدد مع مجلس الوزراء...".

16- وعدّل جملة من (المادّة 115) التي كانت تفيد أنّه "تنتخب الجمعية التأسيسية رئيسا للجمهورية"، وهي الجمعيّة التي حلّها رفضًا لتوجّهها الوطنيّ الديمقراطيّ، لتصبح تنصّ على "رئيس الجمهورية الأول ينتخبه البرلمان"، وهو البرلمان الذي كان يعدّ لإجراء انتخابات بعد إصدار الدستور بشروطه أملًا بأن يأتي مطواعًا له.

17- وحذف من المادّة نفسها تحديد ولاية رئيس الجمهوريّة الأول بسنتين.

18- وأضاف (المادّة 116) التي عطّلت عمليًا ما لم يحذفه، ومنحته امتيازات كبيرة، ونصّها:

"ما من حكم من أحكام الدستور يعارض ولا يجوز أن يعارض التعهدات التي قطعتها فرنسا على نفسها فيما يختص بسوريا لاسيما ما كان منها متعلقاً بجمعية الأمم.

يطبق هذا التحفظ بنوع خاص على المواد التي تتعلق بالمحافظة على النظام وعلى الأمن وبالدفاع عن البلاد وبالمواد التي لها شأن بالعلائق الخارجية.

لا تطبق أحكام هذا الدستور التي من شأنها أن تمس بتعهدات فرنسا الدولية فيما يخص بسوريا في أثناء مدة هذه التعهدات إلا ضمن الشروط التي تحدد في اتفاق يعقد بين الحكومتين الفرنساوية والسوريّة.

وعليه إن القوانين المنصوص عليها في مواد هذا الدستور والتي قد يكون لتطبيقها علاقة بهذه التبعات لا يتناقش فيها ولا تنشر وفقاً لهذا الدستور إلا تنفيذاً لهذا الاتفاق.

إن القرارات ذات الصفة التشريعية أو التنظيمية التي اتخذها ممثلو الحكومة الفرنساوية لا يجوز تعديلها إلا بعد الاتفاق بين الحكومتين".

وفي عام 1932 جرت انتخاباتٌ نيابيّةٌ بمقتضى هذا الدستور إلّا أنّ المجلس النيابيّ المنتخب رفض أن يقسم يمين الإخلاص للدستور بسبب المادّة 116، كما رفض مشروع المعاهدة المقترحة بين فرنسا وسوريا، فقام المفوّض السامي بحلّ المجلس وتعطيل الدستور. وبعد إبرام معاهدة الاستقلال في أواخر عام 1936، جرت انتخاباتٌ جديدةٌ للمجلس النيابيّ وأُعيد العمل بالدستور وتألّفت الحكومة الوطنيّة الأولى، ولكن وبسبب التدخّل الكبير للمفوّض السامي في شؤون البلاد، قدّم رئيس الجمهوريّة استقالته إلى المجلس النيابيّ، فقام المفوّض السامي بتعطيل الدستور وحلّ المجلس.

وفي 8 تموز/ يوليو 1939، ونتيجة الظروف التي نشأت عن الحرب العالميّة الثانية وضغط الحلفاء في فترة حكم الجنرال ديغول لفرنسا في عام 1943، جرت انتخاباتٌ نيابيّةٌ جديدةٌ، وقرّر المجلس النيابيّ إعادة العمل بالدستور بعد إلغاء المادّة 116 (المتضمّنة صلاحيّات سلطة الانتداب)، ثمّ استقلّت سوريا في عام 1946 وبقي الدستور ساري المفعول حتّى عام 1950[52].

2-الاستقلال ودساتيره

استقلّت سوريا عام 1946 بعد انتهاء الحرب العالميّة الثانية، بالتزامن مع اندلاع حربٍ باردةٍ بين القطبين المنتصرين فيها، وهما الاتّحاد السوفياتي والولايات المتّحدة الأميركيّة وما تمثّله كلٌّ منها من أحلافٍ دوليّةٍ، ومع قيام دولة إسرائيل، وبداية تشكّل محاورَ إقليميّةٍ عربيّةٍ أهمّها المحور الهاشميّ في العراق والمحور المصريّ السعوديّ، لذلك نشأت الدولة السوريّة المستقلّة وسط تيّاراتٍ وقوى دوليّةٍ وإقليميّةٍ متعارضةٍ تبغي جميعها السيطرة عليها أو جعلها منطقة نفوذٍ لها بسبب موقعها الإستراتيجيّ، وباعتبارها رأس الحركة القوميّة العربيّة ومنبع الأفكار السياسيّة المولّدة لها ومحطّ أنظار كلّ الأحلاف العربيّة من أجل تحقيق تفوّقها العربيّ.

وقد انعكس ذلك بشكلٍ واضحٍ على الأحزاب الوطنيّة التي كانت فاعلةً في الحياة السياسيّة السوريّة في تلك الفترة الزمنيّة فقد كانت هذه الأحزاب متأثّرةً بالقوى والأحلاف الخارجيّة، إمّا بسبب التقارب معها بالأفكار والأيديولوجيّات، أو بسبب علاقاتٍ سياسيّةٍ أو اقتصاديّةٍ أو اجتماعيّةٍ تربطها بها[53]. وتنقسم أهمّ الأحزاب والقوى السياسيّة التي كانت فاعلةً في الحياة السياسيّة السوريّة في تلك الفترة إلى تيّارين أساسيّين **هما:**

52 - إعداد: مازن يوسف صباغ، **سجلّ الدستور السوريّ**، دار الشرق للطباعة والنشر، 2012، ص 18.

53 - باتريك سيل، **الصراع على سوريا**، مرجع سبق ذكره، ص 13-15.

أ- **التيّار التقليديّ الوطنيّ**

يمثّله الحزبان اللذان صعدا على أنقاض الكتلة الوطنيّة، وهما الحزب الوطنيّ وحزب الشعب. وعلى الرغم من أنّ أغلبيّة أعضاء الكتلة الوطنيّة كانوا من المحافظين والأغنياء والوجهاء الاجتماعيّين والتي بلغت أوج قوّتهم في ثلاثينيّات القرن المنصرم عندما بدؤوا بمفاوضاتٍ طويلةٍ مع سلطات الحكومة الفرنسيّة كممثّلين للشعب السوريّ، أفضت إلى معاهدة عام 1936 وتلاها تشكيل حكومةٍ بزعامتهم[54]، فقد برزت معالم الانشقاق بين أعضائها عام 1939 إلى فئتين أساسيّتين؛ الفئة الأولى هي الجيل القديم من الكتلة والذي ظلّ متمسّكًا بأساليبه القديمة في العمل السياسيّ والنضال من أجل الاستقلال، في حين بدت الفئة الأخرى أكثر ميلًا إلى تطوير وسائلها وخطابها، وأكثر إحساسًا بالقضايا الاجتماعيّة والاقتصاديّة التي فرضها التطوّر، ولكن كلا الفئتين لم تفهم التنظيم الحزبيّ بالمعنى العصريّ للكلمة، بل فهمته على أنّه تحالفُ الوجهاء والرجال المتنفّذين ليسهم كلٌّ منهم بمن لديه من أصدقاء في دعم التنظيم وتقويته، وفي عام 1947 شكّلت الفئة القديمة الحزب الوطنيّ الذي كان مقرّه الرئيس مدينة دمشق والذي لم يطرح أيّ مشروعٍ سياسيٍّ مفصّلٍ، ولم يمارس أيّ نظامٍ على أفراده، ولم يكن له قيادةٌ ذات بنيةٍ تنظيميّةٍ واضحةٍ، وكانت قوّته الانتخابيّة معتمدة على التاريخ الوطنيّ الشخصيّ لأعضائه والعلاقات العائليّة، أو العشائرية، وعلى ارتباطه بزعماء الأحياء القديمة (القبضايات) من دمشق، تلك الأحياء التي كان أغلبيّة قاطنيها من الطبقة الوسطى والتي كان زعماؤها يفرضون سلطتهم عليها، لذلك لم يكن الحزب يصرّح بأفكاره وآرائه السياسيّة خشيةَ أن يخسر هؤلاء الزعماء في معاركه الانتخابيّة. وقد عكس الحزب الصورة الدمشقيّة بأضيق صورها، وكان أبرز أقطابه تربطهم علاقاتٌ اجتماعيّةٌ واقتصاديّةٌ مع العائلة المالكة في السعوديّة، أمّا الفئة الأخرى فقد أسّست في عام 1948 ما سمّي حزب الشعب، والذي تألّف من عدد الكتل البرلمانيّة المفكّكة التي أنتجتها انتخابات عام 1947، وكان قادته أعضاءً سابقين في الكتلة الوطنيّة يتمتّعون بسمعةٍ جيّدةٍ، ونزاهةٍ شخصيّةٍ، وتاريخٍ نضاليٍّ مشرّفٍ ينافسون به زعماء الحزب الوطنيّ، وكان الحزبُ عمليًّا يمثّل مصالح تجّار حلب الذين كانت تربطهم صلاتٌ وثيقةٌ مع تجّار الموصل في العراق نتيجة سيطرة مدينة حلب ولسنواتٍ طويلةٍ على الطريق التجاريّ الواصل بين أوروبا والأناضول وبلاد الرافدين والهند وإيران، ومن هنا نشأت الصلة الوثيقة بين حزب الشعب والحكم الهاشميّ في العراق، فقد كان الحزب يدعو إلى الوحدة مع العراق.[55]

54 - المصدر السابق، ص 43

55 - المصدر السابق، ص 47 - 50

ب- الأحزاب والحركات الراديكاليّة

في أواخر الثلاثينيّات وبداية الأربعينيّات ظهرت في سوريا حركاتٌ سياسيّةٌ جديدةٌ هدفت إلى الانقلاب على القوى القديمة التقليديّة، ستتلقّى دفعةً كبيرةً من موجة التغيير التي نتجت عن الحرب العالميّة الثانية. وكانت قد عبّرت عن اتّساع دائرة المشاركة في السياسة في المجتمع السوريّ، المدفوعة بالرغبة في الصعود الطبقيّ والحاجة إلى الإصلاح الزراعيّ لتحسين حياة الفلاحين (الكتلة الأكبر من السكّان)، وأيضًا بهواجسَ وطنيّةٍ ناتجةٍ عن احتدام الصراع الدوليّ والإقليميّ في المنطقة، وهو ما أوصله إلى ذروة الصدمة التي ألمّت بالمنطقة من إقامة دولة إسرائيل؛ فتبنّت هذه الأحزاب المطالبات الشعبيّة بشكلٍ "راديكاليٍّ"، وأخذت توسّع نشاطها السياسيّ معتمدةً في ذلك على قاعدتها الجماهيريّة التي كبرت شيئًا فشيئًا، ولاسيّما أنّها تبنّت أفكارًا وأيديولوجيّاتٍ جديدةً تتحدّث عن العدالة الاجتماعيّة والمساواة والوحدة العربيّة[56].

وصاغ مؤسّسو هذه الأحزاب أفكارها صياغاتٍ عصريّةً، مستفيدين من دراستهم الأكاديميّة في الغرب، أو/ وخبراتهم السياسيّة في الدول الغربيّة، أو دراسة وخبرة من أخذوا عنهم الفكر كحال حركة الإخوان المسلمين التي أخذ مؤسّسها بداية عن المفكّر والسياسيّ رشيد رضا. وهو ممّا ميّز هذه الأحزاب عن الأحزاب التقليديّة المتمثّلة بالكتلة الوطنيّة والتي لم تواكب التطوّرات الفكريّة عند أقرانها الليبراليّين في الغرب، ولا قدرتهم على إجراء تسوياتٍ داخليّةٍ مستمرّةٍ تسمح بتوسيع دائرة الإرضاء العامّ. إلّا أنّ هناك من القوى السياسيّة الجديدة من ساهمت بالتأسيس للاستبداد، حينما قدّمت القضيّة التي عدّتها مركزيّةً على ما عداها، ومن دون برنامجٍ عمليٍّ لتحقيقها، واعتبرتها أنّها تستحقّ التضحية بالديمقراطيّة، وفصل السلطات، والحريّات، على مذبحها. مع ملاحظة الاختلاف بينها، بين من تأسّس فكريًّا على هذا المنطق، ومن تدرّج للوصول إليه. وأبرز هذه الأحزاب، والتي كان لها تأثيرٌ كبيرٌ على مستقبل سوريا، حزب البعث العربيّ الذي كانت أهمّ منطلقاته النظريّة والفكريّة الإيمان بالقوميّة العربيّة والوحدة العربيّة[57]، وجماعة الإخوان المسلمين والتي كانت جزءًا من حركة الإخوان المسلمين التي أسّسها حسن البنا في مصر في عام 1938[58]، والحزب القوميّ السوريّ والذي كان يؤمن بالأمّة السوريّة

56 - فيليب خوري، **سوريا والانتداب الفرنسيّ سياسة القوميّة العربيّة 1920-1945**، مؤسّسة الأبحاث العربيّة، بيروت، 1997، ص693-695.

57 - غسان محمد رشاد حداد، **من تاريخ سوريا المعاصر 1946- 1966(أوراق شامية)**، مركز المستقبل للدراسات الإستراتيجيّة، عمان 2001، ص 16.

58 - المصدر السابق ص 20.

كأمّةٍ مستقلّةٍ، وأنّ حدود سوريا هي الحدود الطبيعيّة لبلاد الشام، إضافةً إلى بلاد الرافدين وقبرص[59]، وأخذت هذه الأحزاب في فترة ما بعد الاستقلال تنتشر على كامل المساحة السياسة السوريّة إلى أن وصلت إلى أن تصبح من محاورها الأساسيّة[60].

ت- بداية ظهور المؤسّسة العسكريّة كلاعبٍ سياسيٍّ والتحضير لدستورٍ جديد

لقد كان انقلاب الزعيم حسني الزعيم إيذانًا ببداية مرحلةٍ جديدةٍ في سوريا يهيمن فيها الجيش على الحياة السياسيّة، وكان لهذا أسبابٌ عديدةٌ؛ من أهمّها التدخّلات الدوليّة والإقليميّة التي هدفت جميعها إلى بسط نفوذها على الدولة السوريّة، وسوء الأوضاع السياسيّة والاقتصاديّة التي سادت بعد الاستقلال نتيجة صراع الأحزاب المدنيّة وتشرذمها وبعدها عن الواقع المعاشيّ للشعب، فعلى الرغم من بلاء أعضاء الكتلة الوطنيّة بلاءً حسنًا عندما قادوا الشعب السوريّ بمعركته للحصول على الاستقلال، سواء أكان هذا بالنضال المسلّح (عندما نسّقوا مع قائد الثورة السوريّة الكبرى)، أو من خلال المفاوضات التي أفضت إلى جلاء القوّات الفرنسيّة، ولكن عندما تسلّموا مقاليد الحكم بعد حصول الاستقلال ظهر ضعف إدارتهم للبلاد وعجزهم عن إرضاء مواطنيها [61]، ترافق ذلك مع نشوء الأحزاب العقائديّة التي أخذت تنسج علاقةً وطيدةً مع المؤسّسة العسكريّة، ولاسيّما أنّ الجيش أثناء الانتداب وبعد الاستقلال وبتشجيعٍ من الانتداب الفرنسيّ كان قبلةً للطبقات الفقيرة والمتوسّطة من المناطق الريفيّة، وخصوصًا أولئك الذين التحقوا بالكليّات العسكريّة وتخرّجوا منها ضبّاطًا، ممّا جعل من هؤلاء الضبّاط رافعة الحراك الاجتماعيّ والسياسيّ[62]، كلّ ذلك مهّد لمرحلةٍ جديدةٍ يصبح الجيش فيها فاعلًا ومؤثّرًا في الحياة السياسيّة السوريّة وأدّى إلى انهيار الحكم المدنيّ الديمقراطيّ والانقلاب عليه في تاريخ 30 آذار/ مارس عام 1949. ومنذ ذلك التاريخ بدأ تدخّل المؤسّسة العسكريّة في السياسة وفي إدارة الحكم بشكلٍ واضحٍ، وأخذ بالاتّساع تدريجًا حتّى أصبحت تلك المؤسّسة قوّةً لا يمكن تجاهلها في تحديد مصير البلاد وسياساتها[63]، وقد استمرّ الانقلاب الأوّل للجيش ما يقارب أربعة أشهرٍ ونصف الشهر، تعطّل فيها الدستور والحياة النيابيّة في البلاد، واستولى قائد الانقلاب على جميع سلطات الدولة إلى أن حدث الانقلاب الثاني بقيادة العقيد سامي الحناوي في 4 آب/ أغسطس عام 1949، حينها عاد الحكم

59 - المصدر السابق، ص 21.
60 - نشوان الأتاسي، **تطوّر المجتمع السوريّ 1831-2011**، أطلس للنشر والترجمة والإنتاج الثقافيّ ش م م، بيروت، 2015، ص 202.
61 - خالد العظم، **مذكّرات خالد العظم**، المجلّد الأوّل، مرجع سبق ذكره، ص 114.
62 - فيليب خوري، **سوريا والانتداب الفرنسيّ سياسة القوميّة العربيّة 1920-1945**، مرجع سبق ذكره، ص 694.
63 - خالد العظم، **مذكّرات خالد العظم**، المجلّد الأوّل، مرجع سبق ذكره، ص 114.

للمدنيّين، وتشكّلت حكومةٌ جديدةٌ، ودعت إلى انتخاب جمعيّةٍ تأسيسيّةٍ من أجل إصدار دستورٍ جديدٍ على أساس قانونٍ انتخابيٍّ جديدٍ تتمّ العمليّة الانتخابيّة بموجبه على درجةٍ واحدةٍ بدلًا من درجتين (كما كان معمولًا به في القانون القديم)، كما يُخفَّض سنّ الناخب إلى سنِّ الثامنة عشرة، ويُمنَع الأمّيّون من الترشّح، إضافةً إلى بعض التعديلات الأخرى كالسماح للمرأة بالانتخاب من دون الترشّح، وكانت الغاية من هذه التعديلات التي جاءت بضغطٍ من حزب الشعب والحزب العربيّ الاشتراكيّ هي تغيير الأكثريّة النيابيّة التي كانت لصالح الحزب الوطنيّ في المجالس السابقة[64].

1-2- دستور عام 1950 والحكم النيابيّ

جرت الانتخابات في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1949[65]، وفاز فيها حزب الشعب بالأكثريّة (40 من أصل 114) وذلك لأسبابٍ عديدةٍ، أهمّها تسلّمه لوزارة الداخليّة والتي عملت على الإعداد للانتخابات (حيث كان وزير الداخليّة زعيم الحزب)، وبسبب استنكاف الحزب الوطنيّ عن المشاركة فيها، والتقارب بين قيادات حزب الشعب والعقيد الحناوي صاحب الانقلاب الثاني[66].

وانتخب رشيد كيخيا عميد حزب الشعب رئيسًا للجمعيّة التأسيسيّة (التي تحوّلت فيما بعد إلى مجلسٍ نيابيٍّ)، وكان واضحًا توجّه حزب الشعب إلى إقرار الوحدة مع العراق؛ فقد سبق انتخاب الجمعيّة التأسيسيّة مفاوضاتٌ وزاريّةٌ سرّيّةٌ بين لجنتين وزاريّتين سوريّة وعراقيّة من أجل ذلك، أعرب فيها الجانب العراقيّ عن رغبته في وحدة الشعبين في برلمانٍ واحدٍ، إضافةً إلى توحيد وزارة الخارجيّة والدفاع والاقتصاد[67].

وقد شُكِّلت لجنةٌ من أعضاء الجمعيّة التأسيسيّة مؤلّفةٌ من 33 عضوًا، مهمّتها صياغة الدستور، وانتُخب ناظم القدسي رئيسًا لها، وعبد الوهاب حومد مقرّرًا، وكلاهما من أعضاء حزب الشعب، إضافةً إلى ممثّلين عن جميع الأحزاب الأخرى كمصطفى السباعي مؤسّس الإخوان المسلمين في سوريا، وعصام المحايري رئيس الحزب السوريّ القوميّ الاجتماعيّ، وجلال السيد من حزب البعث العربيّ. وبينما كانت اللجنة تتهيّأ لبدء أعمالها قامت عناصر من الجيش بقيادة العقيد أديب الشيشكلي، وبالاتّفاق

64- المصدر السابق، ص 213.
65 - غسان محمد رشاد حداد، **أوراق شاميّة**، مرجع سبق ذكره، ص59
66 - خالد العظم، **مذكّرات خالد العظم**، المجلّد الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 216
67 - غسان محمد رشاد حداد، **أوراق شاميّة**، مرجع سبق ذكره، ص 60 - 61

مع قوى وأحزابٍ سياسيّةٍ أخرى، بانقلابٍ عسكريٍّ آخر في تاريخ 19 كانون الأوّل/ ديسمبر 1949. وكان من أهمّ أهداف الانقلاب قطع الطريق على مشروع الوحدة بين سوريا والعراق[68]. وشكّل الانقلابيّون حكومةً جديدةً، وجرى ترفيع العقيد الشيشكلي من رتبة عقيدٍ إلى رتبة زعيمٍ، وتعيينه رئيسًا للأركان، وإسناد وزارة الدفاع إلى الزعيم فوزي سلو حتّى يكون للجيش تأثيرٌ حاسمٌ بكلّ سياسات الحكومة الخارجيّة والداخليّة، واستمرّ هذا الانقلاب ما يقارب السنتين بقيت فيها مؤسّسات الدولة المدنيّة تزاول نشاطها تحت سطوته[69].

وبينما كانت الأحداث السياسيّة تتوالى وتنبئ عن حالةٍ غير مستقرّةٍ نتيجة صراعاتٍ حادّةٍ بين الأحزاب، وبينها وبين الجيش، وداخل المؤسّسة العسكريّة، باشرت اللجنة المكلّفة بوضع الدستور أعمالها في تاريخ 4 كانون الثاني/ يناير 1950، ووضعت منهاجًا لتعمل على أساسه، ودعت المواطنين لتقديم أفكارهم واقتراحاتهم التي يعتقدون أنّها صالحةٌ للدستور المقبل. وفعلًا تلقّت اللجنة العديد من الاقتراحات التي صنّفتها وأودعتها في مكتبها ليتسنّى لأعضائها الاطّلاع عليها، ثمّ عمدت اللجنة إلى ترجمة وطبع خمسة عشر دستورًا لدولٍ أوروبيّةٍ وآسيويّةٍ وأميركيّةٍ وعربيّةٍ ووزّعتها على أعضائها للاطّلاع عليها والاستئناس بها، ثمّ بدأت اللجنة مناقشاتها، وبعد نحو تسعة أشهرٍ أنهت صياغة المشروع الذي تضمّن 166 مادّةً، وقدّمته للجمعيّة التأسيسيّة التي أقرّته في 5 أيلول/ سبتمبر 1950.

مع بدء الجلسات المخصّصة لنقاش موادّ الدستور بدأ السجال الحادّ بين أعضاء الجمعيّة التأسيسيّة، ولاسيّما بين أعضاء حزب الشعب (صاحب الأكثريّة) والمعارضين له. وقد تركّز النقاش حول العديد من موادّه، وأهمّها الموادّ الخاصّة بصلاحيّات السلطة التنفيذيّة والسلطة التشريعيّة، ولقد عكس هذا السجال الانقسام الحادّ ليس بين أعضاء الجمعيّة فحسب، بل في الشارع السوريّ عمومًا حول قضايا مصيريّة، أهمّها علاقة الجيش بالحكم، ومشروع الاتّحاد مع العراق. وقد عمل كلّ فريقٍ على حشد مناصريه خارج قبّة البرلمان، من خلال جمع التواقيع وتقديم العرائض، لدرجة أنّ أحد أعضاء اللجنة اشتكى للجمعيّة العامّة من وفرة المضابط والاقتراحات التي كانت تمطر عليهم من المواطنين، إضافةً إلى أنّ الصحف الصادرة في ذلك الوقت كانت تفرد صفحاتٍ كاملةً لتغطية عمل اللجنة ومناقشاتها،

68 - باتريك سيل، **الصراع على سوريا**، مرجع سبق ذكره، ص119.
69 - غسان محمد رشاد حداد، **أوراق شاميّة**، مرجع سبق ذكره، ص 71.

ولاسيّما الصحف المعارضة لحزب الشعب التي كانت لا تنفكّ تتّهمه باستخدام الجمعيّة التأسيسيّة لهدم الكيان السوريّ وتذويبه في مملكة العراق[70].

وأنجزت الجمعيّة التأسيسيّة دستورًا انعكس فيه، ومنذ مقدّمته، ما وصلت له الوقائع السياسيّة والاجتماعيّة. فركّزت على الوحدة العربيّة بدلًا عن جغرافيا "البلاد السوريّة" التي كانت تطالب بها الجمعيّة التأسيسيّة التي وضعت "دستور 1928"؛ وهو توسيع يدافع، بشكل واعٍ أو غير واعٍ، عن القبول بجغرافيا الدولة السوريّة كما وصل إليها الحال. أمّا على الصعيد الاجتماعيّ فقد اهتمّت الجمعيّة التأسيسيّة بمطلب "العدالة الاجتماعيّة" الذي صار محلّ قبول اليساريّين والليبراليّين التقدّميّين معًا، فصيغ المطلب بلغة ليبراليّة نصّت في المقدّمة على "تحرير المواطنين من ويلات الفقر والمرض والجهل والخوف بإقامة نظام اقتصادي واجتماعي صالح يحقق العدالة الاجتماعية ويحمي العامل والفلاح، ويؤمن الضعيف والخائف، ويوصل كل مواطن إلى خيرات الوطن". وبنفس المنهج أقرّت الضرائب على أساس تصاعديّ.

ومنذ بداية العمل على صياغة الدستور كان هناك توجّهٌ لدى الأكثريّة النيابيّة لاختيار النظام النيابيّ، وذلك عبر سعيها لإقامة نظامٍ برلمانيٍّ قويٍّ من خلال توسيع صلاحيّات المجلس النيابيّ على حساب صلاحيّة رئيس الجمهوريّة والحكومة. واتّضح هذا التوجّه في نصّ (المادّة 51) التي تمنح السلطة التشريعيّة سلطة التحقيق في أيّ وقتٍ، وفي أيّ أمرٍ تراه ضروريًّا. وعلى الرغم من الاعتراضات التي أبداها أعضاءٌ من الجمعيّة بسبب تخوّفهم من هذه المادّة، ولاسيّما أنّ الدستور السابق كان قد حصر سلطة البرلمان بالتحقيق في المسائل السياسيّة المهمّة، وفي أعمال الوزراء، وأنّ تنظيم السلطة بهذا الشكل قد يؤدّي إلى استبداد البرلمان وإعاقة أعمال السلطة التنفيذيّة. وقد نبّه أحد أعضاء اللجنة إلى ذلك بقوله: "...إذا كنّا نريد أن نقف سدًّا في وجه طغيان السلطة الإجرائيّة على السلطة التشريعيّة، فإنّه كذلك لا يجوز أن تطغى السلطة التشريعيّة على السلطة التنفيذيّة، أو أن تتدخّل في سلطاتها أو تجري تحقيقًا في شؤونٍ هي من اختصاص الحكومة". في المقابل أوضح المؤيّدون لها أنّ المجلس يمثّل الأمّة التي لا يمكن أن تعمل إلّا لمصلحة البلاد وسلامتها. وعلى الرغم من الاعتراضات أقرّت المادّة، وأعطت للمجلس الصلاحيّة الكاملة غير المقيّدة بالتحقيق[71].

---

70 - أكرم الحوراني، **مذكّرات أكرم الحوراني**، مكتبة مدبولي، 2000، ص 1121.

71 - إبراهيم دراجي، الآباء الدستوريّون، حكاية سياسيّة ودستوريّة عن أعمال الجمعيّة التأسيسيّة للدستور الأوّل بعد الاستقلال (دستور 1950)، ص 384- 386.

وعلى منوال "المادّة 51" نفسه نصّت "المادّة 77"، المتعلّقة بإقرار المعاهدات، على هيمنة المجلس بشكلٍ مطلقٍ على إقرار جميع المعاهدات بخلاف الدستور السابق الذي نصّ على أنّ المعاهدات التي يختصّ المجلس بإقرارها هي التي تتجاوز مدّتها السنة فحسب، والتي تختصّ بالمسائل الماليّة. وبرّر مقرّر اللجنة هذه الهيمنة بأنّ هناك ثلاثة أنواعٍ من الأنظمة في إقرار المعاهدات: نظام يجعل حقّ الحكومة مطلقًا من دون تدخّلٍ من السلطة التشريعيّة، ونظام يجعل هذه السلطة لمجلس النوّاب منفردًا، ونظام مزدوج يخلط بين الاثنين، وأكّد أنّ اللجنة اختارت النظام الثاني باعتباره يتناسب مع النظام النيابيّ الذي اختاره الدستور، وباعتبار أنّ المجلس هو ممثّل الأمّة يجب عليه أن يشرف إشرافًا كاملًا على جميع المعاهدات. وقد اعترض بعض النوّاب على هذه الصيغة لأنّهم رأوا فيها الكثير من الشدّة غير المبرّرة، ولاسيّما أنّ بعض المعاهدات التي تعمل السلطة التنفيذيّة على إبرامها عن طريق المفاوضات لا يمكن لها أن تعرضها على المجلس بكلّ تفاصيلها. بالمقابل دافع مؤيّدو هذه الصيغة من أعضاء اللجنة بأنّ اللجنة لجأت إلى هذا التشديد لأنّها تعالج حالةً راهنةً، وهي أنّ السلطة التنفيذيّة في البلاد لا تزال أقوى من السلطة التشريعيّة، لذلك عمدت إلى تقوية صلاحيّة السلطة التشريعيّة[72].

وتمسّك الدستور بالفصل المطلق بين السلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة في ما يتعلّق بسلطة التشريع، فقد منع تفويضها للسلطة التنفيذيّة وفق "المادّة 59"، وذلك منعًا لإساءة استعمالها لهذا التفويض. ولقد خضعت هذه المادّة لنقاشاتٍ طويلةٍ، فقد اعترض عددٌ من النوّاب عليها بحجة أنّ هناك الكثير من دساتير العالم تجيز للسلطة التنفيذيّة القيام بالتشريع في أوقاتٍ محدّدةٍ، وأن لا ضير في منح الحكومة هذا التفويض تلافيًا لحدوث فراغٍ تشريعيٍّ يمكن أن يحصل في أوقاتٍ يكون المجلس فيها غير قادرٍ على الاجتماع لسببٍ قاهر، على ألّا تمنح هذه الصلاحيّة إلّا في الأحوال الطارئة الاستثنائيّة وأن تكون لفترةٍ قصيرةٍ. وقد كان من الرافضين لمنح السلطة التنفيذيّة صلاحيّة التشريع أكثريّة النوّاب، منهم رئيس اللجنة ومقرّرها، ذلك لأنّ التشريع حسب رأيهم ليس حقًّا من حقوق المجلس يمكن أن يتنازل عنه، بل سلطة تم انتخاب المجلس من قبل الأمّة ليحوزها، لذا لا يجوز له التفريط فيها أو التخلّي عنها، كما أنّ الحاجة من هذا التفويض (وهو التشريع خارج دورات انعقاد المجلس) ليست متوفّرةً بسبب وجود "المادّة 42" التي نصّت على أنّ المجلس في حالة انعقادٍ دائمٍ، ومن ثمّة يستطيع الاجتماع في أيّ

72 - المرجع سابق، ص 380- 383.

وقتٍ وفي أيّ مكانٍ من أجل ممارسة سلطاته، كما أنّ النصّ على هذا التفويض يعدّ متناقضًا مع هدف الدستور في إقامة حكمٍ نيابيٍّ ديمقراطيٍّ دستوريٍّ[73].

في المقابل فقد غالى الدستور في تقليص صلاحيّات رئيس الجمهوريّة، لدرجة أنّ بعض النوّاب رأوا أنّ بعض الموادّ قد ساهمت في تحقير الرئيس والقضاء على شخصيّته لصالح المجلس النيابيّ، مثل (المادّة 8) التي نصّت على "إلزام الرئيس بتوقيع المراسيم المحالة إليه خلال عشرة أيّامٍ فإن لم يوقّعها أو يحيلها على المحكمة العليا يستطيع عندها رئيس الوزراء توقيعها وتصبح نافذةً من دون حاجةٍ إلى توقيعه". وكان مقرّر اللجنة قد أورد عدّة تبريراتٍ حول هذه المغالاة، أهمّها أنّ رئيس الجمهوريّة في الحكم النيابيّ الجمهوريّ ركنٌ ثابتٌ من أركان الحكم بينما الوزراء متغيّرون، وهو لذلك يجب أن يكون فوق جميع الأحزاب ويمثّل الأمّة فلا يتدخّل في القرارات والمراسيم التي يصدرها الوزراء الذين هم المسؤولون عنها أمام البرلمان وفق نصّ "المادّتين 79 و98". وبما أنّ الدستور قد قرّر عدم مسؤوليّة رئيس الجمهوريّة ومن ثمّة لا يمكنه ممارسة عملٍ سياسيٍّ يعطّل به أعمال الحكومة، أي يجب (حسب رأي مقرّر اللجنة) الاختيار بين أن يكون الرئيس مسؤولًا ويصبح النظام نظامًا رئاسيًّا، أو أن يكون ممثّلًا للأمّة فحسب من دون تحمّل أيّ مسؤوليّاتٍ، ومن ثمّة من دون أن يمارس أعمالًا[74].

كما أعطى الدستور الاستقلال الكامل للسلطة القضائيّة (المادّتان 104–105) التي تمارسها المحكمة العليا ومحكمة التمييز وباقي المحاكم الأخرى (المادّة 108)، واتّضح ذلك الاستقلال من خلال منح مجلس القضاء الأعلى صلاحيّة تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم (المادّة 109–110). كما تميّز دستور 1950 بمنحه صلاحيّاتٍ واسعةً للمحكمة العليا، وهي النظر في دستوريّة القوانين ومشروعات المراسيم المحالة إليها من رئيس الجمهوريّة وقانونيّتها ومحاكمة رئيس الجمهوريّة والنظر بالطعون المقدّمة بالانتخابات (المادّة 122). وقد أثارت هذه المادّة تحفّظاتٍ واسعةً من قبل عددٍ من أعضاء الجمعيّة، لأنّها حسب رأيهم تشكّل انتهاكًا لصلاحيّات مجلس النوّاب في التشريع، كما إنّ تمتّع المحكمة العليا بهذه الصلاحيّات يجعل منها سلطةً أعلى من سلطة المجلس الذي عمل الدستور على جعله أعلى سلطةٍ في البلاد. وتساءل الأعضاء عن إمكان وجود قضاةٍ يتمتّعون بالنزاهة والحياديّة والكفاءة التي تجعلهم يستخدمون هذه الصلاحيّات من دون تسييسٍ أو انحيازٍ. كما عدّ بعضهم أنّ هذه الصلاحيّات تعمل على تغوّل السلطة القضائيّة في أعمال السلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة. في حين رأى

73 - المرجع سابق، ص 387- 392.
74 - المرجع سابق، ص 403- 404.

آخرون ممّن يؤيّدون هذه المادّة أنّها تعدّ من الموادّ الدستوريّة المتقدّمة، وإنّ وجودها يشكّل ركنًا مهمًّا من أركان الحياة الدستوريّة الديمقراطيّة، وهو دليل تحضّرٍ وتمدّنٍ. كما دافع مقرّر اللجنة عن هذه المادّة بقوله: إنّ الدستور الجاري إقراره هو من نوع الدساتير الصلبة (التي يصعب تعديلها)، ومن ثمّة يجب أن يكون مرجعًا لكلّ القوانين التي ستصدر في ظلّه، لذا تبرز الحاجة إلى وجود هيئةٍ تراقب وتشرف على جميع القوانين وتدقّق في مدى دستوريّتها. وبعد أن تناقشت اللجنة وجدت أن أفضل هيئةٍ تقوم بهذه المهمّة هي السلطة القضائيّة، كما إنّ هذه المحكمة بصلاحيّاتها المنصوص عنها بالدستور لا يمكن أن تشكّل انتقاصًا من حقّ المجلس بالتشريع، لأنّ المجلس وبالضرورة سيعمل على أن تكون جميع القوانين الصادرة عنه متوافقةً مع الدستور[75].

2-2- دستور الشيشكلي الرئاسيّ

وما لبث انقلابٌ عسكريٌّ أن ذهب بكلّ الجهود التي قامت بها اللجنة في دستور عام 1950 من أجل الحيلولة دون تحوّلِ الحكم إلى حكمٍ ديكتاتوريٍّ؛ ففي تاريخ 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1951 قام أديب الشيشكلي بانقلابه الثاني واستولى على السلطات التشريعيّة والتنفيذيّة، ومن أجل أن يؤمّنَ شرعيّةً جماهيريّةً لحكمه أعلن عن إنشاء حركة التحرير العربيّ التي أصبحت الحزب الوحيد الذي يسمح له بممارسة نشاطٍ سياسيٍّ، واستخدم الجهاز الحكوميّ للترويج لحركته السياسيّة. وقد مهّد هذا التنظيم لإصدار دستورٍ جديدٍ ذي توجّهٍ رئاسيٍّ[76]، وأخذ قائد الانقلاب يعقد الاجتماعات الشعبيّة، ويخطب بالجماهير، معدًّا نفسه لمنصب رئيس الجمهوريّة[77].

وفي عام 1953 أصدر "الشيشكلي" دستوره الذي كان تحويرًا لدستور 1953 بحيث ضمن له الشرعيّة القانونيّة وفوّضه بصلاحيّاتٍ واسعةٍ، وتحوّل الحكم في هذا الدستور من النظام النيابيّ إلى النظام الجمهوريّ الرئاسيّ. حيث نصّ الدستور على أنّ سوريا جمهوريّةٌ عربيّةٌ ديمقراطيّةٌ (المادّة 1)، وحدّد سلطات الدولة برئيس الجمهوريّة ومجلس النوّاب والقضاء (المادّة 40)، واتّبع مبدأ الفصل التامّ بين السلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة، فحصر سلطة التشريع بمجلس النوّاب (المادّة 41) و(المادّة 67) ومنحه بعض الصلاحيّات الأخرى أهمّها إقرار بعض المعاهدات التي تتعلّق بسلامة الدولة أو ماليّتها أو بوضع الأشخاص أو حقوق تملّك السوريّين في الخارج، كما بمعاهدات الصلح والمعاهدات التجاريّة

75 - المرجع سابق، ص 408- 412.
76-غسان محمد رشاد حداد، **أوراق شاميّة**، مرجع سبق ذكره، ص 78
77- خالد العظم، **مذكّرات خالد العظم**، المجلّد الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 280

وكلّ معاهدةٍ أخرى تعقد لأكثر من سنةٍ (المادّة 64)، وصلاحيّة إقرار الموازنة العامّة (المادّة 67). وحرم دستور الشيشكلي مجلس النوّاب صلاحيّة حجب الثقة عن الحكومة أو الوزراء، بالمقابل منح رئيس الجمهوريّة، الذي قرّر الدستور اختياره من قبل الشعب مباشرةً عن طريق الانتخاب (المادّة 81)، باقي صلاحيّات إدارة الدولة وتوجيه خياراتها (المادّة 92)، على أن يستعين في عمله بعددٍ من الوزراء الذين يختصّ بتسميتهم، ليكونوا مسؤولين أمامه، حيث يحقّ له محاسبتهم وإقالتهم (المادّة 94). وقد ألغى الدستور منصب رئيس الوزراء، وقام بدمجه مع منصب رئيس الجمهوريّة. وبالرغم من أنّ الدستور لم يمنح رئيس الجمهوريّة صلاحية حلّ مجلس النوّاب، كما كان معمولًا به في الدستور السابق، إلّا أنّه حصر صلاحيّة التمديد للمجلس، حتّى في زمن الحرب، باقتراح من رئيس الجمهوريّة (البند 1) من (المادّة 48).

بالمقابل شرّع الشيشكلي في دستوره قمع الحريّات العامّة حيث ورد في نصّ (المادّة 13) أنّ "للرأي العام قدسيته، والقانون يحميه من العناصر التي تصرفه عن الحقيقة والخير العام أو تشجع المنازعات بين أبناء الوطن أو تدعو إلى تغيير نظام الحكم بالقوة". ووضع شروطًا على الصحافة والطباعة تتيح له الضغط عليهما، ومنعهما متى شاء، فاشترط حريّتهما بما سماه "وظيفتهما الاجتماعية" في (البند 1) من (المادّة 14) الذي جاء فيه "الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون ووظيفتهما الاجتماعية". ولمزيد من الضغط على الصحافة أورد في (البند 5) من نفس المادّة "تملك الدولة والأفراد ذوو العلاقة حق طلب نشر التصحيح والتكذيب وفقاً لأحكام القانون".

وأتاح دستور الشيشكلي للسلطات الإداريّة التدخّل في انتخابات الأحزاب الداخليّة، سعيًا منه للتدخّل في حياتها الداخليّة والضغط والسيطرة عليها إن أمكن، حيث ورد في (البند 2) من (المادّة 15): "ينظم القانون طريقة إخبار السلطات الإدارية بتأليف الأحزاب ومراقبة مواردها، كما يضمن قيام أعضائها بانتخاب سلطاتها العليا مرة في السنة على الأقل". وكان قد وضع في (البند 1) من نفس المادّة شرطًا على تشكيل الأحزاب بأن تكون "غايتها مشروعة"، وهو ما يتيح له كسلطة تنفيذيّة تفسير ما هو مشروع على هواه في حال قرّر رفض الترخيص للأحزاب أو حظر أيّ منها.

وإيغالًا في تقييد الحريّة السياسيّة لأعضاء البرلمان، أتاح لأوّل مرّة إسقاط صفة النيابة بسبب أعمال أو آراء، فأورد في (البند 2) من (المادّة 61) أنّ "لمجلس النواب أيضاً أن يقرر، بأكثرية ثلثي مجموع

أعضائه، إسقاط صفة النيابة عن أحد النواب بسبب أعماله أو آرائه العلنية ضد استقلال البلاد أو دعوته إلى تغيير نظام الحكم بالقوة، إذا اقترح ذلك ربع النواب على الأقل".

جرى الاستفتاء الشعبيّ على الدستور الجديد وانتخابات رئاسة الجمهوريّة في الوقت نفسه، وكانت هذه أوّل مرّةٍ ينتخب الشعب فيها رئيس الجمهوريّة مباشرةً، وأعلنت الحكومة على إثر إنجاز عمليّة الاستفتاء أنّ الشعب أقرّ مشروع الدستور الجديد وأصبح نافذَ المفعول، وأنّ الزعيم الشيشكلي فاز برئاسة الجمهوريّة بأكثريّةٍ ساحقةٍ. وأصدرت الحكومة عددًا من المراسيم التشريعيّة الخاصّة بتنظيم أجهزة الدولة، منها قانون الانتخاب الجديد الذي على أساسه سيتمّ انتخاب مجلس النوّاب، وتمّ رفع الحظر المفروض على الأحزاب تمهيدًا للانتخابات، وسمح للموظّفين الحكوميّين، عدا رجال الجيش والشرطة، بالانضمام للأحزاب والجمعيّات على ألّا يزاولوا نشاطهم ضمن الدوائر الحكوميّة والمدارس.

وجرت انتخابات مجلس النوّاب، وأسفرت عن حصول حركة التحرير العربيّ (التابعة للعقيد الشيشكلي) على 60 مقعدًا من أصل 82 مقعدًا، توزّعت بقيّتها بين نوّاب العشائر والمستقلّين، ولم تحصل الأحزاب إلّا على مقعدٍ واحدٍ للحزب القوميّ السوريّ، وذلك بسبب مقاطعة الأحزاب للانتخابات التي عدّتها صوريّةً غير حقيقيّةٍ لا تتمتّع بالنزاهة والحياديّة.

في أواخر عام 1953 وبداية عام 1954 تصاعدت المعارضة ضدّ "الشيشكلي" من قبل الأحزاب والقوى السياسيّة وامتدّت إلى المؤسّسة العسكريّة، وترافقت مع مظاهراتٍ في عددٍ من المدن والمحافظات. وانتهى حكم "الشيشكلي" بعد أن تمّ التحالف بين بعض القوى السياسيّة وقطعاتٍ من الجيش، وصدر بيانٌ أذاعه أحد قادة هذه القطعات يطالب الشيشكلي بالاستقالة ومغادرة البلاد وهذا ما تمّ فعلًا في 25 شباط/ فبراير 1954[78].

78 - غسان محمد رشاد حداد، **أوراق شاميّة**، مرجع سبق ذكره، ص 75-83-88.

الباب الثالث: نهاية فصل السلطات في سوريا

التغيّرات الجذريّة التي حدثت للدساتير السوريّة بعد مرحلة الوحدة مع مصر وحكم حزب البعث العربيّ الاشتراكيّ، وأهمّها غياب مبدأ فصل السلطات، وأسباب هذه التغيّرات.

1- نهاية حكم الشيشكلي وعودة الحكم المدنيّ

بعد سقوط حكم "الشيشكلي" في أواخر 1954 ومغادرته البلاد، عقد عددٌ من السياسيّين مؤتمرًا في مدينة حمص لتدارس الخطوات التي يجب اتّخاذها من أجل عودة الحكم المدنيّ، ونتج عنه تشكيل حكومةٍ ضمّت الأحزاب الأساسيّة، وأهمّها حزب الشعب والحزب الوطنيّ بينما رفض حزب البعث العربيّ الاشتراكيّ (الذي تشكّل من حزبي العربيّ الاشتراكيّ وحزب البعث العربيّ في عام 1952) الاشتراك بها[79]، وأعيد العمل بدستور 1950 مع بعض التعديلات، وألغيت بعض القوانين والمراسيم التي صدرت أثناء حكم "الشيشكلي"، وعادت الأحزاب السياسيّة التقليديّة لتمارس نشاطها، كما عاد الصراع بين الكتل والتيّارات السياسيّة؛ بين جماعةٍ تتمسّك بالأساليب القديمة في الفكر والسياسة وتعمل على عدم التصادم مع النفوذ الأجنبيّ وتمثّلها الأحزاب التقليديّة (وأهمّها الحزب الوطنيّ وحزب الشعب)، وجماعةٍ أخرى تمثّل الأحزاب العقائديّة الأيديولوجيّة في مقدّمتهما حزب البعث العربي الاشتراكي (وهو اندماج بين حزبين راديكاليين: حزب البعث العربي؛ والحزب العربي الاشتراكي) والذي يرتكز فكره على الانقلاب في شتّى المجالات السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة. وقد استمرّت التجاذبات والخلافات بين الأحزاب والقوى السياسيّة بتأثير الأحلاف في المنطقة، وأهمّها حلف بغداد والحلف السعوديّ المصريّ، كما زاد تدخّل الجيش في إدارة شؤون البلاد وفي فرض إرادته على الحكومات وتوجيه خياراتها الخارجيّة. فتقدّمت بعض الأحزاب الشعبيّة واتّسعت قاعدتها الجماهيريّة بعض الاتّساع، وهو ما انعكس في زيادة مقاعدها في البرلمان (في عام 1954 حصل حزب البعث العربيّ الاشتراكيّ على 18 مقعدًا وفي عام 1958على 19 مقعدًا)[80]، ولكن من دون أن تحوز التمثيل الكافي لإجراء التغييرات التي تبغاها، ولا القدرة على حشد الجمهور الكافي للثورة، فتوجّه بعضها نافد الصبر على العمليّة الإصلاحيّة الديمقراطيّة التراكميّة إلى التفكير باستخدام الجيش لفرض إرادته. وفعلًا زادت متانة العلاقة بين قيادات الأحزاب التي نحت هذا المنحى وقادة المؤسّسة العسكريّة، ولاسيّما حزب البعث

79 - خالد العظم، **مذكّرات خالد العظم**، المجلّد الثاني، ص282

80 - المصدر السابق، ص 318.

العربيّ الاشتراكيّ الذي سعى إلى حشد أكبر عددٍ من الطلّاب المنتسبين إلى الكليّات العسكريّة، وجعلهم ينخرطون في صفوفه، وكان يلاقي العون والمساعدة في ذلك من قيادة أركان الجيش، فلم تمضِ سنواتٌ قليلةٌ حتّى كان معظم ضبّاط الجيش منتسبين إلى الحزب[81].

2- الوحدة مع مصر ونحر السياسة والديمقراطيّة السوريّتين

كانت قيادة أركان الجيش والأحزاب الصديقة لها ميّالةً إلى الجانب المصريّ وتضمر العداء للحلف العراقيّ، لذلك أبرمت الحكومة السوريّة في عام 1954 وتحت ضغط قيادات أركان الجيش اتفاقيّة التحالف العسكريّ المصريّ السوريّ، ثمّ أخذت الدولة السوريّة تنحو شيئًا فشيئًا لتصبح ضمن النفوذ المصريّ، وقد عزّز ذلك الصداقة التي بدأت تتوطّد بين قيادات الجيشين، وازدياد التقارب بين حزب البعث العربيّ الاشتراكيّ وبين القيادة المصريّة لتشاركهما بالأفكار والإستراتيجيّات، والجهود الحثيثة التي كان يبذلها السفير المصريّ في سوريا لجعلها تنتهج سياسةً خارجيّةً متطابقةً مع السياسة المصريّة، ولاسيّما أنّ الأيديولوجيا التي شاعت كانت تمجّد القوّة بالوحدة وتقدّمها على أنّها حلٌّ سحريٌّ لكلِّ مشكلات البلدين.

وفي وسط صراعاتٍ دوليّةٍ وإقليميّةٍ في عموم المنطقة، تشكّلت الحكومة في عام 1956 التي اشترط حزب البعث لأجل اشتراكه بها أن تتعهّد ببدء محادثاتٍ مع الحكومة المصريّة تستهدف تحقيق الوحدة بين البلدين، وقد تمّ له ذلك وتسلّم الحزب وزارة الخارجيّة، وفوّضته الحكومة السوريّة بإجراء المباحثات مع القيادة المصريّة لإتمام مشروع الوحدة، وتوصّل الطرفان إلى اتفاقٍ وأُعلنت الوحدة الاندماجية في 1 شباط/ فبراير 1958.

3- دستور الوحدة يكرّس سلطة الزعيم الواحد

أراد الرئيس المصريّ جمال عبد الناصر وحدةً لا تعيق تنفيذ سياسته، بل تضمن له السيطرة التامّة على الحكم[82]، لذلك جرى الاتّفاق بناءً على طلبه أن يكون نظام الحكم في الجمهوريّة العربيّة المتّحدة جمهوريًّا رئاسيًّا، وأن يباشر الرئيس سلطاته بعد موافقة الشعب على مشروع الوحدة في كلا البلدين، ويعلن دستورًا مؤقّتًا يعمل وفقه ريثما يُوضع دستورٌ دائمٌ، بعدها يشكّل الاتّحاد القوميّ الذي

81 - خالد العظم، مذكّرات خالد العظم، المجلّد الثالث/ مصدر سابق، ص 37-38
82- خالد العظم، **مذكّرات خالد العظم**، المجلّد الثالث، مرجع سبق ذكره، ص 113

يعدّ بديلًا عن الأحزاب السياسيّة ويتمّ العمل على توحيد مرافق الدولة[83]، واشترط عبد الناصر لقبوله مشروع الوحدة أن تحلّ جميع الأحزاب نفسها، وأن يستعاض عنها بتشكيل الاتّحاد القوميّ الاشتراكيّ الذي يضمّ جميع القوى السياسيّة التي يكون هدفها الأساسيّ تحقيق الوحدة العربيّة من المحيط إلى الخليج، وتحقيق النهضة العربيّة الشاملة، وهذا لن يتحقّق –برأيه– إلّا إذا توحّدت هذه القوى وأعطت الرئيس جميع الصلاحيّات اللازمة. وكان هذا يعني نحر السياسة في سوريا بشكلٍ كاملٍ، بما فيها التراث الدستوريُّ الديمقراطيُّ متضمّنًا فصل السلطات.

وقد جاء الدستور المؤقّت للجمهوريّة المتّحدة ترجمةً لهذا الاتّفاق، واستولى الرئيس على جميع سلطات الحكم بما فيها السلطة التشريعيّة، واختفى مبدأ فصل السلطات، فقد منح الدستور للرئيس سلطة تعيين أعضاء مجلس النوّاب، وسلطة دعوة المجلس للانعقاد في أيّ وقتٍ وأيّ مكانٍ يقرّره، وله أن يفضّ دورته متى يشاء، كما حجب على المجلس حريّة الانعقاد من دون دعوة الرئيس وإلّا كان اجتماعه باطلًا ومن ثمّة القرارات الصادرة عنه باطلة أيضًا. وليس هذا فحسب، بل إنّ الرئيس يستطيع حلّ البرلمان برمّته وتشكيل مجلسٍ جديدٍ (الموادّ 13–16–17–18 –38)[84]، كما نصّ الدستور على أن يعيّن رئيس الجمهوريّة الوزراء ويعفيهم من مناصبهم وأن يقوم الوزراء بتنفيذ السياسة العامّة التي يضعها (المادّة 47)، وله أن يصدر جميع القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامّة، ويشرف على إدارتها(المادّة 54)، وأن يبرم المعاهدات من دون الرجوع إلى مجلس النوّاب (المادّة 56). كما منح الدستور للسلطة التنفيذيّة الممثّلة برئيس الجمهوريّة سلطة سلب المهمّة الرئيسة للسلطة التشريعيّة وهي إصدار القوانين، فقد سمح الدستور للرئيس أن يقوم بذلك في فترة غياب المجلس واشترط لإلغائها اتفاقَ ثلثي أعضاء البرلمان، وفي حال الردّ يبقى تنفيذ التشريع المردود صحيحًا في المدّة المنقضية بين إصداره والاعتراض عليه (المادّة 53)، ويعدّ ذلك منافيًا لمبدأ فصل السلطات وتغوّلًا صريحًا للسلطة التنفيذيّة على السلطة التشريعيّة، كما منح الدستور الحقّ لرئيس الجمهوريّة في إعلان حالة الطوارئ من دون استشارة مجلس النوّاب (المادّة 57)، وهذا من شأنه أن يعطي السلطة التنفيذيّة صفة المتحكّم المطلق في كامل سلطات الدولة لأنّها وفقًا لذلك تستطيع أن توقف مفعول جميع موادّ الدستور، وتخوّلها التسلّط على حريّة الأفراد وحقوقهم من دون رقيبٍ أو حسيبٍ، كما حجب الدستور عن المجلس النيابيّ سلطة إسقاط الحكومة أو

83- المصدر السابق، ص 127

84 - الجمهوريّة العربيّة المتّحدة، الجريدة الرسميّة، **دستور الجمهوريّة العربيّة المتّحدة المؤقّت (1958)**، منشورات قانونيّة، https://manshurat.org/node/1685، آخر زيارة: 07/ 10/ 2021.

تعديل الميزانيّة (المادّة 32)، وهذا خرقٌ صريحٌ لحقوق النوّاب الأساسيّة في مراقبة أداء السلطة التنفيذيّة والاعتراض على قراراتها، وفيه مخالفةٌ للمبادئ الدستوريّة.

وعلى الرغم من أنّ نظام الجمهوريّة العربيّة المتّحدة قد عمل على ما دعاه "تطهير" الجيش والقوّات المسلّحة من الحزبيّين خشية الخطر الذي قد يصدر عنهم، جاء ذلك الخطر من عناصر غير متحزّبةٍ ولا مسيّسةٍ تسلّلت من خلالها دولٌ عربيّةٌ مناهضةٌ لعبد الناصر لزعزعة حكمه في سوريا، وكان من هذه العناصر ضبّاطٌ يشغلون مناصبَ إداريّةً مهمّةً في الجيش لم تطلهم عمليّة "التطهير"، وقام هؤلاء بانقلابٍ عسكريٍّ أنهى دولة الوحدة بين سوريا ومصر في سبتمبر 1961[85].

4- ما بعد الوحدة ليس كما قبلها

إثر الانفصال عن دولة الوحدة مع مصر (28 أيلول/ سبتمبر 1961) أصدر قادة سوريا دستورًا مؤقّتًا أقرّوا فيه أن يمارس رئيس الجمهوريّة ومجلس الوزراء والوزراء السلطة التنفيذية وفق الأحكام المنصوص عليها في دستور 5 أيار لعام 1950، وأقرّوا إجراء انتخابات لمجلس تأسيسيّ ونيابيّ لمدّة أربع سنوات، على أن يجتمع المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان النتائج بدعوى من رئيس الوزارة الانتقاليّة لوضع دستور جديد للجمهوريّة خلال مدّة أقصاها ستّة أشهر.

وبخلاف هذه البداية المشجّعة نسبيًا، بالعودة، بمّا خصّ السلطة التنفيذيّة، للنظام البرلمانيّ الديمقراطيّ حسب دستور 1950، اعتمد المجلس التأسيسيّ والنيابيّ الناشئ دستورًا في عام 1962 تضمّن تعريفًا للجمهوريّة العربيّة السوريّة بأنّها ديمقراطيّة نيابيّة، ولكنّه نقض بعض أهمّ ما كان في دستور 1950 وهو: حصريّة التشريع بالبرلمان؛ وانضباط كلّ القضاء بالدستور؛ والحدّ من قدرة السلطة التنفيذيّة على النيل من السلطتين القضائيّة والتشريعيّة.

حيث تم حذف حكم (المادّة 59) القاطع بأنّه "لا يجوز لمجلس النواب أن يتخلى عن سلطته في التشريع"، بعد أن أضيف بندان إلى (المادّة 58) يقرّان أنه "1 – لمجلس النواب بأكثرية أعضائه منح السلطة التنفيذية صلاحية إصدار مراسيم تشريعية لها صفة القانون، وذلك لمدة معينة. 2– تصدر وتنشر المراسيم التشريعية بقرار متخذ من مجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية وبأكثرية ثلثي أعضائه، وتبقى هذه المراسيم التشريعية نافذة إلى أن تعدل أو تلغى بقانون أو بمرسوم تشريعي وفقاً

85 - كمال ديب، **تاريخ سورية المعاصر من الانتداب إلى صيف عام 2011**، ص 208

لأحكام هذا الدستور"؛ وهكذا أُنهيت حصريّة التشريع بمجلس النواب، وأُقرّت إمكانيّة تجاوزه في التشريع وإعلان المراسيم والتشريعات.

ثمّ تمّ إنهاء مرجعيّة كلّ القضاء لبنود الدستور، وحصرها بـ "الدستور العادي"؛ حيث أضيف لـ (المادّة 108) بندان يقولان "2- تقتصر احكام المواد (109) إلى (115) على القضاء العادي. 3- تخضع المحاكم والمجالس الأخرى لأحكام القوانين التي تنظمها"؛ وهذا يعني فتح الباب واسعًا لقضاء خارج نطاق الدستور، يمكن أن تصل به السلطة التنفيذيّة إلى حيث تشاء.

وتمّ وضع استثناء خطير في فصل "الأحكام الانتقاليّة"، في خصوص صلاحيّات رئيس الجمهوريّة، تخالف الدستور صراحة حيث ورد في (المادّة 160) أنّه "خلافاً لأحكام المادّة (85) لرئيس الجمهورية في أي وقت كان وبموافقة الحكومة المؤلفة وفقاً لأحكام هذا الدستور أن يحل مجلس النواب الحالي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على أن تجري الانتخابات النيابية لهذه المرة خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ الحل. ولا يشترط استقالة الوزارة التي حلت المجلس"؛ وهذا الاستثناء يهب رئيس السلطة التنفيذيّة إمكانيّة حلّ السلطة التشريعيّة مع فترة تفرّد بالسلطة طويلة دون رقابتها مع حيازته لصلاحيّة التشريع، ما يتيح له خلق ظروف يصعب العودة عنها.

وبرز في هذه الفترة تأثير اتساع دور العسكريّين في شؤون الدولة، والذين منهم من بات يعارض بشدّةٍ عودة الحياة السياسيّة التعدّديّة، وإطلاق حريّة الصحافة وعودة الديمقراطيّة، خوفًا على مكاسبه التي حقّقها، وخشية إقصائه من الحياة السياسيّة.

5- انقلاب الثامن من آذار واستبدال الديمقراطيّة بمجتمع البعث

بسبب الانقسام السياسيّ الحادّ في البلاد نتيجةً للعوامل الداخليّة والخارجيّة، انقسم ضبّاط الجيش إلى مجموعاتٍ تختلف بالانتماءات الحزبيّة والعقائديّة أخذت تتناحر فيما بينها للاستيلاء على السلطة، ومنها مجموعةٌ كانت قد تشكّلت في عام 1960 من خمسة ضبّاطٍ بعثيّين نقلهم نظام الوحدة للخدمة في القاهرة، عُرِفَت باسم اللجنة العسكريّة، وكان أعضاؤها ينحدرون من مناطقَ ريفيّةٍ محرومةٍ ومن طبقاتٍ متوسّطةٍ؛ لذلك كانوا يميلون إلى العداء مع كبار ملّاك الأراضي وتجّار المدن، وكانوا مصمّمين على متابعة عمليّة "التحوّل الاشتراكيّ" (ما حصل فعلًا في مصر وسوريا هو تضخيم ملكيّة الدولة

الاستبداديّة) الذي بدأها عبد الناصر، كما إن حكم مجموعة الضبّاط المصريّين وإقصاءها النخبة السياسيّة التقليديّة كان ملهمًا لهم، لذلك عزموا على تغيير الأوضاع حين تسنح لهم الفرصة بذلك، مع الإبقاء على الطابع السريّ لنشاطهم.

وفي تاريخ 8 آذار/ مارس عام 1963 قامت اللجنة العسكريّة، بالتحالف مع ضبّاطٍ آخرين ذوي ميولٍ ناصريّةٍ يشغلون مناصبَ مهمّةً في الجيش، بانقلابٍ عسكريٍّ أطاح الحكم المدنيّ وتسلّم السلطة بشكلٍ كاملٍ، سمّي هذا الانقلاب بثورة الثامن من آذار أو ثورة البعث، كان هذا الانقلابُ نذيرًا ببداية مرحلةٍ مفصليّةٍ من تاريخ سوريا وتغيّرٍ جذريٍّ غير مسبوقٍ، من أهمّ نتائجه العميقة إنهاء الطبقة السياسيّة المدنيّة.

أسّس الانقلابيّون مجلسًا لقيادة الثورة، ضمّ 20 ضابطًا (منهم اثنا عشر ضابطًا بعثيًّا وثمانية ضبّاطٍ ناصريّين)، يتمتّع بجميع السلطات التنفيذيّة والتشريعيّة في البلاد، وتوسّعت اللجنة العسكريّة البعثيّة لتضمَّ عشرة أعضاءٍ بدلًا من خمسة، واستلمت مناصبَ حسّاسةً ومهمّةً استطاعت من خلالها إحكام سيطرتها على الجيش برمّته بعد أن رفّعت رتب أعضائها جميعهم، فتحوّلت إلى سيّدة سوريا بلا منازع. وبسبب انعدام قاعدتها الحزبيّة والجماهيريّة وحاجتها إلى واجهةٍ سياسيّةٍ مدنيّةٍ أضاف المجلس الثوريّ إلى أعضائه ستّة مدنيّين؛ ثلاثة منهم من قيادات حزب البعث، وثلاثة من الناصريّين، وبذلك حصلوا على موافقةٍ وتأييدٍ من القيادة القوميّة لحزب البعث العربيّ الاشتراكيّ.

قام الانقلابيّون بعمليّات تطهيرٍ واسعةٍ في القطاع العسكريّ والإداريّ في الدولة وبفرض قانون الطوارئ وإلغاء الحريّات السياسيّة وحريّة الصحافة وإغلاق جميع الصحف ماعدا المطبوعات الصادرة عن حزب البعث، ومنع التجمّعات العامّة لأكثر من خمسة أشخاص، وفرض الإقامة الجبريّة على مئات السياسيّين والمثقّفين والصحفيّين، واعتقال مئاتٍ آخرين[86]، ثمّ قام بحملةِ تسريحٍ واسعةٍ شملت عددًا كبيرًا من الضبّاط المنتمين إلى تنظيم "حركة القوميّين العرب" الموالي لعبد الناصر نتيجة محاولة التنظيم القيام بانقلابٍ عسكريٍّ، تبعها حملةُ اعتقالٍ واسعةٌ شملت كبار القادة الناصريّين، منهم من شاركوا اللجنة العسكريّة بانقلاب الثامن من آذار، واستمرّت اللجنة العسكريّة بتدعيم شبكة الحزب داخل الجيش.

86- المصدر السابق، ص 243

وفي المؤتمر السادس في أيلول 1963، وبالرغم من جو الانقسام بين الاتجاهات السياسيّة في حزب البعث، اتفق الفرقاء المشاركون على نظام حكم الحزب الواحد والديمقراطيّة الشعبية ما أسّس للنظام الشموليّ. ولكن بقي الخلاف بين الفرقاء مستمرًا (ومما دار فيه ادّعاء أنصار ميشيل عفلق وأنصار صلاح البيطار أنهما كانا مغلوبين على أمرهما في المؤتمر السادس وليسا مسؤولَين عن تطرّفه) حيث كان كلّ منهم يعتبر نفسه الحزب. وفي هذه الأجواء قامت قيادة البعث بترتيب دستور في عام 1964 أنهت من خلاله المسار الدستوريّ الديمقراطيّ (سياسيًّا) المتعرّج الذي سارت فيه صعودًا وهبوطًا الدساتير السابقة؛ حيث استبدلت الحياة السياسيّة الديمقراطيّة التي تشارك فيها كلّ الأحزاب والجمعيّات والانتخابات العامة، بمشروع إنشاء حياة سياسيّة –بقيادتها– للقوميّين الاشتراكيّين المتوافقين مع رأيها بالوحدة العربيّة الذي أنتجته بعد تجربة الوحدة الاندماجيّة الفاشلة مع نظام جمال عبد الناصر. فأعلنت في (البند 1) من (المادّة 1) أن "القطر السوري جمهورية ديمقراطية شعبية اشتراكية ذات سيادة وهو جزء من الوطن العربي"؛ دون أن تضع مادّة في الدستور تنصّ على قيادة حزب البعث للدولة ومستخدمة خبرات الدساتير السابقة في تحديد مهمّات المؤسّسات الثلاثة التي اعتمدتها، وآليّات العلاقة بينها. وهكذا أنشأت سلطات ثلاث غير منفصلة، ورسمت لها الصلاحيّات والعلاقات التالية:

1- **المجلس الوطنيّ للثورة:** الذي ورث صلاحيّات البرلمان في دستور 1950، وإن كان أضاف لها مزيدًا من المركزيّة عبر إضعاف كلّ من الرئاسة ومجلس الوزراء لمصلحته. وممّا ورثه من صلاحيّات من الدستور المذكور السلطة التشريعيّة؛ ومراقبة أعمال السلطة التنفيذيّة (المادّة 31) بما في ذلك صلاحيّة أن يؤلّف لجانًا أو ينتدب عضوًا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أمر؛ وحقّه في استجواب الوزراء وواجب جميع الوزراء وموظفي الدولة اتجاهه تقديم شهاداتهم والوثائق والبيانات التي تطلب منهم (المادّة 41). ومن صلاحيّاته أيضًا (المادّة 32): انتخاب رئيس مجلس الرئاسة ونائب الرئيس والأعضاء؛ وتعديل الدستور المؤقّت ووضع مشروع الدستور الدائم؛ إجراء الاستفتاء العام؛ إقرار عدد الوزرات وتحديد اختصاصاتها ودمجها وإلغاؤها وتغيير تسمياتها؛ وضع المنهاج العام لسياسة الدولة وإقرار الخطة المرحلية؛ واعتماد موازنة الدولة وفرض الضرائب وتخفيضها وإلغاؤها والإعفاء منها أو من بعضها؛ البتّ في شؤون السلم والحرب؛ منح الثقة وحجبها عن الوزارة أو عن أحد الوزراء. وتكوّن المجلس من قيادة حزب البعث التي أضافت له من اختارته من مواليّ الحزب في القطاعات الاجتماعيّة.

2- **السلطة التنفيذيّة:**

أ- **مجلس الرئاسة:** وهو تعبير عن رغبة قيادة البعث بإضعاف إمكانيّة بروز مستبدّ من بينها يطيح ببقيتها، فاختارت إضعاف دور رئيس الجمهوريّة عبر آلية رئاسة جماعيّة يكون رئيسيها المبرَّز بين بقية أعضائها، ولكن دون إتاحة الفرصة له لأن يستفرد بالقرار.

وينتخب المجلس الوطنيّ أعضاء مجلس الرئاسة من أعضائه ليكونوا مسؤولين أمامه كمجلس عن جميع أوجه نشاطه (المادّة 48). ومن صلاحيّات المجلس إصدار التشريعات والقرارات التي تدخل في اختصاص المجلس الوطنيّ للثورة إذا دعت الضرورة، على أن يعرض على الأخير ما أصدر فور انعقاده ليقرّر بخصوصه (المادّة 51). ويبرم مجلس الرئاسة بعد موافقة مجلس الوزراء المعاهدات والاتفاقيّات، ويعلن حالة الطوارئ، ويعلن التعبئة العامّة، ولكنّه محكوم دائمًا فيما يفعله بالمجلس الوطنيّ للثورة.

ويقود المجلس الرئاسيّ مجتمعًا السلطة التنفيذيّة التي يشارك فيها مجلس الوزراء كمرؤوس، فهو من يضع السياسة الداخليّة والخارجيّة، ويعيّن الوزراء ويقيلهم، ويوجّههم ويشرف على عملهم، وله حقّ تعديل قراراتهم وإلغائها. مع تخصيص بعض الصلاحيّات المضبوطة لرئيسه منها أن يقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسيّة الأجنبيّة ويمثّل الدولة في المؤتمرات الدوليّة (المادّة 56)؛ ويوقّع القوانين، ويوقّع على المراسيم التي يصدرها مجلس الرئاسة والمراسيم التنظيميّة والعاديّة التي ترفع إليه، ويمارس صلاحيات رئيس الدولة في القوانين والأنظمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور (المادّة 57).

ب-**مجلس الوزراء**، والذي تمّ صياغته بمرجعيّة المجلس الوطنيّ الثوريّ، بحيث يكون مسؤولًا بالتضامن تجاه المجلس الوطنيّ عن تنفيذ السياسة العامّة وكلّ وزير مسؤول وحده عن وزراته (المادّة 61)، تابعًا مقادًا من قبل المجلس الرئاسيّ كما سبق تبيانه، وحدّدت صلاحيّاته بـ: إدارة شؤون الدولة، وتوحيد وتنسيق العمل بين الوزرات والمؤسّسات والإدارة العامّة، ووضع مشروع الخطّة المرحليّة وتنفيذها بعد إقرارها، ووضع البرامج المحقّقة لها على ضوء المنهاج العامّ، وصيانة الأمن وسلامة الدولة، وحماية حقوق المواطنين، ووضع مشروع الموازنة وتنفيذها بعد إقرارها، وإدارة السياسة العامّة للدولة في ميدان العلاقات الدوليّة. (المادّة 62) ولقد ظهر بالدستور اهتمام واضعيه ببناء توازن بين كلّ من مجلسي الرئاسة والوزراء يتيح إبقاء المركزيّة للمجلس الوطنيّ، ومن الأمثلة الإضافيّة حصر صلاحيّة طرح الثقة بالوزارة برئيسها أمام المجلس الوطنيّ.

3- **السلطة القضائيّة:** التي بالرغم من تكرار التدوين في الدستور بعضًا ممّا سبق وثبّت في دساتير سابقة بخصوص أنّ القضاة مستقلّون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وأنّه لا يجوز لأيّة سلطة التدخّل في شؤونهم (المادّة 66)، إلّا أنّ قيادة حزب البعث لم تضع في الدستور القواعد الملزِمة التي ستصاغ استنادًا لها القوانين التي سيعملون بناء عليها، تاركة لنفسها المجال لتعمل بهذا الشأن دون قيد أو شرط. ثم أنها ثبّتت شرعيّة "المحاكم الاستثنائيّة" في مادة دستوريّة (المادّة 72).

كما ثبّتت قيادة حزب البعث في دستورها عناوين سيطرتها البوليسيّة على العمل النقابيّ، حيث اشترطت في (البند 3) من (المادّة 18) أنّ "العمل النقابي مكفول على أساس استقلال النقابات وتوكيد مسؤوليتها في بناء الاقتصاد القومي على أسس اشتراكية ويحدد ذلك القانون". بل إنّها اشترطت في (المادّة 22) أن "يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم المكفولة بالقانون شريطة عدم المس بسلامة الوطن والوحدة القومية ومؤسسات الجمهورية وأهداف الثورة الشعبية الاشتراكية."

6- انقلاب 23 شباط والاستبدال الثاني في مسار الاستبداد البعثيّ

بعلاقة طرديّة كان كلّما نجح حزب البعث العربيّ الاشتراكيّ بالتخلّص من خصومه السياسيّين الداخليّين في الدولة، ومنها الجيش، تظهر إلى العلن الخلافات العميقة بين التيّارات والاتجاهات داخله، حول الرؤى والأهداف والبرامج الاقتصاديّة والاجتماعيّة، وحول السلطة والنفوذ، إضافةً إلى موضوعاتٍ أخرى تتعلّق بعلاقة الدولة بمحيطها العربيّ والدوليّ؛ بحيث بدا أن إنهاء الحياة السياسيّة العامّة التعدّدية، وسيطرة الحزب على السياسة والمشاركة في السلطة، أعطى المجال لتبلور الصراعات الاجتماعيّة السياسيّة داخل الحزب نفسه.

بصيغة أخرى، ظهر أن الصراعات في المجتمع السوريّ زادت حدّة تعبيرها عن نفسها داخل حزب البعث عندما سيطر الأخير على أجهزة الحكم وأنهى الحياة السياسيّة التعدّديّة، حيث تضافرت مع عوامل الانقسام الموجودة أصلًا ليتصدّر المشهد العامّ بصيغة صراع بين تيّارين: تيّار القيادة القوميّة المكوّن من عدّة اتجاهات متباينة، والذي حسم أمره عشيّة انقلاب 1966، في محاولة لتدارك نموّ قوّة القيادة القطريّة بتوجهها الراديكاليّ، وانتهج نهجًا إصلاحيًا، اتّفق المؤسّسون عليه بعد اضطراب، أراد تهدئة الصراعات السياسيّة والطبقيّة التي برأيه يستثيرها خصومه في الحزب، وأصرّ على إنشاء مجتمع سياسيّ قوميّ بقيادته، وبين تيّار "يساريّ" كان مزيجًا من: ضباط طموحين استنتجوا عبر عقود الصراع

في سوريا، واطلاعهم الدقيق على حكم جمال عبد الناصر، أنّ الجيش هو صانع التحوّلات الكبرى في منطقتنا التي تعجز الحياة السياسيّة المدنيّة عن صنعها؛ مع رغبة شباب من بيئات محرومة متحرّق للصعود الطبقيّ، والذي رأى في الدولة فرصة ذهبيّة لفعل ذلك؛ مع طليعيّين اشتراكيّين من أدنى الطبقة الوسطى حلموا باشتراكية قائمة على خفض الطبقات الأعلى ورفع الطبقات الأدنى بهدف تحويل الشعب كلّه إلى طبقة وسطى[87]. وهي مواصفات وليست فئات فقط، فقد تجتمع صفة منها مع أخرى في شخصية واحدة. وكان الشعبويّون يقودون القيادة القطريّة، التي حلّتها القيادة القوميّة (كانون الأول 1965) فعادت للالتئام تحت اسم القيادة القطريّة المؤقّتة (كانون الثاني 1966)، والتي باتت ترى ضرورة "وحدة القيادة وتوحيد وجهة نظرها في مختلف القضايا المطروحة"[88]. وكان هناك إرادات أخرى أقلّ شأنًا تصبّ محصّلة أعمالها في مصلحة تيّار من التيّارين كلّما تصاعد الصراع[89]. وحسم الأمر في النهاية بمواجهة مسلّحة راح ضحيّتها نحو خمسين عسكريًّا، واعتقل نحو أربعمئة ضابطٍ ومدنيٍّ، إضافةً إلى إقصاء القيادة القوميّة عن الحكم في 23 شباط/ فبراير عام 1966[90].

وباستيلاء القيادة القطريّة المؤقّتة على السلطة نقلت الاستبداد في سوريا إلى طور جديد، حيث أنهت استبدال "القيادة العليا للحزب" المجتمع السياسي المتعدد بمشروع إنشاء مجتمع سياسيّ قوميّ بقيادتها (أملت أن تخلقه فيدين لها بالطاعة، وأن تقود التوازن بين مؤسّساته بمركزيّة المجلس الوطنيّ لقيادة الثورة) واستبدلته بحكم أقطابها الاستبداديّ؛ وإذ عرّفت القيادة القطريّة الدولة السوريّة في دستور 1969 بأنها اشتراكيّة وديمقراطيّة شعبيّة (المادّة 1)، فإنّها احتكرت السلطات، وضيّقت نطاق المشاركين بها بالموالين لأقطابها بعد أن حدّت من حريّتهم، وقامت بخطوات لتوسيع الإصلاح الزراعيّ الذي كان

87 - يوسف فخر الدين، همام الخطيب، جريمة بعنوان إعادة الإعمار، المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونيّة ومركز دراسات الجمهورية الديمقراطية، كتاب إلكتروني، 2020، ص7.

88 - " بتاريخ 25 تشرين الأول 1965 ... تقدّمت القيادة القطرية في القطر السوريّ بمذكّرة أشارت فيها بشكل واضح وصريح إلى (إرهاصات المرحلة القادمة، والتي بدأت تتجسد ببروز ظواهر وتصرفات وأجواء مشبوهة ومشحونة تحاكي الظواهر والتصرفات والأجواء نفسها التي رافقت الردة التشرينية في القطر العراقي، كما أن من الظواهر المرضية التي بدأ يعاني منها الحزب ، إعلان التبرم والسخط على الحزب وعلى الحكم والتنصل من مسؤولية قيادة الحزب والحكم ومحاولة الكتل العسكرية استخدام الحزب كوسيلة للغلبة على بعضها ، كما أن الأزمات التي مرت بالتنظيم الحزبي على النطاق القومي، والانشقاقات التي كانت تؤدي دوماً إلى فصال مستمر لكوادر قيادية في الحزب وتشتت الفكر الحزبي، وضعف الارتباط، وعدم قناعة بعض الحزبيين القياديين بمقررات المؤتمرات، كل ذلك أدى إلى تفاقم التناقض وإذكائه في جناحي التنظيم الحزبي المدني والعسكري). كما أشارت المذكرة إلى أن القيادة القطريّة (تواجه محاربة عنيدة من الكتل الحزبية في القطاعين المدني والعسكري ومن الطامعين وممن قدر لهم الفشل في الانتخابات الحزبية، وأن القيادة ترى أن لا سبيل إلى القيام بمهمتها الا بعد الانطلاق من منطلق أساسي ورئيسي هو وحدة القيادة وتوحيد وجهة نظرها في مختلف القضايا المطروحة)." مروان حبش، عضو القيادة القطريّة المؤقّتة التي قامت بانقلاب 1966، كتيّب بعنوان "البعث وثورة آذار"، دون ناشر، نسخة إلكترونية، 2011، ص https://docs.google.com/file/d/0B1hVHp4YpIKobGxWOXRVb0YxQnM/edit?resourcekey=0-Zzel-5ogZdjZBBOgv0M7Pw (آخر زيارة: 27/12/ 2021).

89 - من هؤلاء اللواء محمد عمران الذي جاءت به القيادة القوميّة وزيرًا للدفاع لمساعدتها في التخلّص من القيادة القطريّة ونفوذها في الجيش، فأدّت سياسته إلى إضعافها أكثر وإضاعة الوقت الثمين الذي كانت في أمسّ الحاجة لاستثماره في تنفيذ خطّتها.

90-كمال ديب، مصدر سبق ذكره، ص 269

التردّد باتخاذها قد أدّى طوال عقود إلى استيطان المزاج الثوري في وسط فلاحيّ كبير وفي وسط المنحدرين منه مباشرة ومنهم ضبّاط وطلّاب وموظّفون، وأضافت الاستبداد الاقتصادي لتشرع في بناء "رأسمالية الدولة"، جنّة البرجوازيّين الصغار في الحكم، بدلًا عن الاشتراكيّة الديمقراطيّة.

ووضعت القيادة القطريّة لحزب البعث قواعد نظامها، بعد أن استقرّ الحكم الاستبداديّ أكثر لأقطابها وأنهت كلّ منافسة خارجهم، في دستور أصدرته عام 1969 على أنّه دستور مؤقّت. وتضمّن الدستور الجديد، بالإضافة لتعريف الدولة سابق الذكر، إنهاءً عدائيًا للحياة البرلمانيّة، حيث ورد في (البند 4) من المقدّمة "إن الحرية هدف مقدس للجماعة والفرد، وهي ليست مفهوماً مجرداً، بل هي ممارسة عملية مرتبطة بالتحرر الاجتماعي والاقتصادي والوصول إليها لا يمكن أن يتم عبر الأشكال البرلمانية التقليدية التي اختبرها شعبنا وعرف أساليبها في تزييف إرادة الأكثرية من أجل مصلحة فئات محدودة، ولكن تخطي (البرلمانية) لا يعني الانتقال إلى أشكال للحكم ديكتاتورية أو فردية بيروقراطية أو عسكرية، بل يعني الانتقال إلى ديمقراطية أوسع وأعمق وهي الديمقراطية الشعبية التي جاء هذا الدستور يوضح أهدافها ويحدد مؤسساتها باعتبارها الصيغة المثالية التي تكفل للجماهير ممارسة حقوقها وتأدية واجباتها لتحقيق أهداف الثورة وباعتبارها الإطار الصحيح الذي يطور السلطة دوماً ويجدد اندفاعات الثورة ويعزز مكاسب الجماهير ويوفر المناخ الملائم لنمو التحرك الجماهيري وتعميقه وعياً وتنظيماً".

وسريعًا ما نتعرّف في دستورهم على هذه الديمقراطية الأوسع والأعمق، فيتبيّن أنّ محورها هو أنّ "الحزب القائد في المجتمع والدولة، هو حزب البعث العربي الاشتراكي" (المادّة 7). وفيها تفرض أيديولوجيا الحزب على كل المجالات، حيث "يهدف نظام التعليم والثقافة، إلى إنشاء جيل عربي، قومي اشتراكي علمي التفكير مرتبط بتاريخه معتز بتراثه مشبع بروح النضال. من أجل تحقيق أهداف أمته في الوحدة والحرية والاشتراكية..." (المادّة 17). و"تشجع الدولة الثقافة القومية الاشتراكية..." (المادّة 19). وتربط حقوق المرأة بها، فعلى "على الدولة أن توفر للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها... بما يمكنها من المشاركة في بناء المجتمع العربي الاشتراكي".

وإذ نستبشر بعض الخير ونحن نقرأ (المادّة 42) التي تنصّ على أنّه "يحق للقطاعات الجماهرية إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعية أو مهنية أو جمعيات تعاونية للإنتاج أو الخدمات"، نعود لنكتشف إنّنا ما زلنا إزاء نفس منهج القيادة القطريّة حينما نعرف شرطين من شروط هذا المؤسّسات المنصوص

عليها في (المادّة 44) يفيدان بأنّها تساهم في "1- بناء المجتمع العربي الاشتراكي، وحماية نظامه. 2- تخطيط وقيادة الاقتصاد الاشتراكي".

وقسّمت القيادة القطريّة السلطات الثلاث مثار دراستنا في دستور 1969 (المؤقّت) إلى:

1- مجلس الشعب: ويحدّده بأنّه "المؤسسة العليا لسلطة الدولة" (المادّة 46). ويحدّد مدّته بأربع سنوات في (المادّة 47)، وفي المادّة نفسها يترك تحديد تكوين المجلس، ودورات انعقاده وعدد أعضائه، وطريقة انتخابهم، وحقوقهم وواجباتهم، للقانون. ما يعني أنّ القيادة القطريّة قادرة على وضعها بما يتناسب مع سيطرتها، وتغييرها لنفس السبب دون الحاجة لتغيير الدستور؛ وأيضًا يترك الدستور لنظام المجلس الداخليّ تحديد أساليب عمله وجميع الإجراءات التي تكفل تنفيذ مهامه. ويعطي الدستور (المؤقّت) مجلس الشعب، الذي ضمن أن يكون تحت سيطرة القيادة القوميّة، المهمّات التالية: وضع الدستور الدائم؛ انتخاب رئيس الدولة؛ إقرار القوانين؛ مناقشة سياسة الوزارة؛ توجيه الأسئلة إلى الوزراء، واستجواب الوزارة وحجب الثقة عنها؛ إقرار الموازنة العامّة، وخطط التنمية؛ إقرار المعاهدات والاتفاقات الدوليّة التي تتعلّق بسلامة الدولة؛ العفو العامّ (المادّة 48). ثم يعيد بعض البنود الخاصّة بحصانة النوّاب التي سبق ذكرها بدساتير سابقة. وبهذا نجد أنفسنا أمام مجلس تمّ الحديث عنه بصيغة أنّه المؤسّسة العليا لسلطة الدولة، ووضعت له بعض الصلاحيّات، ولكن لا يوجد ضمانات أن ينتج عن إرادة حرّة لمواطنين، ولا يوجد قواعد تضمن نشوء إرادة مستقلّة له وتحميها...

2- رئيس الدولة: أنهى الدستور صيغة "المجلس الرئاسيّ" التي وضعت في الدستور البعثيّ الأوّل، وأعاد منصب الرئيس بصيغة "رئيس الدولة". وجعله القائد الأعلى للقوّات المسلّحة، وحدّد السلطة التنفيذيّة به وبمجلس الوزراء (المادّة 52)، على أن يقوم هو بتسمية رئيس مجلس الوزراء، وتسمية الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وقبول استقالتهم، وإصدار القوانين التي يقرّها مجلس الشعب، والمراسيم التي يقرّها مجلس الوزراء في فترة عدم انعقاده، مع تسجيل إمكانيّة اعتراضه وإعادة القوانين إلى المجلس مع التعليل على أن يصدرها إن أعاد المجلس إقرارها (ونلاحظ غيابًا كاملًا للمحكمة الدستوريّة في هذا العمليّة)؛ وله حقّ إصدار باقي المراسيم وفقًا للتشريعات النافذة، وإعلان الحرب والتعبئة العامّة بقرار من مجلس الوزراء وموافقة مجلس الشعب (المادّة 45)؛ اعتماد وقبول اعتماد رؤساء البعثات؛ وله حق دعوة مجلس الشعب (المادّة 56)؛ وحق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد برئاسته (المادّة 57)؛ وله

صلاحيّة إصدار العفو الخاصّ؛ وله حقّ حلّ مجلس الشعب بمرسوم معلّل على أن يدعو لانتخاب المجلس خلال ثلاثة أشهر (المادّة 55). ولا يوجد أيّ ذكر لمسألة الرئيس في الدستور، ولا محاكمته في حال ارتكابه جرمًا. فرغم أنّ مجلس الشعب ينتخبه، إلّا أنّه لا يسائله، ولا سلطة للقضاء عليه.

3- مجلس الوزراء: للمجلس سلطة التشريع خارج انعقاد دورات مجلس الشعب الذي يعود له ليقرّر إزاء تشريعاته (المادّة 61). وأبرز صلاحيّاته: ينفّذ المجلس القوانين ويراقب تنفيذ أجهزة الدولة لها (المادّة 62)؛ وله صلاحيّة وضع مشروع الموازنة، وخطط تطوير الإنتاج واستثمار الثروات القوميّة (المادّة 63). ومجلس الوزراء مسؤول بالتضامن أمام مجلس الشعب، إلّا أنّ كلّ وزير مسؤول أمام رئيس مجلس الوزراء (المادّة 65). ما يظهره مجلسًا إداريًا لا إرادة له ولا سلطة.

4- السلطة القضائيّة: وهي أقلّ السلطات وضوحًا في الدستور، وتشترك مع مجلس الوزراء في كونها جهازًا إداريًّا ينفّذ قوانين قواعدها غير محدّدة بشكل واضح في الدستور، ولا يذكر من أقسامها إلّا مجلس الدولة الذي أنيط به القضاء الإداريّ (المادّة 74). أمّا فئات المجلس القضائيّ وأنواعه، ودرجاته، وقواعد اختصاصاته، فتترك للقانون (المادّة 72). كما يترك له تنظيم وظيفة النيابة العامّة واختصاصها (المادّة 73). ولا يوجد محكمة دستوريّة عليا، لغياب الحاجة لها، فواضع القانون ومفسّره والحاكم الحَكم بخصوصه هو القيادة القطريّة.

وريثما تقوم القيادة القطريّة بإنشاء مجلس شعب على هواها، صاغت صلاحيّاتها، التي تستولي على أهمّ مهام السلطتين التشريعيّة والتنفيذية، في (المادّة 78) حيث ورد فيها "ريثما ينعقد مجلس الشعب تتولى القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي تعديل هذا الدستور المؤقت وتمارس الصلاحيات التالية:

1- تعيين رئيس الجمهورية، أو وكيلًا عنه عند الاقتضاء وقبول استقالته وإقالته.

2- تعيين رئيس وأعضاء مجلس الوزراء إقالتهم وقبول استقالتهم.

3- إقرار السياسة العامة للدولة.

4- إقرار الحرب والتعبئة العامة."

7- انقلاب حافظ الأسد والوصول بالاستبدال إلى الاستبداد الفردي

1- ما بين دستوري 1969 و1971

في 16 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1970 قام حافظ الأسد، وزير الدفاع وأحد أقطاب اللجنة العسكريّة، بانقلابٍ عسكريٍّ استولى نتيجته على السلطة، فزجّ برفاقه السابقين في السجن، وطرد أنصارهم من المواقع المؤثّرة في الحزب والدولة. وليضمن السيطرة التامّة على الحزب فتح أبوابه ليضمّ كلّ طامحٍ بالاستفادة من السلطة، حتّى وصل عدد أعضائه في مطلع السبعينيّات إلى 65 ألف عضو/ة[91]. وبغية الإمساك بالسلطة، ومن خلالها الإمساك بكلّ مكوّنات المجتمع، اتّبع حافظ الأسد سياساتٍ مخالفةً لسياسات رفاقه في يسار الحزب الذين انقلب عليهم؛ فأوقف المسيرة الاقتصاديّة اليساريّة التي كانوا قد شرعوا بها من دون العودة عما أُنجز منها سعياً للاستفادة ممّا أتاحته للنظام من قدرة استيعابيّة، وتصالح مع رجال الدين والقوى الدينيّة. كما سعى في بداية حكمه لإنهاء العزلة مع الخارج من خلال إبداء مرونة سياسيّة بدلًا من التصلّب العقائديّ ليسار البعث. كما عمل على إدامة المنظّمات الشعبيّة للحزب مع القبض عليها بيدٍ من حديد، وأنشأ جبهة شكليّة تضمّ الأحزاب التي رضيت القيود التي وضعها عليها بحيث صارت دمى يحرّكها كما يشاء. وليكرّس حافظ الأسد نهج الافتراق بين الكلام ومعانيه، حيث لم تعد التسميات تعني ما يفهم منها، فلا مجلس الشعب مجلس للشعب، ولا الجبهة جبهة، ولا المواطنون مواطنون... وهو ما تعزّز تباعًا، كلما اشتدّت قبضة حافظ الأسد إحكامًا على الدولة والمجتمع.

وليضمن تكريس استبداده الفرديّ شرع حافظ الأسد في عمليّة تعديل الدستور ليصبح ضامنًا له، فقام في مطلع عام 1970، عبر القيادة القطريّة المؤقّتة لحزب البعث العربيّ الاشتراكيّ المؤتمرة بأمره، بتعيين أعضاء مجلس الشعب المؤقّت الذين بلغ عددهم 173 عضوًا توزّعوا على الشكل التالي: 87 مقعدًا للبعثيّين، و11 مقعدًا للاتّحاد الاشتراكيّ الناصريّ، وثمانية مقاعدَ للشيوعيّين، وسبعة مقاعد للمستقلّين التقدّميّين، وأربعة مقاعد للاشتراكيّين العرب، وثلاثة مقاعد للزعماء الدينيّين، ومقعدان للناصريّين المستقلّين. وعدّل، بقرار أصدره باسم القيادة القطريّة، دستور 1969 أنهى من خلاله مركزيّة القيادة القطريّة التي كان يسار البعث قد صنعها، وبعض الصلاحيّات المؤثّرة التي أبقاها يسار البعث لكلّ من مجلسي الشعب والوزراء، واستبدلها جميعًا بسلطة رئيس الجمهوريّة.

91 - كمال ديب، مصدر سبق ذكره، ص 411

وبهذا تكون رحلة الاستبداد البعثيّ قد وصلت إلى ذروتها، رحلة الاستبدال التي بدأها حزب البعث باستبدال الحياة السياسيّة الحزبيّة التعدديّة الديمقراطيّة بتعدّديّة تياراته السياسيّة المتصارعة، وانتقل بها يسار البعث باستبدال تعدّديّة تيّارات حزبه بالقيادة الجماعيّة لأقطاب القيادة القطريّة (المهيمنة على مجلسي الوزراء والشعب والمجالس المحليّة...)، واستبدّ بها حافظ الأسد منفردًا باستبدال جماعيّة القيادة القطريّة بذاته محوّلًا كلّ المؤسّسات لأدوات بيده يديرها عبر آليّات توازن تربط مصالحها كتلًا وأفرادًا بشخصه. وأبرز هذه التعديلات هي:

1- (المادّة 81): وهي مادّة مضافة عدّل من خلالها عبارة "رئيس الدولة" إلى عبارة "رئيس الجمهوريّة" في كلّ الدستور، حيث نصّت على: "تحلّ عبارة (رئيس الجمهورية) محل عبارة (رئيس الدولة) أينما وردت في هذا الدستور المؤقّت وفي التشريعات والأنظمة النافذة".

2- (المادّة 47): عدّل مدّة ولاية مجلس الشعب من أربع سنوات إلى سنتين.

3- (المادّة 48): عدّل البند الثاني، الذي يختصّ بمهمّات مجلس الشعب، حيث كانت تنصّ على أنّ من مهام المجلس "انتخاب رئيس الدولة من المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب لعضوية مجلس الشعب"، فصارت تنصّ على أنّ من مهام المجلس "ترشيح رئيس الجمهورية المقترح من القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي وعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه"، وبهذا صار المجلس ناقل قرار القيادة القطريّة لحزب البعث الذي يسيطر عليها حافظ الأسد.

4- (المادّة 48): حذف شرط إعطاء الثقة من مجلس الشعب للوزارة بعد نقاش سياستها من (البند 4)، وكان دستور 1969 يتضمّن:" مناقشة سياسة الوزارة ومنحها الثقة".

5- (المادّة 48): أضاف إلى البند الخامس الذي كان ينصّ على أنّ من مهام المجلس "توجيه الأسئلة إلى الوزراء، واستجواب الوزارة وحجب الثقة عنها أو عن أحد الوزراء." فقرة تقول: "لا يجوز حجب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء ويكون طلب حجب الثقة بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضاء مجلس الشعب على الأقل. ويتم حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء بأغلبية أعضاء المجلس المطلقة. وفي هذه الحالة يجب أن يقدم رئيس الوزراء استقالة الوزارة إلى رئيس الجمهورية، كما يجب على الوزير الذي حجبت الثقة عنه تقديم استقالته."

6- (المادّة 52): أضاف بندًا ثانيًا يطيل فترة ولاية رئيس الجمهورية ونصه: "تحدّد مدّة ولاية رئيس الجمهوريّة بسبع سنوات ميلاديّة تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء بحصوله على الأغلبيّة المطلقة للمقترعين في الاستفتاء."

7- (المادّة 54): عدّل صلاحيّات رئيس الجمهوريّة لتصبح مطلقة على مجلس الوزراء حيث صارت في المادّة "تسمية نائب له أو أكثر وتفويضهم ببعض صلاحياته، وتسمية رئيس مجلس الوزراء ونوابه، وتسمية الوزراء ونوابهم، وقبول استقالتهم وإعفاؤهم من مناصبهم ووضع السياسة العامة للدولة بالاشتراك مع مجلس الوزراء." بعد أن كانت فقط " تسمية رئيس مجلس الوزراء، وتسمية الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وقبول استقالاتهم."

8- (المادّة 54): عدّل البند الثالث لتوسيع صلاحيّاته فصار "إصدار باقي المراسيم والقرارات والأوامر وفقاً للتشريعات النافذة" بعد أن كان "إصدار باقي المراسيم وفقاً للتشريعات النافذة".

9- (المادّة 55): نتبيّن فيها سبب إضافة مفردة "قرار" في البند السابق حينما نطّلع على تعديلها، حيث كانت تربط حلّ رئيس الدولة لمجلس الشعب بمرسوم معلّل يُتّخذ في مجلس الوزراء ويتبعه دعوته لإجراء انتخابات ونصّها:" لرئيس الدولة أن يحل مجلس الشعب، بمرسوم معلل يتخذ في مجلس الوزراء وفي هذه الحالة يدعو لإجراء انتخابات المجلس الجديد خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مرسوم الحل"، فعدّلها حافظ الأسد لتعطيه صلاحيّة حلّ المجلس بقرار يصدر عنه وحده، وتعطيه حقّ تسمية أعضاء مجلس شعب جديد (وإن وضع معه شكلًا "القيادة القطريّة" التي يهيمن عليها)، فصار نصّ المادّة يفيد بأنّ "لرئيس الجمهورية أن يحل مجلس الشعب بقرار معلل يصدر عنه، ويسمي أعضاء المجلس الجديد خلال ستين يوما من تاريخ قرار الحل بمرسوم بناء على قرار القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي."

10- (المادّة 60): لمزيد من إضعاف سلطة وصلاحيّات مجلس الشعب عدّل نصّ المادّة التي كانت في دستور 1969 تنصّ على أن "يمارس رئيس مجلس الشعب صلاحيات رئيس الدولة، حين لا يمكنه القيام بها على أن يتخلى عن رئاسة المجلس خلال هذه المدة إلى نائب الرئيس. وإذا كانت الموانع دائمة وفي حالتي الوفاة والاستقالة، يجتمع مجلس الشعب بناء على دعوة رئيسه خلال عشرة أيام من خلو الرئاسة لانتخاب رئيس الدولة الجديد. أما إذا كان المجلس منحلاً أو بقي لانتهاء ولايته أقل من شهرين فإن رئيس مجلس الوزراء يمارس صلاحيات رئيس الدولة حتى اجتماع المجلس الجديد"،

فأصبحت: "يمارس النائب الأول لرئيس الجمهورية أو النائب الذي يسميه، صلاحيات رئيس الجمهورية حين لا يمكنه القيام بها. وإذا كانت الموانع دائمة وفي حالتي الوفاة والاستقالة، يجري الاستفتاء على رئيس جمهورية جديد وفقا للأحكام الواردة في الفقرة 2 من المادّة 48 من هذا الدستور وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً. أما إذا كان المجلس منحلاً أو بقي لانتهاء ولايته أقل من شهرين فيمارس نائب الرئيس الأول صلاحيات رئيس الجمهورية حتى اجتماع المجلس الجديد". ونعلم من (المادّة 48) أن مهمة مجلس الشعب تنحصر بخصوص الاستفتاء على الرئيس بترشيحه بعد أن تكون القيادة القطرية لحزب البعث قد اختارته.

11- (المادّة61): صادر حافظ الأسد من مجلس الوزراء لنفسه بشكل حصريّ صلاحيّة إصدار التشريعات خارج انعقاد مجلس الشعب، حيث صارت: "يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج انعقاد دورات مجلس الشعب على أن تعرض جميع التشريعات التي يصدرها على مجلس الشعب في أول دور انعقاد له، ولمجلس الشعب الحق في إلغائها أو تعديلها بأكثرية ثلثي أعضائه، دون أن يكون لهذا التعديل أو الإلغاء أثر رجعي." بدلاً من صيغتها السابقة "يتولى مجلس الوزراء...".

12- (المادّة 62): أضعف حافظ الأسد مجلس الوزراء فسحب منه صلاحيّة وضع وتنفيذ السياسة العامّة للدولة فعدّل الصيغة من: "يتولى مجلس الوزراء مسؤولية تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف والرقابة على تنفيذ أجهزة الدولة لها وفق أحكام القوانين ووضع وتنفيذ السياسة العامة للدولة." إلى: "يتولى مجلس الوزراء مسؤولية تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف والرقابة على تنفيذ أجهزة الدولة لها وفق أحكام القوانين. يتولى مجلس الوزراء وضع مشروع الموازنة العامة للدولة، وخطط التنمية وتطوير الإنتاج."

13- (المادّة 65): وفيها نقل أهمّ دور للبرلمان (بحالتنا هنا مجلس الشعب") إلى نفسه حيث صار رئيس الجمهورية هو مرجع مجلس الوزراء. حيث كانت الصيغة في دستور 1969 قد ثبّتت مرجعيّة مجلس الوزراء إلى مجلس الشعب، ولكنّها نقلت مرجعيّة الوزير الفرد من أمام مجلس الشعب إلى أمام رئيس مجلس الوزراء، بينما نقل حافظ الأسد في دستور 1971 المرجعيّة بكليّتها لمنصبه فصارت المادّة بصيغته تنصّ على أنّ "مجلس الوزراء مسؤول أمام رئيس الجمهورية". مع العلم أنّ أصل التشريع في دستور 1950 هو أنّ "مسؤولية مجلس الوزراء مجتمع وكل وزير أمام البرلمان".

14- (المادّة 75): وليجهز على صلاحيّات مجلس الشعب الحصريّة، ويحوّله لدمية بيديه تمامًا، سحب منه صلاحيّة تعديل الدستور التي وردت في دستور 1969 بصيغة: "يجوز تعديل هذا الدستور، بقرار من مجلس الشعب، وبأكثرية ثلثي أعضائه"، وجعلها حصريّة في القيادة القطريّة التي يهيمن عليها، حتّى إصداره الدستور الدائم، بصيغة:" ريثما يتم وضع الدستور الدائم تتولى القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي صلاحية تعديل هذا الدستور المؤقت". ولكن نتبيّن من التعديل اللاحق أنّه يستخدم القيادة القطريّة كأداة، دون أن يبقي لها صلاحيّة عليه.

15- (المادّة 78): حذف المادّة التي كانت تنصّ على أنه "ريثما ينعقد مجلس الشعب تتولى القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي تعديل هذا الدستور المؤقت وتمارس الصلاحيات التالية: 1- تعيين رئيس الدولة، أو وكيلاً عنه عند الاقتضاء وقبول استقالته وإقالته. 2- تعيين رئيس وأعضاء مجلس الوزراء إقالتهم وقبول استقالتهم. 3- إقرار السياسة العامة للدولة. 4- إقرار الحرب والتعبئة العامة".

16- (المادة 79): ليبقي نوعًا من التوازن بين المؤسّسات التي يسيطر عليها، أعطى مجلس الوزراء، الذي يسيطر عليه بدوره، صلاحيّة التشريع في المرحلة الانتقاليّة، ودون أن تعود تشريعاته للمراجعة من قبل مجلس الشعب الذي سيسيطر عليه.

17- (المادّة 82) استكمالًا لما سبقت الإشارة له أضاف هذه المادّة التي نصّت على أنّه "إذا شغر منصب رئيس الجمهورية ولم يكن له نائب يمارس رئيس مجلس الوزراء جميع صلاحياته وسلطاته ريثما يتم الاستفتاء على منصب رئيس الجمهورية".

8- دستور عام 1973 يكرّس سلطة "الأسد للأبد"

وفي ربيع عام 1972 اختار حافظ الأسد لجنةً لصياغة الدستور في ربيع عام[92]، مستفيدًا من أجواء حرب الاستنزاف مع إسرائيل، التي ستتحوّل في شهر تشرين من العام الذي سيليه إلى حرب تحريكٍ سياسيٍّ بغرض تحسين شروط المفاوضات. وطلب حافظ الأسد من اللجنة البرلمانيّة تسريع مناقشة

92 - يروي عدنان سعد الدين في كتاب بعنوان **"الإخوان المسلمون في سوريا.. مذكّرات وذكريات، الكتاب الثالث، الحكم البعثيّ (العلويّ) من عام 1963 حتى عام 1977"**، https://is.gd/Keahh4، آخر زيارة: 07/ 10/ 2021.0)، أن اللجنة الدستوريّة دُعيَت في كانون الأول/ ديسمبر من العام ذاته إلى اجتماع، وعُرِضَ عليها نصٌّ أنجزته لجنةٌ أخرى بتكليفٍ من حافظ الأسد برئاسة المحامي مظهر العنبريّ وعضويّة الدكتور محمد الفاضل (دكتورٌ في كليّة الحقوق في جامعة دمشق)، وقيل إنّها كانت المرّة الأولى في تاريخ الدساتير السوريّة المتعاقبة التي لا تضع فيها الهيئة التأسيسيّة دستورًا دائمًا للبلاد بنفسها، ولكنا لم نجد مصادر تدعم ما أورده.

مسوّدة الدستور في مدّةٍ زمنيّةٍ لم تتجاوز ثلاثة أسابيع. وفعلًا يُعرض المشروع على مجلس الشعب في أوّل اجتماعٍ له بعد بداية العام فيقوم بإقراره في تاريخ 20 شباط/ فبراير 1973، ويتم عرضه على الاستفتاء العام في تاريخ 3 آذار/ مارس 1973، لينال الموافقة ويُنشر في الجريدة الرسميّة في تاريخ 13 آذار/ مارس 1973[93].

كلّ تلك السياسات التي قام بها حافظ الأسد، والتي أحدثت تغيّراتٍ اجتماعيّةً واقتصاديّةً وسياسيّةً جذريّةً في الدولة والمجتمع، إضافةً إلى الاستعداد لحرب تشرين، كان لها التأثير الحاسم في صياغة دستور عام 1973، فقد كان الهدف منه إضفاء مزيد من الشرعية على استيلاء حافظ الأسد على السلطة، وتعزيز سيطرته على حزب البعث ومن خلاله على جميع مفاصل الدولة، وإبعاد شبح الانقلابات العسكريّة الذي هيمن على العديد من مراحل تاريخ الحكم في سوريا، ليضمن حكمه الأبديّ. وهي النوايا التي تفسّر سبب رفض الأكثريّة البعثيّة لإجراء أيّ تعديلاتٍ شكليّةٍ أو موضوعيّةٍ أو لغويّةٍ على مسوّدة الدستور، وأصرّت على جميع موادّها، ومنها المادّة الثامنة "الحزب هو قائد الدولة والمجتمع" التي أبدى بعض النوّاب (غير البعثيّين) الاعتراض عليها لأنّها تغلق الحيّز السياسيّ وتقضي على التعدّديّة والديمقراطيّة، وأصرّت على إقرار الدستور بعد مناقشةٍ تمّت في اجتماعَين اثنين فقط وخلال مدّةٍ لا تتجاوز 18 يومًا[94].

ومن خلال استعراضنا للمبادئ العامّة للدستور، نجدها تُكرّس أيديولوجيا الحزب الشموليّة في الدستور التي شرع البعثيون بها منذ دستور 1964، ومنها: أنّ القطر العربيّ السوريّ هو جزءٌ من الوطن العربيّ، وأنّ الشعب السوريّ جزءٌ من الأمّة العربيّة يناضل من أجل تحقيق وحدتها (المادّة 1)[95]، وأنّ مهمة القوّات المسلّحة ليست الدفاع عن حدود الوطن فحسب بل أيضًا حماية أهداف ثورة البعث (المادّة 11). وأنه على جميع المواطنين أن يناضلوا من خلال منظّماتهم الشعبيّة لتحقيق المجتمع الاشتراكيّ الموحّد (المادّة 49)، كما أكّدت مواد في الدستور على أنّ رئيس الجمهوريّة الذي يُنتَخَب من الشعب

93 - أمل بدر، **دستور 1973: السلطة التأسيسيّة بين الرئيس والدولة العميقة**، الموقع: صحفيّات سوريّات مجهولات، https://www.sot-sy.com/article/557، آخر زيارة: 07/ 10/ 2021.

94- المصدر السابق.

95- الجمهوريّة العربيّة السوريّة، مجلس الشعب، **دستور 1973**، https://is.gd/1pnvFA، تاريخ آخر زيارة: 07/ 10/ 2021.

مباشرةً تقترحه القيادة القطريّة للحزب (المادّة 71– 84)، وبهذا يكون الدستور قد حدّد مسبقًا انتماء الرئيس لحزب البعث وحجب حقّ الترشح لأيّ شخصٍ قد ينتمي إلى حزبٍ آخر.

أمّا عن فصل السلطات، فقد قرّر دستور حافظ الأسد الهيمنة الكاملة للسلطة التنفيذيّة، المتمثّلة برئيس الجمهوريّة، على السلطة التشريعيّة؛ فهو الذي يضمن السير المنتظم للسلطات العامّة بل وبقاء الدولة كما نصّ (البند1) في (المادة 93)، وهو الذي يضع السياسة العامّة للبلاد، ويشرف على تنفيذها (المادة 94)، وهو من يعلن حالة التعبئة العامّة والحرب، ويعقد الصلح بعد موافقة مجلس النوّاب (المادّة 100)، وهو من يعلن حالة الطوارئ (المادّة 101)، وهو القائد العامّ للجيش والقوّات المسلّحة (المادّة 103)، وله أن يبرم المعاهدات ويلغيها (104)، ويحقّ له حلّ مجلس الشعب (المادّة 107)، ومن صلاحياته إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يرتكبه من جرائم أثناء توليه مهامه أو بسببها دون المرور بمجلس الشعب (المادة 123). كما أعطى الدستور الحقّ للرئيس بأن يتولّى سلطة التشريع خارج انعقاد دوراته، وأثناء انعقادها إذا قدّر الحاجة إلى ذلك تحت عنوان مصلحة البلاد القوميّة والأمن القوميّ، على أن يعرضها على المجلس في أوّل دورةٍ له بحيث يحقّ للمجلس بأكثريّة الثلثين إلغاء القوانين الصادرة عن الرئيس، من دون أن يكون لهذا الإلغاء أثرٌ رجعيٌّ؛ ونلحظ أنّه إضافةً إلى وضع شرط الثلثين لعرقلة إمكان الإلغاء، فإنّه تبقى القوانين إن نجح المجلس في إلغائها ساريةً ومعتمدةً في الفترة الفاصلة بين إصدارها وإلغائها. وتعتبر هذه الصلاحيّات استلابًا واضحًا لسلطة المجلس، وخرقًا فاضحًا لمبدأ فصل السلطات (المادّة 111).

كما أنّ الدستور أعطى الحقّ للرئيس بأن يستفتي الشعب في قضايا يراها مهمّةً، وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمةً، أي له أن يلجأ إلى الشعب مباشرةً، ودون المرور بمجلس الشعب، متجاهلًا الصفة التمثيليّة لمجلس الشعب (المادّة 112)، بل إنّ له أن يتّخذَ ما يراه مناسبًا من إجراءاتٍ سريعةٍ، ومن دون العودة إلى مجلس الشعب إذا ارتأى أنّ هناك خطرًا شديدًا يهدّد سلامة البلاد (113). وتعدّ هذه المادّة من أخطر موادّ الدستور لأنّها تتيح له الانقلاب على الحياة الدستوريّة بشكلٍ شرعيٍّ وقانونيٍّ.

وأمّا عن تنظيم السلطة القضائيّة فقد جاء الدستور بأحكامٍ عامّةٍ ومتناقضةٍ، فبينما نصّ على استقلال السلطة القضائيّة (المادّة 131) شرّع لرئيس الجمهوريّة ترؤس أعلى هيئةٍ في هذه السلطة، وهي مجلس القضاء الأعلى (المادّة 132). كما أنّه لم يحدّد طريقة تشكيل المجلس وقواعد عمله وشروط تعيين القضاة وعزلهم وترفيعهم وتأديبهم بل ترك هذه المسألة للقانون (المادّة 136)، وخوّل الرئيس صلاحيّة

تسمية أعضاء المحكمة الدستوريّة (المادّة 149) التي يفترض أن تكون أعلى هيئةٍ قضائيّةٍ في البلاد، ويقع تحت رقابتها القانونيّة جميع أعمال السلطات الأخرى وحدّد مدّة ولايتها بخمس سنواتٍ فقط، وهذا من شأنه أن يجعل صلاحيّاتها مرهونةً بإرادة رئيس الجمهوريّة (المادّة 139-141).

ومع كلّ تلك الصلاحيات ثبّت حافظ الأسد في دستوره حصانته بحيث يكون بمنأى عن أيّ مراقبةٍ أو محاسبةٍ بنصّ (المادّة 117) التي تفيد بأنّه "لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى ويكون طلب اتهامه بناء على اقتراح من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل وقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سريّة ولا تجري محاكمته إلّا أمام المحكمة الدستورية العليا". وبما أنّه ليس هناك تعريف في القانون السوريّ لجريمة الخيانة العظمى، وبما أنّه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" (المادّة 29)، فهذا يعني أنّه محصّن بنصّ دستوريّ من أن يلاحَق ويحاسَب على الجرائم التي يرتكبها. وبما أن السلطة القضائيّة غير مستقلّةٍ عن سلطة الرئيس، كما مرّ معنا، فهو رئيس مجلس القضاء الأعلى، ويحقّ له إصدار العفو الخاصّ (المادّة 105)، ويتولّى تسمية أعضاء المحكمة الدستوريّة العليا، فلنا أن نعلم كيف أسّس حافظ الأسد للافتراق بين الكلام ومعناه.

ولقد استمرّ العمل بالدستور إلى ما بعد وفاة حافظ الأسد وتوريث السلطة لولده بشار، وصولًا لإصدار دستورٍ جديدٍ في عام 2012.

9- بشار الأسد يرث الحكم في نظامٍ جمهوريٍّ

عمل حافظ الأسد قبل سنواتٍ من وفاته على تمهيد الطريق لتوريث السلطة لولده بشار الأسد، فاتّخذ جميع الإجراءات اللازمة لذلك؛ حيث أبعد عن الساحة كلَّ منافسيه المحتملين، وهيّأ له كلّ قيادات الجيش والدولة والحزب، وحين توفّي حافظ الأسد في تاريخ 10 حزيران/ يونيو 2000 عدّلت المادّة الدستوريّة الخاصّة بشرط عمر رئيس الجمهوريّة ليصبح 34 عامًا بدلًا من 40 عامًا، ليكون الشرط منطبقًا على عمر بشار الأسد[96]، وقامت القيادة القطريّة بترشيحه، وجرى الاستفتاء عليه ونال النجاح وتولّى رئاسة الجمهوريّة في تاريخ 17 تموز/ يوليو عام 2000.

96 - **مجلس الشعب السوريّ يقرّ بالإجماع تعديل سِنّ الرئاسة**، موقع: جريدة الجزيرة، النشر: 11/ 06، 2000، https://www.al-jazirah.com/2000/20000611/wt1.htm، تاريخ آخر زيارة: 07/ 10/ 2021.

ورث بشار الأسد وضعًا اقتصاديًّا واجتماعيًّا وسياسيًّا حرجًا، ومشكلاتٍ سياسيّةً واجتماعيّةً معقّدةً، منها ما هو دوليٌّ كاستمرار محاصرة العراق بعد حرب الخليج الأولى، واندلاع حرب تموز التي شنّها العدوّ الإسرائيليّ على لبنان، والانتفاضة الفلسطينيّة الثانية التي قابلتها السلطة الإسرائيليّة بقمعٍ غاشم[97]، ومنها ما هو داخليٌّ، أهمّها انتشار الفساد بمعدّلاتٍ كبيرةٍ، وتضعضع قواعد العقد الاجتماعيّ بسبب إحساس فئاتٍ كبيرةٍ من الشعب السوريّ بالظلم وانعدام العدالة، وبسبب زيادة تغوّل الأجهزة الأمنيّة على سلطات الدولة، وازدياد مستويات الفقر والبطالة، وانخفاض معدّلات النموّ الاقتصاديّ[98]. وفي خضمّ هذه الأزمات، ومن أجل تدعيم سلطة الرئيس الشابّ الذي كانت تروّج له "بروباغندا" إعلاميّةٌ تقودها الأجهزة الأمنيّة والحزبيّة بأنّه أمل التغيير والإصلاح، استهلَّ حكمه بالقليل من الانفتاح السياسيّ والاقتصاديّ، ونمت في هذا السياق المنتديات الثقافيّة والسياسيّة التي كان شاغلها الأساسيّ التحوّل نحو الديمقراطيّة، وسمّيت هذه الحالة الواعدة ربيع دمشق التي كان يمكن لها أن تشكّلَ نواة أحزابٍ سياسيّةٍ وتساهم في عودة الحياة السياسيّة إلى سوريا، ولكنّ القيادات السياسيّة والأمنيّة لم تحتمل فكرة أن تشكّل هذه المنتديات خطرًا محتملًا على سلطتها، لذلك قرّرت إغلاقها، وتقديم بعض أصحابها للقضاء بتهمٍ مختلفةٍ، منها وهن عزيمة الأمّة أو التآمر على قلب نظام الحكم وغيرها[99]، وبينما أغلقت السلطة قناة الحوار السياسيّ أبقت على إمكان مناقشة قضايا الإصلاح الاقتصاديّ والإداريّ والمؤسّساتيّ، وقرّرت التحوّل من سياسيّة التخطيط المركزيّ الشامل إلى سياسيّة اقتصاد السوق المضبوط التي كان قد أسّس لها حافظ الأسد في مطلع التسعينيّات، وقرّر المؤتمر القطريّ العاشر الذي عُقِدَ في عام 2005 خطّة الإصلاح الاقتصاديّ والسياسيّ التي تتضمّن التحوّل نحو اقتصاد السوق الاجتماعيّ، فاتّبعت السلطة نظام الليبراليّة الانتقائيّة أي الانفتاح الاقتصاديّ من دون أن يتبعها انفتاحٌ سياسيٌّ، وأبقت على سياسة قمع الحرّيّات وتحكّم الأجهزة الأمنيّة بالمجتمع والدولة، كما أنّها لم تدع السوق مفتوحًا على مصراعيه إلّا لرجالاتها وزبائنها فحسب، وفي مقدّمتهم أقرباء الرئيس وأصهاره وأفراد عائلته وعائلة زوجته، وأدّى ذلك إلى تحالف السلطة مع رأس المال وإنتاج طبقةٍ بيروقراطيّةٍ برجوازيّةٍ تنحدر بالأساس من طبقاتٍ وسطى وفقيرةٍ كوّنت ثروتها بفعل عمليّات نهب المال العامّ، وبفعل احتكار مشاريع الدولة.

97- محمد جمال باروت، **العقد الأخير من تاريخ سوريا -جدليّة الجمود والإصلاح**، المركز العربيّ للدراسات والأبحاث، 2012، ص 29.
98- المصدر السابق، ص 31.
99- المصدر السابق، ص 34.

استولت هذه الطبقة على كلّ مقدّرات الدولة واستثماراتها[100]، وتوجّهت إلى المشاريع الربحيّة السريعة، وأحجمت عن المشاريع التنمويّة وعن تطوير البنى التحتيّة، وأشاحت بوجهها عن الريف والمدن الصغيرة، وتركّز نشاطها الاقتصاديّ في مراكز المدن الكبيرة، فسقطت ثمار التحوّل الاقتصاديّ عليها من دون البلدات الصغيرة والريف، فأدّى ذلك إلى إنتاج نظامٍ اقتصاديٍّ مشوّهٍ نتجت عنه آثارٌ كارثيّة، منها موجات نزوحٍ كبيرةٍ من الريف إلى المدينة، وزيادة مستوى الفقر زيادةً كبيرةً تجاوزت نسبته 45%، وزيادة الفجوة الاجتماعيّة بين فئات الشعب واختفاء الطبقة الوسطى الحامل الأساسيّ للتطوّر والتقدّم[101]. كلّ ذلك إضافةً إلى تراكم ما يقارب 40 عامًا من الاستبداد والديكتاتوريّة وانعدام الحريّات والقمع وانعدام الديمقراطيّة، أدّى إلى اندلاع ثورة الشعب السوريّ في 5 آذار/ مارس عام 2011، سبقتها ثوراتٌ اندلعت في بلدانٍ عربيّةٍ أخرى، وتعاملت معها السلطة ومنذ بدايتها بمستوى عالٍ من العنف والقمع. نتيجةً لذلك وتحت الضغط الدوليّ، لجأ النظام السوريّ إلى بعض الإصلاحات الترقيعيّة الشكليّة، منها إصدار دستورٍ جديدٍ للبلاد، وإصدار عدّة قوانين أخرى كقانون الأحزاب، وقانون تنظيم التظاهر، وقانون الإدارة المحليّة. ففي السادس عشر من تشرين الأول/ أكتوبر لعام 2011، أصدر الرئيس السوريّ بشار الأسد قرارًا جمهوريًّا رقم (33)[102] الذي يخصّ إنشاء لجنةٍ وطنيّةٍ لوضع الدستور للجمهوريّة العربيّة السوريّة خلال أربعة أشهر، ويحقّ للّجنة أن تستعين بمن تراه مناسبًا من أجل إنجاز هذا الهدف، وقد تكوّنت اللجنة الوطنيّة برئاسة مظهر العنبري (رئيس لجنة صياغة دستور 1973)، إلى جانب 28 عضوًا آخرين. وعندما أعدّت اللجنة مسوّدة الدستور قام الرئيس بشار الأسد بإصدار المرسوم رقم (85) الذي بناءً عليه حُدّد يوم الأحد الموافق السادس والعشرين من شباط/ فبراير لعام 2012 موعدًا للاستفتاء على الدستور. وقد دعت قوى المعارضة السياسيّة التي تشكّلت إثر اندلاع الثورة إلى مقاطعة الاستفتاء معتبرةً أنّ الأولويّة هي لوقف عنف السلطة تجاه المتظاهرين السلميّين، وفي اليوم التالي لانتهاء الاستفتاء أعلن وزير الداخليّة السوريّ أنّ الدستور الجديد حظي بقبول الشعب[103] ، وبذلك تمّ إقراره وأصبح نافذًا وصدر بالمرسوم التشريعيّ رقم 94 لعام 2012[104].

100- المصدر السابق، ص 35.

101- محاضرة جمال باروت.

102 - الجمهوريّة العربيّة السوريّة، مجلس الشعب، **القرار الجمهوريّ 33 لعام 2011**، تاريخ النشر: 15/ 10/ 2011، http://www.parliament.gov.sy/arabic/eindex.php?node=5516&cat=4371&nid، تاريخ آخر زيارة: 07/ 10/ 2021.

103- شبكة الصين، **تقرير إخباريّ: الحكومة السوريّة تعلن نتائج الاستفتاء على الدستور والمعارضة تشكّك**، النشر: 2012-02-28، http://arabic.china.org.cn/china-arab/txt/2012-02/28/content_24748279.htm، آخر زيارة: 07/ 10/2021.

104 - الجمهوريّة العربيّة السوريّة، مجلس الشعب، المرسوم 94 لعام 2012، النشر: 27/ 02/ 2012، http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=5518&cat=423&، آخر زيارة: 07/ 10/2021.

- **دستور عام 2012 تعديلات لإعلان الحرب على الشعب:**

ترتبط مطالب الثورة السوريّة، التي اشتعلت في آذار 2011، بالدستور، فالديمقراطيّة وفصل السلطات والحريّات والمشاركة السياسيّة كانت تتردّد في كلّ مكان. وكان هناك مطالباتٌ حثيثةٌ بضرورة تعديل دستور عام 1973، لما كان يحوي من عيوبٍ كثيرةٍ من أهمّها المادّة الثامنة التي كانت تخّول حزب البعث العربيّ الاشتراكيّ مهمّة قيادة الدولة وتوجيهها وفق رؤاه وأيديولوجيّته في مختلف المجالات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة، ولعدم فصله بين السلطات وعدم منح السلطة التشريعيّة أيّ صلاحيّةٍ حقيقيّةٍ إزاء سلطة رئيس الجمهوريّة، وعدم حماية السلطة القضائيّة بالشكل الكافي من تغوّل السلطة التنفيذيّة. ولكنّ طريقة تغيير الدستور السلطويّة التي جرت في عام 2012 من دون انتخاباتٍ، ودون إشراك المعارضة والمجتمع المدنيّ (باعتبار من يمكن لسلطة الأسد تسميتهم مجتمعًا مدنيًّا من أتباعها لا استقلاليّة لهم مطلقًا عن أجهزة مخابراتها)، انعكست في مضمون الدستور فخرج مضبوطًا يضمن للرئيس السيطرة على مجريات عمليّةٍ سياسيّةٍ تمّ رسمها فيه محدودة ومضبوطة. كما أنّه أعاد تثبيت التمييز الطائفيّ دستوريًا بدل أن يساوي بين المواطنين ويرفع أشكال التمييز ضدّهم، فثبّت في الفقرة الرابعة من (المادّة 3) أنّ "الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية".

ولقد بدت التعديلات التي وردت في دستور 2012 تتماشى مع ما يعتقده الحكم المُثار عليه ظروفًا دوليّة تستوجب المراعاة شكلًا، بنفس الوقت التي عبّرت بجانب منها عن التحوّلات السلطويّة والاقتصاديّة المسيطَر عليها من قبل الحكّام؛ فاختفت المصطلحات الاشتراكيّة التي لم تعد تتلاءم مع مصالحهم الاقتصاديّة، وتمّ ترسيم تحوّلٍ ممسوكٍ من قبلهم نحو نسخة هجينة من نظام الاقتصاد الحرّ، وكذلك الأمر ظهر اهتمامهم بمراعاة المطالب الخارجيّة بخصوص خفض المصطلحات القوميّة العربيّة.

أمّا على صعيد الداخل فقد كان تعديل الدستور، والسعي لإرضاء الخارج، جزءًا من استعداد الحكم المُثار عليه للحرب على أغلبيّة الشعب السوريّ، فتمّ قتل مئات آلاف السوريّين، واعتقال مثلهم، وتهجير الملايين، وتدمير حواضرهم فور الانتهاء من اعتماده متضمّنًا (المادّة 53) التي تؤكّد أنّه "لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة، أو إذا قبض عليه في حالة الجرم المشهود، أو بقصد إحضاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جناية أو جنحة. لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كل شخص يُقبض عليه يجب أن يُبلغ أسباب توقيفه وحقوقه، ولا يجوز الاستمرار في توقيفه أمام السلطة الإدارية إلا بأمر

من السلطة القضائية المختصة. لكل شخص حكم عليه حكماً مبرماً ونفذت فيه العقوبة وثبت خطأ الحكم أن يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به". بل إنّه أضاف (المادّة 54) التي تنصّ على أنّ "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة أو على غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور يُعد جريمة يعاقب عليها القانون"، وهذا قد يوحي وكأن هناك إمكانيّة دستوريّة لمحاكمة النظام السوري على جرائمه التي ارتكبها، تحديدًا أنّ (المادّة 51) تتضمّن "حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون، وتكفل الدولة المساعدة القضائية لغير القادرين وفقاً للقانون"، ولكن هناك قوانين تفضي ليكون هذا الكلام إنشاء لا طائل منه، فهي تدعم إرهاب الدولة، وتحمي القائمين عليه والمنفّذين له، وتمنع ملاحقتهم، وتعطيهم الحصانة لارتكاب الجرائم بحقّ السوريّين والسوريّات. وهذا ما له بحث آخر، ولكنّنا نورد لاحقًا ما له علاقة برئيس الجمهوريّة لتبيان كيف أنّ المواد الدستوريّة التي تتحدّث عن الحقوق مفرَغة من معناها ببنود دستوريّة ونصوص قانونيّة.

الحال أن التعديلات الاستخداميّة للدستور، وتغيير تعريف الدولة من "ديمقراطيّة شعبيّة" إلى "ديمقراطيّة" (المادّة 1)، وحذف نصّ المادّة الثامنة الخاصّة بقيادة حزب البعث للدولة واستبدالها بمادّةٍ تنصّ على اتّباع التعدّديّة السياسيّة، وورود مواد تضمن الحريّات السياسيّة، وتثبيت صلاحيّاتٍ للسلطة التشريعيّة مثل مناقشة بيان الحكومة وحجب الثقة عنها، وإقرار الموازنة وخطط التنمية، وإقرار بعض المعاهدات، والعفو العامّ (المادّة 75)، والنصّ على مسؤوليّة الوزراء أمامها (إضافةً إلى مسؤوليّتهم أمام رئيس الجمهوريّة) (المادّة 121)، لم يكبح موجة إرهاب الدولة المتصاعد في سوريا، والقمع الوحشيّ للرأي حتّى في أوساط الموالاة. ولم يؤدِّ لتغيير واقع سيطرة الرئيس على كل السلطات، والسيطرة الأمنيّة المطلَقة على مجلس الشعب؛ فنصّ الدستور على أنّ "الانتخاب والاستفتاء حق للمواطنين وواجب عليهم، وتنظم ممارستهما بقانون" (المادّة 49) ترجمته الحرفيّة في الواقع كان سَوق الناس إلى الصناديق ليضعوا فيها ما يرضي المستبدّ فزعًا ممّا شاهدوه من جرائم بحقّ من تجرّأ على الرفض. ثم أنه أُبقيَ على طغيان سلطات رئيس على صلاحيّة السلطتين التشريعيّة والقضائيّة، عداك عن مجلس الوزراء، فهو الذي يقوم بتعيين رئيس الوزارة ونوّابه والوزراء ونوّابهم ويقيلهم ويقبل استقالتهم (المادّة 97)، بل ويحيلهم إلى المحاكمة عما يرتكبه إي منهم من جرائم أثناء توليه مهامه أو بسببها (المادة 124). وهو من يعلن حالة الحرب والتعبئة العامّة وحالة الطوارئ (المادّة 103–104)، ويبرم المعاهدات والاتفاقيّات الدوليّة (المادّة 107)، وله أن يقرّر وبشكلٍ منفردٍ حلّ مجلس الشعب (المادّة 111)، ويتولّى سلطة

التشريع خارج وأثناء دورات انعقاد مجلس الشعب وللمجلس حقّ إلغائها من دون أن يكون لهذا الإلغاء أثرٌ رجعيٌّ (المادّة 113)، وله الحريّة في أن يتّخذ الإجراءات التي يراها مناسبةً في حال ارتأى أنّ هناك خطر محدق يهدّد البلاد (المادّة 114)، وله أن يستفتي الشعب في القضايا التي يراها مهمّةً دون المرور بمجلس الشعب (المادّة 116). كما أنّ "رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة ويصدر جميع القرارات والأوامر اللازمة لممارسة هذه السلطة، وله التفويض ببعضها" (المادّة 105) بقي بمنأى عن أيّ مراقبةٍ أو محاسبةٍ بنص (المادّة 117) التي تفيد بأنه "لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى ويكون طلب اتهامه بناء على اقتراح من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل وقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرية ولا تجري محاكمته إلا أمام المحكمة الدستورية العليا". وبما أنّه ليس هناك تعريف في القانون السوريّ لجريمة الخيانة العظمى، وبما أنّه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" (المادّة 29)، فهذا يعني أنّه محصّن بنصّ دستوريّ من أن يلاحَق ويحاسَب على الجرائم التي يرتكبها. بل إنّ السلطة القضائيّة ظلّت غير مستقلّةٍ عن سلطة الرئيس، فوفق الدستور هو رئيس مجلس القضاء الأعلى (المادّة 133)، وينوب عنه وزير العدل، ويحقّ له إصدار العفو الخاصّ (المادّة 108)، ويتولّى تسمية أعضاء المحكمة الدستوريّة العليا (المادّة 142).

الباب الرابع: الخاتمة

هكذا نصل بدراستنا إلى صدق فرضيّتنا التي انطلقنا منها بوجود علاقةٍ ما بين إضعاف أو إنهاء مبدأ فصل السلطات في الدساتير السوريّة، ونشوء الاستبداد وتناميه في سوريا المعاصرة، وصولًا إلى احتكار موقع رئيس الجمهوريّة لكلّ السلطات. فمن خلال استعراضنا لحكاية الدستور السوريّ التاريخيّة منذ نشأة الدولة العربيّة الأولى عام 1918 إلى عصرنا الراهن، وعبر تحليل العناصر الرئيسة المنتجة للدساتير المتعاقبة، والبحث عن مكوّنات الحكم المدنيّ مركّزين منها على مبدأ فصل السلطات، تتبّعنا المسار المتعرّج للدساتير السوريّة، والتنازليّ منذ تقدّمت الأحزاب الراديكاليّة وهيّأت الظروف لإطباق العسكر على الحكم. وثبت لنا صدق أنّ كتابة الدستور الديمقراطيّ والعادل يتطلّب التزامًا وطنيًّا ديمقراطيًّا، ومعرفةً قانونيّةً منفتحةً على التجارب الدستوريّة للشعوب المتحضّرة، وإدراكًا تامًّا بأنّ الدستور قادرٌ على أن يوحّد وينظّم المجال العامّ للأفكار والرؤى والأيديولوجيّات الديمقراطيّة، بحيث تكون صراعاتها تنافسًا على خدمة المجتمع والمواطنين، ومن ثمّة تكون جزءًا من عمليّة بناءٍ لا تدمير.

فعندما كانت القوى السياسيّة في سوريا تتوق إلى إنشاء دولةٍ مستقلّةٍ عصريّةٍ بعد انتهاء العهد العثمانيّ في عام 1918، وحّدت جهودها وتعالت على جميع خلافاتها الفكريّة والسياسيّة من أجل الاتّفاق على صياغة دستورٍ عصريٍّ يمكن عدّه متقدّمًا بمكانه وزمانه على صعيد إلزام الحكم بقواعد تؤسّس لفصل السلطات، ويؤسّس لدولةٍ قويّةٍ تكون قادرةً على مجابهة الخطر الخارجيّ الذي كان محدقًا ووشيكًا؛ ما حدا بها إلى الإسراع في إنجاز تجربتها الدستوريّة الأولى على الرغم من حداثة عهد الدولة وانعدام تجربتها السياسيّة والقانونيّة. ولقد ساعدها على النجاح تسلّح مندوبيها بثقافةٍ قانونيّةٍ استقوها من المشاركة السياسيّة والثقافيّة في التجربة الدستوريّة العثمانيّة الصراعيّة مع الحكم السلطانيّ، ومن الدراسة في المعاهد القانونيّة الأجنبيّة، ومن الانفتاح العامّ في الأوساط السياسيّة والثقافيّة على تجارب الدول الديمقراطيّة والأفكار السياسيّة والدستوريّة التي سادت فيها بعد اندلاع ثوراتٍ عظيمةٍ كالثورات الأميركيّة والإنكليزيّة والفرنسيّة، وبالمبادئ التي تضمّنتها الدساتير التي كتبت بعد حدوثها. وهكذا استطاع أعضاء المؤتمر السوريّ الأوّل، والذين قدموا من المدن والأقاليم العربيّة، وعلى اختلاف توجّهاتهم الفكريّة والسياسيّة، إنتاج دستورٍ يحوي معادلةً بنّاءةً تجمع مطالبهم المناطقيّة مع حاجات بناء دولةٍ عصرية توحّد مناطقهم في بلدٍ واحد.

ثمّ إنّ تلك القوى التي شاركت جماهيرها بكلّ تفاصيل النقاشات التي كانت تجري داخل مقرّ المؤتمر حول موادّ الدستور لم تخضع للضغط الشعبيّ، وأصرّت على أنّ العدوّ الخارجيّ لا يمكن أن يشكّل ذريعةً للاستفراد بالحكم أو حصر جميع سلطات الدولة بيد شخصٍ واحد، بل على العكس رأت أنّ السلاح الذي يمكن أن يقاوم الانتداب الأجنبيّ هو الدولة التي تضمن المشاركة السياسيّة والذي يعبّر عنها دستورٌ يأخذ بالمبادئ الدستوريّة الحديثة وأهمّها مبدأ فصل السلطات، حيث أنّها لم ترضخ لرغبات الملك فيصل بأن ينصّ الدستور على امتلاكه سلطاتٍ أوسعَ من التي مُنحت له بموجب الدستور. وعلى الرغم من أنّ تجربة دستور المملكة السوريّة العربيّة لم تستمرّ أكثر من 15 يومًا، ظلّت تجربةً ملهمةً وعلامةً تاريخيّةً تلخّص قصّة أوّل دولةٍ عربيّةٍ كانت تطمح لتطبيق الديمقراطيّة وتتبع نهج الحكم الرشيد.

كما أنّ عمليّة إنتاج دستور عام 1928 بموادّه الدستوريّة المصاغة بصياغةٍ قانونيّةٍ متينةٍ تظهر لنا بوضوح الثقافة القانونيّة التي كان يمتلكها أعضاء لجنة صياغة الدستور؛ فالاطّلاع على نقاشات اللجنة وحجج أعضائها القانونيّة والدستوريّة المفصّلة لاعتماد كلّ مادّةٍ من موادّ الدستور، ولاسيّما تلك الموادّ الخاصّة بتحديد صلاحيّات كلّ سلطةٍ من سلطات الدولة، يعطي نموذجًا مثاليًّا لتحقيق التوازن بين المعارف القانونيّة والأهداف السياسيّة السامية التي أوكل لهم صياغة دستورٍ للوصول إليها.

كما تظهر مجريات النقاشات بين أعضاء اللجنة المكلّفة بصياغة دستور عام 1928، وأعضاء الكتلة الوطنيّة، كيف كانوا يضعون نصب أعينهم التخلّص من الانتداب الفرنسيّ، وتسلّحوا من أجل مجابهة أطماعه بحججهم القانونيّة وبأخذهم بالمبادئ التي سارت عليها دولته بعد الثورة الفرنسيّة، وأهمّها مبدأ أنّ الشعب مصدر السلطة ومبدأ فصل السلطات. ونجحت وسائلهم السياسيّة والقانونيّة وبعد مفاوضاتٍ شاقّةٍ من تحقيق ما طمحوا به، مستفيدين من الظروف الدوليّة واختلاف توازن القوى الدوليّة التي أحسنوا استغلالها بالشكل الصحيح، واستمرّوا بنضالهم السلميّ والوطنيّ الديمقراطيّ إلى أن تحقّق لهم الاستقلال الكامل.

كما أنّ الصراعات الفكريّة والأيديولوجيّة بين الأحزاب التي رافقت صياغة دستور عام 1950، والتي ساهمت في تغذيتها التحالفات الإقليميّة والدوليّة، والانقسام الحادّ بين التيّارات السياسيّة التي شكّلت الجمعيّة التأسيسيّة التي أقرّت الدستور، لم تمنع تمسّكها بالوسائل السلميّة الديمقراطيّة لتحقيق أهدافها السياسيّة، وتطبيق أفكارها ورؤاها من خلال موادّ الدستور، سواء عن طريق الانتخابات التي أوصلتها

إلى الجمعيّة التأسيسيّة أو عن طريق حشد مؤيّديها وجماهيرها للتظاهر سلميًّا أمام مقرّ البرلمان أثناء انعقاد الجلسات المخصّصة لمناقشة الدستور، أو من خلال تقديم العرائض والطلبات إلى اللجنة المكلّفة بصياغته، كما إنّ الخلاف الحادّ بين أعضاء الجمعيّة التأسيسيّة والتي عكستها النقاشات والسجالات الحادّة والتي جرت بينهم حول موادّ الدستور، وخاصّة تلك الموادّ المتعلّقة بنظام الحكم وصلاحيّات السلطات الثلاث، وخشية كلّ تيارٍ سياسيٍّ من أن يستأثر تيارٌ آخر بالحكم، ومحاولة بعض القوى السياسيّة المدنيّة سدّ الطريق أمام المؤسّسة العسكريّة للوصول إلى السلطة كان لها تأثيرٌ إيجابيٌّ على إنتاج دستورٍ يكرّس مبدأ فصل السلطات والانحياز للحكم النيابيّ الذي يعني بشكلٍ أو بآخر حكم الأحزاب المدنيّة ويعدّ من أكثر النظم تطوّرًا وديمقراطيّةً.

ولحيويّة الحياة السياسيّة، وقدرة القوى السياسيّة على المعارضة والتفاعل مع المواطنين، دورٌ رئيسٌ في إحباط الاستبداد حتّى إن تضافرت أسبابٌ له. فنحن نجد أنّ دستور عام 1953، والذي صدر بعهد انقلاب أديب الشيشكلي، وبإرادةٍ منفردةٍ منه وبوسيلةٍ غير ديمقراطيّة، لم يكن نصًّا دستوريًّا ديكتاتوريًّا على الرغم من طابعه الرئاسيّ الواضح كونه أخذ بمبدأ فصل السلطات وبمبدأ الديمقراطيّة؛ وهذا بسبب خشية الشيشكلي من القوى السياسيّة المعارضة لحكمه، ومحاولة كسب تأييدها. تلك القوى التي استمرّ تأثيرها ولو بشكلٍ غير رسميٍّ في الحياة السياسيّة، وبقيت قدرتها على حشد تأييدٍ شعبيٍّ حقيقيٍّ.

كما أنّ العرض التاريخيّ لتطوّر الدستور السوريّ يبيّن لنا أنّ اختفاء المبادئ الديمقراطيّة من نصوصه، وأهمّها مبدأ فصل السلطات، نتج عن أنواعٍ شتّى من الاستبداد، منه ذاك الذي هيّأت له تياراتٌ أيديولوجيّةٌ كانت تعتقد بأنّ تحقيق الديمقراطيّة يجب أن يسبقه تحقيق أهدافٍ أخرى منها القوميّة أو الاشتراكيّة، وكانت قد تطرّفت أجنحةٌ منها لحدّ العداء الصريح مع الديمقراطيّة. ومن تلك التيّارات من تحالف مع أصحاب النزعات الانقلابيّة في المؤسّسة العسكريّة، ولم يكن يؤمن بالحدود الدائمة للدولة السوريّة فسارع إلى تحقيق الوحدة المصريّة السوريّة داعيًا أنّها الخطوة الأولى نحو تحقيق الوحدة العربيّة، متلقّيًا الدعم من تيّارٍ شعبيٍّ جارفٍ استغنى عن الديمقراطيّة لصالح وعودٍ زائفةٍ بحصوله بدلًا منها على العدالة والمساواة. بينما كانت الأحزاب الأيديولوجيّة، والعسكريّون المتحالفون معها، تهدف من توجّهها إلى الوحدة بخطًى سريعةٍ إلى التخلّص من القوى السياسيّة التقليديّة، والتي كانت حسب زعمها تمثّل القوى الرجعيّة التي استأثرت بالحكم لعقودٍ طويلةٍ. وإذ قابلها الحكم العسكريّ المصريّ في الهدف الأخير، إلّا أنّه كان أكثر عداءً منها للديمقراطيّة لدرجة أنّه اشترط حلّها لنفسها حتّى يقبل الوحدة، وهو المسار الاستبداديّ الذي تمّ التعبير عنه في الدستور المؤقّت للدولة العربيّة المتّحدة، حيث

اختفى منه نهائيًّا أيّ معلمٍ للحكم الديمقراطيّ التعدّديّ، وتمّ حذف مبدأ فصل السلطات واستبداله بحكم الفرد الزعيم الذي يمثّل جميع أحلام الأمّة وتطلّعاتها.

وعلى الرغم من الانفصال إلّا أنّ "التجربة المصريّة" أنضجت القوى الاستبداديّة في المؤسّسة العسكريّة، ووهبتها أساليبَ عمل، فلم تترك للحياة السياسيّة السوريّة الديمقراطيّة الوقت لتتعافى، فبادرتها بانقلاب عام 1963، الذي حوّل الأحزاب الأيديولوجيّة إلى ستارٍ يخفي وراءه حكمًا عسكريًّا متسلّطًا ومستبدًّا أخذ يتعاظم ويتنامى إلى أن عبّر عن شكله الحقيقيّ في دستور عام 1973 الذي صدر في ظروفٍ مشابهةٍ لظروف دستور عام 1920، أيّ في ظلّ تهديد عدوٍّ خارجيٍّ، هو إسرائيليٌّ هذه المرّة، إلّا أنّه كان معاكسًا له تمامًا، لاختلاف المشاركين في كتابته. فالدستور الأوّل كان بمشاركة ممثّلين حقيقيّين عن فئاتٍ شعبيّةٍ واسعةٍ وإن لم يكونوا منتخبين، بينما وضع دستور 1973 من قبل تحالفٍ استبداديٍّ بين انقلابيّين عسكريّين ومدنيّين رفعوا كعنوانٍ للمرحلة شعار "لا صوت يعلو فوق صوت المعركة"، مستغلّين صراعاتٍ داخليّةً وخارجيّةً لتكريس حكم الحزب والفرد والابتعاد عن الديمقراطيّة.

إنّ دستور عام 1973 كان أحد أدوات حزب البعث وقائده حافظ الأسد من أجل قلب جميع المفاهيم السياسيّة والدستوريّة، فقد نصّ في مادّته الثانية على "أنّ السيادة للشعب يمارسها على الوجه المبيّن في الدستور"[105]، ذاك الشعب الذي تمّ تأطيره ضمن منظّماتٍ شعبيّةٍ تكون رديفةً للحزب، وبذلك يكون قد استبدل القاعدة الدستوريّة التي تقول "إنّ الشعب مصدر السلطات" بقاعدة "أنّ فكر الحزب ومنطلقاته النظريّة هي مصدر السلطات"، مؤسّسًا بذلك لمرحلةٍ طويلةٍ من الحكم الأمنيّ البوليسيّ تبتعد فيها كلّ النخب السياسيّة والقانونيّة عن العمل العامّ، ومجفّفًا منابع السياسة والتنوّع، ومغلقًا الباب أمام أيّ احتمالٍ لتداولٍ حقيقيٍّ للسلطة. وهو ما جعل النظام الناتج عنه غير قابلٍ للإصلاح حتّى حينما تعرّض لثورة عام 2011، فرغم أنّها أجبرته على إصدار دستور عام 2012 إلّا أنّ الحكم لم يجرؤ على الدعوة لانتخاب جمعيّةٍ تأسيسيّةٍ لإصداره. وعلى الرغم من تطوّرٍ طرأ على بعض موادّ الدستور، ولاسيّما إلغاء المادّة الثامنة، إلّا أنّ القابضين على السلطة رفضوا التخلّي عن فكرها الاستبداديّ التسلّطيّ في الحكم، فلم يعتمدوا مبدأ فصل السلطات فيه بشكلٍ واضح، بل ثبّتوا تمسّك الرئيس بجميع صلاحيّاته التي نصّ

105 - الجمهوريّة العربيّة السوريّة، مجلس الشعب، **دستور الجمهوريّة العربيّة السوريّة الصادر بتاريخ 1973 وتعديلاته**، http://parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=413&cat=5518&، النشر: 07/ 07، 2014، آخر زيارة: 07/ 10، 2021.

عليها دستور عام 1973 من دون تعديلٍ يذكر، سوى بعض الصلاحيّات التي مُنحت لمجلس الشعب الذي شرّع لنفسه حلّه.

ونتيجة ثبوت العلاقة بين صنّاع الدستور وتوجّههم وبين الدستور الذي ينتجونه والذي سيحدّد مستقبل السوريّين، نستنتج أنّه لكتابة دستورٍ جديدٍ للدولة السوريّة يكون ديمقراطيًّا، قائمًا على مبدأ فصل السلطات، يجب أن يسبق كتابته عمليّة إعادة هيكلة لمؤسّسات الدولة وأجهزة الحكم، وتهيئة ظروفٍ مواتيةٍ لإجراء مصالحةٍ وطنيّةٍ شاملةٍ وانفتاحٍ سياسيٍّ حقيقيٍّ، تأتي ضمن سياق آليّات عدالةٍ انتقاليّةٍ متكاملةٍ تجبر ما لحق من أضرارٍ بليغةٍ في العهود السابقة.

ويجب أن يقوم الدستور الجديد على مبدأ الفصل بين السلطات الذي أصبح، وبعد التطوّر العظيم الذي طرأ على مفهوم الديمقراطيّة وحقوق الإنسان في العالم، من أهمّ عناصر نجاح الدستور في تحقيق الغاية أو الهدف الذي يبتغيه وهو العدل والمساواة، وبمنزلة اللبنة الأولى في بناء دولة المواطنة لأنّه الحامي لحقوق الإنسان والمواطن من تعسّف السلطة الحاكمة. بل لأنّ وجود هذا المبدأ في الدستور قد أصبح الوسيلة الناجعة لقيام مؤسّساتٍ وطنيّةٍ قويّة، ولاسيّما في سوريا بعد الانهيار المديد الذي أصاب مؤسّسات الدولة نتيجة تحالف الاستبداد والفساد لعقودٍ طويلةٍ، وخاصّة مؤسّسة القضاء التي أصابها ضررٌ كبيرٌ أثناء العقود الماضية نتيجة تبعيّتها الكاملة للسلطة التنفيذيّة وأصبحت أحكامها عرضةً لتدخّلات أجهزة السلطة التنفيذيّة، ولاسيّما المؤسّسة الأمنيّة، لذلك يجب إعادة الاعتبار لها من خلال منح مجلس القضاء الأعلى الاستقلال الكامل عن السلطة التنفيذيّة، وأن يوكل له مهمّة الإشراف على جميع أعمال المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وفي كلّ ما يتعلّق بشؤون القضاة، وأن ينصّ الدستور على تفويض مجلس النواب مهمّة اختيار أعضاء المحكمة الدستوريّة العليا بناءً على ترشيحات مجلس القضاء الأعلى ورئيس الجمهوريّة والمجتمع المدنيّ، وعلى أن تكون محكمةً مستقلّةً تمامًا بأداء مهامّها المنصوص عليها بالدستور.

ولبناء دولة فصل السلطات يجب توزع الصلاحيّات بين السلطات الثلاث بحيث لا تتجاوز أيّ سلطة على صلاحيّات سلطة أخرى؛ فلا يمنح رئيس السلطة التنفيذيّة صلاحيّة سنّ التشريعات، أو إجراء تغيير في البنية القانونيّة للدولة، أو تغيير في بنية المجتمع عبر قرارات أو إجراءات تنفيذيّة، ولا يمنح صلاحيّة إعلان الحرب والعفو العام، بل تحصر هذه الصلاحيّات بالسلطة التشريعيّة مع ضمان حقّ الطعن باستخدامها أمام المحكمة الدستوريّة العليا.

ويجب الحرص في التعامل مع ما يتاح للسلطة التنفيذيّة من صلاحيّات تحت عنوان "الحالات الطارئة"، بحيث لا تستطيع إدامة الاستثناء إلى ما لا نهاية (كما فعل حافظ الأسد عندما حكم البلد بقبضة "قانون الطوارئ"). وهذا يتطلب: ضمان أن تكون هذه الصلاحيّات الاستثنائيّة محدّدة بدقّة على صعيد ما تحويه وعلى صعيد تعريف "الحالات الطارئة" والفترة الزمنية المرتبطة بكلّ منها؛ وضمان أن تكون إجراءات السلطة التنفيذيّة خلالها خاضعة لمراجعة السلطتين التشريعيّة والقضائيّة؛ وضمان قدرة السلطتين التشريعيّة والقضائيّة على الرقابة والمحاسبة وقدرتهما على التراجع عمّا يتعارض مع الدستور، ومنه مبدأ الفصل بين السلطات؛ وضمان عدم منح أيّ سلطة حماية أو حصانة مطلَقة من الملاحقة القضائية وإنما حماية جزئية ومؤقتة؛ وضمان أن تكون هيئات الرقابة الإداريّة والماليّة مستقلّة إداريًّا عن السلطة التنفيذيّة وتحت إشراف السلطة التشريعيّة والقضائيّة.

كما يتطلّب فصل السلطات عدم منح أيّ من السلطات الثلاث وحدها إمكانيّة السيطرة أو/والتحكّم بالسلطتين الأخريين، ومن وسائل ذلك عدم تمكينها منفردة من تشكيل أيّ منهما. ولبناء آليّات متوازنة تضمن فصل السلطات يتمّ وضع قواعد دقيقة لعملية بناء وتشكيل المؤسّسات والهيئات، ومن ذلك:

- تشكيل السلطة القضائيّة عبر التعيين بأغلبيّة من البرلمان، بتوصيات من السلطة التنفيذيّة، والمجتمع المدنيّ على أن يكون أعضاء من الأخير جزءًا منها.
- تشكيل هيئات الانتخابات المستقلّة من قبل البرلمان عبر التعيين بأغلبيّة الأصوات، وبتوصية من السلطة التنفيذيّة والمجتمع المدنيّ، على أن يكون أعضاء من السلطة القضائيّة جزءًا منها.
- يشكّل البرلمان محكمة دستوريّة عليا مكوّنة من قضاة ومدنيّين، بالتعيين بأغلبيّة الأصوات، وبتوصيات من السلطة التنفيذيّة والمجتمع المدنيّ والسلطة القضائيّة، ولضمان استقلاليّة الأعضاء يجب أن تكون عضويّتهم مدى الحياة أو لحين الاستقالة أو فقدان الأهليّة. ويكون حقّ الطعن بالتشريعات أمامها مضمونًا لكلّ من السلطات الثلاث وللمجتمع المدنيّ.
- يشكّل البرلمان هيئة مستقلّة للإعلام مكوّنة من إعلاميّين، بالتعيين بأغلبيّة الأصوات، بتوصيات من السلطة التنفيذيّة والمجتمع المدنيّ.
- يشكّل البرلمان هيئة مستقلّة للأحزاب والجمعيّات، بالتعيين بأغلبيّة الأصوات، بتوصيات من السلطة التنفيذيّة والمجتمع المدنيّ والسلطة القضائيّة .
- كما يتوجّب النصّ على تشكيل هيئة مستقلّة لحقوق الإنسان، وهيئة للقضاء على التمييز، وهيئة للمساواة بين الجنسين والنوع الاجتماعيّ، وهيئة للحكم المحليّ وإدارة الأقاليم

- وبسبب خصوصيّة الفترة الماضية في التاريخ السوريّ لا بدّ من النصّ في الدستور الجديد على إنشاء هيئة مستقلّة للعدالة الانتقاليّة، لتقوم بمهمّة محاكمة المجرمين والتعويض على الضحايا وإعادة بناء السلم الأهليّ وتخليد الذكرى.

الفصل الرابع - دساتير سوريا المتعاقبة

تتضمّن دستور الجمعية التأسيسية 1928 (المشروع) الذي رفض الانتداب إقراره

مدخل:

بعد عقود من التجهيل الممنهج من قبل الحكم في سوريا، الذي طال كلّ مجالات السياسة والفكر، وتعدّاها إلى معرفة السوريّين لبعضهم البعض وللعالم من حولهم، نجد في المركز السوريّ للدراسات والأبحاث القانونيّة أنّ من مهامنا المساهمة في مراجعة معرفيّة تفصيليّة لكلّ ما له صلة بمجال عملنا وتقديمه لجمهورنا السوريّ. ومن ذلك تقديم الدساتير السوريّة التي تم إخفاؤها من قبل النظام الأسديّ طوال زمن طويل في ظلام قانون الطوارئ، وتمّ طمس حقيقة أنّ بعضها كان يحوي بعض الحقوق السياسيّة للسوريّين، وقيودًا على السلطة التنفيذيّة وآلية لمحاسبتها ضمن الالتزام بقاعدة فصل السلطات، وأنّه كان في بعضها ضمانات لحريّة الرأي والصحافة.

وإذ حرصنا في الدراسة التي بين أيدكم عن فصل السلطات على التفصيل المعرفيّ قدر المستطاع للإجابة عن سؤالها البحثيّ، اعتقدنا بفائدة مضافة في إتاحة الدساتير السوريّة المتعاقبة في نفس الكتاب الإلكترونيّ، وتحديداً أنّ المتاح على الشبكة العنكبوتيّة "الإنترنت" من هذه الدساتير لا يتجاوز السبعة، وفي بعض ما يتمّ تداوله وجدنا أخطاء جمّة. وبالبحث على الموقع الرسميّ لمجلس الشعب (البرلمان) التابع للنظام، حيث يُفترض أن تُعرض الدساتير السوريّة المتعاقبة، لم نجدها، ولم نجد تصنيفًا يقود إليها، ولا عبر البحث في نافذة البحث في الموقع، وكلّ ما وجدناه هو الدستور الحالي. ولكن بالبحث على محرّكات البحث العالميّة وجدنا روابط تقود لستّة دساتير على نفس الموقع، وفيها مشكلات كثيرة؛ منها نقص في المواد، وحذف مقدمة دستور، وتعديل بالصياغات.

ولغياب النسخ الموثوقة للدستور حيث يفترض أن تكون، لم يكن أمامنا إلّا أن نقارن بين النسخ المتوفّرة على بعض المواقع الإلكترونيّة (وممّا وجدناه صور قليلة الوضوح على الموقع الإلكتروني "التاريخ السوري"[106] مأخوذة من العدد 39 من مجلة المضحك المبكي الصادرة سنة 1929 لنسخة من دستور 1928 الذي لم نجده كاملًا بمصدر آخر فقمنا بتنضيد محتواها) مع مراجع ورقيّة ركّزنا اهتمامنا بينها

106 - الموقع الالكتروني "التاريخ السوري"، "دستور عام 1928 – سورية"، http://syrianhistory.com/ar/photos?tag=%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1+%D8%B9%D8%A7%D9%85+1928+-+%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9، آخر زيارة في 12/20/ 2021.

على كتاب صدر لمازن يوسف صباغ في 2014، وهو أحد إعلاميّي النظام، وعضو مجلس شعب سابق[107]، وشقيق رئيس المجلس الحاليّ، بعنوان "سجل الدستور السوري". ولا يغيب أنّ سبب اهتمامنا بهذا المرجع هو مكانة معدّه التي تتيح له الاطلاع على وثائق مجلس الشعب المكتومة إلّا على خاصّة الخاصّة من النظام. ولعلمنا أنّها لم تخرج عبره، بعد طول كتمها، إلّا لوظيفة سياسيّة مستجدّة، وبغياب الثقة بالنظام وأركانه، ولضرورات منهجيّة البحث العلميّ، قمنا بمقارنة ما نشره بنسخ أخرى.

يوسف فخر الدين

قسم البحث – المركز السوريّ للأبحاث والدراسات القانونيّة

107 - مازن يوسف صباغ، إجازة حقوق، إجازة في العلوم السياسية والإدارية، دكتوراة دولة في العلوم السياسية والدبلوماسية، عضو مجلس شعب سابق، مدير عام سابق للمؤسسة العربية السورية لتوزيع المطبوعات، مدير عام سابق للمؤسسة العربية للإعلان، مستشار وزارة الإعلام، عضو المؤتمر القومي العربي... يمكن العودة للصفحة 723-724 من كتابه "سجل الدستور السوري" لمعرفة المزيد من مسؤولياته.

1- القانون الأساسي (الدستور) للمملكة السوريّة 1920

ورد في (المادّة 3) من نسخة الموقع الإلكترونيّ "التاريخ السوري المعاصر" أنّ "المقاطعات مستقلة استقلالاً إدارياً بمقتضى هذا القانون، ويسن المؤتمر قانوناً خاصاً، يبين فيه حدود هذه المقاطعات"[108]، فتكون مواد النسخة عنده (148) مادّة، بينما لم نجد محتوى هذا المادّة في نسخة الموقع الإلكتروني لمجلس الشعب[109]، التي تنتهي عند "المادّة التاسعة والتسعون"! ولم نجدها في نسخة كتاب "سجل الدستور السوري" التي تحوي (147) مادّة. ولقد اعتمدنا الصيغة التالية بعد مقارنة النسخ التي توفّرت لنا.

parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=5518&nid=421&First=0&Last=420&CurrentPage=6&mid=&refBack=&ctr...

عن المجلس | الرئيسية

الأقل وقرار الحكم بموافقة ستة من أعضاء القسم الحكمي على الأقل .

المادة التاسعة والتسعون:

أحكام المحكمة العليا قطعية وتطبق معاملاتها وأحكامها على القوانين الموضوعة .

الفصل الأول

في المواد العامة

المادّة الأولى:

إن حكومة المملكة السورية العربية حكومة ملكية مدنية نيابية عاصمتها دمشق الشام ودين ملكها الإسلام.

المادّة الثانية:

المملكة السورية تتألف من مقاطعات ذات وحدة سياسية لا تقبل التجزئة.

المادّة الثالثة:

اللغة الرسمية في جميع المملكة السورية هي اللغة العربية.

الفصل الثاني

108 - التاريخ السوري المعاصر، موقع الكتروني، القانون الأساسي – الدستور- المملكة السورية عام 1921، القانون الأساسي – الدستور- للمملكة السورية عام 1920 - التاريخ السوري المعاصر(syrmh.com) (آخر زيارة: 2021/12/22).

109 - الموقع الالكتروني لمجلس الشعب، دستور المملكة السورية 1921 (الدستور الفيصلي)، دستور المملكة السورية 1920 (الدستور الفيصلي)(parliament.gov.sy) (آخر زيارة: 2021/12/22).

في الملك وحقوقه

المادّة الرابعة:

ينحصر ملك المملكة السورية في الأكبر فالأكبر من أبناء الملك فيصل الأول، متسلسلاً على هذه القاعدة وإن لم يكن لأحدهم ابن يكون الملك للأكبر من أقرب عصباته الذكور وإن لم يبق من صلب الملك فيصل الأول ولد ذكر ينتخب المؤتمر مجتمعاً بموافقة ثلثي أعضائه ملكاً لسوريا من سلالة الملك حسين الأول ملك الحجاز ويكون إرث الملك في ذريته على ما تقرر في ذرية فيصل الأول.

المادّة الخامسة:

يجلس الملك على سرير الملك عندما يتم السنة الثامنة عشرة من عمره فإذا انتقل إلى من هو دون السن ينتخب المؤتمر بالأكثرية المطلقة نائباً له يدير المملكة باسم الملك ويشترط أن لا يكون النائب من صنف الجند وعلى نائب الملك أن يقسم يمين الاحترام للشرائع الإلهية والأمانة للأمة والملك والمراعاة للقانون الأساسي.

المادّة السادسة:

على الملك حين جلوسه أن يقسم أمام المؤتمر يمينًا باحترام الشرائع الإلهية وبالأمانة للأمة وبمراعاة القانون الأساسي.

المادّة السابعة:

الملك محترم وغير مسؤول.

المادّة الثامنة:

الملك هو القائد العام وهو يعلن الحرب ويعقد الصلح والمعاهدات على أن يعرض ذلك على المؤتمر ليصدق عليه. ولا تكون المعاهدات نافذة إلا بعد التصديق عليها وله أن يعلن العفو العام بعد موافقة المؤتمر وهو يعين رئيس الوزراء ويصدق على تأليف الوزارة ويقبل استقالتها ويرسل السفراء إلى الدول ويقبل سفراءها ويصدق على القوانين والنظم ويعفو عفواً خاصاً ويخفف الجزاء عن المحكومين ويفتتح المؤتمر ويفضه بموجب المادّة وله أن يدعوه في غير أوقاته العادية ويمدد أمد اجتماعه عند الضرورة ويحل المجلس النيابي بموجب المادّة وتضرب النقود باسمه ويمنح الأوسمة ويوجه الرتب العسكرية والمناصب الملكية بموجب قوانينها الخاصة.

الفصل الثالث

في حقوق الأفراد والجماعات

المادّة التاسعة:

يطلق لقب سوري على كل فرد من أهل المملكة السورية العربية ويسوغ الحصول على الجنسية السورية وفقدانها بحسب الأحوال التي يعينها قانون التابعية.

المادّة العاشرة:

السوريون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات.

المادّة الحادية عشرة:

الحرية الشخصية مصونة من كل تعد ولا يجوز توقيف أحد إلا بالأسباب والأوجه التي يعينها القانون.

المادّة الثانية عشرة:

لا يجوز التعذيب ولا إيقاع الأذى على أحد بسبب ما.

المادّة الثالثة عشرة:

لا يجوز التعرض لحرية المعتقدات والديانات ولا منع الحفلات الدينية لطائفة من الطوائف على ألا تخل بالأمن العام أو تمس بشعائر الأديان والمذاهب الأخرى.

المادّة الرابعة عشرة:

كيفية إدارة المحاكم الشرعية والمجالس الطائفية التي تنظر بحسب شرائعها في الأحوال الشخصية المذهبية وكيفية إدارة الأوقاف العامة تعين بقوانين تصدر من المؤتمر.

المادّة الخامسة عشرة:

للأهالي أن يرفعوا شكاويهم الخطية العامة والخاصة منفردين ومجتمعين إلى المراجع الرسمية والمجالس النيابية.

المادّة السادسة عشرة:

تأليف الجمعيات وعقد الاجتماعات وتأسيس شركات حرة من ضمن قوانينها الخاصة التي يسنها المؤتمر.

المادّة السابعة عشرة:

جميع المساكن مصونة من التعدي ولا يجوز دخولها إلا في الأحوال التي تعينها القوانين.

المادّة الثامنة عشرة:

أموال الأفراد والأشخاص الحكمية في ضمان القانون فلا يجوز للحكومة نزع ملكية مالك إلا للمنافع العامة بعد دفع التعويض وفقاً لقوانينه الخاصة.

المادّة التاسعة عشرة:

المطبوعات حرة في ضمن دائرة القانون ولا يجوز تفتيشها ومعاينتها قبل الطبع.

المادّة العشرون:

يجب أن يكون أساس التعليم والتربية في المدارس الرسمية والخصوصية واحداً على أساس المبادئ الوطنية في جميع المقاطعات السورية.

المادّة الحادي والعشرون:

التعليم الابتدائي إجباري وفي المدارس الرسمية مجاني.

المادّة الثانية والعشرون:

تأسيس المدارس الخصوصية حر في ضمن قانونها الخاص الذي يسنه المؤتمر.

المادّة الثالثة والعشرون:

لا يجوز إجبار أحد على دفع شيء من المال باسم ضريبة أو رسم أو إعانة غير ذلك إلا بالاستناد إلى مادة قانونية.

المادّة الرابعة والعشرون:

السخرة والمصادرة ممنوعتان.

المادّة الخامسة والعشرون:

لا يجوز محاكمة أحد إلا في المحاكم التي يعينها القانون.

المادّة السادسة والعشرون:

النفي الإداري ممنوع بتاتاً.

الفصل الرابع:

في الحكومة السورية العامة

المادّة السابعة والعشرون:

الحكومة العامة للمقاطعات السورية تتألف من هيئة الوزارة وهي مسؤولة عن أعمالهم أمام المجلس النيابي العام.

المادّة الثامنة والعشرون:

رئيس الوزراء ينتخب الوزراء ويعرض أسماءهم على الملك.

المادّة التاسعة والعشرون:

على كل وزارة أن تبين خطها للمجلس النيابي العام لدى تأليفها.

المادّة الثلاثون:

كل وزير مسؤول عن وزارته تجاه المجلس النيابي العام.

المادّة الحادية والثلاثون:

لا ينتشر قانون ولا قرار ما لم يكن موقعاً عليه من رئيس الوزارة والوزير الذي يعود إليه تنفيذ ذلك ومصدقاً عليه من قبل الملك.

المادّة الثانية والثلاثون:

يجب أن تكون أوامر الملك موقعة من رئيس الوزراء والوزير الذي يعود إليه تنفيذ الأمر.

المادّة الثالثة والثلاثون:

لا يجوز دخول أحد من الأسرة المالكية في هيئة الوزارة.

المادّة الرابعة والثلاثون:

الجندية والقوى البحرية والخارجية وإدارة البرق والبريد والجمارك والتلفونات العامة بين المقاطعات وسكك الحديد والمرافق والمنائر البحرية والمناجم وضرب النقود وإصدار الطوابع والأوراق المالية وتأسيس المصرف الرسمي وصنع الأسلحة والأدوات الحربية والانفجارية وإنشاء الطرق العامة كل ذلك من خصائص الحكومة العامة.

المادّة الخامسة والثلاثون:

على الحكومة العامة تأسيس مدارس كلية للعلوم والفنون العالية وهي تقوم بإدارتها ونفقاتها ولها حق الإشراف على وحدة أساس التعليم والتربية في جميع أنحاء المملكة.

المادّة السادسة والثلاثون:

الحكومة العامة توحد الأوزان والمقاييس والمكاييل وأسعار النقود على الطريقة العشرية وتحدد أسعار النقود الأجنبية في جميع أنحاء المملكة.

المادّة السابعة والثلاثون:

الواردات التي تخصص للميزانية العامة هي الريع المتحصل من أجور أثمان أراضي الخزينة العامة وأملاكها وواردات الأجم العامة والجمارك والتليفونات العامة والبرق والبريد ومصرف الحكومة ورسوم الإبل والغنم والانحصارات والامتيازات والمواد الكحولية والمناجم والمنائر البحرية والدمغة والحجر الصحي العام والسفن البحرية والصيد البحري وواردات المواد الانفجارية وريع السكك الحديدية ما عدا السكة الحجازية وفروعها التي هي من الأوقاف الإسلامية.

المادّة الثامنة والثلاثون:

لا يجوز للحكومة العامة أن تبيع أو تؤجر أراضي الخزينة العامة إلا بقانون خاص تراعى فيه منفعة زراعها أولاً ومنفعة مقاطعتها ثانياً.

المادّة التاسعة والثلاثون:

إذا باغت المملكة أخطار أو أمور تخل بالأمن العام في أثناء عطلة المؤتمر وضاق وقت تلافيها عن استدعائه لأجل وضع ما تقتضيه الحال من القوانين فلهيئة الوزارة أن تضع المقررات اللازمة وتنفذها بحكم قانون يصدق عليه من الملك على أن تعرضها على المؤتمر في أول اجتماعه.

المادّة الأربعون:

إذا ظهر في أحد أنحاء المملكة ثورة أو دخلت الحكومة في حرب أو أعلنت النفير العام فللحكومة العامة أن تعلن الأحكام العرفية موقتاً بموجب قانونها الخاص الذي يصدر من المؤتمر على شرط أن تكون الإدارة العرفية في حال ظهور الثورة مقتصرة على المنطقة التي تظهر فيها.

المادّة الحادية والأربعون:

يحق لكل من الوزراء أن يحضر مذكرات كل من مجلسي الشيوخ والنواب متى أراد وله حق التقدم بالكلام<

المادّة الثانية والأربعون:

على كل وزير من الوزراء أن يجيب دعوة كل من مجلسي الشيوخ والنواب وأن يبين هو بنفسه أو من ينيبه عنه من المعلومات في أي مادة من المواد العائدة إلى وزارته.

المادّة الثالثة والأربعون:

إذا دعي أحد الوزراء إلى المجلس النيابي للاستيضاح منه عن قضية ولم ينل اعتماد الأكثرية في أثر الاستيضاح يسقط من الوزارة وإذا سقط رئيس الوزارة تسقط معه هيئة الوزارة وللوزير أو الوزارة أن تطلب تأخير الجواب على مسؤوليتها.

المادّة الرابعة والأربعون:

إذا رفع تقرير من خمسة نواب فأكثر في شأن هيئة الوزارة أو أحدهم عن عمل يوجب المسؤولية ووافقت أكثرية المجلس على إجراء التحقيق في ذلك فإن المجلس يحول ذلك التقرير بالقرعة إلى إحدى شعبه وهذه تجري التحقيق وتستدعي الوزير أو الوزراء وتستوضح منهم عما ينبغي ثم تقدم قرارها إلى المجلس فإذا وافق ثلثا الأكثرية على وجوب المحاكمة تحال إلى المحكمة العليا وتعين أصول المحاكمة بقانون مخصوص.

المادّة الخامسة والأربعون:

متى تقرر في المجلس النيابي وجوب محاكمة هيئة الوزراء أو أحدهم يسقط من الوزارة.

المادّة السادسة والأربعون:

لا فرق بين الوزير وغيره في الجرائم العادية والحقوق الشخصية والتضمينات المالية فتجري محاكمته في هذه الأمور في المحاكم العامة.

الفصل الخامس

في المؤتمر

المادّة السابعة والأربعون:

يتألف المؤتمر من مجلسي الشيوخ والنواب.

المادّة الثامنة والأربعون

يجتمع المؤتمر في أول شهر أيلول/ سبتمبر من كل سنة ومدة اجتماعه أربعة أشهر ويجوز تمديد أمده ودعوته في غير وقته المعين عند الضرورة.

المادّة التاسعة والأربعون

يفتتح الملك المؤتمر بخطاب ملكي يتضمن جميع الحوادث السياسية والإدارية المهمة التي حصلت في أثناء العطلة السنوية وما يجب إجراؤه في السنة القادمة وذلك بحضور الهيئة العامة والوزارة معاً.

المادّة الخمسون:

يسن كل من مجلسي الشيوخ والنواب نظاماً خاصاً لإدارته ومذاكراته الداخلية وينتخب كل سنة من أعضائه الرئيس الأول ونائبيه والكتاب وهيئة الإدارة بموجب ذلك النظام.

المادّة الحادية والخمسون:

كل من مجلسي الشيوخ والنواب يدقق النظر في مضابط أعضائه الانتخابية وفي قبول استقالتهم وفي إسقاط من تثبت عليه أسباب الإسقاط القانونية.

المادّة الثانية والخمسون:

مذاكرات كل من المجلسين علنية ويجوز جعل الجلسة سرية إذا اقترح ذلك عشرة من الأعضاء أو طلبتها الوزارة ووافقت أكثرية المجلس عليها.

المادّة الثالثة والخمسون:

إن أعضاء كل من المجلسين أحرار فيما يبدونه من الأفكار والمطالعات في المجلس ولا يتوجب على أحد منهم أي مسؤولية من جراء ذلك على شرط ألا يخالفوا نظام المجلس الداخلي.

المادّة الرابعة والخمسون:

لا يجوز البدء بالمذكرات في أحد المجلسين ما لم يكن أكثر من نصف أعضائه حاضراً وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات حاضري الجلسة إلا في المسائل المشروط فيها موافقة الثلثين.

المادّة الخامسة والخمسون:

آراء الأعضاء في اتخاذ القرارات تكون بتعيين الأسامي أو بإشارة مخصوصة أو بالرأي الخفي ويشترط في الأخيرة موافقة الأكثرية.

المادّة السادسة والخمسون:

إذا عزي إلى أحد الشيوخ والنواب خيانة وطنية ووافق ثلثا أعضاء مجلسه على لزوم محاكمته فإنه يحال إلى المحكمة العليا.

المادّة السابعة والخمسون:

لا يجوز توقيف أحد الشيوخ أو النواب ولا محاكمته بسبب جرم من الجرائم العادية في مدة اجتماع المجلس إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلسه ويستثنى من ذلك الجرائم المشهودة. ولا بد في مثل هذه الحال من إخبار المجلس المنسوب إليه العضو حالاً.

المادّة الثامنة والخمسون:

لا يجوز لأحد من الشيوخ أو النواب عقد المقاولات مع الحكومة العامة ولا الحكومة المحلية ولا البلديات ولا الدخول في الالتزامات ولا أخذ أي نوع من الامتيازات لنفسه ولا بالاشتراك مع غيره.

المادّة التاسعة والخمسون:

لكل من الشيوخ والنواب والوزراء حق اقتراح القوانين التي يراد وضعها وحق اقتراح تعديل القوانين الموجودة. والقوانين المقترح وضعها أو تعديلها تنظر أولاً في مجلس النواب ثم في مجلس الشيوخ.

المادّة الستون:

القوانين المدنية والجزائية والتجارية والبحرية والقوانين المتعلقة بالصحة العامة والتأليف والاختراع والمطبوعات والتعليم الرسمي والخصوصي والجمعيات والاجتماعات والشركات والمهاجرة والتأمين والتابعية ووحدة المكاييل والمقاييس

والموازين والنقود وقوانين العمال والقوانين التي تتعلق بالأمور الخاصة بالحكومة العامة تصدر من المؤتمر وتكون نافذة الحكم في جميع القطاعات.

المادّة الحادية والستون:

إذا تقرر في مجلس النواب قانون من القوانين وأرسل إلى مجلس الشيوخ فعدله وأرجعه إلى مجلس النواب وأصر هذا على رأيه الأول ولم يتحول مجلس الشيوخ عن قراره يعاد القانون ثانية إلى مجلس النواب فإذا أصر هذا على رفض التعديل تؤلف لجنة متساوية العدد من المجلسين لإزالة الخلاف فإذا لم يمكن فقرار المجلس النيابي هو النافذ على شرط أن يكون هذا القرار بموافقة ثلثيه، وأما قانون الميزانية السنوية فليس لمجلس الشيوخ أن يعيده إلا مرة واحدة فإذا أصر مجلس النواب على رأيه الأول فقراره هو النافذ.

المادّة الثانية والستون:

لا يجوز تنقيح القانون الأساسي إلا إذا اتفق على وجوبه ثلثا كل من المجلسين وحينئذ يجتمع المجلسان في هيئة عامة ويقرران بالأكثرية المطلقة ما يرونه من التنقيح.

المادّة الثالثة والستون:

إن القوانين التي تقرر في مجلس النواب والشيوخ وترفع إلى الملك للتصديق نافذة، وإلا أعيدت إلى مجلس النواب مصحوبة ببيان الأسباب الموجبة للنظر فيها مرة أخرى، وأما القوانين التي أعطي القرار بكونها مستعجلة فمدة التصديق عليها وإعادتها أسبوع واحد. وإذا أعيدت القوانين نظر مجلسا النواب والشيوخ فيها مرة أخرى وبعد المذاكرة الثانية يصدق عليها الملك ويأمر بإجرائها خلال المدة المعينة.

المادّة الرابعة والستون:

لا يحق لأحد الكلام في المجلسين من غير أعضائهما إلا للوزراء أو من ينيبونه عنهم.

مجلس الشيوخ

المادّة الخامسة والستون:

ينتخب المجلس النيابي في كل مقاطعة أعضاء لمجلس الشيوخ بنسبة ربع نوابها في المجلس النيابي العام ويعين الملك عدداً مساوياً لنصف عدد الأعضاء المنتخبين.

المادّة السادسة والستون:

إذا كان عدد نواب المقاطعة في المجلس النيابي العام غير قابل للتربيع يجبر ثم يتعين العدد الذي يجب انتخابه من قبل مجلس نواب المقاطعة بعد الجبر، وكذلك إذا كان عدد الأعضاء المنتخبين لمجلس الشيوخ من المقاطعات غير قابل للتصنيف يجبر ثم يتعين العدد الذي يعينه الملك بعد الجبر.

المادّة السابعة والستون:

الأعضاء المنتخبون لمجلس الشيوخ من الأقلية يكونون بنسبة ربع نوابها عن جميع المملكة في المجلس النيابي العام ويفرزون من مجموع العدد الذي يخص كل مقاطعة. ويسن المؤتمر قانوناً خاصاً يبين فيه كيفية انتخابه شيوخ الأقلية وعددهم بالنسبة إلى المقاطعات. وكذلك تراعى النسبة فيما يعينه الملك.

المادّة الثامنة والستون:

مدة عضوية مجلس الشيوخ تسع سنوات ويتجدد ثلث الأعضاء كل ثلاث سنين ويكون تجديد الثلثين الأول والثاني في السنوات الست الأولى بالاقتراع على أن يدخل الثلث المجدد الأول في القرعة الثانية وبعد ذلك يتجدد الأعضاء الذين يتممون مدتهم القانونية ويجوز إعادة العضو المنقضية مدته أو الذي وقعت عليه القرعة.

المادّة التاسعة والستون

إذا وقعت القرعة على المعينين يعين بدلهم من قبل الملك وإذا وقعت على المنتخبين ينتخب بدلهم من قبل مجالس مقاطعتهم.

المادّة السبعون:

لا تجتمع عضوية الشيوخ مع وظيفة أخرى في شخص واحد إلا في الوزارة.

المادّة الحادية والسبعون:

يجب مراعاة الأوصاف الآتية في أعضاء مجلس الشيوخ:

(أ) أن يكون العضو سورياً متمماً سن الأربعين، غير محكوم عليه بجنحة وغير مفلس ولم يعد اعتباره، وغير ساقط من الحقوق المدنية.

(ب) أن يكون ممن سبقت لهم الخدمة في الوظائف العالية إدارية كانت أو عسكرية أو سياسية أو قضائية أو من النواب الذين تكرر انتخابهم أو ممن اشتهروا بسعة العلم والفضيلة.

المادّة الثانية والسبعون

إذا مات أحد الشيوخ أو استقال أو سقط من عضوية المجلس وكان من المنتخبين ينتخب مجلس مقاطعته بدلاً منه وإذا كان معيناً يعين الملك بدله وتكون مدة العضو الجديد توفية لمدة سلفه.

مجلس النواب

المادّة الثالثة والسبعون:

ينتخب أعضاء مجلس النواب بالرأي الخفي على درجتين.

المادّة الرابعة والسبعون:

الانتخابات النيابية العامة للمجلس النيابي تجري في كل أربع سنين مرة ويبتدأ بها من أول شهر حزيران وتنتهي في نصف شهر آب.

المادّة الخامسة والسبعون:

مدة النيابة أربع سنوات ويجوز تجديد انتخابات النائب المنقضية مدته.

المادّة السادسة والسبعون:

تبقى نيابة النائب معتبرة إلى أن تتم الانتخابات الجديدة بموجب المادّة.

المادّة السابعة والسبعون:

الانتخابات حرة لا يجوز للحكومة أن تتدخل فيها أو تتصدى لها.

المادّة الثامنة والسبعون:

لكل سوري أتم العشرين من سنه ولم يكن ساقطاً من حقوقه المدنية حق في أن يكون ناخباً أول ويكون الحائز شهادة المدارس العالية منهم رأيان وكل سوري أتم الخامسة والعشرين من سنه ولم يكن فاقداً حقوقه المدنية ولا محكوماً علية بسجن شهر فأكثر يجوز أن يكون ناخباً ثانياً ويشترط أن يكون الناخب الثاني ممن يحسنون الكتابة والقراءة وألا يكون موظفاً ولا ضابطاً ولا خادماً خاصاً.

المادّة التاسعة والسبعون:

كل سوري أتمَ الثلاثين من سنه ولم يكن فاقداً حقوقه المدنية ولا مفلساً لم يعد إليه اعتباره ولا محكوماً عليه بجنحة يجوز انتخابه للنيابة.

المادّة الثمانون:

لا يشترك في الانتخاب الجنود الموجودون في الخدمة الفعلية وأما المأذون منهم في دائرته الانتخابية فيشترك بها.

المادّة الحادية والثمانون:

لا يجوز ترشيح الموظف ولا انتخابه للنيابة عن الدائرة الموظف هو فيها إلا إذا استقال قبل البدء بمعاملة الانتخابات بشهرين على الأقل.

المادّة الثانية والثمانون:

لا يجوز للضباط ولا أمراء الجيش وأركانه الموجودين في الخدمة الفعلية أن ينتخبوا ولا أن ينتخبوا للنيابة الا إذا استقالوا من سلك الجندية قبل البدء بمعاملة الانتخاب.

المادّة الثالثة والثمانون:

لا تجتمع النيابة والوظيفة في شخص واحد إلا في الوزارة.

المادّة الرابعة والثمانون:

لا تجتمع النيابة وعضوية الشيوخ في شخص واحد.

المادّة الخامسة والثمانون:

كل نائب يعتبر ممثلاً للسوريين.

المادّة السادسة والثمانون:

ينتخب نائب واحد عن كل أربعين ألفاً من السكان السوريين والكسر المعتبر في ما دون النصاب عشرون ألفاً.

المادّة السابعة والثمانون:

كل مديرية تعد دائرة انتخابية، فالمديرية التي لا يبلغ عدد سكانها أربعين ألفاً ولا ينقص عن عشرين ألفاً تنتخب نائباً واحداً وأما المديرية التي يقل عدد سكانها عن عشرين ألفاً فتضم إلى أقرب مديرية لها.

المادّة الثامنة والثمانون

تعتبر كل مقاطعة دائرة انتخابية واحدة بالنسبة إلى الأقليات ويكون النصاب لها ثلاثين ألفاً والكسر المعتبر في ما دون النصاب خمسة عشر ألفاً.

المادّة التاسعة والثمانون:

لكل مئتي ناخب أول أن ينتخبوا ناخباً ثانياً والكسر المعتبر فيما دون النصاب مئة.

المادّة التسعون:

تقسم المديريات إلى مناطق انتخابية على ألا ينقص عدد الناخبين الأولين في كل منطقة عن المئتين.

المادّة الحادية والتسعون:

يسن للانتخابات قانون خاص تبين فيه كيفية إجرائها كسائر المعاملات المتفرعة عنها والقاعدة التي يجري عليها انتخاب نواب الأقلية.

المادّة الثانية والتسعون:

إذا مات أحد النواب أو استقال أو سقط من النيابة فالناخبون الثانويون في دائرته ينتخبون غيره وتكون مدة النائب الجديد توفية لمدة سلفه.

المادّة الثالثة والتسعون:

إذا اختلف مجلس النواب مع الوزارة ولم تنل اعتماده سقطت وإذا أصرت الوزارة الجديدة على رأي سلفها يحول الخلاف إلى مجلس الشيوخ فإذا أيد مجلس الشيوخ مجلس النواب أذعنت الوزارة وإن لم يؤيده فللملك أن يفض المجلس على أن يتجدد الانتخاب ويجتمع المجلس الجديد في مدة ثلاثة أشهر فإذا أصرّ المجلس على قرار سلفه فقراره هو النافذ.

المادّة الرابعة والتسعون:

مدة المجلس الذي يتجدد انتخابه بموجب المادّة الرابعة والتسعين هي أربع سنوات كاملة ما عدا الاجتماع الذي يعقده هذا المجلس على أثر انتخابه توفية لمدة الاجتماع السنوي الذي انفسخ فيه المجلس السابق.

المادّة الخامسة والتسعون:

لكل نائب أن يطلب تأليف لجنة من النواب لتحقيق حادثة من الحوادث المهمة التي تقع في إحدى الوزارات أو الدوائر أو المقاطعات فإذا قبل الطلب بالأكثرية تؤلف اللجنة وتباشر عملها ثم ترفع نتائج تحقيقها إلى المجلس وليس لها أن تدخل في الأعمال التنفيذية.

الفصل السادس

في المحكمة العليا

المادّة السادسة والتسعون:

تتألف المحكمة العليا عند الحاجة بأمر الملك من ستة عشر عضواً نصفهم من الشيوخ ونصفهم من رؤساء محاكم التمييز وينتخبون من الهيئات المنسوبين إليها بالقرعة.

المادّة السابعة والتسعون:

تنقسم المحكمة العليا إلى قسمين، اتهامي يتألف من سبعة أعضاء، أربعة من الشيوخ وثلاثة من التمييز والاستئناف ويكون انتخاب هؤلاء بالقرعة من بين الستة عشر عضواً، وحكمي يتألف من التسعة الباقين.

المادّة الثامنة والتسعون:

قرار الاتهام ينبغي أن يكون بموافقة خمسة من أعضاء القسم الاتهامي على الأقل وقرار الحكم يكون بموافقة ستة من أعضاء القسم الحكمي على الأقل.

المادّة التاسعة والتسعون:

أحكام المحكمة العليا قطعية وتطبق معاملاتها وأحكامها على القوانين الموضوعة.

الفصل السابع

في المالية

مائة: يجب على الحكومة أن تقدم في كل عام ميزانيتها للسنة القابلة إلى مجلس النواب في أوائل اجتماعه السنوي.

مائة وواحد: الميزانية العامة، قانون يبين فيه الدخل والخرج السنويان على وجه التقريب في مواد مرتبة على فصول ويحتوي على مواد أخرى في كيفية تنفيذها. ويدقق النظر في المواد القانونية في المجلس مادة مادة ويدقق النظر في فصول الميزانية وتقبل فصلاً فصلاً.

مائة واثنان: لا يجوز للحكومة أن تتجاوز حدود الميزانية المصدق عليها، إلا إذا طرأت أسباب اضطرارية مبرمة تقضي بإنفاق شيء خارج عن الميزانية في أثناء عطلة المجلس، فيجوز للحكومة حينئذ تدبيره وإنفاقه بموجب قرار يصدق عليه الملك، على أن يقدم ذلك القرار للمجلس النيابي حين انعقاده.

مائة وثلاثة: حكم كل ميزانية سنوية نافذة في تلك السنة فقط، وإذا فسخ المجلس قبل التصديق على الميزانية، فللحكومة العمل بحكم الميزانية السابقة بقرار يصدق عليه الملك إلى أن يجتمع المجلس.

مائة وأربعة: على الحكومة أن تقدم للمجلس النيابي الحساب القطعي لكل سنة في التي تليها ويتضمن هذا الحساب ما تحقق تحصيله من الدخل وما تحقق إنفاقه من الخرج ويكون مرتباً بحسب مواد الميزانية وفصولها.

الفصل الثامن

في ديوان المحاسبات

مائة وخمسة: يتألف ديوان المحاسبات من رئيس وأربعة أعضاء تنتخبهم الحكومة، ويصدق عليه مجلس النواب، ثم ترفع أسماؤهم إلى الملك للتصديق على وظائفهم وتمتد وظائفهم إلى آخر حياتهم، فلا يبدلون ولا يعزلون إلا بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين في جلسة النواب وموافقة الملك، وإذا وقع منهم ما يستوجب محاكمتهم من جراء وظيفتهم فإنهم يحاكمون في المحكمة العليا بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين في جلسة النواب أيضاً.

مائة وستة: يدقق ديوان المحاسبات النظر في حسابات الحكومة العامة السنوية، وحسابات المحاسبين ويراقب تطبيق الميزانية العامة ويرفع في كل عام إلى مجلس النواب عند افتتاحه تقريراً عاماً يبين فيه نتيجة تدقيقه ومراقبته في تلك السنة وكذلك يرفع إلى الحكومة العامة في كل ثلاثة أشهر مرة تقريراً عن الأحوال المالية ويقدم إلى المجلس النيابي صور هذه التقارير.

مائة وسبعة: تنظيم أقلام هذا الديوان وأوصاف أعضائه وتفصيلات وظائفه وسائر ما يعود إليه من المعاملات تعين بقانون خاص.

الفصل التاسع: في الموظفين

مائة وثمانية: يشترط في اختيار عمال الحكومة الموظفين الجنسية السورية والكفاءة والاستحقاق.

مائة وتسعة: يسن قوانين عامة تعين فيها وظائف الموظفين ودرجات صفوفهم وطرق تعيينهم وترقيتهم وحدود مسؤوليتهم.

مائة وعشرة: كل موظف مسؤول عن أعماله في وظيفته بمقتضى القوانين والنظم الموضوعة.

مائة وأحد عشر– لا يجوز عزل موظف ولا تبديل غيره إلا بالأسباب المعينة في القوانين والنظم.

مائة واثنا عشر– على الموظف إطاعة أوامر رئيسه في ما لا يخالف القوانين والنظم المقررة.

الفصل العاشر

في المحاكم

مائة وثلاثة عشر– المحاكم مستقلة ومصونة من كل تعد.

مائة وأربعة عشر: تأليف المحاكم ودرجاتها ووظائفها وصلاحيتها تعين بقانون خاص يشمل جميع المقاطعات.

مائة وخمسة عشر: انتخاب الحكام وتعيينهم وأوصافهم ودرجاتهم وكيفية ترفيعهم وعقوبتهم تعين بقانون خاص يشمل المقاطعات.

مائة وستة عشر: الحاكم لا يعزل ولا يجازى إلا بحكم.

مائة وسبعة عشر: المحاكمات تكون علنية ما عدا المحاكمات التي يجيز القانون جعلها سرية.

مائة وثمانية عشر: لكل أحد حق الدفاع عن نفسه في المحاكم بالوسائل المشروعة.

مائة وتسعة عشر: الدعاوى بين الدوائر الرسمية والأشخاص ترى في المحاكم العامة.

مائة وعشرون: لا يجوز تأليف محاكم غير المحاكم القانونية ولا تأليف لجان يكون لها صلاحية القضاء غير لجان التحكيم التي ينص عليها القانون.

مائة وواحد وعشرون: لا تجتمع الحاكمية ووظيفة رسمية أخرى في شخص واحد.

الفصل الحادي عشر

في المقاطعات

مائة واثنان وعشرون: المقاطعات تدار على طريقة اللامركزية في إدارتها الداخلية ما عدا الأمور العامة التي تدخل في خصائص الحكومة العامة كما هو مصرح في مواد هذا القانون.

مائة وثلاثة وعشرون: لكل مقاطعة مجلس نيابي يدقق ميزانية المقاطعة ويسن قوانينها ونظمها المحلية وفقاً لحاجاتها ويراقب أعمال حكومتها وليس له أن يسن قانوناً يخالف نص هذا القانون الأساسي ولا القوانين العامة المعطى حق وضعها للمؤتمر.

مائة وأربعة وعشرون: يشترط في أساس تقسيم المقاطعات أن لا تقل مساحة كل مقاطعة منها عن خمسة وعشرين ألفاً من الكيلومترات المربعة وأن لا يقل عدد سكانها عن خمسمائة ألف وأن تراعى فيها الارتباطات الطبيعية والاقتصادية. مائة وخمسة وعشرون– انتخابات المجلس النيابي للمقاطعة تكون على درجة واحدة. وأوصاف الناخب الأول وأوصاف النائب المعينة في المادّة 78 والمادة 79 من هذا القانون تراعي أيضاً في انتخاب نواب مجالس المقاطعات ما عدا سن النائب في مجلس المقاطعة فإن الحد الأصغر لها يجب أن يكون خمساً وعشرين سنة.

مائة وستة وعشرون: مدة أعضاء مجلس المقاطعة النيابي سنتان وتدوم نيابة النائب إلى أن تتم الانتخابات الجديدة ويجوز إعادة انتخابه.

مائة وسبعة وعشرون: ينتخب نواب مجالس المقاطعات بنسبة نائب واحد عن كل عشرين ألفاً من نفوس المقاطعة والكسر المعتبر في ما دون النصاب عشرة آلاف.

مائة وثمانية وعشرون: يعين عدد نواب الأقليات في مجالس المقاطعات النيابية بنسبة مجموعة نفوسهم في المقاطعة، وبأن يكون لكل خمسة عشر ألفاً نائب واحد والكسر المعتبر في ما دون النصاب سبعة آلاف وخمسمائة .

مائة وتسعة وعشرون: المقاطعات تسن قوانين الانتخاب لمجالسها النيابية.

مائة وثلاثون: تبتدئ انتخابات مجالس المقاطعات النيابية في أول شهر تموز من كل سنتين وتجتمع في أول شهر أيلول من كل سنة وتدوم مدة اجتماعها شهرين ويجوز تمديد مدة الاجتماع إذا طلبه الحاكم أو سبعة من أعضاء المجلس ووافق على الطلب ثلثا الأعضاء الموجودين في الجلسة.

مائة وواحد وثلاثون: القوانين التي تسنها مجالس المقاطعات النيابية ترفع بواسطة الحاكم العام إلى الملك للتصديق عليها والأمر بتنفيذها على أن يصدق عليها وتعاد إلى المقاطعات في مدة شهر واحد.

مائة واثنان وثلاثون: إذا أعيدت القوانين المرفوعة من قبل المقاطعات، دون تصديق الملك، بدعوى مخالفتها للقانون الأساسي أو القوانين العامة، نظر مجلس نواب المقاطعة فيها مرة أخرى، فإذا أصر على الشكل الأول ولم يصادق

عليها الملك في المرة الثانية، حكم مجلس الشيوخ، وكان حكمه هو النافذ. ويشترط تصديقه في المرة الثانية، وأو إيداعه إلى مجلس الشيوخ خلال أسبوعين.[110]

مائة وثلاثة وثلاثون: يسن مجلس المقاطعة النيابي قانونه الداخلي وينتخب في كل سنة رئيسه ونائبيه وكاتبه وهيئة إدارته.

مائة وأربعة وثلاثون– يدير المقاطعة حاكم عام يعينه الملك ويشترط في الحاكم العام أن يكون سورياً عربياً متصفاً بالصفات المشروطة في عضو مجلس الشيوخ .

مائة وخمسة وثلاثون– الحاكم العام يعين مديري دوائر المقاطعة الرئيسية خلا الدوائر المربوطة بالحكومة العامة كما هو منصوص في المادّة من هذا القانون ويصدق على تعيين الموظفين المنوط به بحسب النظم المخصوصة، وله حق الإشراف على الدوائر المربوطة بالحكومة العامة.

مائة وستة وثلاثون: الحاكم العام مكلف بإدارة شؤون المقاطعة وتطبيق ميزانيتها وتنفيذ القوانين فيها.

مائة وسبعة وثلاثون: الحاكم العام يقدم في كل سنة لمجلس نواب المقاطعة تقريراً عاماً في الأعمال التي قامت بها حكومة المقاطعة في أثناء السنة وفي الأعمال المنوي القيام بها في السنة القابلة ويقدم للحكومة العامة نسخة من هذا التقرير.

مائة وثمانية وثلاثون: إذا حدث خلاف بين الحاكم العام ومجلس نواب المقاطعة يحكم مجلس الشيوخ في هذا الخلاف ويكون حكمه قطعياً. ولمجلس الشيوخ أن يقترح إقالة الحاكم إذا رأى ذلك.

مائة وتسعة وثلاثون: إذا وقع من الحاكم العام ما يستوجب محاكمته من جراء وظيفته فإنه يحاكم في المحكمة العليا.

مائة وأربعون: لكل من الحاكم العام ونواب المقاطعة حق في اقتراح اللوائح القانونية لمجلس نواب المقاطعة.

مائة وواحد وأربعون: إذا طلب سبعة من نواب المقاطعة تأليف لجنة تحقيقية من النواب لتحقيق حادثة من الحوادث المهمة التي تقع في إحدى دوائر الحكومة أو في ناحية من نواحي المقاطعة وقبل الطلب بالأكثرية تؤلف اللجنة وتباشر عملها. وترفع نتيجة تحقيقاتها إلى المجلس وليس لها أن تتعرض للأمور التنفيذية.

110- ثبتنا نص المادّة من نسخة موقع "التاريخ السوري المعاصر" الالكتروني سابقة الذكر (مع ملاحظة أن رقمها في هذه النسخة أصبح (133) نتيجة إضافة الموقع مادة بترقيم (المادّة 3) كما سبق وبينا) كونها من المواد المحذوفة من نسخة الموقع الالكتروني لمجلس الشعب، ولوجود خللًا واضحًا في نص المادّة بنسخة كتاب "سجل الدستور السوري" حيث ورد فيه " إذا أعيدت القوانين المرفوعة من قبل المقاطعات بدون تصديق من الملك بدعوى مخالفتها للقانون الأساسي أو القوانين العامة نظر مجلس نواب المقاطعة فيها مرة أخرى، فإذا أصر على الشكل الأول ولم يصدق عليه في المرة الثانية حكم مجلس الشيوخ وكان حكمه هو النافذ ويشترط في المرة الثانية أن يكون التصديق عليه أو تحويله إلى مجلس الشيوخ في مدة أسبوعين. وأما قانون الميزانية فيشترط أن يكون التصديق عليه أو إعادته في المرة الأولى في مدة أسبوعين ويشترط التصديق عليه في المرة الثانية حكم مجلس الشيوخ، وكان حكمه هو النافذ ويشترط في المرة الثانية أو تحويله إلى مجلس الشيوخ في مدة أسبوع واحد.".

مائة واثنان وأربعون: إذا عزي إلى نائب مجلس المقاطعة خيانة وطنية ووافق ثلث أعضاء المجلس على وجوب محاكمته، فإنه يحاكم في المحكمة العليا.

مائة وثلاثة وأربعون: من حقوق المقاطعات تنظيم جميع أنواع المحاكم بدرجاتها بحسب قانونها الخاص كما جاء في المادّة 120.

مائة وأربعة وأربعون: تنقسم المقاطعة في إدارتها إلى متصرفيات ومديريات ويسن المجلس العمومي قانوناً يبين فيه تنظيم هذين القسمين وخصائصهما وما يتبعه من تنظيم القرى وعمدها ووظائفهم.

الفصل الثاني عشر

في مواد شتى

مائة وخمسة أربعون: يسن المجلس العمومي قانوناً يبين فيه كيفية إدارة العشائر وحل الاختلافات التي تحدث بينهم.

مائة وستة أربعون: كل مقاطعة تسن قانوناً لتنظيم بلدياتها على أساس الانتخاب وتبين فيه خصائصها ووظائفها.

مائة وسبعة أربعون: تظل القوانين الموجودة مرعية إلى أن تنقح أو تبدل.

2- دستور الجمعيّة التأسيسية عام 1928 (مشروع)

من بين الدساتير التي غابت عن موقع مجلس الشعب للنظام كان تفسير غياب هذا الدستور مربكًا في بداية الأمر، ولكن ما إن وجدنا في تعريف الموقع لدستور 1930 ادعاء أنّه دستور 1928 (وهو ما سنبيّنه في تعليقنا بداية الدستور القادم) حتى انجلى الأمر، فنحن أمام تزييف مقصود. ولفت انتباهنا أيضًا أنّ مازن صباغ لم ينشره كاملًا في كتابه وإنّما اكتفى، على غير منهجه في تكرار دساتير جرت عليها تعديلات طفيفة، بذكر ثلاثة عشر مادّة منه (1 – 2 – 3 – 29 – 35 – 36 – 68 – 73 – 74 – 75 – 90 – 110 – 122)، وأشار إلى أنّ المندوب الساميّ رفض ستّة منها[111].

ولقد برّر صباغ هذا السلوك الغريب بقوله "حوى الدستور الذي أعدته لجنة من النواب وأقرته الجمعية التأسيسية مئة وخمس عشرة مادة، ومجملها يتفق ودساتير معظم الدول الأوربية الديمقراطية لذلك أكتفي في هذا البحث بذكر مضمون بعض المواد ذات العلاقة بالوضع الراهن في سوريا" (ص163). ورغم أنّ صباغ يسجّل بشكل واضح أنّ فرنسا "راحت تمعن في تفتيت وتمزيق سورية الطبيعية، فأصدر المفوض السامي الفرنسي مسيو أوغست هنري بونسو قراراً بتاريخ 25 آيار 1930 أعلن فيه الدستور السوري مستنداً لمشروع الدستور الذي أقرته الجمعية التأسيسية بعد تعديل المواد الست"، ولكنّه يعود ويصرّح في (ص171) بأنّنا "اذا استثنينا (المادة116) التي أضيفت لتعبر عن تحفظات الانتداب ريثما تعقد معاهدة وبعض التعديلات اليسيرة لبعض مواد الدستور الذي نشره المفوض السامي فإنه في جملته مطابق لمشروع الدستور الذي وضعته الجمعية التأسيسية وأقرته في 7 آب 1928"، وهذا خلط غير مفهوم سببه عنده؛ فبالمقارنة بين الدستورين وجدنا أنّ الانتداب لم يجرِ تعديلات، اللهمّ إلّا تحسينات طفيفة في صياغة ثلاثة منها، وإنّما حذف (المادّة 2) بقصد تعديل جغرافيا الدولة السوريّة، وعدّل سواها بقصد تشويه الديمقراطيّة السوريّة الناشئة، وإضعاف الوطنيّة الديمقراطيّة السوريّة. ولقد ذكرنا في دراستنا، تحت عنوان "دستور الانتداب 1930" أهمّ هذه التعديلات.

وكما لاحظنا ذكر صباغ أنّ دستور 1928 يتكوّن من "مئة وخمس عشرة مادة"، وأورد بين المواد التي اختار عرضها نصّ مادّة برقم 122 جاء فيها حسبه أنّ "لرئيس الجمهورية أن يعلن بناء على اقتراح الوزارة الأحكام العرفية في الأماكن التي تحدث فيها اضطرابات ويجب اعلام المجلس النيابي فور إعلانها وإذا لم يكن المجلس مجتمعا فيدعى على وجه السرعة"، وهي من المواد التي أشار إلى رفضها من قبل الانتداب، ولكنّنا لم نجد فيما توفّر بين أيدينا إلّا 115 مادّة في الدستورين، مضافاً للثاني منهما (المادّة 116) التي عنت تعطيله، ووجدنا المادّة التي يشير لها، مع تعديل لفظيّ طفيف، واردة في الدستورين في (المادّة 112)، ما يجعلنا نعتقد بأنّه خطأ مطبعيّ وإن تكررّ.

ملاحظة أخيرة: يبقى أن نذكر ما سبق وقلناه عن أنّنا وجدنا نصّ دستور 1928 على شكل صور لصفحات من عدد لمجلة المضحك المبكي، وقمنا بمقارنة بنودها بما ورد في عدّة مراجع من بنود، وقارنا البنود المطابقة منه مع بنود في دستور 1936، وأبقينا على النصّ كما هو دون تدخّل وحتّى دون تدقيق لغويّ، اللهم إلّا إضافة الهمزات. ورغم ذلك لا

111 - مازن يوسف صباغ، سجل الدستور السوري، مصدر سبق ذكره، ص161.

نستطيع أن نجزم بعدم وجود بعض الخطأ في بضع كلمات محدودة، وهذا يدفعنا للاستمرار في البحث، فإن وجدنا خطأ فيما أنجزنا، ولو كان محدودًا، أعدنا إصدار كتابنا الذي بين أيديكم لإصلاحه مع الإشارة إلى ذلك بوضوح حسب الأصول المرعيّة للبحث العلميّ والنشر.

نصّ دستور 1928 (مشروع)

الباب الأول – الفصل الأول

الدولة وأراضيها

المادّة 1– سوريا دولة مستقلة ذات سيادة ولا يجوز التنزل [التنازل] عن شيء من أراضيها المادّة

المادّة 2– البلاد السورية المنفصلة عن الدولة العثمانية وحدة سياسية لا تتجزأ ولا عبرة بكل تجزئة طرأت عليها منذ نهاية الحرب العامة.

المادّة 3– البلاد السورية جمهورية نيابية دين رئيسها الإسلام وعاصمتها مدينة دمشق.

المادّة 4– يكون العلم السوري على الشكل الآتي: طوله ضعف عرضه ويقسم أفقياً إلى ثلاثة ألوان متساوية متوازية أعلاها أخضر فالأبيض فالأسود على ان يحتوي القسم الأبيض في خط مستقيم واحد ثلاثة كواكب حمراء ذوات خمسة أشعة.

الفصل الثاني

في حقوق الشعب

المادّة 5– الجنسية السورية تحدد بقانون خاص.

المادّة 6– السوريون لدى القانون سواء وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل او اللغة أو الدين أو المذهب.

المادّة 7– الحرية الشخصية مضمونة ولا يجوز سلب الحرية ولا تحديدها من قبل السلطات العامة إلا بموجب قانون فالأشخاص الذين تسلب حريتهم الشخصية أو تحدد يجب إبلاغهم في اليوم الثاني على الأكثر بالأسباب التي أدت لسلب هذه الحريات وتحديدها وإعلامهم بالسلطة التي أمرت بذلك ويتحتم أن يفسح لهم المجال فوراً للدفاع عن أنفسهم.

المادّة 8– لا يجوز القبض على أي إنسان وسجنه إلا وفقا للقانون

المادّة 9– لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على القانون.

المادّة 10– لا يجوز أن يحاكم أحد إلا في المحكمة التي يعينها القانون.

المادّة 11– (التعذيب ممنوع) ولا يجوز إبعاد سوري من الديار السورية ولا يجوز أن يحظر على سوري الإقامة في جهة ما ولا أن يجبر على الإقامة في مكان معين إلا في الاحوال المنصوص عليها في القانون.

المادّة 12– للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالشرائط المذكورة فيه.

المادّة 13– حق الملك في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المصلحة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويض عنه تعويضاً عادياً.

المادّة 14– مصادرة الأموال ممنوعة.

المادّة 15– حرية الاعتقاد مطلقة والدولة تحترم جميع الأديان والمذاهب القائمة في البلاد وتكفل حرية القيام بشرائع الأديان والعقائد على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب وتضمن الدولة ايضا للأهلين على اختلاف مللهم احترام المصالح الدينية والأحوال الشخصية.

المادّة 16– حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان حق الاعراب عن فكره بالقول والخطابة أو بالكتابة أو التصوير أو بغير ذلك ضمن الحدود القانونية.

المادّة 17– الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون ولا مراقبة قبل الطبع.

المادّة 18– جميع المراسلات البرق والبريد والهاتف مكتومة ومصونة من كل مراقبة وتوقيف إلا في الأحوال والطرق التي يعينها القانون.

المادّة 19– التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب او يتعرض لكرامة الوطن او كرامة أحد الأديان والمذاهب.

المادّة 20– غاية التعليم ترقية الأفراد وتقوية فضائلهم المدنية وغرس روح الاعتماد على الذات في نفوسهم ضمن نطاق الفكرة الوطنية وتحقيقاً للإخاء والالفة بين أبناء الوطن.

المادّة 21– التعليم الأولي إلزامي للسوريين من بنين وبنات وهو مجاني في المدارس العامة.

المادّة 22– تنظيم مناهج التعليم يكون بقانون يجب ان تراعى فيه وحدة التعليم.

المادّة 23– تكون المدارس تحت اشراف الحكومة ومراقبتها.

المادّة 24– اللغة العربية هي اللغة الرسمية في جميع دوائر الدولة.

المادّة 25– للسوريين حق انشاء الجمعيات وعقد الاجتماعات ضمن حدود القانون.

المادّة 26– لكل سوري الحق في تولى الوظائف العامة ولا ميزة لأحد على الاخر الا من حيث الكفائة [الكفاءة] حسب الشروط المبينة في القانون.

المادّة 27– للسوريين الحق في مخاطبة جميع السلطات والمجلس النيابي بكتابات (استدعاءات) موقعة بأسمائهم منفردين او مجتمعين في الامور المتعلقة بأشخاصهم وبالشئون العامة بالطريقة التي يعينها القانون.

المادّة 28– حقوق الأقليات الدينية محفوظة ولهذه الأقليات حق إنشاء المدارس لتعليم أطفالها لغاتها على أن لا تخالف بذلك المناهج العامة التي تعين قانوناً.

الباب الثاني

السلطات

الفصل الأول – أحكام عامة

المادّة 29– الأمة مصدر كل سلطة.

المادّة 30– السلطة التشريعية منوطة بمجلس النواب.

المادّة 31– السلطة التنفيذية موكلة الى رئيس الجمهورية وهو يتولاها بواسطة الوزراء وفاقاً لأحكام هذا الدستور.

المادّة 32– لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين.

المادّة 33– لا ينشر قانون ما لم يقره مجلس النواب.

المادّة 34– السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن القانون الذي يحفظ للقضاء والمتقاضين الضمانات اللازمة.

القاضي مستقل لا يعزل إلا في الأحوال المنصوص عليها بالقانون وتصدر الأحكام والقرارات باسم الشعب السوري.

الفصل الثاني

(السلطة التشريعية)

المادّة 35– يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين وفاقاً لأحكام قانون الانتخاب الذي تضعه الجمعية التأسيسية.

المادّة 36– لكل سوري أتم العشرين من سنه ولم يكن ساقطاً الحقوق المدنية ان يكون ناخبا ضمن الشروط التي نص عليها قانون الانتخاب.

المادّة 37– يراعى في قانون الانتخاب اصول التصويت السري وتمثيل الاقليات الدينية.

المادّة 38– يشترط على النائب زيادة على سائر الشروط المبينة في قانون الانتخاب ان يكون قد تم الثلاثين من عمره.

المادّة 39– مدة النيابة أربع سنوات.

المادّة 40– تجري الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء النيابة.

المادّة 41– يجري الانتخاب على درجتين وبطريقة القائمة ويكون لكل مرشح حق الاشراف مباشرة أو بواسطة من ينيبه عنه على جميع اجراءات الانتخابات في الدرجة الاولى والثانية.

المادّة 42– كل نائب يمثل الامة جميعاً ولا يجوز ان تتحدد وكالته بشرط.

المادّة 43– يجوز الجمع بين النيابة والوزارة.

المادّة 44– يجتمع المجلس في كل سنة في عقدين عاديين اما العقد الاول فيبدأ في أول ثلاثاء التي تلي الخامس عشر من شهر آذار وينتهي في آخر ايار والعقد الثاني يبتدي في اليوم الذي الخامس عشر من شهر تشرين الاول وينتهي بانتهاء السنة وتخصص جلساته ببحث الموازنة العامة قبل كل عمل.

المادّة 45– إن افتتاح العقود العادية واختتامها يجريان حكماً في المواعيد المعينة في المادّة السابقة ولرئيس الجمهورية أن يدعو المجلس الى عقود استثنائية لها مواعيد افتتاح العقود الاستثنائية وختامها فتحدد بموجب مرسوم ويعين برنامج العقد الاستثنائي في مرسوم الدعوة وبإمكان رئيس الجمهورية دعوة المجلس بمرسوم خاص الى دورة استثنائية إذا طلبت ذلك الاكثرية المطلقة من مجموع الأعضاء.

المادّة 46– قبل ان يتولى اعضاء المجلس عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن والدستور، وتقسم اليمين علنا في قاعة المجلس.

المادّة 47– يفصل المجلس في صحة النيابة وبطلانها بالأكثرية المطلقة.

المادّة 48– جلسات المجلس علنية على أن ينعقد بصورة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء، ويقرر بجلسة سرية ما إذا كانت المناقشة في الموضوع على بساط البحث تجري في جلسة علنية أم لا.

المادّة 49– لا يجوز للمجلس أن يبرم قراراً إلا اذا حضر الجلسة أكثرية أعضائه المطلقة

المادّة 50– في غير الاحوال المشترط فيها أكثرية خاصة تصدر القرارات بالأكثرية المطلقة وعند تساوي الآراء يسقط المشروع المطروح للمناقشة.

المادّة 51– تعطى الآراء بالتصويت الشفوي او بطريقة.

القيام والجلوس إلا في الحالة التي يراد فيها الانتخاب فتعطى الآراء بالاقتراع السري أما فيما يختص بالاقتراع على مسألة الثقة أو التصديق النهائي على القوانين فإن الآراء تعطى دائما بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم ويصوت كل منهم.

المادّة 52– لكل عضو من اعضاء المجلس أن يوجه الى الوزراء أسئلة واستجوابات وفاقاً للنظام الداخلي الذي يقود المجلس.

المادّة 53– طلب عدم الثقة جائز في كل عقد إلا في اثناء المناقشة الميزانية ولا يكون إلا بتقرير خطي يوقعه عشرة نواب فأكثر ويحق للوزراء دائما أن يطلبوا من المجلس تأجيل المناقشة لمدة ثمانية ايام في الاقتراع على عدم الثقة بهم ويعطى قرار عدم الثقة بالأكثرية المطلقة.

المادّة 54– كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة به أن يحال الى لجان المجلس لفحصه ورفع تقرير عنه.

المادّة 55– كل مشروع قانون لم ينل موافقة المجلس لا يمكن أن يطرح ثانية للبحث في العقد نفسه

المادّة 56– لا يجوز للمجلس تقرير مشروع قانون الا بعد اخذ الرأي فيه مادة مادة والموافقة عليه برمته بتعيين الاسماء

المادّة 57– للمجلس حق التحقيق ليستتير بمسائل معينة داخلة ضمن حدود اختصاصه وفقاً للنظام الداخلي.

المادّة 58– لا يجوز مؤاخذة اعضاء المجلس لما يبدون من الآراء والافكار في المجلس.

المادّة 59–. يتمتع أعضاء المجلس النيابي مدة انعقاده بالحصانة النيابية ولا يجوز اتخاذ اجراآت جزائية نحو اي عضو إلا بقرار المجلس فيما عدا حالة الجرم المشهود.

المادّة 60– لا يجوز لأحد دخول قاعة المجلس ولا التكلم فيها إلا من الأعضاء والوزراء وكبار الموظفين الذين ينوبون عن الوزراء او يرافقونهم.

المادّة 61– إذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين على أن لا تتجاوز مدة العضو الجديد أجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله اما إذا شغر كرسي في المجلس قبل نهاية نيابة صاحبه بأقل من ستة أشهر فلا يعمد إلى انتخاب خلفه.

المادّة 62– للمجلس أن يضع نظاماً داخلياً.

المادّة 63– عند افتتاح العقد الأول في شهر تشرين الأول يجتمع المجلس يرأسه أكبر أعضائه سناً ويقوم العضوان الاصغران سناً بينهم بوظيفة أمانة السر ويعمد الى انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس وأميني السر وثلاثة مراقبين بالاقتراع السري: بالأكثرية المطلقة من أصوات المقترعين وتبنى النتيجة في دورة الاقتراع الثانية على الأكثرية النسبية وإذا تساوت الأصوات فأكبر المرشحين سناً يعد منتخباً.

المادّة 64– ليس لأعضاء المجلس حق الاقتراع مالم يكونوا حاضري الجلسة ولا يجوز التصويت بالوكالة.

المادّة 65– للمجلس وحده حق حفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه ولا يجوز لأية قوة مسلحة دخول المجلس ولا الاقامة على مقربة من ابوابه الا بطلب الرئيس.

المادّة 66– لا يجوز تقديم الاستقالات إلى المجلس إلا خطاً.

المادّة 67– يتناول أعضاء المجلس تعويضات سنوية تحدد بقانون.

الفصل السادس

السلطة التنفيذية

1- رئيس الجمهورية

المادّة 68– ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة من مجموع أعضاء مجلس النواب ويكتفي بالأكثرية النسبية في دورة الاقتراع الثالثة وتدوم رئاسته ثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه مرة ثالثة الا بعد مرور ثلاث سنوات لانقضاء مدة رئاسته ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية مالم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة وان يكون قد اتم الخامسة والثلاثين من عمره.

المادّة 69– رئاسة الجمهورية والنيابة لا تجتمعان في شخص واحد.

المادّة 70 – متى تولي رئيس الجمهورية زمام الحكم وجب عليه أن يحلف أمام المجلس النيابي يمين الاخلاص للامة والدستور بالنص التالي: (اقسم بالله العظيم أنى احترم دستور البلاد وقوانينها واحفظ استقلال الوطن وسلامة أراضيه).

المادّة 71– إن المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يشرع قبل البدء بأي عمل أو مناقشة بانتخاب رئيس الجمهورية.

المادّة 72– رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد أن يكون وافق عليها المجلس النيابي وليس له أن يدخل اي تعديل عليها أو أن يعفى احداً من التقيد بها وتحدد كيفية النشر بقانون خاص.

المادّة 73 – لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص أما العفو العام فلا يمنح الا بقانون.

المادّة 74– يتولى رئيس الجمهورية عقد المعاهدات الدولية وإبرامها أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بسلامة البلاد أو بمالية الدولة أو المعاهدات التجارية أو سائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا تعد نافذة إلا بعد موافقة المجلس عليها.

المادّة 75– يختار رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ويعين الوزراء بناء على اقتراح رئيسهم ويقبل استقالتهم. ويولي الممثلين السياسيين. ويقبل الممثلين السياسيين الأجانب ويعين الموظفين الملكيين والقضاة ويرأس الحفلات الرسمية ضمن حدود القانون.

المادّة 76– كل قرارات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه بتوقيعها رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصون ما خلا تولية رئيس الوزراء وقبول استقالته قانوناً.

المادّة 77– يحق لرئيس الجمهورية أن يتخذ قراراً بموافقة مجلس الوزراء على مسئوليته بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة على أن يبين في قرار الحل الأسباب الموجبة ويجب أن يتضمن هذا القرار دعوة الناخبين إلى الشروع في الانتخابات الجديدة للاجتماع خلال الخمسة عشر التي تلي إعلان نتيجة الانتخاب.

وإذا انقضت مدة أربعة أشهر اعتباراً من قرار الحل ولم يجر الانتخاب ولم يدع المجلس الجديد للاجتماع ينعقد المجلس المنحل حكماً ويستعيد سلطته السابقة الى أن يجري انتخاب جديد.

المادّة 78– لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس مرتين لسبب واحد.

المادّة 79– رئيس الجمهورية ينشر القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر من إحالتها للحكومة فإذا لم ينشر القانون في هذا الميعاد صار القانون نافذاً حكماً أما القوانين التي يتخذ المجلس قراراً خاصا يوجب استعجال نشرها فيجب أن ينشرها في خلال ثمانية ايام

المادّة 80– إذا طلب رئيس الجمهورية إعادة النظر في القانون في المهل المعينة بالمادة السابقة وأقر المجلس مشروع قانون ثانية بأكثرية ثلثي الآراء عد ذلك القانون نافذاً ووجب نشره

المادّة 81– لرئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء تأجيل المجلس إلى أمد لا يتجاوز الشهر الواحد وليس له ان يفعل ذلك أكثر من مرة في عقد واحد

المادّة 82– لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور وفي حالة الخيانة العظمى. أما التبعة فيما يختص بالجرائم العامة فهي خاضعة للقوانين العامة ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو بسبب خرق الدستور أو الخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بأكثرية ثلثي مجموع اعضائه ولا تجوز محاكمته إلا أمام المحكمة العليا المنصوص عليها في المادّة ٩٧ ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المحكمة العليا حينئذ إلى قاض تعينه محكمة التمييز بهيئتها العامة كل سنة.

المادّة 83– يكف رئيس الجمهورية عن العمل حينما يتهم وتبقى سدة الرياسة خالية إلى أن تفصل القضية من قبل المحكمة العليا.

المادّة 84– تناط السلطة التنفيذية في حال خلو سدة الرئاسة لأية علة كانت بمجلس الوزراء.

المادّة 85– قبل انتهاء موعد ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر أو شهرين على الأكثر يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فانه يجتمع حكما في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس.

المادّة 86– إذا خلت سدة الرياسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو سبب آخر فلأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس في خلال أسبوع بحكم القانون وإذا اتفق أن خلت الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً تدعى الهيئات الانتخابية دون ابطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الأعمال الانتخابية.

المادّة 87– مخصصات رئيس الجمهورية تحدد بالقانون ولا تجوز زيادتها ولا انتقاصها طيلة مدة ولايته.

٢– الوزراء

المادّة 88– مجلس الوزراء هو المهيمن على إدارة مصالح الدولة ويعقد برئاسة رئيس الوزراء ليقرر ما يجب اتخاذه من الأعمال الهامة.

المادّة 89– عدد الوزراء لا يزيد عن السبعة ولا يشترط في الوزير ان يكون نائباً.

المادّة 90– يتحمل الوزراء بالتضامن تجاه المجلس النيابي تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون على الانفراد تبعة أعمال وزارتهم ويعد مجلس الوزراء بيان خطة الحكومة ويعرضه رئيسه أو وزير يقوم مقامه على مجلس النواب.

المادّة 91– للوزراء أن يحضروا جلسات المجلس متى شاؤوا ولهم حق الكلام كل ما طلبوه وأن يستعينوا بمن يختارونه من الموظفين.

المادّة 92–لا يجوز للوزير أن يشتري أو يستأجر شيئاً من اموال الحكومة ولو كان بالمزاد العام وإلا يدخل في الالتزامات والتعهدات العامة كما أنه لا يجوز له أن يقبل أثناء وزارته أن يكون عضواً في مجلس الإدارة لأي شركة كانت.

المادّة 93– لا يصدر قرار عدم الثقة بالوزارة أو أحد الوزراء مالم يكون ثلثا أعضاء المجلس على الأقل حاضرين اما إذا طرحت الوزارة أو أحد الوزراء مسألة الثقة فيكتفى بوجود الأكثرية العادية وعند صدور قرار عدم الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء وجب على من سلبت الثقة منه أن يستقيل.

المادّة 94– لمجلس النواب أن يتهم الوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى وبأخلالهم الواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بأكثرية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس وتحدد شروط مسؤولية الوزراء الحقوقية بقانون خاص يراعى فيه مبدأ مسؤولية الدولة المالية.

المادّة 95– يحاكم الوزير المتهم امام المحكمة العليا.

المادّة 96– يكف الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه وإذا استقال فلا تكون استقالته سبباً لعدم اقامة الدعوى عليه او لإيقاف المعاملات القانونية.

الباب الثالث

في المحكمة العليا والمالية وتعديل الدستور

أ- المحكمة العليا

المادّة 97- تألف المحكمة العليا من خمسة عشر عضواً ثمانية نواب ينتخبهم مجلس النواب في ابتداء كل سنة وسبعة من اعلى القضاة السوريين حسب تسلسل درجات التسلسل القضائي او اعتبار القدم إذا تساوت الدرجات تنتخبهم محكمة التمييز بهيئتها العامة كل سنة. ويجتمعون برئاسة اعلى هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المحكمة بأكثرية الاصوات ويتولى النيابة العامة امام هذه المحكمة رئيس النواب العامين لدى محكمة التمييز إلا في حال محاكمة رئيس الجمهورية فيتولاها قاض منتخب للمحكمة المذكورة كما جاء في المادّة ٨٢ وتحدد أصول المحاكمات التي تجري في هذه المحكمة بقانون خاص.

ب – المالة [المالية]

المادّة 98- تفرض الضرائب لأجل المنفعة العامة، لا يجوز وضع ضريبة وجبايتها في سوريا الا بموجب قانون شامل تنطبق احكامه على كل الاراضي السورية دون استثناء ولا يجوز تعديل ضريبة او الغاؤها او الاعفاء منها الا بقانون.

المادّة 99- تقدم الحكومة الى مجلس النواب في بدء عقد تشرين الاول من كل سنة موازنة شاملة نفقات الدولة وايراداتها عن السنة القادمة. ويقترع على الموازنة مادة مادة.

المادّة 100- لا يجوز للمجلس في خلال المناقشة بالموازنة او بمشروعات الاعتمادات الإضافية او الاستثنائية ان يزيد الاعتمادات المقترحة عليه في مشروع الموازنة او في سائر المشروعات المذكورة سواء كان ذلك بشكل تعديل يدخله عليها، او بطريقة الاقتراح غير انه يمكنه بعد الانتهاء من تلك المناقشة ان يقرر بطريقة الاقتراح قوانين من شأنها احداث نفقات جديدة (اما اللجنة المالية التي تتولى درس الموازنة فلها ان تعدل فيها ما شاءت).

المادّة 101– لا يجوز فتح اعتماد استثنائي الا بقانون خاص أما إذا دعت ظروف لم تكن بالحسبان لنفقات مستعجلة فيمكن لرئيس الجمهورية ان يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء بفتح اعتمادات استثنائية او اضافية، وان ينقل اعتمادات في الموازنة على ان لا تتجاوز هذه الاعتمادات الـ ٢٠٠٠ ليرة في المادّة الواحدة. ويجب ان تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك.

المادّة 102- إذا لم يبت المجلس نهائياً في مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية يدعو المجلس الى دورة استثنائية تستمر لغاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة ويقدم وزير المالية الى المجلس عند دخول السنة الجديدة مشروعاً يتضمن اعتمادات موقتة في مدة لا تتجاوز الشهرين فتجبى الضرائب والرسوم والمكوس وجميع الاموال الاميرية وتأخذ الحكومة نفقات هذين الشهرين وفاقا لهذا المشروع.

وإذا انقضت الدورة الاستثنائية المذكورة ولم يبت المجلس نهائياً بمشروع الموازنة فلرئيس الجمهورية ان يضع مرسوم بموافقة مجلس الوزراء يجعل المشروع المذكور نافذا ومعمول به على انه لا يجوز لرئيس الجمهورية ان يستعمل هذا الحق إلا اذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادّة 103- إن المادّة الحسابات النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس النيابي في غضون سنتين على الأكثر اعتباراً من ختام تلك السنة ويوضع قانون خاص لإنشاء ديوان المحاسبات للنظر في جميع المداخيل والنفقات ويكون هذا الديوان مستقلا ولا يعزل اعضاؤه إلا لأسباب يحددها القانون بموافقة مجلس النواب.

المادّة 104- لا يجوز عقد قرض عام ولا تعهد يترتب عليه إنفاق من الخزينة إلا بقانون.

المادّة 105- لا يجوز منح أي التزام أو امتياز لاستغلال موارد من ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو أي احتكار كان إلا بقانون وإلى زمن محدد.

المادّة 106- يقرر نظام نقد الدولة بقانون.

المادّة 107- يراعى في القوانين المالية مبدأ تنشيط الصناعات الوطنية وتنميتها.

ج- في تعديل الدستور.

المادّة 108- يحق للمجلس في أيام عقد عادي وبناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل أو طلب رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء أن يقترح إعادة النظر في الدستور بعد قرار يتخذه بأكثرية الثلثين من مجموع أعضائه إن المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها بصورة جلية واضحة فإذا تم الاقتراح بالأكثرية المذكورة يعرض في الدورة العادية التي تلي ذلك العقد على المجلس ويجب أن يقرر التعديل بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس.

وعلى كل حال لا يجوز تعديل شيء من هذا الدستور قبل مرور ثلاث سنوات.

أحكام عامة

المادّة 109- تحدد مناطق الإدارة واختصاصاتها بقانون خاص تراعي فيه الحالة الخاصة ببعض المناطق.

المادّة 110- تنظيم الجيش الذي سينشأ بكون بقانون خاص.

المادّة 111- تبقى الشرائع الحاضرة نافذة إلى أنن تعدل بقوانين جديدة.

المادّة 112- لرئيس الجمهورية أن يعلن بناء على اقتراح مجلس الوزراء الأحكام العرفية في الأماكن التي تحدث فيها اضطرابات أو قلاقل ويجب أن يعرض اعلان الأحكام المذكورة على المجلس النيابي اذا كان المجلس غير منعقد دعاه رئيس الجمهورية للاجتماع بوجه السرعة.

المادّة 113- تدار أمور العشائر من قبل إدارة خاصة تحدد وظائفها بقانون تراعي فيه أحوال العشائر الخاصة.

المادّة 114– الأوقاف الإسلامية العامة طائفية محضة وتدار شؤونها من قبل مجالس ينتخبها المسلمون وتحدد كيفية انتخاب هذه المجالس واحتياجاتها بقانون خاص.

المادّة 115– ينتخب أول رئيس للجمهورية من قبل هذه الجمعية وفقاً لأحكام الدستور على أن تكون مدة ولايته سنتين فقط.

3- دستور الجمهورية السورية 1930

ورد في العنوان الثاني لدستور 1930 على الموقع الإلكتروني لمجلس الشعب السوريّ أنّه "الدستور السوري لدولة سورية المقترح من الجمعية التأسيسية عام 1928 والصادر عام 1930"[112]، وهذا غير صحيح كما بيّنا في دراستنا أعلاه تحت عنوان "دستور الانتداب 1930". ويمكن تفسير هذا الادعاء بأحد احتمالين: إمّا أنّ التجهيل بالدساتير السوريّة المتعاقبة، ومعاني الاختلافات بينها، وصل عند النظام السوري حدّ جهل العاملين في المجال الإعلامي لمجلس شعبه بها، وإمّا أن هناك منهج لديه بالقفز عن إسقاط المادّة الثانية من دستور 1928 وبقيّة التعديلات لأنّها تناسب هواه؛ ولعلّ السببين مدغمان، فالنظام صاحب منهج التحايل الذي لطالما مرّر اتفاقاته الدوليّة والإقليميّة بالصمت عليها، بل وقول عكسها في خطاب شعبويّ يضلّل الناس ويمنعهم من فهم التحوّلات التي أجراها وآثارها طويلة الأجل على دولتهم وحياتهم، وبالتالي إمكانيّة نقاشها وخلوصهم إلى نتائج واقعية إزائها، وصل بهذا المنهج إلى حيث لم يعد يعرف عمّال النظام الأسديّ أنفسهم الحقيقة حتى يقوموا بوظيفتهم بإخفائها.

وعلى كلّ حال تطال تعديلات الانتداب الفرنسيّ المواضيع التي نشأ نظام الأسد، ودعم استمراره، بمنع الكلام فيها، وهي: الوطن؛ وحقوق السوريّين؛ والحريّات؛ وحريّة الصحافة ومنع الرقابة قبل الطباعة؛ والانتخابات وتشكل الأكثريّة والأقليّة السياسيّة على أساسها؛ والتعدّد الدينيّ؛ ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان؛ وتقييد سلطة رئيس الجمهوريّة ومن ذلك منعه من إصدار عفو عام...

وبالمقارنة بين النسخة الموجودة على الموقع الرسمي لمجلس الشعب[113] والنسخ الأخرى تبيّن وجود مشكلات جمّة فيها، وفكّرنا بداية أن نقوم بعرضها ولكن كثرتها جعلتنا نضرب صفحًا عن فعل ذلك، ونكتفي بعرض صور النسخة

في الملحق للمهتمّين بالمقارنة. وطبعًا نثبّتها لدينا لأنّنا لا نثق بألّا تقوم الأجهزة الأمنيّة بحذفها كما فعلت بمواضيع أخرى. ولكن نشير لمثال عن هذه المشكلات، حيث يرد في (المادّة 73) من هذه النسخة أنّ **"لرئيس الجمهورية حق العفو العام الخاص، أما العفو فلا يمنح إلا بقانون."**، وبالمقارنة مع المادّة نفسها في مصادر أخرى نجدها تنصّ على أنّه "لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص، أما العفو العام فلا يمنح إلا بقانون"[114]، وهذا تغيير للمعنى يتناسب مع السلطة المطلقة لرئيس الجمهوريّة في عهدي كلّ من حافظ وبشار الأسد.

112 - بعد المقارنات اعتمدنا النسخة من كتاب "سجل الدستور السوري" سابق الذكر، ولكن قمنا باستبدال (المادّة 132) ووضّحنا في موضعها.

113- الموقع الإلكتروني لمجلس الشعب، الدستور السوري لدولة سورية، الدستور السوري لدولة سورية 1930(parliament.gov.sy) .

114 - المرجع السابق

نص دستور 1930 مع الاعلان

إن المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناءً على صك الانتداب المؤرخ في 24 تموز 1922

وبناءً على مرسوم 23 تشرين الثاني 1920 بتحديد صلاحيات المفوض السامي

وبناءً على مرسوم 3 أيلول 1926 بتعيين المفوض السامي

وبناءً على أعمال جمعيّة دولة سوريا التأسيسية التي التأمت في دمشق من 9 حزيران إلى 11 آب 1928 وعلى الآراء التي تبودلت بعد ذلك مع مكتب هذه الجمعية

قرر ما يأتي

المادّة الأولى: تدار دولة سورية بموجب الدستور الملحق بهذا القرار.

المادّة الثانية: إن هذا الدستور المذاع والمنشور نصه كملحق لهذا القرار يوضع موضع التنفيذ بعد انتخاب أعضاء مجلس النواب الذي يعين موعد انتخابه فيما بعد بقرار من المفوض السامي.

المادّة الثالثة: في أثناء مدة الانتداب تنفذ الاختصاصات المنشأة بموجب الدستور بشرط الاحتفاظ بحقوق الدولة المنتدبة وواجباتها كما هي ناجمة عن المادّة 22 من ميثاق عصبة الأمم عن صك الانتداب.

إن التحفظ المذكور في المادّة 116 من الدستور لتأمين موافقة هذا النص مع المبادئ التي تدار بموجبها حالة سورية الحاضرة بالنسبة إلى الدولة المنتدبة وجمعية الأمم يكون له مفعول إلى أن تعقد مع حكومة منشاة قانونياً معاهدة يحدد فيها عن جديد برضى جمعية الأمم شروط تطبيق الانتداب وفقاً للمبادئ المذكورة في المادّة 22 من ميثاق هذه الجمعية مراعاة لما يكون قد تم من التطور والترقي.

بيروت في 14 أيار 1930

صدر عن المفوض السامي – د.تيترو هنري بونسو

الباب الأول: أحكام أساسية

الفصل الأول: في الدولة وأراضيها

المادّة 1: سورية دولة مستقلة ذات سيادة لا يجوز التنازل عن أي جزء كان من أراضيها.

المادّة 2: سورية وحدة سياسية لا تتجزأ.

المادّة **3:** سورية جمهورية نيابية دين رئيسها الإسلام وعاصمتها مدينة دمشق.

المادّة 4: يكون العلم السوري على الشكل الآتي: طوله ضعف عرضه، ويقسم إلى ثلاثة ألوان متساوية متوازية أعلاها الأخضر فالأبيض فالأسود على أن يحتوي القسم الأبيض منها في خط مستقيم واحد على ثلاثة كواكب حمراء ذات خمسة أشعة.

الفصل الثاني: في حقوق الأفراد

المادّة 5: شروط الحصول على الجنسية السورية وفقدانها محددة في القانون.

المادّة 6: السوريون لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وما عليهم من الواجبات والتكاليف ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو الأصل أو اللغة.

المادّة 7: الحرية الشخصية مصونة، ولا يجوز توقيف أحد أو حبسه إلا في الأحوال المحددة في القانون ووفاقاً للشكل الذي نص عليه.

المادّة 8: كل شخص أوقف أو حبس يجب إبلاغه في خلال 24 ساعة الأسباب التي دعت إلى توقيفه أو إلى حبسه وإعلامه بالسلطة التي أمرت بذلك. ويجب في المدة نفسها أن يعطى كل التسهيلات للدفاع عن نفسه.

المادّة 9: لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على القانون..

المادّة 10: لا يجوز محاكمة أحد إلا في المحاكمة المعينة في القانون.

المادّة 11: التعذيب الجسدي ممنوع، ولا يجوز إبعاد السوريين عن الأراضي السورية، ولا أن يجبروا على الإقامة في مكان أو أن يحظر عليهم الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

المادّة 12: للمنازل حرمة، فلا يجوز لأحد دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالشرائط المذكورة فيه.

المادّة 13: حق الملك في حمى القانون، فلا يجوز أن ينزع من أحد ملكه إلا بسبب المصلحة العامة وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون بعد تعويضه عنه تعويضاً عادلاً مسبقاً.

المادّة 14: مصادرة الأموال مصادرة عامة ممنوعة.

المادّة 15: حرية الاعتقاد مطلقة، تحترم الدولة جميع المذاهب والأديان الموجودة في البلاد وتكفل وتحمي حرية القيام بجميع شعائر الأديان على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب وتضمن الدولة أيضاً للأهلين على اختلاف طوائفهم احترام مصالحهم الدينية وأحوالهم الشخصية.

المادّة 16: حرية الفكر مكفولة، فلكل شخص حق الإعراب عن فكره بالقول والكتابة والخطابة ضمن التحفظات المنصوص عليها في القانون.

المادّة 17: حرية الصحافة والطباعة مكفولة ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون.

المادّة 18: المراسلات البريدية والبرقية والتلفونية مكتومة ومصونة ولا يجوز تأخيرها ولا مراقبتها خارج الأحوال المنصوص عليها في القانون.

المادّة 19: التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يمس كرامة الوطن أو الأديان.

المادّة 20: غاية التعليم ترقية أخلاق الأهالي وتثقيفهم ضمن نطاق الفكرة الوطنية وتحقيق الألفة والإخاء بين جميع أبناء الوطن.

المادّة 21: التعليم الأولي إلزامي لجميع السوريين من بنين وبنات وهو مجاني في المدارس الرسمية.

المادّة 22: توضع برامج التعليم العام بطريقة تضمن معها وحدة التعليم.

المادّة 23: تكون جميع المدارس تحت مراقبة الحكومة.

المادّة 24: اللغة العربية هي اللغة الرسمية في جميع دوائر الدولة إلا في الأحوال التي تضاف إليها بهذه الصفة لغات أخرى بموجب القانون أو بموجب اتفاق دولي.

المادّة 25: حرية إنشاء الجمعيات وعقد الاجتماعات مكفولة ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون.

المادّة 26: لجميع السوريين الحق في تولي الوظائف العامة ولا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الشهادات أو الكفاءة وفاقاً للشروط المبينة في القانون.

المادّة 27: للسوريين مجتمعين أو منفردين الحق في أن يقدموا للسلطات والمجلس النيابي وفاقاً للقانون العرائض أو الاستدعاءات في الأمور المتعلقة بأشخاصهم أو بالشؤون العامة.

المادّة 28: حقوق الطوائف الدينية المختلفة مكفولة ويحق لهذه الطوائف أن تنشئ المدارس لتعليم الأحداث بلغتهم الشخصية بشرط أن تراعي المبادئ المعينة في القانون.

الباب الثاني: في السلطات العمومية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادّة 29: الأمة مصدر كل سلطة.

المادّة 30: السلطة التشريعية منوطة بمجلس النواب.

المادّة 31: يعهد بالسلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية، وهو يتولاها بمؤازرة الوزراء ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الدستور.

المادّة 32: حق اقتراح القوانين يعود لرئيس الجمهورية ولمجلس النواب.

المادّة 33: لا ينشر قانون ما لم يقره مجلس النواب.

المادّة 34: تنفذ السلطة القضائية وفاقاً لنظام يضعه القانون تكفل فيه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة. القضاة مستقلون ولا يعزلون إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون، وتصدر الأحكام والقرارات وتنفذ باسم الشعب السوري.

الفصل الثاني: في السلطة التشريعية

المادّة 35: يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين وفاقاً لقانون الانتخاب الذي يوضع حسب المبادئ المبينة في المواد الآتية:

المادّة 36: يكون ناخباً كل وطني أتم العشرين من سنه بشرط أن لا يكون محروماً من حقوقه المدنية وأن يكون حائزاً على الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

المادّة 37: يقرر في قانون الانتخاب التصويت السري وتمثيل الأقليات الطائفية.

المادّة 38: يشترط في النواب أن يكونوا أتموا الثلاثين من سنهم وأن يكونوا حائزين الشروط المنصوص عليها في القانون.

المادّة 39: مدة النيابة أربع سنوات.

المادّة 40: يجب أن تجري الانتخابات لتجديد مجلس النواب في أثناء الستين يوماً التي تسبق انتهاء مدة النيابة.

المادّة 41: كيفية الانتخاب محددة في القانون، لكل مرشح الحق بالاشتراك في مراقبة الأعمال الانتخابية ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون.

المادّة 42: كل نائب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز له أن يقبل تحديد وكالته بقيد أو شرط.

المادّة 43: يجوز الجمع بين الوزارة والنيابة.

المادّة 44: يجتمع المجلس النيابي كل سنة في دورتين عاديتين، فالدورة الأولى تبتدئ من أول يوم ثلاثاء يلي الخامس عشر من شهر آذار وتنتهي في آخر شهر أيار. والدورة الثانية تبتدئ في أول يوم ثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتظل حتى نهاية السنة. وتخصص جلسات هذه الدورة الثانية للمناقشة في الموازنة وتقريرها قبل كل عمل آخر.

المادّة 45: إن افتتاح الدورات الدورات العادية واختتامها يجريان حكماً في المواعيد المحددة المعينة في المادّة السابقة.

يحق لرئيس الجمهورية أن يدعو المجلس إلى دورات استثنائية تعين مواعيد افتتاح هذه الدورات الاستثنائية واختتامها في مرسوم. على رئيس الجمهورية أن يدعو بمرسوم خاص المجلس النيابي إلى دورة استثنائية إذا طلبت ذلك الأكثرية المطلقة من النواب.

المادّة 46: قبل أن يتولى النواب عملهم يقسمون يمين الإخلاص للأمة وللدستور. وتقسم هذه اليمين علناً أمام المجلس.

المادّة 47: يفصل المجلس بالأكثرية المطلقة في صحة الانتخابات.

المادّة 48: جلسات المجلس علنية، على أنه ينعقد بصورة سرية بناء على طلب الحكومة أو على طلب عشرة من أعضائه. ويقرر المجلس في هذه الحالة في جلسة سرية فيما إذا كان من الواجب المناقشة سراً أم لا.

المادّة 49: لا يجوز للمجلس أن يتخذ قراراً إلا إذا كان أكثرية أعضائه المطلقة حاضرين.

المادّة 50: تتخذ القرارات بالأكثرية البسيطة إلا إذا كان القانون ينص على خلاف ذلك. وإذا تساوت الأصوات يكون مشروع القرار مرفوضاً.

المادّة 51: يصوت المجلس على المسائل المعروضة لمناقشته برفع الأيدي أو بالقيام والجلوس أو بالتصويت العلني. والتصويت العلني واجب في ما يتعلق بتقرير مجمل المشاريع والثقة. أما الانتخابات والتعيينات فتجري بالاقتراع السري.

المادّة 52: لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في أن يوجه إلى للوزراء استجوابات وأسئلة وفقاً لنظام المجلس الداخلي.

المادّة 53: كل طلب يتعلق بعدم الثقة يجب أن يقدم كتابة وأن يوقع عليه عشرة من النواب على الأقل وللوزراء الحق في أن يؤجلوا المناقشة فيه إلى ثمانية أيام. ولا يتم رفض الثقة إلا بأكثرية أصوات المجلس، ولا يجوز تقديم طلب من هذا النوع في أثناء الاقتراع على الموازنة.

المادّة 54: كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة به أن يعرض على إحدى لجان المجلس لفحصه.

المادّة 55: كل مشروع قانون لم يوافق عليه المجلس لا يمكن طرحه على المجلس ثانية أثناء الدورة نفسها.

المادّة 56: لا يجوز للمجلس تقرير مشروع قانون إلا بعد المناقشة فيه مادة مادة ويجب التصويت بتعيين الأسماء لتقرير مجمل مشروع القانون.

المادّة 57: يحق للمجلس التحقيق في بعض الأحوال الخصوصية الداخلة ضمن حدود اختصاصه وذلك وفقاً للنظام الداخلي.

المادّة 58: لا يجوز ملاحقة أعضاء المجلس بسبب ما يبدونه من الآراء في المجلس.

المادّة 59: يتمتع أعضاء المجلس مدة دوراته بالحصانة النيابية ولا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية بحق أي نائب كان من النواب بدون موافقة المجلس إلا في حالة الجرم المشهود.

المادّة 60: إذا خلا كرسي نيابي فينتخب له نائب في مدة شهرين. ولا تتجاوز مدة نيابة النائب الجديد أجل نهاية نيابة المجلس.

المادّة 61: لا يعمد إلى انتخاب نائب لكرسي شاغر إذا كانت مدة نيابة المجلس الباقية أقل من ستة أشهر.

المادّة 62: يضع المجلس نظامه الداخلي.

المادّة 63: عند افتتاح دورة تشرين الأول يجتمع المجلس تحت رئاسة أكبر أعضائه سناً ويقوم العضوان الأصغر سناً بوظيفة أمانة السر ويعمد حالاً إلى انتخاب رئيس المجلس ونائبي الرئيس وأميني السر وثلاثة مراقبين بالاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة. وفي دورة الاقتراع الثانية تكون الأكثرية النسبية كافية. وإذا تساوت الأصوات فالمرشح الأكبر سناً يعد منتخباً.

المادّة 64: لا يقترع إلا النواب الحاضرون في الجلسة ولا يجوز الاقتراع بالوكالة.

المادّة 65: للمجلس وحده حق حفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه، ولا يجوز لأية قوة مسلحة دخول قاعة الجلسات ولا الإقامة على مقربة منها إلا بطلب الرئيس.

المادّة 66: لا يجوز تقديم أي استدعاء كان على المجلس إلا كتابة.

المادّة 67: تعويض أعضاء المجلس السنوي محدد في قانون.

الفصل الثالث: في السلطة التنفيذية

في رئيس الجمهورية

المادّة 68: ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري وبأكثرية أعضاء مجلس النواب المطلقة. ويكتفي بالأكثرية النسبية في دورة الاقتراع الثالثة. وتدوم رئاسته خمس سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه مرة ثانية إلا بعد مرور خمس سنوات من انقضاء رئاسته. ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية إلا إذا كان حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة وكان قد أتم الخامسة والثلاثين من عمره.

المادّة 69: لا يجوز الجمع بين رئاسة الجمهورية والنيابة.

المادّة 70: عندما يتولى رئيس الجمهورية مهام وظيفته يجب عليه أن يحلف أمام المجلس يمين الإخلاص للأمة والدستور بالنص التالي:

"أقسم بالله العظيم إني أحترم دستور البلاد وقوانينها وأحفظ استقلال الوطن وسلامة أرضه".

المادّة 71: إن المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يشرع بهذا الانتخاب قبل كل مناقشة أخرى.

المادّة 72: ينشر رئيس الجمهورية القوانين بعد أن يكون أقرها المجلس النيابي وبدون أن يدخل عليها أي تعديل كان. ولا يمكنه أن يعفى أحداً من التقيد بهذه القوانين. يوضع قانون خاص بكيفية نشر القوانين وإذاعتها.

المادّة 73: لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص، أما العفو العام فلا يمنح إلا بقانون.

المادّة 74: يعقد رئيس الجمهورية المعاهدات ويوقع عليها، أما المعاهدات المتعلقة بسلامة الدولة أو ماليتها والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها عند انتهاء كل سنة فلا تعد نافذة إلا بعد أن يقرها المجلس.

المادّة 75: يختار رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ويعين الوزراء بناء على اقتراح رئيسهم ويقبل استقالتهم ويعين الممثلين في الخارج ويقبل الممثلين الأجانب ويعين الموظفين الملكيين والقضاة ويرأس الحفلات الرسمية ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون.

المادّة 76: كل قرار يتخذه رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه بالتوقيع عليه الوزراء المختصون. ويستثنى من ذلك من ذلك تعيين رئيس مجلس الوزراء واستقالته.

المادّة 77: يحق لرئيس الجمهورية أن يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء وعلى مسؤولية هذا المجلس بحل مجلس النواب قبل انتهاء مدة نيابته القانونية. ويجب أن تذكر في المرسوم الأسباب التي دعت رئيس الجمهورية إلى حل المجلس، ويجب أن يتضمن هذا المرسوم دعوة الهيئات الانتخابية للشروع في انتخابات جديدة في خلال شهرين على الأكثر. يدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي إعلان نتيجة الانتخابات. وإذا انقضت

مدة أربعة أشهر ولم تجر انتخابات جديدة أو لم يدع المجلس الجديد للاجتماع فيجتمع حكماً المجلس المنحل ويقوم بنيابته إلى أن تجري انتخابات جديدة.

المادّة 78: لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس مرتين للسبب الواحد نفسه.

المادّة 79: ينشر رئيس الجمهورية القوانين في خلال الشهر الذي يلي إحالتها للحكومة بعد تقريرها نهائياً. وإذا لم ينشر القانون في هذه المدة أصبح نافذاً حكماً، أما القوانين التي يصرح المجلس بأنها مستعجلة فيجب نشرها في خلال ثمانية أيام.

المادّة 80: يحق لرئيس الجمهورية في خلال المدة المعينة للنشر أن يطلب إعادة القانون إلى المناقشة ثانية، وإذا ثبت المجلس قراره الأول بأكثرية الثلثين فيصبح القانون نافذاً ووجب نشره.

المادّة 81: يحق لرئيس الجمهورية بالاتفاق مع مجلس الوزراء تأجيل المجلس النيابي لمدة لا تتجاوز شهراً واحدا. وليس له أن يفعل ذلك أكثر من مرة في الدورة الواحدة.

المادّة 82: لا تبعة على رئيس الجمهورية بسبب أعمال وظيفته إلا في أحوال خرق الدستور أو الخيانة العظمى. أما تبعته فيما يختص في الجرائم العامة فهي خاضعة للقوانين العادية، ولا يجوز اتهامه بسبب هذه الجرائم أو بسبب خرق الدستور أو الخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بقرار من أكثرية ثلثي مجموع أعضائه. ولا تجوز محاكمته إلا من قبل المحكمة العليا كما هو منصوص في المادّة 97 من هذا الدستور. ويعهد بوظيفة النيابة العامة لدى المحكمة العليا حينئذ إلى قاضيين تعينهما محكمة التمييز بهيئتها العامة.

المادّة 83: يكف رئيس الجمهورية عن العمل وتبقى سدة الرئاسة خالية حتى صدور قرار المحكمة العليا.

المادّة 84: إذا خلت سدة الرئاسة فيقوم مجلس الوزراء بمهام السلطة التنفيذية بالوكالة.

المادّة 85: قبل انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل وشهرين على الأكثر يجتمع مجلس النواب بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد. وإذا لم يدع المجلس لهذه الغاية فيجري الاجتماع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس.

المادّة 86: إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو بسبب آخر فيجتمع مجلس النواب حكماً في خلال ثمانية أيام لانتخاب رئيس جديد. وإذا اتفق أن خلت الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً فتدعى الهيئات الانتخابية دون إبطاء ويجتمع المجلس حكماً حال الفراغ من الأعمال الانتخابية.

المادّة 87: تحدد مخصصات رئيس الجمهورية في قانون، ولا يجوز زيادتها ولا انتقاصها في أثناء ولايته.

في الوزراء

المادّة 88: مجلس الوزراء مهيمن عل جميع دوائر الدولة، ويعقد برئاسة رئيس الوزراء لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل المهمة.

المادّة 89: لا يزيد عدد الوزراء عن السبعة، ويمكن اخذهم من خارج مجلس النواب.

المادّة 90: الوزارة مسؤولة بالتضامن تجاه مجلس النواب فيما يختص بالسياسة العامة، وكل وزير مسؤول على الانفراد عما يتعلق بالأمور التابعة لوزارته. يقدم مجلس الوزراء بيان خطته للمجلس النيابي بواسطة رئيس الوزارة أو وزير منها.

المادّة 91: للوزراء الحق في حضور جلسات المجلس النيابي والتكلم فيها والاستعانة بمن يختارونه من الموظفين.

المادّة 92: لا يجوز للوزراء أن يشتروا أو يستأجروا شيئاً من أملاك الدولة ولو كان بالمزاد العلني، ولا يجوز لهم أن يدخلوا في الالتزامات التي تعقدها الإدارات العامة، ولا يجوز لهم في أثناء وزارتهم أن يكونوا أعضاء في أي مجلس إدارة كان.

المادّة 93: لا يمكن طرح طلب عدم الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء على الاقتراع ما لم يكن ثلثا أعضاء المجلس على الأقل حاضرين أما إذا طرحت الوزارة أو أحد الوزراء مسألة الثقة فيكتفي بوجود أكثرية الأعضاء ليتمكن المجلس من المناقشة في الأمر.

على الوزارة أو الوزير الذي تقرر عدم الثقة به أن يستقيل.

المادّة 94: يحق لمجلس النواب أن يقرر محاكمة الوزراء بتهمة ارتكابهم الخيانة العظمى أو إخلالهم بواجبات وظفتهم، ولا يجوز اتخاذ هذا القرار إلا بأكثرية ثلثي مجموع النواب.

تحدد تبعة الوزراء الحقوقية في قانون خاص يراعى فيه مبدأ تبعة المالية تجاه الدولة.

المادّة 95: يحال الوزير المتهم للمحاكمة أمام المحكمة العليا.

المادّة 96: على الوزير المتهم أن يترك وظيفته، ولا تحول استقالة الوزير دون إقامة الدعوى عليه أو متابعتها.

في المحكمة العليا[عدل]

المادّة 97: تؤلف المحكمة العليا من خمسة عشر عضواً: ثمانية نواب ينتخبهم مجلس النواب في ابتداء كل سنة وسبعة قضاة سوريين يشغلون أعلى المناصب القضاء بحسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار الأقدمية عند تساوي الدرجات وتعينهم محكمة التمييز بهيئتها العامة كل سنة.

تلتئم المحكمة العليا برئاسة أعلى القضاة رتبة وتتخذ قراراتها بأكثرية عشرة أصوات. ويتولى النيابة العامة النائب العام لدى محكمة التمييز إلا في حال محاكمة رئيس الجمهورية فيتولاها قاض تعينه محكمة التمييز وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادّة 82 من هذا الدستور.

تحدد في قانون خاص أصول المحاكمات الواجب اتباعها لدى المحكمة العليا.

الباب الثالث: المالية

المادّة 98: تفرض الضرائب لأجل المنفعة العامة، ولا يمكن جبايتها أو تحويلها أو إلغاؤها إلا بقانون، ولا يجوز إعفاء أحد من إحدى الضرائب إلا بقانون.

المادّة 99: تقدم الحكومة إلى مجلس النواب في بدء دورة تشرين الأول من كل سنة الموازنة العامة لنفقات الدولة ومداخيلها عن السنة التالية، ويقترع على الموازنة مادة مادة.

المادّة 100: لا يجوز لمجلس النواب في خلال المناقشة بالموازنة أو بمشاريع قوانين تتعلق بفتح اعتمادات إضافية أو استثنائية أن يزيد الاعتمادات المقترحة لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح على حدة. ولكن يمكنه بعد انتهاء المناقشة أن يقرر قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة أما اللجنة النيابية المكلفة درس مشروع الموازنة فلها أن تعدله.

المادّة 101: لا يجوز فتح أي اعتماد استثنائي إلا بقانون خاص، على أنه إذا دعت ظروف لم تكن بالحسبان لنفقات مستعجلة فيمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء لفتح اعتمادات استثنائية وإضافية أو بنقل اعتمادات في الموازنة على أن لا تتجاوز هذه الاعتمادات الألفي ليرة في المادّة الواحدة. ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في أول دورة يلتئم فيها بعد ذلك.

المادّة 102: إذا لم يبت المجلس نهائياً في مشروع الموازنة قبل الانتهاء من الدورة المخصصة لدرسه فيدعو رئيس الجمهورية المجلس إلى دورة استثنائية تنتهي في آخر كانون الثاني لمتابعة المناقشة في الموازنة. وفي هذه الحال تفتح اعتمادات مؤقتة بموجب مرسوم على أساس جزء من اثني عشر جزءاً من السنة المالية السابقة. وفي هذه المدة تجبى الضرائب والرسوم وتنفق المصاريف وفقاً للقوانين النافذة.

وإذا انقضت هذه الدورة الاستثنائية ولم يبت المجلس نهائياً بالموازنة فلرئيس الجمهورية أن يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء يجعل فيه مشروع الموازنة نافذاً في الشكل الذي قدم فيه إلى المجلس.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية استعمال هذا الحق إلا إذا كان مشروع الموازنة قد طرح عل المجلس قبل ابتداء الدورة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادّة 103: يجب أن تعرض الحسابات النهائية لكل سنة مالية مقفلة على المجلس النيابي في غضون سنتين على الأكثر ابتداء من انتهاء تلك السنة. يوضع قانون خاص لإنشاء ديوان محاسبة للنظر في جميع المداخيل والمصاريف، يكون هذا الديوان مستقلاً ولا يعزل أعضاؤه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد موافقة مجلس النواب.

المادّة 104: لا يجوز عقد قرض عام ولا أي تعهد كان يترتب عليه إنفاق من خزينة الدولة إلا بقانون.

المادّة 105: لا يجوز منح أي امتياز كان يتعلق باستثمار مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عمومية ولا أي احتكار من شأنها أن تقيد مالية البلاد إلا بموجب قانون. ولا يجوز منح هذه الامتيازات والاحتكارات إلا لزمن محدود.

المادّة 106: نظام النقد محدد في قانون.

المادّة 107: يجتهد في أن تكون القوانين الاقتصادية مؤمنة لتنمية الصناعات المحلية.

الفصل الرابع: في تعديل الدستور

المادّة 108: يجوز للمجلس النيابي في خلال دورة عادية وبناءً على اقتراح ثلث أعضائه أو بناء على طلب رئيس الجمهورية بالاتفاق في هذا الصدد مع مجلس الوزراء أن يبدي بأكثرية ثلثي أعضائه رغبته في تعديل الدستور. ويجب أن تذكر في هذه الرغبة بكل وضوح المواد المطلوب تعديلها. ويبت المجلس النيابي في تعديل هذه المواد أثناء دورته العادية التالية ولا يجوز أن يقرر هذا التعديل إلا بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس.

الباب الخامس: أحكام مختلفة

المادّة 109: يوضع قانون خاص بشأن حدود المناطق الإدارية وتنظيمها تراعى فيه الحالة الخاصة ببعض هذه المناطق.

المادّة 110: يوضع قانون خاص بتنظيم الجيش الذي سينشأ.

المادّة 111: تبقى الشرائع الحاضرة نافذة إلى أن تعدل بقوانين جيدة.

المادّة 112: يحق لرئيس الجمهورية بناءً على اقتراح مجلس الوزراء إعلان الأحكام العرفية في المناطق التي تحدث فيها اضطرابات بشرط أن يعلم المجلس حالاً بذلك، وإذا كان المجلس في العطلة دعاه رئيس الجمهورية بدون تأخير للاجتماع.

المادّة 113: تقوم بشؤون العشائر البدوية إدارة خاصة تحدد صلاحياتها في قانون تراعي فيه حالتهم الخصوصية.

المادّة 114: الأوقاف الإسلامية هي بوجه عام ملك الطائفة الإسلامية دون سواها، ويدير شؤونها مجالس ينتخبها المسلمون. ويوضع قانون خاص بكيفية انتخاب هذه المجالس.

المادّة 115: رئيس الجمهورية الأول ينتخبه مجلس النواب وفقاً لأحكام الدستور.

الباب السادس: أحكام مؤقتة

المادّة 116: ما من حكم من أحكام الدستور يعارض ولا يجوز أن يعارض التعهدات التي قطعتها فرنسا على نفسها فيما يختص بسوريا لاسيما ما كان منها متعلقاً بجمعية الأمم.

يطبق هذا التحفظ بنوع خاص على المواد التي تتعلق بالمحافظة على النظام وعلى الأمن وبالدفاع عن البلاد وبالمواد التي لها شأن بالعلائق الخارجية.

لا تطبق أحكام هذا الدستور التي من شأنها أن تمس بتعهدات فرنسا الدولية فيما يخص بسوريا في أثناء مدة هذه التعهدات إلا ضمن الشروط التي تحدد في اتفاق يعقد بين الحكومتين الفرنساوية والسورية.

وعليه إن القوانين المنصوص عليها في مواد هذا الدستور والتي قد يكون لتطبيقها علاقة بهذه التبعات لا يتناقش فيها ولا تنشر وفقاً لهذا الدستور إلا تنفيذاً لهذا الاتفاق.

إن القرارات ذات الصفة التشريعية أو التنظيمية التي اتخذها ممثلو الحكومة الفرنساوية لا يجوز تعديلها إلا بعد الاتفاق بين الحكومتين.

4- دستور الجمهورية السورية 1950

المقدمة[115]

نحن ممثلي الشعب السوري العربي، المجتمعين في جمعية تأسيسية بإرادة الله ورغبة الشعب الحرة، نعلن أننا وضعنا هذا الدستور لتحقيق الأهداف المقدسة التالية:

إقامة العدل على أسس متينة حتى يضمن لكل إنسان حقه دون رهبة أو تحيز وذلك بدعم القضاء وتوطيد استقلاله في ظل حكم جمهوري ديمقراطي حر.

ضمان الحريات العامة الأساسية لكل مواطن، والعمل على أن يتمتع بها فعلاً في ظل القانون والنظام، لأن الحريات العامة هي أسمى ما تتمثل فيه معاني الشخصية والكرامة والإنسانية.

نشر روح الإخاء وتنمية الوعي الاجتماعي بين المواطنين حتى يشعر كل إنسان أنه جزء في بنيان الوطن وأن الوطن في حاجة إليه.

دعم واجب الدفاع عن الوطن والجمهورية والدستور، وذلك بمساهمة كل مواطن بدمه وماله وعمله وعلمه.

تحرير المواطنين من ويلات الفقر والمرض والجهل والخوف بإقامة نظام اقتصادي واجتماعي صالح يحقق العدالة الاجتماعية ويحمي العامل والفلاح، ويؤمن الضعيف والخائف، ويوصل كل مواطن إلى خيرات الوطن.

كفالة المساواة في الواجبات العامة والحقوق التي قررها الدستور ونصت عليها القوانين وخاصة طرح الضرائب على أساس تصاعدي، حتى تكون مساواة في التضحية والقدرة على المساهمة.

تقوية الشخصية الفردية وتثقيفها وتعهدها، حتى يشعر كل مواطن أنه المسؤول الأول عن سلامة الوطن وعن حاضره ومستقبله، وأن الوطن هو الحقيقة الخالدة الباقية، وأن السوريين جميعاً أمناء عليه حتى يسلموه إلى أولادهم موفور الكرامة عزيز الجانب، ويكون ذلك بتثقيف الشعب ثقافة وطنية صحيحة وينشر التعليم، وتسهيل أسبابه، وتنمية روح التضحية في سبيل المجموع.

ولما كانت غالبية الشعب تدين بالإسلام فإن الدولة تعلن استمساكها بالإسلام ومُثُله العليا.

وإننا نعلن أيضاً أن شعبنا عازم على توطيد أواصر التعاون بينه وبين شعوب العالم العربي والإسلامي، وعلى بناء دولته الحديثة على أسس من الأخلاق القويمة التي جاء بها الإسلام والأديان السماوية الأخرى، وعلى مكافحة الإلحاد وانحلال الأخلاق.

115- قارنا النسخة الموجودة على الموقع الالكتروني لمجلس الشعب، الدستور السوري الصادر بتاريخ 1950(parliament.gov.sy) ، بنسخ موجودة على مواقع إلكترونية أخرى وبنسخ موجودة في مراجع ورقية.

ونعلن أن شعبنا الذي هو جزء من الأمة العربية، بتاريخه وحاضره ومستقبله. يتطلع إلى اليوم الذي تجتمع فيه أمتنا العربية في دولة واحدة، وسيعمل جاهداً على تحقيق هذه الأمنية المقدسة في ظل الاستقلال والحرية.

ونعلن أن هذه المقدمة جزء لا يتجزأ من هذا الدستور، وضعت لتذكر المواطنين بالمبادئ التي قام عليها قانونهم الأساسي وأننا نحن ممثلي الشعب السوري العربي، لنضرع إلى الله العلي القدير أن يحفظ امتنا وشعبنا ويقيهما كل مكروه، ويسدد خطانا حتى نحقق مثلنا العليا، ونعيد بناء المجد التليد الذي شاده اسلافنا العظام، ونرسم لأبنائنا طريق السؤدد والعز.

الفصل الأول

في الجمهورية السورية

المادّة الأولى

1- سورية جمهورية عربية ديمقراطية نيابية ذات سيادة تامة.
2- وهي وحدة سياسية لا تتجزأ ولا يجوز التخلي عن جزء من أراضيها.
3- والشعب السوري جزء من الأمة العربية.

المادّة الثانية

1- السيادة للشعب، لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها.
2- تقوم السيادة على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب.
3- يمارس الشعب السيادة ضمن الأشكال والحدود المقررة في الدستور.

المادّة الثالثة

1- دين رئيس الجمهورية الإسلام.
2- الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع.
3- حرية الاعتقاد مصونة. والدولة تحترم جميع الأديان السماوية. وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام.
4- الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية.

المادّة الرابعة

اللغة العربية هي اللغة الرسمية

المادّة الخامسة

عاصمة الجمهورية دمشق.

المادّة السادسة

1- يكون العلم السوري على الشكل التالي:

طوله ضعفا عرضه وهو ذو ثلاثة ألوان متساوية متوازية، أعلاها الأخضر فالأبيض فالأسود، ويحتوي القسم الأبيض في خط مستقيم على ثلاثة كواكب حمر خماسية الاشعة.

2- يبين شعار الجمهورية ونشيدها الوطني بقانون.

الفصل الثاني

المبادئ الأساسية

المادّة السابعة

المواطنون متساوون أمام القانون في الواجبات والحقوق وفي الكرامة والمنزلة الاجتماعية.

المادّة الثامنة

تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

المادّة التاسعة

لكل شخص حق في مراجعة المحاكم ضمن حدود القانون وتجري المحاكمة علناً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادّة العاشرة

حرية الفرد مصونة

1- كل إنسان بريء حتى يدان بحكم قانوني.
2- لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن السلطات القضائية، أو إذا قبض عليه في حالة الجرم المشهود، أو بقصد احضاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جناية أو جنحة.
3- لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة. ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.
4- لا يحق للسلطات الادارية توقيف أحد احتياطياً إلا بموجب قانون في حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية أو الحرب.

5- كل شخص يقبض عليه يجب أن يبلغ خطياً خلال أربع وعشرين ساعة أسباب توقيفه والنص القانوني الذي أوقف بموجبه. ويجب أن يسلم إلى السلطات القضائية خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من توقيفه.
6- يحق لكل موقوف أن يقدم بذاته أو بواسطة محام أو قريب طلباً إلى القاضي المختص يعترض فيه على قانونية التوقيف وعلى القاضي أن ينظر في هذا الطلب حالاً. وله ان يدعو الموظف الذي أمر بالتوقيف ويسأله عن الواقعة فإذا وجد أن التوقيف غير مشروع أمر بإخلاء سبيل الموقوف في الحال.
7- حق الدفاع مصون في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون.
8- لا يجوز احداث محاكم جزائية استثنائية، وتوضع أصول خاصة للمحاكمة في حالة الطوارئ.
9- لا يحاكم أحد أمام المحاكم العسكرية غير أفراد الجيش ويحدد القانون ما يستثنى من هذه القاعدة.
10- لا يحكم على أحد بسبب فعل أو ترك لم يكن حين اقترافه معاقباً عليه بموجب القوانين المعمول بها ولا تطبق عقوبة أشد من العقوبة النافذة أثناء ارتكابه.
11- لكل شخص حكم عليه حكماً مبرماً، ونفذت فيه العقوبة وثبت خطأ الحكم أن يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

المادّة الحادية عشرة

السجن دار عقوبة وهو وسيلة لإصلاح المجرم وتربيته تربية صالحة ويكفل القانون تحقيق هذه الغاية.

المادّة الثانية عشرة

المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في حالة الجرم المشهود أو بإذن من صاحبها أو بموجب أمر قضائي.

المادّة الثالثة عشر

المراسلات البريدية والبرقية والمخابرات الهاتفية وغيرها سرية لا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها إلا في الحالات التي يعينها القانون.

المادّة الرابعة عشر

1- تكفل الدولة حرية الرأي ولكل سوري أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير.
2- لا يؤاخذ فرد على آرائه إلا إذا تجاوز الحدود المعينة في القانون.

المادّة الخامسة عشر:

1- الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.
2- لا يجوز تعطيل الصحف ولا الغاء امتيازها إلا وفقاً لأحكام القانون.
3- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

4- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

المادّة السادسة عشر

للسوريين حق الاجتماع والتظاهر بصورة سلمية ودون سلاح ضمن حدود القانون.

المادّة السابعة عشر

1- للسوريين حق تأليف الجمعيات والانتساب إليها على أن لا يكون هدفها محرماً في القانون.
2- ينظم القانون طريقة إخبار السلطات الإدارية بتأليف الجمعيات ومراقبة مواردها.

المادّة الثامنة عشر

1- للسوريين حق تأليف أحزاب سياسية على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم ديمقراطية.
2- ينظم القانون طريقة إخبار السلطات الإدارية بتأليف الأحزاب ومراقبة مواردها.

المادّة التاسعة عشر:

1- لا يجوز ابعاد السوريين عن أرض الوطن.
2- لكل سوري حق الإقامة والتنقل في الأراضي السورية إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة.

المادّة العشرون

1- لا يسلم اللاجئون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.
2- تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين.

المادّة الحادية والعشرون

الملكية عامة وخاصة

1- للدولة والأشخاص الاعتبارية وللأفراد تملك الأموال ضمن حدود القانون.
2- ينظم القانون تملك الأجانب وشروطه
3- الملكية الخاصة مصونة ويعين القانون كيفية حيازتها والتصرف بها بحيث تؤدي وظيفتها الاجتماعية.
4- لكل شخص الحق في حماية مصالحه المادية والمعنوية الناشئة عن إنتاجه المادي والعلمي والأدبي.
5- لا يسمح لأحد أن يستعمل الملكية الخاصة بشكل يتعارض مع المصلحة العامة.
6- يجوز الاستملاك بقصد النفع العام ويتم بالاستناد إلى قانون يتضمن إعطاء تعويض عادل.
7- المناجم والمعادن الصلبة والسائلة والمشعة وأشباهها والثروات الدفينة في الأرض والمياه المعدنية والشلالات والحراج العامة والطرق العامة وجميع مصادر الثروة الطبيعية هي ملك للدولة.

8- يحدد القانون شروط منح رخص التنقيب عن المعادن وأشباهها.

9- يمنح حق استثمار المعادن وأشباهها بقانون تعطى فيه الأولوية لاعتبارات الدفاع عن البلاد وضمان استقلالها.

المادّة الثانية والعشرون

1- لتحقيق استثمار أرض الوطن بصورة صالحة ولإقامة علاقات اجتماعية عادلة بين المواطنين يسن تشريع خاص يقوم على المبادئ الآتية:

أ . وجوب استثمار الأرض وعند اهمالها مدة يحددها القانون يسقط حق التصرف فيها.

ب . يعين بقانون حد أعلى لحيازة الأراضي تصرفاً أو استثماراً بحسب المناطق على أن لا يكون له مفعول رجعي.

ج . تحسين الانتاج.

د . تشجيع الملكيات الصغيرة والمتوسطة.

هـ . توزع الدولة من أراضيها ببدل زهيد ومقسط على غير المتصرفين ما يكفيهم لمعيشتهم.

2- تشجع الدولة على إنشاء الجمعيات التعاونية وتقوم بمراقبتها.

3- تعمل الدولة على إنشاء قرى نموذجية ومساكن صحية للفلاحين.

4- يسن قانون يكفل حماية الفلاح ورفع مستواه.

المادّة الثالثة والعشرون:

1- المصادرة العامة في الأموال ممنوعة.

2- لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

3- تجوز المصادرة الخاصة بقانون لضرورات الحرب والكوارث العامة.

المادّة الرابعة والعشرون:

للدولة أن تؤمم بقانون كل مؤسسة أو مشروع يتعلق بالمصلحة العامة مقابل تعويض عادل.

المادّة الخامسة والعشرون:

تفرض الضرائب على أسس عادلة وتصاعدية، تحقق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية.

المادّة السادسة والعشرون:

1- العمل حق لجميع المواطنين وواجب يمليه الشرف وهو أهم العناصر الأساسية في الحياة الاجتماعية، وعلى الدولة أن توفره للمواطنين وأن تضمنه بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.

2- تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ التالية:

أ- إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.

ب- تحديد ساعات العمل الأسبوعية، ومنح العامل راحة اسبوعية وسنوية مع الأجر.

ج-تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين وفي حال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.

د- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.

هـ- خضوع المعامل للقواعد الصحية.

3- تكفل الدولة للعمال مساكن صحية ويحدد القانون وسائل ذلك.

4- التنظيم النقابي حر ضمن حدود القانون.

للنقابات شخصية اعتبارية.

المادّة السابعة والعشرون:

1- لكل مواطن حق في أن تكفله الدولة وتكفل أسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة والبطالة غير المتعمدة.

ولتحقيق هذه الغاية يوضع نظام للضمان الاجتماعي تساهم الدولة والمؤسسات والأفراد في توفير الموارد المالية الكافية له.

2- تحمي الدولة صحة المواطنين وتنشئ لهم المستشفيات والمصحات ودور التوليد وتيسر لهم وسائل المعالجة والتداوي وتعنى بالحوامل والمرضعات والأطفال.

المادّة الثامنة والعشرون:

1- التربية والتعليم حق لكل مواطن.

التعليم الابتدائي إلزامي ومجاني في مدارس الدولة وموحد البرامج.

المدارس الابتدائية الخاصة ملزمة بتطبيع البرامج التي تقررها الدولة، ولها حق تدريس مواد اضافية يحددها القانون.

التعليم الثانوي والمهني مجاني في مدارس الدولة.

ويعين القانون المواد التي تلزم المدارس الثانوية الخاصة بتدريسها وفق برامج الدولة.

يكون تعليم الدين إلزامياً في المراحل لكل ديانة وفق عقائدها.

على الدولة أن تجعل أولوية في الموازنة لنشر التعليم الابتدائي والريفي والمهني وتعميمه تحقيقاً للمساواة بين السوريين، وإقامة النهضة القومية على أسس صحيحة، وتسهيلاً لاستثمار أرض الوطن وتعمل الدوائر على تسهيل سبل التعليم العالي، وتتمتع مؤسساته بالاستقلال المالي والاداري.

2- يجب أن يهدف التعليم إلى انشاء جيل قوي بجسمه وتفكيره، مؤمن بالله، متحل بالأخلاق الفاضلة، معتز بالتراث العربي، مجهز بالمعرفة، مدرك لواجباته وحقوقه، عامل للمصلحة العامة، مشبع بروح التضامن والأخوة بين جميع المواطنين.

يحظر كل تعليم ينافي الأهداف الواردة في هذه الفقرة.

3- يجب أن يعنى بتقوية الشخصية والحريات الأساسية.
4- للدولة الإشراف على جميع معاهد التعليم في البلاد، وينظم القانون هذا الإشراف.
5- للدولة وحدها حق منح الشهادات المدرسية ومعادلتها.
6- تتبني الدولة الحركة الرياضية والكشفية والفتوة في المدارس والجمعيات والأندية، وتعمل على حمايتها وتقويتها ونشرها.
7- لتحقيق أهداف التربية والتعليم، وتنفيذ سياسة تعليمية مستقرة، ينشأ في الدولة مجلس للمعارف ويحدد القانون عدد أعضائه ومؤهلاتهم وكيفية تعيينهم.

مهمة هذا المجلس اقتراح الخطط والبرامج ليكون التعليم في مختلف درجاته وأنواعه محققاً الغايات المتوخاة منه.

ويقدم مجلس المعارف تقاريره إلى الحكومة.

8- تحمي الدولة العلوم والفنون وترعى تقدمها وانتشارها، وتشجع على البحوث العلمية.
9- تحمي الدولة الآثار والأماكن الأثرية والاشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية والثقافية.

المادّة التاسعة والعشرون

لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا بقانون في الأحوال التالية:

1- القيام بالخدمات الثقافية والعمرانية والصحية.
2- مكافحة الكوارث العامة.
3- حالات الحرب والطوارئ.

المادّة الثلاثون

1- الدفاع عن الوطن وعن الدستور واجب مقدس على جميع المواطنين.

2- الجندية اجبارية، وينظمها قانون خاص.
3- الجيش حارس الوطن وتنحصر مهمته في الدفاع عن حدود الوطن وسلامته.
4- ينشأ مجلس للدفاع الوطني يحدد اختصاصه وعدد أعضائه بقانون.

المادّة الحادية والثلاثون

1- تحدد شروط الجنسية السورية بقانون، ويكون فيه تسهيل خاص للمغتربين السوريين وابنائهم وأبناء الأقطار العربية.
2- يحدد القانون وضع الأجانب الحقوقي، وتراعى في ذلك الأعراف والاتفاقات الدولية.

المادّة الثانية والثلاثون

1- الأسرة هي الركن الأساسي للمجتمع، وهي في حمى الدولة.
2- تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتزيل العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه.

المادّة الثالثة والثلاثون

1- لكل سوري حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون.
2- التعيين للوظائف العامة، من دائمة ومؤقتة، في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات، يكون بمسابقات عامة. ولا يستثنى من ذلك إلا ما نص عليه القانون.

المادّة الرابعة والثلاثون

الأوقاف الإسلامية ملك للمسلمين، وهي مؤسسة من مؤسسات الدولة العامة، تتمتع باستقلال مالي وإداري وتنظم أوضاعها بقانون.

الفصل الثالث

السلطة التشريعية

المادّة الخامسة والثلاثون

يتولى السلطة التشريعية مجلس النواب المنتخب انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً، وفقاً لأحكام قانون الانتخاب.

المادّة السادسة والثلاثون

مدة المجلس أربع سنوات كاملة تبدأ من تاريخ المرسوم المتضمن إعلان نتائج الانتخاب القطعية ولا يجوز تمديدها إلا في حالة الحرب بقانون.

المادّة السابعة والثلاثون

النائب يمثل الشعب كله، ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط، وعليه أن يمارسها بهدي شرفه وضميره.

المادّة الثامنة والثلاثون

الناخبون والناخبات هم السوريون والسوريات، الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم، وكانوا مسجلين في سجل الأحوال المدنية وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

المادّة التاسعة والثلاثون

لكل سوري أن يرشح نفسه للنيابة إذا توافرت فيه شروط الناخب، وكان متعلماً ومتماً الثلاثين من عمره ومستوفياً الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

المادّة الأربعون

يجب أن يتضمن قانون الانتخاب نصوصاً تكفل:

1- سلامة الانتخاب.
2- حق المرشحين في مراقبة العمليات الانتخابية.
3- عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

المادّة الحادية والأربعون

1- يجب إجراء الانتخاب العام خلال الأيام الستين التي تسبق انتهاء مدة المجلس، فإن لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس أو تأخر لسبب من الأسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد، وفي جميع الأحوال تبقى سلطة المجلس قائمة حتى إعلان النتائج القطعية للانتخاب العام.
2- إذا حل مجلس النواب وجب إجراء انتخاب عام يتم خلال ستين يوماً من تاريخ مرسوم حله. فإن لم يتحقق ذلك يستعد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية، ويجتمع فوراً كأنما الحل لم يكن.
3- إذا تأخر إجراء الانتخاب العام عن موعده المقرر، حقق المجلس في الأسباب وحدد المسؤولية.

المادّة الثانية والأربعون

يدعى مجلس النواب إلى الاجتماع بمرسوم خلال عشرين يوماً منذ اليوم التالي لبدء الانتخاب، ويجتمع حكما في اليوم الحادي والعشرين إذا لم يصدر مرسوم بدعوته.

1- ينتخب المجلس في اجتماعه الأول رئيسه وأعضاء مكتبه.

المادّة الثالثة والأربعون

1- يعتبر المجلس في حالة انعقاد دائم.
2- يجتمع المجلس حتماً من مطلع تشرين الأول حتى نهاية شهر كانون الأول، ومن أول شهر آذار حتى منتصف شهر أيار.
3- يحدد رئيس المجلس مواعيد الاجتماع في غير هاتين الفترتين بقرار من مكتبه أو بناء على طلب خطي من ربع أعضاء المجلس أو من الحكومة.

المادّة الرابعة والأربعون

لا يسأل النواب جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان.

المادّة الخامسة والأربعون

يتمتع النواب بالحصانة خلال مدة اجتماع المجلس، ولا تجوز ملاحقتهم جزائياً ولا تنفيذ حكم جزائي عليهم إلا بعد الحصول على إذن من مجلس النواب ولا يجوز توقيفهم إلا في حالة الجرم المشهود، وعندئذ يجب إعلام المجلس بذلك فوراً.

المادّة السادسة والأربعون

قبل أن يتولى النواب عملهم يقسم كل واحد منهم علناً أمام المجلس اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدستور البلاد مدافعاً عنه وعن استقلال الوطن وحريات الشعب ومصالحه وأمواله وكرامته وأن أحترم قوانين البلاد وأقوم بمهمة النيابة بشرف وصدق وإخلاص وأن أعمل لتحقيق وحدة الأقطار العربية".

المادّة السابعة والأربعون

يحدد تعويض النواب ونفقاتهم بقانون.

المادّة الثامنة والأربعون

1- لا يجوز للنائب أن يستغل نيابته في عمل من الأعمال.
2- يحدد القانون الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين النيابة.

المادّة التاسعة والأربعون

إذا شغر مقعد نيابي لسبب من الأسباب انتخب له نائب خلال شهرين من شغور المقعد على أن لا تقل المدة الباقية لولاية المجلس عن ستة أشهر وتنتهي نيابة العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس.

المادّة الخمسون

يحق لمجلس النواب بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة أن يمنح العفو العام عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو.

المادّة الحادية والخمسون

المعاهدات التي تمس سلامة الدولة أو ماليتها، والمعاهدات التجارية، وكل معاهدة أخرى تعقد لأكثر من سنة، لا تعد نافذة إلا بعد أن يقرها مجلس النواب.

المادّة الثانية والخمسون

يحق لمجلس النواب في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق، أو ينتدب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في كل أمر، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم.

المادّة الثالثة والخمسون

1- يترأس الجلسة الأولى في تشرين الاول من كل عام أكبر الأعضاء سناً، ويقوم العضوان الأصغران سناً بأمانة السر ويشرع حالاً في انتخاب رئيس المجلس ثم أعضاء مكتب المجلس وفقاً للنظام الداخلي.
2- ينتخب رئيس المجلس بأكثرية مجموع النواب المطلقة، فإن لم تحصل فبالأكثرية النسبية في المرة الثانية.

المادّة الرابعة والخمسون

1- يقوم رئيس المجلس بحفظ النظام في داخله.
2- للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس ولا يجوز لقوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الوقوف على مقربة منه، إلا بطلب الرئيس.

المادّة الخامسة والخمسون

1- جلسات المجلس علنية.
2- للمجلس أن يقرر بناء على طلب من الحكومة أو من عشرة نواب فأكثر عقد جلسات سرية للبحث في شؤون معينة.

المادّة السادسة والخمسون

1- لا تعقد جلسات المجلس إلا إذا حضرها أكثرية النواب المطلقة.
2- يحدد النظام الداخلي مسؤولية النائب الذي يغيب بدون عذر مشروع.

المادّة السابعة والخمسون

1- يجري التصويت في المجلس بالطريقة التي يعينها نظامه الداخلي.
2- لا يصوت إلا النواب الحاضرون.

3- تجري الانتخابات بالتصويت السري.

4- يتخذ المجلس قراراته بأكثرية الحاضرين إلا إذا نص الدستور أو النظام الداخلي على غير ذلك، فإن تساوت الأصوات اعتبر المشروع مرفوضاً.

المادّة الثامنة والخمسون

1- لرئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء، ولكل نائب حق اقتراح القوانين.

2- أما القوانين المالية التي تهدف إلى الغاء ضريبة أو تخفيضها أو الاعفاء من بعضها أو التي تهدف إلى تخصيص جزء من أموال الدولة بمشروع ما، أو الاقتراض، أو كفالته أو صرفه، فلا يجوز اقتراحها إلا من قبل رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء أو من عشرين نائباً فأكثر.

المادّة التاسعة والخمسون

لا يجوز لمجلس النواب أن يتخلى عن سلطته في التشريع.

المادّة الستون

إذا رفض المجلس مشروع قانون لا يعاد عرضه عليه قبل انقضاء ستة أشهر.

المادّة الحادية والستون

1- إذا أقر المجلس قانوناً، أصدره رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً منذ اقراره.

2- أما إذا أقر المجلس بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة صفة الاستعجال للقانون فيجب إصداره في المدة المعينة فيه، وإذا لم يصدره رئيس الجمهورية في المدة المذكورة نشره رئيس مجلس النواب حالاً.

المادّة الثانية والستون

1- إذا وجد رئيس الجمهورية ضرورة لإعادة النظر في القوانين غير المستعجلة اعادها إلى المجلس ضمن المدة المحددة لإصدارها، وذلك بمرسوم معلل متخذ في مجلس الوزراء.

2- وإذا أصر المجلس عليها بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة وجب اصدار القانون فوراً.

المادّة الثالثة والستون

1- إذا اعترض ربع أعضاء مجلس النواب على دستورية قانون قبل إصداره أو أرسله رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا بحجة مخالفته الدستور يوقف نشره إلى أن تصدر المحكمة العليا قراراها فيه خلال عشرة أيام، وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة العليا أن تبت فيه خلال ثلاثة أيام.

2- إذا قررت المحكمة العليا أن القانون مخالف للدستور أعيد إلى مجلس النواب لتصحيح المخالفة الدستورية.

3- فإذا لم تصدر المحكمة العليا قرارها خلال المدة المحددة في هذه المادّة، وجب على رئيس الجمهورية إصدار القانون.

المادّة الرابعة والستون

1- يجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها
2- يجوز لرئيس الوزراء وللوزراء حضور جلسات المجلس والكلام فيها، ولهم الاستعانة بخبرة من يشاؤون من الموظفين حين المناقشة.
3- وعلى من يطلب رئيس المجلس حضوره من الوزراء أن يحضر الجلسة.

المادّة الخامسة والستون

لكل نائب أن يوجه إلى الحكومة الاسئلة والاستجوابات. وعليها الاجابة في الميعاد المحدد في النظام الداخلي.

المادّة السادسة والستون

1- يحدد النظام الداخلي للمجلس أصول المناقشات والمذاكرات والاسئلة والاستجوابات والتصويت، واختصاص المكتب واللجان وسائر أعمال المجلس.
2- للنظام الداخلي قوة القانون، ولا يجوز تعديله الا وفقاً للأصول المذكورة فيه.

المادّة السابعة والستون:

1- لا ينظر المجلس في طلب حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد أعضائها إلا إذا تقدم به خمسة عشر نائباً فأكثر، ولا يناقش الا بعد يومين منذ تقديمه.
2- إذا قرر المجلس بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة حجب الثقة عن الوزارة، فعليها أن تستقيل بمجموعها.
3- وعلى الوزير الذي حجبت عنه الثقة أن يستقيل.

المادّة الثامنة والستون:

ينتخب المجلس لجنة للنظر في جميع الشكاوى التي يتقدم فرد أو جماعة من المواطنين، وعلى اللجنة الاستيضاح عن شكوى وإعلام صاحبها بالنتيجة.

الفصل الرابع

السلطة التنفيذية

المادّة التاسعة والستون

يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور.

1: رئيس الجمهورية

المادّة السبعون

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة.

ويعين القانون ما يقتضيه منصبه من المراسيم والميزات.

المادّة الحادية والسبعون

1- ينتخب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب بالتصويت السري.
2- ويجب أن يفوز بأكثرية ثلثي مجموع النواب.
3- فإن لم تحصل أعيد الانتخاب ويكتفي بالأكثرية المطلقة.
4- فإن لم تحصل أعيد ثالثة ويكتفي بالأكثرية النسبية.

المادّة الثانية والسبعون

يشترط فيمن ينتخب لرئاسة الجمهورية أن يكون:

1- سورياً منذ عشر سنوات.
2- حائزاً لشروط الترشيح للنيابة.
3- متماً الأربعين من عمره.

المادّة الثالثة والسبعون

1- مدة رئاسة الجمهورية خمس سنوات كاملة تبدأ منذ انتخاب الرئيس. ولا يجوز تجديدها إلا بعد مرور خمس سنوات كاملة على انتهاء رئاسته.
2- إذا انتهت مدة المجلس في الشهر الذي تنتهي فيه مدة الرئيس يبقى الرئيس في منصب الرئاسة إلى ما بعد انتهاء الانتخاب واجتماع المجلس الجديد على ان لا تتجاوز هذه المدة الإضافية ثلاثة أشهر.

المادّة الرابعة والسبعون

لا يجوز الجمع بين رئاسة الجمهورية والنيابة.

المادّة الخامسة والسبعون

قبل أن يمارس رئيس الجمهورية ولايته، يحلف أمام مجلس النواب اليمين التالية:

"أقسم بالله العلي العظيم أن احترم دستور البلاد وقوانينها وان اكون أميناً على حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأن أكون مخلصاً للنظام الجمهوري، وأن أبذل جهدي وكل ما لدي من قوة للمحافظة على استقلال الوطن والدفاع عن سلامة أرضه وأن أعمل على تحقيق وحدة الأقطار العربية".

المادّة السادسة والسبعون

ينتخب مجلس النواب رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم بمدة أكثرها شهر واقلها خمسة عشر يوماً.

المادّة السابعة والسبعون

1- على الحكومة اطلاع رئيس الجمهورية على المفاوضات الدولية.
2- يوقع رئيس الجمهورية المعاهدات ويبرمها بعد أن يقرها مجلس النواب.
3- وهو الذي يعتمد رؤساء البعثات السياسية لدى الحكومات الأجنبية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات الأجنبية لديه.

المادّة الثامنة والسبعون

لرئيس الجمهورية أن يدعو مجلس الوزراء لعقد اجتماع برئاسته ويأمر بتنظيم محضر الجلسة وحفظه.

المادّة التاسعة والسبعون

كل ما يصدر عن رئيس الجمهورية من مراسيم وصكوك ورسائل تتصل بأمور الدولة يوقعه رئيس الوزراء والوزير المختص ما خلا مرسوم تسمية رئيس الوزراء أو قبول استقالته.

المادّة الثمانون

يوقع رئيس الجمهورية مراسيم تعيين القضاة والموظفين الذين ينص القانون على تعيينهم بمرسوم، ويوقع أيضاً المراسيم التنظيمية والمراسيم الأخرى التي ترفع اليه وفقاً لأحكام القانون.

المادّة الحادية والثمانون

1- إذا لم يوقع رئيس الجمهورية المراسيم خلال عشرة أيام منذ رفعها اليه أو لم يحلها ضمن المدة نفسها إلى المحكمة العليا لمخالفتها الدستور أو القانون ينشرها رئيس مجلس الوزراء وتعتبر نافذة.
2- إذا لم تبت المحكمة العليا في المراسيم المحالة اليها خلال عشرة أيام منذ وصولها اليها ينشرها رئيس مجلس الوزراء وتعتبر نافذة.

3- يستثنى من ذلك مرسوم حل مجلس النواب الذي يحق لرئيس الجمهورية رفضه بدون ذكر الأسباب وكذلك مراسيم تصديق أحكام الاعدام.

المادّة الثانية والثمانون

يعلن رئيس الجمهورية الحرب ويعقد الصلح بقرار من مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الدفاع الوطني وموافقة مجلس النواب.

المادّة الثالثة والثمانون

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش وهو رئيس مجلس الدفاع الوطني.

المادّة الرابعة والثمانون

يتصل رئيس الجمهورية بمجلس النواب برسائل ويوجهها إلى رئيس المجلس.

المادّة الخامسة والثمانون

1- لرئيس الجمهورية أن يحل مجلس النواب بمرسوم معلل متخذ في مجلس الوزراء.
2- لا يجوز أن يحل مجلس النواب قبل مضي ثمانية عشر شهراً من انتخابه.
3- في حالة حل المجلس تستقيل الوزارة ويعين رئيس الجمهورية حكومة من غير أشخاصها تشرف على الانتخاب.

المادّة السادسة والثمانون

1- رئيس الجمهورية مسؤول في حالتي خرق الدستور والخيانة العظمى.
2- وهو مسؤول ايضاً عن الجرائم العادية.
3- لا يحاكم رئيس الجمهورية إلا أمام المحكمة العليا.
4- لا يجوز البحث في احالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا إلا إذا تقدم ربع أعضاء مجلس النواب بطلب خطي معلل إلى رئاسة المجلس.

يحال الطلب قبل البحث فيه إلى اللجنتين الدستورية والقضائية مجتمعتين وتقدم اللجنتان تقريرهما خلال ثلاثة أيام منذ إحالة الطلب اليهما.

تعين جلسة خاصة لمناقشة طلب الاحالة ولا يجوز أن يبحث فيها أمر آخر.

5- لا تجوز احالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا في جميع الحالات إلا بموافقة اكثرية مجموع النواب المطلقة.
6- عند احالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا تعتبر سدة الرئاسة خالية حتى تصدر هذه المحكمة قرارها.
7- ينظم قانون ذو صفة دستورية اصول الاتهام والمحاكمة امام المحكمة العليا.

المادّة السابعة والثمانون

لرئيس الجمهورية حق اصدار العفو الخاص.

المادّة الثامنة والثمانون

1- يمارس رئيس مجلس النواب صلاحيات رئيس الجمهورية حين لا يمكنه القيام بها على أن يتخلى عن رئاسة المجلس خلال هذه المدة إلى نائب الرئيس.
2- وإذا كانت الموانع دائمة وفي حالتي الوفاة والاستقالة يجتمع مجلس النواب بناء على دعوة رئيسه خلال عشرة أيام من خلو الرئاسة لانتخاب رئيس جمهورية جديد، وإذا لم يدع المجلس في المدة المذكورة يجتمع حكما في اليوم الحادي عشر.
3- أما إذا كان مجلس النواب منحلاً أو بقي لانتهاء ولايته اقل من شهرين فان رئيس المجلس يستمر في ممارسة الصلاحيات المذكورة حتى اجتماع المجلس الجديد.

المادّة التاسعة والثمانون

تحدد مخصصات رئيس الجمهورية بقانون.

2- الوزارة

المادّة التسعون

في بدء كل دور اشتراعي، او بعد انتخاب رئيس جمهورية جديد، أو حجب الثقة عن الوزارة، أو استقالتها، أو خلو رئاسة الوزارة لسبب ما يسمى رئيس الجمهورية رئيساً للوزراء بناء على اقتراح رئيس الوزراء.

المادّة الحادية والتسعون

1- تتقدم الوزارة ببرنامجها إلى مجلس النواب ويصوت على الثقة.
2- وتعتبر الثقة ممنوحة إذا أيدها أكثر النواب الحاضرين.

المادّة الثانية والتسعون

1- يدير مجلس الوزراء سياسة الدولة.
2- ينعقد مجلس الوزراء برئاسة رئيسه للنظر في الأمور الآتية:

أ . مشروعات القوانين.

ب . المراسيم التنظيمية.

ج . موازنة الدولة والموازنات الخاصة.

د . السياسة الداخلية والخارجية.

هـ . القضايا التي يقترح رئيس الوزراء او أحد الوزراء بموافقة الرئيس عرضها على المجلس.

و . القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.

3- تتخذ قرارات مجلس الوزراء بالأكثرية ويعتبر الوزير المخالف قابلاً بالقرار ما لم يستقل.

المادّة الثالثة والتسعون:

يحدد القانون نظام رئاسة الوزارة ومجلس الوزراء واختصاص كل وزير.

المادّة الرابعة والتسعون

1- يدير رئيس مجلس الوزراء الجلسات التي تعقدها الوزارة تحت رئاسته.
2- وينسق الأعمال بين الوزارات المختلفة.
3- وله وحده أن يطرح الثقة بالوزارة في مجلس النواب.
4- وله أن يعهد ببعض صلاحياته إلى أحد الوزراء.

المادّة الخامسة والتسعون

يصدر رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء مراسيم بالأنظمة اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها أو تعديل في احكامها.

المادّة السادسة والتسعون

عند استقالة الوزارة أو حجب الثقة عنها، يستمر الوزراء في تصريف الشؤون حتى تسمى الوزارة الجديدة.

المادّة السابعة والتسعون

ليس للوزراء بصورة مباشرة أو غير مباشرة اثناء توليهم الحكم أن يشتروا أو يستأجروا شيئاً من أملاك الدولة ولو بالمزاد العلني، ولا أن يدخلوا في التعهدات أو المناقصات التي تعقدها الإدارات العامة أو المؤسسات التابعة لإدارة الدولة أو الخاصة لمراقبتها، كما يمتنع عليهم أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة شركة ما أو وكلاء عنها أو ان يشتركوا في عمل تجاري.

المادّة الثامنة والتسعون

الوزارة مسؤولة بالتضامن تجاه مجلس النواب عن السياسة العامة وكل وزير مسؤول وحده عن اعمال وزارته.

المادّة التاسعة والتسعون

يحدد القانون مسؤولية الوزراء المدنية والمالية والجزائية.

المادّة المتممة للمائة

يوقف الوزير المتهم عن العمل إلى أن تبت المحكمة العليا في التهمة المنسوبة إليه ولا تمنع استقالته من محاكمته.

المادّة الواحدة بعد المائة

يجوز الجمع بين الوزارة والنيابة.

المادّة الثانية بعد المائة

تحدد مخصصات رئيس الوزراء والوزراء بقانون.

المادّة الثالثة بعد المائة

1- يؤسس مكتب للتفتيش يرتبط برئاسة مجلس الوزراء.
2- يرفع هذا المكتب إلى رئاسة مجلس النواب صورة عن تقارير مفتشيه ونتائجها وملاحظاته عليها.
3- يحدد ملاكه واختصاصه وحصانة أعضائه بقانون.

الفصل الخامس

السلطة القضائية

المادّة الرابعة بعد المائة

القضاء سلطة مستقلة.

المادّة الخامسة بعد المائة

1- قضاة الحكم مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.
2- شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم.

المادّة السادسة بعد المائة

قبل أن يتولى القاضي عمله يقسم أنه يحكم بين الناس بالعدل ويحترم القوانين.

المادّة السابعة بعد المائة

تصدر الاحكام باسم الشعب السوري ويجب أن تكون معللة.

المادّة الثامنة بعد المائة

يمارس القضاء في الدولة:

1- المحكمة العليا.
2- محكمة التمييز.
3- المحاكم الأخرى.

المادّة التاسعة بعد المائة

يعين قضاة الحكم بقرار من مجلس القضاء الأعلى، وبمرسوم وفقاً لأحكام القانون.

المادّة العاشرة بعد المائة

ترفيع القضاة ونقلهم وتأديبهم وعزلهم يكون بقرار من مجلس القضاء الأعلى ووفقاً لأحكام القانون.

المادّة الحادية عشر بعد المائة

النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يترأسها وزير العدل.

المادّة الثانية عشر بعد المائة

النيابة العامة هي التي تحرس العدالة وتسهر على تطبيق القوانين وتلاحق مخالفيها وتنفذ الأحكام الجزائية.

المادّة الثالثة عشر بعد المائة

تعيين قضاة النيابة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم يحدد بقانون.

المادّة الرابعة عشر بعد المائة

ملاك المحاكم المدنية والعسكرية ودرجاتها ورواتب القضاة تحدد بقانون.

المادّة الخامسة عشر بعد المائة

ملاك المساعدين القضائيين يحدد بقانون ويكون تعيينهم وترفيعهم وعزلهم تابعاً لوزارة العدل.

1. المحكمة العليا

المادّة السادسة عشر بعد المائة

1- تؤلف المحكمة العليا من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس النواب من قائمة تحوي أربعة عشر اسماً.

ينتقي هذه القائمة رئيس الجمهورية ممن توافرت فيهم المؤهلات الكافية للقيام بعبء هذا المنصب، على أن يكونوا من حملة الشهادات العليا وأتموا الأربعين من عمرهم.

2- يجري الانتخاب في جلسة خاصة وبقائمة واحدة تتضمن سبعة اسماء وذلك خلال عشرة أيام منذ وصول القائمة إلى مجلس النواب.

3- يفوز بالانتخاب من حاز أصوات الأكثرية المطلقة من مجموع أعضاء المجلس.

4- فإن لم تحصل هذه الأكثرية يعاد الانتخاب ويكتفي بأكثرية الحاضرين.

5- فإن لم تحصل يعاد الانتخاب ثالثة ويكتفي حينئذ بالأكثرية النسبية.

المادّة السابعة عشر بعد المائة

يحدد القانون الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة العليا.

المادّة الثامنة عشر بعد المائة

1- يبقى عضو المحكمة العليا في منصبه خمس سنوات، ويجوز تجديد انتخابه.

2- لا يفصل عضو المحكمة العليا عنها إلا بقرار يوافق عليه أربعة فأكثر من أعضائها.

المادّة التاسعة عشر بعد المائة

تنتخب المحكمة العليا بأكثرية أعضائها المطلقة رئيساً من أعضائها لخمس سنوات.

المادّة العشرون بعد المائة

1- عندما يشغر منصب عضو من أعضاء المحكمة العليا لسبب ما ينتخب مجلس النواب خلفاً له من قائمة تتضمن ثلاثة أضعاف العدد الشاغر ينتقيها رئيس الجمهورية.

2- يجري الانتقاء والانتخاب وفاقاً للشروط وللأصول المذكورة في المادّة (116)

المادّة الحادية والعشرون بعد المائة

يقسم رئيس وأعضاء المحكمة العليا أمام مجلس النواب في جلسة خاصة يحضرها رئيس الجمهورية اليمين الآتية:

"اقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأقوم بواجبي بتجرد وأمانة".

المادّة الثانية والعشرون بعد المائة

1- تنظر المحكمة العليا وتبت بصورة مبرمة في الأمور الآتية:

أ . دستورية القوانين المحالة اليها وفقاً للمادة (63)

ب . دستورية مشروعات المراسيم المحالة اليها من رئيس الجمهورية وقانونيتها.

ج . محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء.

د . طعون الانتخابات.

هـ . طلب إبطال الأعمال والقرارات الإدارية والمراسيم المخالفة للدستور أو للقانون أو للمراسيم التنظيمية، اذا تقدم بالشكوى من يتضرر منها.

2- يعين القانون اصول النظر والبت في الأمور السابقة.

2. مجلس القضاء الأعلى

المادّة الثالثة والعشرون بعد المائة

يؤلف مجلس القضاء الأعلى من سبعة أعضاء:

أ . رئيس المحكمة العليا رئيساً.

ب . اثنين من أعضاء المحكمة العليا.

ج . اربعة من قضاة محكمة التمييز الأعلى مرتبة.

المادّة الرابعة والعشرون بعد المائة

1- يقترح رئيس مجلس القضاة الأعلى على هذا المجلس تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وفقاً لأحكام القانون ويبت المجلس في ذلك بالأكثرية المطلقة.

2- يهيئ الرئيس مشروعات المراسيم بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى ويوقعها ويرفعها إلى وزير العدل وفقاً لأحكام المادّة (80)

المادّة الخامسة والعشرون بعد المائة

يقترح مجلس القضاء الأعلى مشروعات القوانين والمتعلقة بحصانة القضاة وأصول تعيينهم وترفيعهم ونقلهم وعزلهم وتأديبهم.

الفصل السادس

التقسيمات الإدارية

المادّة السادسة والعشرون بعد المائة

تقسم أراضي الجمهورية إلى محافظات يعين القانون عددها وتقسيماتها وحدودها.

المادّة السابعة والعشرون بعد المائة

تستمد القوانين احكامها من مبدأ توسيع الاختصاص لرؤساء الوحدات الادارية ورؤساء المصالح في المركز والمحافظات.

المادّة الثامنة والعشرون بعد المائة:

1- يؤلف في كل محافظة مجلس ينتخب ثلاثة أرباعه ويعين الربع الباقي.
2- يحدد القانون مدة المجلس وعدد أعضائه وأصول الانتخاب وشروط التعيين.
3- ينتخب مجلس المحافظة رئيساً ومكتباً تنفيذياً ويحدد القانون مدتهم وصلاحياتهم وأصول ممارسة أعمالهم.

المادّة التاسعة والعشرون بعد المائة

مهمات مجلس المحافظة الرئيسية هي المساهمة في الامور التالية:

1- مكافحة المرض بتوسيع الإسعاف الصحي المجاني ورعاية الأمومة والطفولة.
2- مكافحة الجهل بإنشاء دور الحضانة والمدارس الأولية والابتدائية والمهنية وتعليم الأميين والمساهمة بنشر التعليم.
3- توفير المياه الصالحة للشرب في القرى والمدن وانشاء شبكة الطرق المحلية وتعميم الكهرباء.
4- تحديد مناطق البلديات في المحافظة.
5- اقامة المعارض وتنظيمها.
6- تنشيط السياحة والاصطياف والإشراف على الفنادق.
7- تنظيم المواصلات المحلية.
8- استثمار المياه المعدنية.
9- إنشاء الغابات وتنشيط التشجير.
10- رعاية الأعمال الخيرية والمساهمة فيها.
11- تنظيم واستثمار الصيد البحري والنهري والبري.

المادّة الثلاثون بعد المائة

1- تتألف موارد المحافظة الخاصة للقيام بمهماتها من:

أ . حصة مئوية يعينها القانون تؤخذ من أصل الضرائب العامة المجبية في المحافظة أو تضاف اليها.

ب . الرسوم المحلية التي يفرضها مجلس المحافظة في حدود القانون.

يشترط في هذه الرسوم ألا تعوق انتقال الاشخاص ومرور الاموال بين المحافظات والا تقيد حق المواطنين في ممارسة مهنهم وأعمالهم في اراضي الوطن.

2- ينظم القانون اصول المحاسبة الخاصة لمجالس المحافظات.

المادّة الحادية والثلاثون بعد المائة

يعين مجلس المحافظة جهة الصرف في الأمور الداخلة في اختصاصه

المادّة الثانية والثلاثون بعد المائة

يحدد القانون أصول المباحثات والقرارات في مجالس المحافظات وكيفية وتنفيذها ومراقبة أعمالها.

الفصل السابع

الشؤون المالية

المادّة الثالثة والثلاثون بعد المائة

1- تهيئ الحكومة الموازنة العامة.
2- ولمجلس النواب وحده حق اقرارها.

المادّة الرابعة والثلاثون بعد المائة

1- لكل سنة مالية موازنة عامة واحدة تتضمن الموارد والنفقات العادية ولا يجوز احداث موازنات مستقلة أو ملحقة إلا بقانون.
2- للحكومة في حالة الضرورة أن تضع مشروع موازنة استثنائية لأكثر من سنة، تتضمن موارد ونفقات استثنائية، ولا يجوز تنفيذها إلا إذا أقرها مجلس النواب.

المادّة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

يقرر القانون اصول تنظيم الموازنات المحلية وإقرارها وتنفيذها وقطع حساباتها.

المادّة السادسة والثلاثون بعد المائة:

1- يحدد مبدأ السنة المالية بقانون.
2- تقدم الحكومة إلى مجلس النواب مشروع الموازنة العامة لكل سنة مالية قبل حلولها بثلاثة أشهر فأكثر.

المادّة السابعة والثلاثون بعد المائة

يصوت النواب على الموازنة العادية والاستثنائية مادة فمادة.

المادّة الثامنة والثلاثون بعد المائة

1- لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة سوى الاحكام المالية المحضة.
2- لا يجوز احداث ضرائب ومصالح تقتضي لها نفقات جديدة في قانون الموازنة.
3- لا تنفذ أحكام قانون الموازنة إلا في السنة التي حددت من اجلها.

المادّة التاسعة والثلاثون بعد المائة

1- ليس لمجلس النواب اثناء درس الموازنة أن يزيد في تقدير مجموع الواردات أو النفقات.
2- للجنة الموازنة ان تعدل مشروع الموازنة بشرط مراعاة الفقرة الاولى.
3- ليس للنواب ن يقترحوا زيادة في نفقة أو احداث نفقة جديدة بعد انتهاء لجنة الموازنة من وضع تقريرها على مشروع الموازنة.
4- يجوز لمجلس النواب بعد اقرار الموازنة أن يقر قوانين من شأنها احداث نفقات جديدة وموارد لها.

المادّة الأربعون بعد المائة

إذا لم يتمكن مجلس النواب من إقرار مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية التي وضع لها، تفتح اعتمادات شهرية مؤقتة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على أساس جزءٍ من اثني عشر جزءاً من اعتمادات السنة السابقة وتجبى الموارد وفقاً للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة.

المادّة الحادية والأربعون بعد المائة:

1- لا يجوز للحكومة أن تتجاوز الحد الأعلى المقدرة لكل إدارة عامة ولا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة نصاً يسمح للحكومة بهذا التجاوز.
2- لا يجوز فتح اعتمادات جديدة أو اضافية أو منقولة إلا بقانون.

المادّة الثانية والأربعون بعد المائة

تعرض الحسابات النهائية للسنة المالية على مجلس في مدة لا تتجاوز عامين منذ انتهاء هذه السنة ويتم قطع الحسابات بقانون.

المادّة الثالثة والاربعون بعد المائة

1- انما تفرض الضريبة لأجل المنفعة العامة.
2- تحدد الضريبة بالنقد، ولا يجوز أن يتضمن القانون فرض ضريبة عينية إلا في حالات استثنائية.

المادّة الرابعة والاربعون بعد المائة

1- لا يجوز احداث ضريبة أو تعديلها أو الغاؤها إلا بقانون.
2- لا يجوز اعفاء أحد من تأدية الضريبة أو جزء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون.
3- لا يجوز تكليف أحد بتأدية الضريبة إلا بالطرق المعينة في القانون.

المادّة الخامسة والاربعون بعد المائة

1- لا يجوز عقد قرض عام أو خاص إلا بقانون، يعين شروطه وفائدته وطرق ايفائه.
2- لا يجوز للدولة أن تقرض أو تكفل إلا بقانون
3- يحدد القانون اصول عقد التعهدات والالتزامات التي يترتب عليها إنفاق من خزينة الدولة.

المادّة السادسة والاربعون بعد المائة:

لا يجوز منح احتكار أو امتياز باستثمار شيء من ثروة البلد الطبيعية أو استغلال مصلحة عامة إلا بقانون ولمدة محدودة.

المادّة السابعة والاربعون بعد المائة

1- يدقق ديوان المحاسبات نيابة عن مجلس النواب في حسابات الدولة، ويقدم اليه تقريراً عاماً يتضمن آراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها.
2- ينتخب مجلس النواب اعضاء ديوان المحاسبات بأكثرية الحاضرين المطلقة، فان لم تحصل يعاد الانتخاب ويكتفي بالأكثرية النسبية ويكون الانتخاب من قائمة ينظمها مكتب المجلس تتضمن ضعف العدد المطلوب انتخابه.
3- يرتبط ديوان المحاسبات بمجلس النواب رأساً.
4- يحدد بقانون يعد مشروعه مكتب المجلس ملاك ديوان المحاسبات واختصاص اعضائه وحصانتهم وطريقة الرقابة على المعاملات.
5- موازنة ديوان المحاسبات جزء من موازنة مجلس النواب.

المادّة الثامنة والاربعون بعد المائة:

لمجلس النواب أن يكلف ديوان المحاسبات كل تحقيق أو دراسات تتعلق بالموارد والنفقات أو بإدارة الخزينة.

المادّة التاسعة والاربعون بعد المائة

يجب على الحكومة أن تتقدم إلى مجلس النواب ببيان عن حالة الدولة المالية مرة فأكثر في كل سنة.

المادّة الخمسون بعد المائة

يحدد نظام النقد بقانون.

الفصل الثامن

الشؤون الاقتصادية

المادّة الحادية والخمسون بعد المائة

تشرف الدولة على الاقتصاد الوطني وتنظيمه لتحقق للشعب مستوى لائقاً من المعيشة، باستثمار الأرض وتقدم الصناعة والتجارة وتوفير العمل لجميع المواطنين.

المادّة الثانية والخمسون بعد المائة

1- يحدث في الدولة مجلس اقتصادي دائم، مهمته اقتراح الخطط والمناهج الاقتصادية لتنمية قابليات الوطن في مختلف النواحي الاقتصادية.
2- يقدم المجلس تقاريره ونتائج أعماله إلى الحكومة ومجلس النواب.
3- يحدد بقانون عدد أعضاء المجلس الاقتصادي. وطريقة انتقائهم على وجه يكفل تحقيق الغاية المتوخاة منه.

المادّة الثالثة والخمسون بعد المائة

يجوز احداث مؤسسات تتمتع باستقلال مالي واداري، لتنفيذ مشروعات معينة وادارتها، ويكون ذلك بقانون يحدد عدد أعضائها وطريقة انتقائهم والاشراف عليها.

المادّة الرابعة والخمسون بعد المائة

الاموال التي تنفقها الدولة على مشروعات الري وتحسين الاراضي تستوفيها من الذين يستفيدون منها في مدة تتفق مع قدرتهم يحددها القانون.

الفصل التاسع

تعديل الدستور

المادّة الخامسة والخمسون بعد المائة

1- لرئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء والنواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، على أن يتم ذلك وفقاً للشروط الآتية:

أ . يجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والسبب الداعي اليه.

ب . إذا كان الطلب مقدما من النواب يجب أن يوقعه الثلث فأكثر من مجموعهم.

ج . يناقش المجلس طلب التعديل ثم يصوت عليه بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة، فاذا رفض اعتبر الرفض نهائياً ولا يجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مرور سنة.

د . إذا وافقت على التعديل أكثرية مجموع النواب المطلقة اعتبر ذلك رغبة في التعديل.

هـ . يتناقش المجلس بعد ستة أشهر من اقراره رغبة التعديل في المواد المراد تعديلها، فاذا وافق ثلث مجموع أعضائه على التعديل ادخل في صلب الدستور وأصبح نافذاً.

2- ويجب على النواب اعادة القسم على الدستور المعدل خلال اسبوعين منذ اقراره.

الفصل العاشر

احكام انتقالية

المادّة السادسة والخمسون بعد المائة

لا يجوز تعديل هذا الدستور قبل مرور سنتين منذ تنفيذه.

المادّة السابعة والخمسون بعد المائة

يجب أن يصدر قانون مسؤولية رئيس الجمهورية والوزراء وأصول محاكمتهم، خلال ستة أشهر منذ تنفيذ هذا الدستور.

المادّة الثامنة والخمسون بعد المائة

1- تعمل الحكومة على تحضير البدو.

2- يوضع قانون خاص يرعى التقاليد البدوية بين البدو الرحل ويحدد العشائر التي تخضع لاحكامه ريثما يتم تحضيرهم.

3- يوضع برنامج على مراحل لضمان تحقيق تحضير البدو ويقر مع اعتماداته بقانون.

4- يوضع في قانون الانتخاب أحكام مؤقتة خاصة بانتخابات البدو الرحل تراعى فيها أوضاعهم من حيث السجل المدني وكيفية التصويت.

المادّة التاسعة والخمسون بعد المائة

1- يجب تعميم التعليم الابتدائي في انحاء الدولة كافة خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تنفيذ أحكام هذا الدستور.

2- يوضع لذلك برنامج مفصل على مراحل ويقر مع اعتماداته بقانون.

3- جميع الحكومات المتعاقبة على الحكم خلال السنوات المذكورة ملزمة بتنفيذ البرنامج الموضوع لبلوغ هذه الغاية.

المادّة الستون بعد المائة

1- يجب القضاء على الأمية في البلاد خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تنفيذ أحكام هذا الدستور.

2- يوضع لذلك برنامج مفصل ويقر مع اعتماداته بقانون.

3- جميع الحكومات المتعاقبة على الحكم خلال السنوات المذكورة ملزمة بتنفيذ البرنامج الموضوع لبلوغ هذه الغاية.

المادّة الحادية والستون بعد المائة

خلال سنتين منذ تنفيذ هذا الدستور يجب تنظيم السجل المدني وتسجيل المواطنين كافة.

المادّة الثانية والستون بعد المائة

1- بعد اقرار هذا الدستور ينتخب مجلس النواب من فوره لجنة خاصة من أعضائه تستعين بعدد كاف من المختصين والخبراء لتقديم اقتراحات القوانين اللازمة للتوفيق بين التشريع القائم وأحكام هذا الدستور.

2- يجب على اللجنة ومجلس النواب إنجاز هذه المهمة خلاله سنتين منذ تنفيذ هذا الدستور.

المادّة الثالثة والستون بعد المائة

إن التشريع القائم المخالف لأحكام هذا الدستور يبقى نافذاً مؤقتاً إلى أن يعدل بما يوافق أحكام الدستور.

المادّة الرابعة والستون بعد المائة

1- تنتهي الصفة التأسيسية للجمعية الحاضرة فور اقرار هذا الدستور، وتصبح مجلس نواب يمارس الصلاحيات المنصوص عنها في هذا الدستور. ويعتبر بدء ولايته اليوم الاول من كانون الاول 1949.

2- ويستمر مكتب الجمعية التأسيسية في عمله إلى أن تجري انتخابات المكتب المنصوص عنها في المادّة 53 من الدستور.

المادّة الخامسة والستون بعد المائة:

لتأليف المحكمة العليا أول مرة يقدم رئيس الجمهورية قائمة بأسماء من يرشحهم لعضويتها وفاقاً للمادة 116 خلال أربعة أشهر منذ انتخابه.

المادّة السادسة والستون بعد المائة

يعتبر هذا الدستور نافذاً من حين اقراره، وينشره رئيس الجمعية التأسيسية.

دمشق في 23 ذو القعدة 1369 الموافق 5 أيلول 1950

رئيس الجمعية التأسيسية

رشدي كيخيا

5-دستور الجمهورية السورية 1953

الدستور السوري[116]

المقدمة

نحن شعب سوريا العربي،

شعوراً منا بالحاجة إلى نظام للحكم يستمد طبيعته من واقعنا وأهدافنا، ويقيم بناء سيادتنا السياسية على أساس من الوحدة والمنعة، ويضمن لنا في مجتمعنا الأمن والعدالة، وفي معاشنا الرغد والكرامة، وفي وطننا الحرية والسيادة، وما وراء حدودنا العمل لاستكمال حرية الأمة العربية وتحقيق وحدتها ومجدها، نعلن أننا ارتضينا لأنفسنا هذا الدستور:

الباب الأول

المبادئ الأساسية

الفصل الأول

الجمهورية العربية السورية

المادّة الأولى

1. سوريا جمهورية عربية ديمقراطية ذات سيادة نامة.
2. وهي وحدة سياسية لا تتجزأ ولا يجوز التخلي عن جزء من أراضيها.
3. والشعب السوري جزء من الأمة العربية. وعلى الدولة أن تسعى، في ظل السيادة والنظام الجمهوري، لتحقيق وحدة هذه الأمة.

المادّة الثانية

1. السيادة للشعب، لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها.
2. تقوم السيادة على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب.
3. يمارس الشعب السيادة ضمن الأشكال والحدود المقررة في الدستور.

116 - قارنا النسخة الموجودة على الموقع الالكتروني لمجلس الشعب، دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 1953 (parliament.gov.sy)، بنسخة كتاب "سجل التاريخ السوري".

المادّة الثالثة

1. دين رئيس الجمهورية الإسلام.
2. الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع.
3. حرية الاعتقاد مصونة. والدولة تحترم جميع الأديان السماوية. وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على ألا يخل ذلك بالنظام العام.
4. الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية.

المادّة الرابعة

1. اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة
2. يكون العلم السوري في شكل مستطيل طوله أفقي ومساو لضعفي عرضه. وهو ذو ثلاثة ألوان أفقية متساوية أعلاها الأخضر فالأبيض فالأسود. ويحتوي القسم الأبيض، في خط وسطي مستقيم، على ثلاثة كواكب حمر خماسية الأشعة، قطرها نصف عرض هذا القسم ومراكزها تقسم طوله إلى أربعة أبعاد متساوية.
3. يعين شعار الجمهورية ونشيدها الوطني بقانون.

المادّة الخامسة

عاصمة الجمهورية دمشق.

المادّة السادسة

تقسم أراضي الجمهورية إلى محافظات يعين القانون نظامها وعددها وتقسيماتها وحدودها

الفصل الثاني

الضمانات الديمقراطية

1.الحقوق العامة

المبادئ الأساسية

المادّة السابعة

1 . تحدد شروط الجنسية السورية بقانون يراعى فيه منح تسهيل خاص للمغتربين السوريين وأبنائهم وللعرب على اختلاف أقطارهم.

2 . يحدد وضع الأجانب الحقوقي بقانون تراعى فيه الأعراف والاتفاقات الدولية.

المادّة الثامنة

المواطنون سواء في الكرامة والمنزلة الاجتماعية، وهم متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات.

المادّة التاسعة

تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

المادّة العاشرة

حرية الفرد مصونة.

1. لكل شخص حق مراجعة المحاكم ضمن حدود القانون. وتجري المحاكمة علنا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
2. كل إنسان بريء حتى يدان بحكم قانوني.
3. لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن السلطات القضائية، أو إذا قبض عليه في حالة الجرم المشهود، أو بقصد إحضاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جناية أو جنحة.
4. كل شخص يقبض عليه يجب أن يبلغ خطياً خلال أربع وعشرين ساعة أسباب توقيفه والنص القانوني الذي أوقف بموجبه. ويجب أن يسلم إلى السلطات القضائية خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من توقيفه.
5. يحق لكل موقوف أن يقدم، بذاته أو بواسطة محام أو صديق أو قريب، طلباً إلى القاضي المختص، يعترض فيه على قانونية التوقيف. وعلى القاضي أن ينظر في هذا الطلب حالاً. وله أن يدعو الموظف الذي أمر بالتوقيف ويسأله عن الواقعة، فإذا وجد أن التوقيف غير مشروع أمر بإخلاء سبيل الموقوف في الحال.
6. لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.
7. حق الدفاع مصون في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون.
8. لا يجوز إحداث محاكم جزائية استثنائية، وتوضع أصول خاصة للمحاكمة في حالة الطوارئ.
9. لا يحاكم أحد أمام المحاكم العسكرية إلا أفراد الجيش ويحدد القانون ما يستثنى من هذه القاعدة.
10. لا يحكم على أحد بسبب فعل أو ترك لم يكن حين اقترافه معاقبا عليه بموجب القوانين المعمول بها ولا تطبق عقوبة أشد من العقوبة النافذة أثناء ارتكابه.
11. لا يجوز أن تتجاوز العقوبة شخص المعاقب وحقوقه إلى أي فرد آخر.
12. لكل شخص حكم عليه حكماً مبرماً، ونفذت فيه العقوبة، ثم ثبت خطأ الحكم أن يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.
13. لا يحق للسلطات الإدارية توقيف أحد احتياطياً إلا بموجب قانون في حالة الطوارئ.
14. السجن دار عقوبة، وهو وسيلة لإصلاح المجرم وتربيته تربية صالحة، ويكفل القانون تحقيق هذه الغاية.

المادّة الحادية عشرة

المساكن مصونة، لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في حالة الجرم المشهود، أو بإذن من صاحبها، أو بموجب أمر قضائي، أو في حالة الطوارئ بموجب أحكام القانون.

المادّة الثانية عشرة

المراسلات البريدية والبرقية والمخابرات الهاتفية وغيرها سرية، لا يجوز تأخيرها أو مراقبتها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يعينها القانون.

المادّة الثالثة عشرة

1. حرية الرأي مصونة تكفلها الدولة، ولكل سوري أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير.
2. لا يؤاخذ فرد على الدعوة لآرائه إلا إذا تجاوز الحدود المعينة في القانون.
3. للرأي العام قدسيته، والقانون يحميه من العناصر التي تصرفه عن الحقيقة والخير العام أو تشجع المنازعات بين أبناء الوطن أو تدعو إلى تغيير نظام الحكم بالقوة.

المادّة الرابعة عشرة

1. الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون ووظيفتهما الاجتماعية.
2. لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاءها إلا وفقاً لأحكام القانون.
3. لا يجوز للقانون أن يفرض على الصحف والنشرات والمؤلفات إلا رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني، وذلك في حالة الطوارئ فقط.
4. ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.
5. تملك الدولة والأفراد ذوو العلاقة حق طلب نشر التصحيح والتكذيب وفقاً لأحكام القانون.

المادّة الخامسة عشرة

للسوريين حق الاجتماع والتظاهر بصورة سلمية ودون سلاح ضمن حدود القانون.

المادّة السادسة عشرة

1. للسوريين حق تأليف الجمعيات والانتساب إليها على ألا يكون هدفها محرماً في القانون.
2. ينظم القانون طريقة إخبار السلطات الإدارية بتأليف الجمعيات ومراقبة مواردها.

المادّة السابعة عشرة

1. للسوريين حق تأليف أحزاب سياسية والانتساب إليها على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم ديمقراطية.

2. ينظم القانون طريقة إخبار السلطات الإدارية بتأليف الأحزاب ومراقبة مواردها، كما يضمن قيام أعضائها بانتخاب سلطاتها العليا مرة في السنة على الأقل.

3. يهدف القانون إلى اعتبار الأحزاب السياسية مدارس تعمل لتكوين صفوة من المستنيرين المخلصين وإعدادهم إعدادا ديمقراطيا لتحمل التبعات العامة كما تهيئ للشعب سبل تربيته القومية وتيسر له استكمال الوعي في شؤونه العامة وتقوده إلى تحقيق مصلحته فيها.

المادّة الثامنة عشرة

1. لا يجوز إبعاد السوريين عن أرض الوطن.
2. لكل سوري حق الإقامة والتنقل في الأراضي السورية، إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة.

المادّة التاسعة عشرة

1. لا يسلم اللاجئون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.
2. تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين.

المادّة العشرون

1. الأسرة هي الركن الأساسي للمجتمع، وهي في حمى الدولة. تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتزيل العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه.

2. لكل أم حق في حماية المجتمع وعونه.

3. الطفولة في حمى المجتمع، وتربية الأولاد حق طبيعي للآباء والأمهات وواجب اجتماعي عليهم، وتسهر الدولة على قيامهم بهذه المهمة.

المادّة الحادية والعشرون

1. التربية والتعليم حق لكل مواطن.
2. يجب أن يهدف التعليم إلى إنشاء جيل قوي بجسمه وتفكيره وشخصيته، مؤمن بالله، متحل بالأخلاق الفاضلة، معتز بالتراث العربي، مجهز بالمعرفة، مدرك لواجباته حريص على حقوقه وحريته، عامل للمصلحة الوطنية وللمصلحة العربية العامة، مشبع بروح التضامن والأخوة بين جميع المواطنين.

   يحظر كل تعليم ينافي الأهداف الواردة في هذه الفقرة.

3. لتحقيق أهداف التربية والتعليم، وتنفيذ سياسة تعليمية مستقرة، ينشأ في الدولة مجلس للمعارف مهمته أن يقترح الخطط والبرامج الرامية إلى جعل التعليم في مختلف درجاته وأنواعه محققاً للغايات المتوخاة منه.

   يحدد القانون عدد أعضاء مجلس المعارف ومؤهلاتهم وكيفية تسميتهم.

4. للدولة الإشراف على جميع معاهد التعليم في البلاد، وينظم القانون هذا الإشراف.

للدولة وحدها حق منح الشهادات المدرسية ومعادلتها.

5. التعليم الابتدائي إلزامي وموحد البرامج، وهو مجاني في مدارس الدولة.

المدارس الابتدائية الخاصة ملزمة بتطبيق البرامج التي تقررها الدولة، ولها تدريس مواد إضافية يحددها القانون.

التعليم الثانوي والمهني والريفي مجاني في مدارس الدولة.

على الدولة أن تجعل أولوية في الموازنات لنشر التعليم الابتدائي والريفي والمهني وتعميمه تحقيقاً للمساواة بين المواطنين، وإقامة للنهضة القومية على أسس صحيحة، وتسهيلا لاستثمار أرض الوطن وثروته الصناعية.

يعين القانون المواد التي تلزم المدارس الثانوية الخاصة بتدريسها وفق برامج الدولة. يكون تعليم الدين في هذه المراحل لكل ديانة وفق عقائدها.

تعمل الدولة على تسهيل سبل التعليم العالي، وتتمتع مؤسساته بالاستقلال المالي والإداري. تحمي الدولة النبوغ العلمي وتيسر سبل التقدم لأهله.

6. تتبنى الدولة الحركة الرياضية والكشفية والفتوة في المدارس والجمعيات والأندية، وتعمل على حمايتها وتقويتها ونشرها.
7. تحمي الدولة العلوم والفنون وترعى تقدمها وانتشارها، وتشجع على البحوث العلمية.
8. تعمل الدولة على وضع وسائل الثقافة العامة في متناول الشعب.
9. تحمي الدولة الآثار والأماكن الأثرية والأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية.
10. ترعى الدولة التراث الثقافي القومي وتحافظ عليه وتشجع على نشره.

المادّة الثانية والعشرون

1. لكل مواطن حق في أن تكفله الدولة وتكفل أسرته، مباشرة أو بواسطة مؤسسات تنشأ لهذه الغاية وذلك في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة والبطالة غير المتعمدة.
2. يوضح تحقيقاً لهذه الغاية يوضع نظام للضمان الاجتماعي تساهم الدولة والمؤسسات والأفراد في توفير الموارد الكافية له.

المادّة الثالثة والعشرون

تحمي الدولة صحة المواطنين، وتنشئ لهم المستشفيات والمصحات ودور التوليد والحضانة ودور الأحداث، وتيسر لهم وسائل المعالجة والتداوي، وترعى الحوامل والمرضعات والأطفال.

المادّة الرابعة والعشرون

لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا بقانون في الأحوال التالية:

أ. القيام بالخدمات الثقافية والعمرانية والصحية.

ب. مكافحة الكوارث العامة.

ج. حالات الطوارئ.

المادّة الخامسة والعشرون

1. لكل سوري حق تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون.
2. التعيين للوظائف العامة، من دائمة ومؤقتة، في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات، يكون بمسابقة عامة. ولا يستثنى من ذلك إلا ما نص عليه القانون.
3. الحقوق المكتسبة للموظف مصونة، وله الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بها.

يحتفظ الموظف بحقه في العودة إلى وظيفته بعد أداء الخدمة العسكرية.

4. يحدد القانون شروط عقوبة الموظف وصرفه من الخدمة وإحالته على الاستيداع والتقاعد.

5. الموظفون للشعب بمجموعه، ويكفل القانون حماية مصالح الشعب باستبعاد الأهواء السياسية عن عملهم، وحماية حقهم في الكرامة والطمأنينة والراتب الكافي والتقدم حسب الأقدمية والكفاءة.

المادّة السادسة والعشرون

1. الجندية إجبارية، وينظمها القانون.
2. ينشأ مجلس للدفاع الوطني يحدد اختصاصه وعدد أعضائه بقانون.

المادّة السابعة والعشرون

خيانة الوطن هي، حصرا، حمل السلاح في وجهه أو الالتحاق بالأعداء أو منحهم العون والمساعدة.

المادّة الثامنة والعشرون

1. لا يتضمن هذا الدستور اي نص يحدد حقوق المواطنين على سبيل الحصر، فلهم كل الحقوق التي لم ينص صراحة على أنها للدولة، والقانون يحمي هذه الحقوق ويؤكدها ما دامت لا تتعارض مع حقوق الآخرين أو مع مصلحة المجتمع.
2. كل قانون يتعلق بأحد حقوق المواطنين الأساسية أو يحد منه استناداً إلى الدستور يجب أن يشير صراحة إلى هذا الحق بالنص على المادّة المتعلقة به. ولا يجوز في أي حال أن يتضمن القانون نصوصاً تجعله يلغي، عملياً، أياً من هذه الحقوق.
3. القضاء يحمي المواطن من تجاوز السلطة العامة على حقوقه.

2. تنظيم الثروة القومية

المادّة التاسعة والعشرون

1. الملكية ورأس المال والعمل هي العناصر الأساسية للثروة القومية، وهي جميعها حقوق فردية ذات مهمة اجتماعية، ويجب أن تنظم وتوجه لتضمن للوطن القوة وللمواطنين الكرامة والتعاون ومستوى لائقا من المعيشة.

2. تنظم عناصر الثروة القومية بشكل يحقق العدالة الاجتماعية.

3 . توجه الحياة الاقتصادية وفق مصلحة الشعب بمجموعه.

4. في إطار هذه الأهداف يضمن القانون الحرية الاقتصادية لكل مواطن.

المادّة الثلاثون

1. يحدث في الدولة مجلس للثروة القومية، مهمته اقتراح الخطط والمناهج لتنمية قابليات الوطن الزراعية والصناعية والتجارية وتوفير العمل لجميع المواطنين.
2. يحدد القانون عدد أعضاء هذا المجلس وطريقة انتقائهم.

المادّة الحادية والثلاثون

1. للدولة أن تؤمم بقانون كل مؤسسة أو مشروع يتعلق بالمصلحة العامة مقابل تعويض عادل.

2. يجوز إحداث مؤسسات تتمتع باستقلال مالي وإداري لتنفيذ مشروعات معينة وإدارتها ويكون ذلك بقانون يحدد عدد أعضاء هيئاتها الإدارية وطريقة انتقائهم كما يحدد أسلوب الإشراف عليها.

المادّة الثانية والثلاثون

الأموال التي تنفقها الدولة على مشروعات الري وتحسين الأراضي تستوفيها من الذين يستفيدون منها خلال مدة تتفق مع قدرتهم، يحددها القانون.

المادّة الثالثة والثلاثون

1. إنما تفرض الضريبة لأجل المنفعة العامة.
2. تحدد الضريبة بالنقد، ولا يجوز أن يتضمن القانون فرض ضريبة عينية إلا في حالات استثنائية.
3. لا يجوز إحداث ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون.
4. لا يجوز إعفاء أحد من تأدية الضريبة أو جزء منها، إلا في الأحوال المعينة في القانون.
5. لا يجوز تكليف أحد بتأدية الضريبة إلا بالطريقة المعينة في القانون.

6. تفرض الضرائب على أسس عادلة وتصاعدية تحقق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية وتأخذ بعين الاعتبار عدد أفراد أسرة المكلف المسؤول عن إعالتهم.

المادّة الرابعة والثلاثون

الملكية عامة وخاصة.

1. للدولة والأشخاص الاعتبارية والأفراد التملك في حدود القانون.

2. ينظم القانون تملك الأجانب وحدوده وشروطه.

3. الملكية الخاصة مصونة في حدود عدم تعارضها مع المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية، ويعين القانون كيفية حيازتها والتصرف بها بما يكفل أداءها وظيفتها الاجتماعية وقيامها بنصيبها في الإنتاج القومي.

4. لا يسمح لأحد أن يستعمل الملكية الخاصة بشكل يتعارض مع المصلحة العامة.

5. يضمن القانون حقوق الأفراد في حماية مصالحهم المادية والمعنوية الناشئة عن إنتاجهم المادي والفكري.

6. يجوزا الاستملاك بقصد النفع العام، ويتم بالاستناد إلى قانون يتضمن إعطاء تعويض عادل.

7. المناجم والمعادن الصلبة والسائلة والشعاعة وأشباهها والثروات الدفينة في الأرض والمياه المعدنية والبحرية والشلالات والحراج العامة والطرق العامة وجميع مصادر الثروة الطبيعية والمرافق العامة ملك للدولة، وكذلك طبقات الجو ابتداء من ارتفاع يحدده القانون.

يحدد القانون شروط منح رخص التنقيب عن المعادن وأشباهها. يمنح حق استثمار المعادن وأشباهها بقانون تعطى فيه الأولوية لاعتبارات الدفاع عن البلاد وضمان حريتها.

لا يجوز منح امتياز باستثمار شيء من ثروة البلاد الطبيعية أو استغلال مصلحة عامة إلا بقانون ولمدة محدودة.

المادّة الخامسة والثلاثون

1. لتحقيق استثمار أرض الوطن بصورة صالحة، يسن تشريع يقوم على المبادئ الآتية:

أ . وجوب استثمار الأرض تحت طائلة سقوط حق التصرف بها عند إهمالها مدة يحددها القانون. ب . تشجيع الملكيات الصغيرة والمتوسطة.

ج. تعيين حد أعلى لحيازة الأراضي تصرفا أو استثماراً بحسب المناطق، على الا يكون له مفعول رجعي.

د . تحسين الإنتاج ووسائله.

2. توزع الدولة من أراضيها على غير المتصرفين ما يكفيهم لمعيشتهم، مجاناً أو ببدل زهيد.

3 . تعمل الدولة على إنشاء قرى نموذجية ومراكز للتجارب الزراعية.

المادّة السادسة والثلاثون

1. المصادرة العامة في الأموال ممنوعة.
2. لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.
3. تجوز المصادرة الخاصة بقانون لضرورات الحرب والكوارث العامة.

المادّة السابعة والثلاثون

1. يجب أن يكون رأس المال في خدمة الاقتصاد القومي وألا يتعارض في كل أشكال استثماره مع مصلحة الشعب بمجموعه.

2. يحرم القانون الاحتكار.

المادّة الثامنة والثلاثون

1. لا يجوز للدولة عقد قرض عام أو خاص إلا بقانون يعين شروطه وفائدته وطرق إيفائه

2. لا يجوز للدولة أن تقرض أو تكفل الا بقانون.

3. يحدد القانون اصول عقد التعهدات والالتزامات التي يترتب عليها إنفاق من خزينة الدولة.

المادّة التاسعة والثلاثون

1. العمل حق لجميع المواطنين وواجب تمليه الحياة الاجتماعية المشتركة في الوطن الواحد. وهو أهم العناصر الاساسية في كيان الوطن الاقتصادي والاجتماعي.

   وعلى الدولة أن تضمن توفره للمواطنين.

2. كل سوري حر في اختيار مهنته.
3. تحمي الدولة العمل وتشرف على إقامة العلاقات الاجتماعية العادلة بين المواطنين، وتسن لتحقيق ذلك تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية:
   أ. إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.
   ب. تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العامل أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.

   ج. تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.

   د. تحديد الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث، الكافلة لحمايتهم.

   هـ. جعل أجور النساء، في حالة تماثل الظروف، مساوية لأجور الرجال.

و. تحريم الاستغلال والاستثمار والأتاوات بمختلف أنواعها.

ز. تشجيع أسلوب العقود الجماعية وتشجيع إعطاء العامل نصيباً من الإنتاج أو الأرباح.

ح. خضوع المعامل للشروط الصحية.

ط. توفير المساكن الصحية للعمال، ويحدد القانون وسائل ذلك.

ي. تشجيع إنشاء الجمعيات التعاونية، وتقوم الدولة بمراقبتها.

4. للعمال حق الدفاع عن مصالحهم المهنية والانتظام في نقابات لتيسير ممارسة هذا الحق.

أ. للنقابات شخصية اعتبارية، وهي مؤسسات مهنية ووطنية محضة.

ب. تشجع الدولة التنظيم النقابي وتكفل حريته ضمن حدود القانون، وتحميه من المؤثرات السياسية، وتساعد على إنماء أثر النقابات في ازدهار الاقتصاد القومي ورفع مستوى الحياة للقوى المنتجة.

ج. ترعى الدولة اتحادات النقابات وتصرفها عن المزاحمة الضارة وتوجهها إلى التعاون.

5. يقصد بالعمال في هذه المادّة العمال والفلاحون والعمال الزراعيون، وتطبق مبادئ التشريع الواردة فيها على كل فئة منهم تبعاً للأحوال.

الباب الثاني

سلطات السيادة

المادّة الأربعون

يمارس الشعب سيادته بواسطة مجلس النواب ورئيس الجمهورية والقضاء.

الفصل الأول

السلطة التشريعية

المادّة الحادية والأربعون

1. يتولى السلطة التشريعية مجلس النواب المنتخب من الشعب انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً، وفقاً لأحكام قانون الانتخاب.
2. النائب يمثل الشعب كله، ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط، وعليه أن يمارسها بهدي شرفه وخبرته.

المادّة الثانية والأربعون

1. مدة المجلس أربع سنوات كاملة تبدأ من تاريخ مرسوم إعلان نتائج الانتخابات.

ولا يجوز تمديدها إلا في زمن الحرب بقانون يقترحه رئيس الجمهورية وتقره أكثرية النواب المطلقة.

2. يجوز لمجلس النواب أن يقرر حل نفسه بأكثرية أعضائه المطلقة.

المادّة الثالثة والأربعون

الناخبون، ذكوراً وإناثاً، هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم في أول كانون الثاني من العام الذي يجري فيه الانتخاب، وكانوا مسجلين في سجل الأحوال المدنية، وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

المادّة الرابعة والأربعون

لكل من يحق له الانتخاب أن يرشح نفسه للنيابة إذا كان متعلماً، ومتماً الخامسة والعشرين من عمره، ومستوفياً الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

المادّة الخامسة والأربعون

1. يحدد القانون الدوائر الانتخابية، ويكون عدد النواب بنسبة نائب عن كل خمسين ألفاً على الأقل من سكان الدائرة السوريين أو كسر يتجاوز نصف هذا العدد.

2 . يجري الانتخاب في دور واحد، ويعتبر ناجحا من نال العدد الأكبر من أصوات الناخبين.

3 . يجب أن يتضمن قانون الانتخاب نصوصاً تكفل:

أ . سلامة الانتخابات وعقاب مزوريها.

ب ـ حق المرشحين المتساوي في مراقبة العمليات الانتخابية.

ج . عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

المادّة السادسة والأربعون

[. يجب إجراء الانتخاب العام خلال الأيام الستين التي تسبق نهاية مدة المجلس.

2 . إذا حل مجلس النواب نفسه وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد خلال ستين يوماً من تاريخ الحل.

3 . إذا تأخر إجراء الانتخابات عن موعدها حقق المجلس في الأسباب وحدد المسؤولية.

4 . يجب أن يصدر مرسوم إعلان نتائج الانتخابات خلال عشرة أيام على الأكثر من يوم الانتخاب. وإذا لم يجر الانتخاب أو لم تعرف نتائجه في بعض الدوائر لسبب ما، اعتبرت المقاعد المخصصة لهذه الدوائر شاغرة مؤقتاً إلى

أن تعلن نتائج الانتخابات فيها بمرسوم ملحق. ويشترط لصدور مرسوم إعلان نتائج الانتخابات أن يتضمن أكثر من ثلثي المقاعد.

5 . يبقى المجلس في جميع الأحوال محتفظاً بسلطته حتى صدور مرسوم إعلان نتائج الانتخابات.

المادّة السابعة والأربعون

1. يدعى مجلس النواب بمرسوم إلى الاجتماع خلال الأيام العشرين التي تلي يوم الانتخاب، ويجتمع حكماً في اليوم الحادي والعشرين إذا لم يصدر مرسوم بدعوته، أو في اليوم التالي ليوم انتهاء مدة المجلس القديم إذا كان هذا المجلس لم يستكمل مدته بعد بانقضاء الأيام العشرين المذكورة.
2. ينتخب المجلس في اجتماعه الأول رئيسه وأعضاء مكتبه.

المادّة الثامنة والأربعون

1. يجتمع المجلس في دورة عادية تبدأ من مطلع شهر تشرين الأول وتنتهي في آخر شهر شباط.

2. في خارج هذه الدورة يدعو رئيس المجلس إلى دورات استثنائية بقرار من مكتب المجلس أو بناء على طلب خطي من ربع أعضائه أو من لجنته الدائمة أو من رئيس الجمهورية، على أن تحدد الدعوة جدول الأعمال.

المادّة التاسعة والأربعون

1. لا يسأل النواب جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية أو في أعمال اللجان.
3. يحق للنائب أن يرفض الشهادة على الأشخاص الذين أسروا إليه بعض الوقائع استناداً إلى صفته النيابية أو الشهادة بشأن هذه الوقائع ذاتها.
4. يتمتع النواب بالحصانة خلال مدة اجتماع المجلس في دوراته العادية أو الاستثنائية، فلا تجوز ملاحقتهم جزائيا ولا تنفيذ حكم جزائي عليهم إلا بعد الحصول على إذن من مجلس النواب. ويجب أن يصدر المجلس قراره في هذا الشأن خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الاستئذان وإلا اعتبر سكوته بمثابة إذن. على أنه يجوز توقيف النائب في حالة الجرم المشهود فحسب، وعندئذ يجب إعلام المجلس فوراً.
5. حينما يلاحق أحد النواب أو يوقف خارج مدة اجتماع المجلس يبلغ الأمر فوراً إلى رئيس المجلس، ويشترط لكي يستعيد النائب الملاحق أو الموقوف حصانته أن يصدر المجلس قراراً بذلك خلال الأيام العشرة الأولى من الدورة التالية، وذلك في غير حالة الجرم المشهود.
6. تعتبر حصانة أعضاء اللجنة الدائمة لمجلس النواب مستمرة خارج أوقات اجتماع المجلس.
7. تسقط صفة النيابة عن النائب بسبب حكم أو طارئ يجعله غير حائز شروط الترشيح المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

المادّة الخمسون

قبل أن يتولى النائب عمله يقسم علناً أمام المجلس اليمين التالية: "أقسم بالله وبشرفي أن أكون مخلصاً لدستور البلاد وقوانينها، وأن أحترمها وأدافع عنها، وعن حريات الشعب ومصالحه وأمواله وكرامته، وعن استقلال الوطن ونظامه الجمهوري، وأن أقوم بمهمة النيابة بشرف وصدق وإخلاص، وأن أعمل لاستكمال حرية الأمة العربية وتحقيق وحدتها".

المادّة الحادية والخمسون

يعطى النواب بقانون تعويضاً مناسباً يسمح لهم بالانصراف إلى مهمتهم ويضمن لهم الاستقلال في الرأي.

المادّة الثانية والخمسون

تعتبر استقالة النائب نافذة منذ تسجيلها لدى مكتب المجلس.

المادّة الثالثة والخمسون

1. لا يجوز للنائب أن يستغل نيابته في عمل من الأعمال.
2. يحدد القانون الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين النيابة.

المادّة الرابعة والخمسون

إذا شغر مقعد نيابي لسبب من الاسباب يصدر مرسوم بتحديد موعد لانتخاب نائب له خلال شهرين من شغور المقعد، على ألا تقل المدة الباقية لولاية المجلس عن ستة أشهر. وتنتهي ولاية العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس.

المادّة الخامسة والخمسون

1. يحدد المجلس في نظامه الداخلي أصول المناقشات والمذاكرات والأسئلة والتصويت، واختصاص المكتب واللجان وسائر أعماله الأخرى.

2. للنظام الداخلي قوة القانون، ولا يجوز تعديله إلا وفقاً للأصول المذكورة فيه.

المادّة السادسة والخمسون

1. يترأس الجلسة في مطلع تشرين الأول من كل عام أكبر الأعضاء سنا، ويقوم العضوان الأصغران سناً بأمانة السر. ويشرع حالا بانتخاب رئيس المجلس ثم أعضاء مكتب المجلس وفقاً للنظام الداخلي.

2. ينتخب رئيس المجلس بأكثرية النواب المطلقة، فإن لم تحصل فبأكثرية النواب الحاضرين في المرة الثانية، ويكتفى في المرة الثالثة بالأكثرية النسبية.

المادّة السابعة والخمسون

1. يقوم رئيس المجلس بحفظ النظام في داخله.
2. للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس، ولا يجوز لأية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الوقوف على مقربة منه إلا بطلب من الرئيس.

المادّة الثامنة والخمسون

1. لا تنعقد جلسات المجلس إلا إذا حضرها أكثرية النواب المطلقة.
2. يحدد النظام الداخلي مسؤولية النائب الذي يتغيب بدون عذر مشروع.

المادّة التاسعة والخمسون

1. جلسات المجلس علنية.
2. للمجلس أن يقرر، بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو من ربع النواب الحاضرين على الأقل، عقد جلسات سرية للبحث في شؤون معينة، ويقترع على هذا القرار بالتصويت السري.
3. تنشر محاضر الجلسات العلنية في الجريدة الرسمية.
4. تطبق أحكام هذه المادّة على جلسات اللجنة الدائمة لمجلس النواب.

المادّة الستون

1. يجري التصويت في المجلس بالطريقة التي يعينها النظام الداخلي.
2. لا يصوت إلا النواب الحاضرون.
3. تجري الانتخابات بالتصويت السري.
4. يتخذ المجلس قراراته بأكثرية الحاضرين إلا إذا نص الدستور أو النظام الداخلي على غير ذلك، فإن تساوت الأصوات اعتبر المشروع مرفوضاً.

المادّة الحادية والستون

1. ينظر مجلس النواب في الطعون المقدمة ضد صحة انتخاب أحد أعضائه، ولا يقبل الطعن بعد ثلاثين يوما من صدور مرسوم إعلان نتائج الانتخابات. ويجب أن يبت المجلس في الطعون خلال ثلاثة أشهر من انتهاء مهلة الطعن، على أن لا تدخل عطلة المجلس في حساب هذه الأشهر الثلاثة. إن قرارات المجلس في الشؤون المتصلة بطعون الانتخابات تظل مدى أسبوعين قابلة للاعتراض أمام المحكمة العليا، على أن يشترك في توقيع كتاب الاعتراض ربع النواب على الأقل.
2. ولمجلس النواب أيضاً أن يقرر، بأكثرية ثلثي مجموع أعضائه، إسقاط صفة النيابة عن أحد النواب بسبب أعماله أو آرائه العلنية ضد استقلال البلاد أو دعوته إلى تغيير نظام الحكم بالقوة، إذا اقترح ذلك ربع النواب على الأقل.

المادّة الثانية والستون

1. يحق لمجلس النواب أن ينتدب بعض أعضائه أو يؤلف لجاناً نيابية للتحقيق في بعض الأمور، وفي هذه الحال يجب على السلطة التنفيذية أن تسهل مهمة ممثلي المجلس وأن تقدم إليهم الوثائق والبيانات والمعلومات التي يطلبونها.
2. لكل نائب أن يوجه في اللجنة المختصة الأسئلة إلى السلطة التنفيذية عن طريق رئاسة المجلس، وعلى ممثلي هذه السلطة الإجابة خطيا أو شفهيا ضمن المهلة التي يحددها النظام الداخلي.

المادّة الثالثة والستون

1. للسلطة التنفيذية أن توفد من يمثلها من الوزراء والموظفين لحضور جلسات اللجان النيابية لبيان وجهة نظر السلطة التنفيذية في الشؤون التي تقوم هذه اللجان بدراستها.
2. للجان النيابية أن تطلب إلى السلطات التنفيذية إيفاد من يمثلها من الوزراء والموظفين لبيان وجهة نظرها في الشؤون التي تدرسها أو للإدلاء بما تطلبه من إيضاحات حول المواضيع الداخلة ضمن اختصاصها.

المادّة الرابعة والستون

1. المعاهدات التي تمس سلامة الدولة أو ماليتها أو بوضع الأشخاص أو حقوق تملك السوريين في الخارج، ومعاهدات الصلح والمعاهدات التجارية، وكل معاهدة أخرى تعقد لأكثر من سنة، وكل معاهدة تؤدي إلى تعديل في قوانين داخلية نافذة، لا يبرمها رئيس الجمهورية، إلا بعد أن يقرها مجلس النواب بقانون.
2. المعاهدات التي يقرها مجلس النواب ويبرمها وينشرها رئيس الجمهورية تعتبر بمجرد نفاذها تعديلا للقوانين الداخلية السابقة التي تتعارض معها.
3. للمعاهدات النافذة التي اقرها مجلس النواب أولوية على القوانين الداخلية، ولا يجوز تعديل أحكامها أو الغاؤها أو تعطيلها إلا بعد الإخطار بذلك بالطرق المنصوص عليها فيها أو وفقا للأعراف الدولية.

المادّة الخامسة والستون

يحق لمجلس النواب بأكثرية أعضائه المطلقة أن يمنح العفو العام عن الجرائم المرتكبة قبل اقتراح العفو.

المادّة السادسة والستون

1. اقتراح القوانين حق لرئيس الجمهورية ولكل نائب على السواء.
2. أما القوانين المالية التي تهدف إلى إلغاء ضريبة أو تخفيضها أو الإعفاء من بعضها أو التي ترمي إلى تخصيص جزء من أموال الدولة لمشروع ما، أو الاقتراض أو كفالته أو صرفه، فلا يجوز اقتراحها إلا من قبل رئيس الجمهورية أو ربع النواب على الأقل.

المادّة السابعة والستون

1. الموازنة العامة تهيئها السلطة التنفيذية، ولمجلس النواب وحده حق إقرارها.
2. لكل سنة مالية موازنة عامة واحدة، تتضمن الموارد والنفقات العادية.

ولا يجوز احداث موازنات مستقلة أو ملحقة إلا بقانون.

3. يحدد مبدأ السنة المالية بقانون.
4. يقدم رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب مشروع الموازنة العامة لكل سنة مالية قبل حلولها بثلاثة أشهر فأكثر.
5. للسلطة التنفيذية في حالة الضرورة أن تضع مشروع موازنة استثنائية لأكثر من سنة، تتضمن موارد ونفقات استثنائية، ولا يجوز تنفيذها إلا إذا أقرها مجلس النواب.
6. لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة سوى الأحكام المالية المحضة، ولا يجوز أن يتضمن إحداث ضرائب ومصالح تقتضي نفقات جديدة، ولا تنفذ أحكام قانون الموازنة إلا في المدة التي حددت من أجلها.
7. ليس لمجلس النواب أثناء درس الموازنة أن يزيد في تقدير مجموع الواردات والنفقات.
8. للجنة الموازنة في مجلس النواب أن تعدل مشروع الموازنة بشرط مراعاة الفقرة السابقة.
9. ليس للنواب أن يقترحوا زيادة في نفقة أو إحداث نفقة جديدة بعد انتهاء لجنة الموازنة من وضع تقريرها على مشروع الموازنة.
10. يصوت النواب على الموازنة العامة أو الاستثنائية مادة فمادة.
11. لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتجاوز الحد الأعلى للنفقات المقدرة لكل إدارة عامة، ولا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة نصاً يسمح لها بهذا التجاوز، ولا يجوز فتح اعتمادات جديدة أو إضافية أو منقولة إلا بقانون.

تعرض الحسابات النهائية للسنة المالية على مجلس النواب في مدة لا تتجاوز عامين منذ انتهاء هذه السنة. ويتم قطع هذه الحسابات بقانون.

12. إذا لم يتمكن مجلس النواب من إقرار مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية التي وضع لها تفتح اعتمادات شهرية مؤقتة بمرسوم على أساس اعتمادات السنة المالية السابقة، وتجبي الموارد وفقاً للقوانين النافذة في نهاية تلك السنة.
13. يجوز لمجلس النواب بعد إقرار الموازنة أن يقر قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة وموارد لها. المادّة الثامنة والستون يحدد القانون أصول تنظيم الموازنات المحلية وإقرارها وتنفيذها وقطع حساباتها. المادّة التاسعة والستون يبعث رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب ببيان عن حالة البلاد المالية مرة على الاقل في كل سنة.

المادّة السبعون

يحدد نظام النقد وتنشأ المصارف الرسمية بقانون.

المادّة الحادية والسبعون

1. يرتبط ديوان المحاسبات بمجلس النواب ويعتبر ملحقاً به.

2. موازنة ديوان المحاسبات جزء من موازنة مجلس النواب.
3. يحدد بقانون يعد مشروعه مكتب المجلس ملاك ديوان المحاسبات والصفات المشروطة في أعضائه وحصانتهم وطريقة الرقابة على المعاملات.
4. ينتخب مجلس النواب أعضاء ديوان المحاسبات بأكثرية الحاضرين، فإن لم تحصل أعيد الانتخاب واكتفي بالأكثرية النسبية، ويكون الانتخاب من قائمة ينظمها مكتب المجلس وتتضمن ضعف العدد المطلوب انتخابه.

تتبع الطريقة ذاتها في حال شغور منصب عضو أو أكثر في ديوان المحاسبات.

ينتخب مجلس النواب من بين أعضاء ديوان المحاسبات رئيساً للديوان لمدة أربع سنوات، ويجوز تجديد انتخابه. ويكون انتخاب رئيس ديوان المحاسبات بأكثرية النواب الحاضرين، فإن لم تحصل أعيد الانتخاب واكتفي بالأكثرية النسبية.

يحق لمجلس النواب بناء على اقتراح مكتبه وبموافقة أكثرية الحاضرين إنهاء خدمة أحد أعضاء ديوان المحاسبات.

5. يدقق ديوان المحاسبات نيابة عن مجلس النواب في حسابات الدولة ويقدم إليه تقارير عامة تتضمن آراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤوليات المترتبة عليها.
6. لمجلس النواب أن يكلف ديوان المحاسبات بكل تحقيق أو دراسة تتعلق بالموارد والنفقات أو بإدارة الخزينة.

المادّة الثانية والسبعون

إذا رفض مجلس النواب مشروع قانون لا يعاد عرضه عليه إلا ابتداء من الدورة العادية التي تلي دورة الرفض.

المادّة الثالثة والسبعون

إذا أقر مجلس النواب قانوناً أصدره رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً تلي يوم إرساله إليه، أما إذا أقر المجلس للقانون صفة الاستعجال بأكثرية أعضائه المطلقة فيجب إصداره في المدة المعينة فيه.

لا تدخل أيام العطلة الرسمية في حساب مهلة الإصدار.

المادّة الرابعة والسبعون

1. إذا وجد رئيس الجمهورية ضرورة لإعادة النظر في قانون ما، أعاده إلى المجلس ضمن المدة المحددة لإصداره، وذلك برسالة معللة.
2. فإذا أصر المجلس على القانون بأكثرية ثلثي أعضائه وجب إصدار القانون فوراً.

ويكون تصويت النواب في هذه الحالة علنياً ولا، وتنشر أسماء المؤيدين والمخالفين في وينعم الجريدة الرسمية.

المادّة الخامسة والسبعون

1. إذا اعترض ربع أعضاء مجلس النواب أو ربع أعضاء لجنته الدائمة، على الأقل، على دستورية قانون قبل نشره، أو أرسله رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا بحجة مخالفته للدستور يوقف نشره إلى أن تصدر المحكمة العليا قرارها بشأنه.
2. إذا قررت المحكمة العليا أن القانون مخالف للدستور، أعيد إلى مجلس النواب أو إلى لجنته الدائمة لتصحيح المخالفة الدستورية.
3. إذا لم تصدر المحكمة العليا قرارها بشأن القانون خلال عشرة أيام عمل، أو خلال خمسة أيام عمل إذا كانت له صفة الاستعجال، وجب على رئيس الجمهورية إصدار القانون.
4. إذا رأت المحكمة العليا أن القانون دستوري، اعتبر صادراً منذ تاريخ انتهاء المهلة الدستورية لإصداره.

المادّة السادسة والسبعون

إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القانون في مدته الدستورية أو لم يعده إلى المجلس أو لم يرسله إلى المحكمة العليا خلال المدة ذاتها، نشره رئيس مجلس وأصبح نافذاً.

المادّة السابعة والسبعون

لا يحق لمجلس النواب أن يتخلى لرئيس الجمهورية عن سلطته في التشريع.

المادّة الثامنة والسبعون

ينتخب مجلس النواب، قبل نهاية كل دورة عادية، لجنة دائمة تمتد مهمتها حتى بداية الدورة العادية التالية وتتألف من ربع أعضائه على الأقل.

أ. يكون انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بأكثرية النواب المطلقة، فإن لم تحصل أعيد الانتخاب واكتفي بأكثرية الحاضرين، وفي المرة الثالثة يكتفى بالأكثرية النسبية. ويراعى في هذه اللجنة أن تضم عناصر من كافة لجان المجلس العادية، ولا يجوز للنائب المنتخب فيها رفض عضويتها دون مبرر مشروع.

ب . يكون رئيس مجلس النواب رئيساً للجنة الدائمة.

ج. تكون هذه اللجنة خارج أوقات اجتماع المجلس في حالة انعقاد دائم.

د . تكلف اللجنة الدائمة بمهمة تمثيل المجلس تجاه السلطة التنفيذية في خارج أوقات اجتماعه، ولها أيضاً صلاحيات التحقيق.

هـ. تتمتع هذه اللجنة في خارج أوقات اجتماع المجلس بسلطة التشريع واتخاذ المقررات باسمه، وبأكثرية أعضائها المطلقة، في الشؤون التي ترى الحكومة ضرورة استصدار قوانين بها تيسيرا لمهمتها أو لصفة الاستعجال فيها.

ولا تشمل هذه الشؤون إقرار المعاهدات التي تؤدي إلى تعديل في قوانين داخلية نافذة، ولا إقرار مشروعات الموازنات العامة أو الاستثنائية أو مشروع القوانين التي يقتضي إقرارها موافقة أكثرية أعضاء المجلس المطلقة على الأقل، كما لا يدخل في اختصاص اللجنة اتخاذ المقررات تنفيذاً لأحكام الفقرات (هـ) و (ز) و (ح) من المادّة الثانية والتسعين.

و. إذا وجد رئيس الجمهورية ضرورة لإعادة النظر في قانون أقرته اللجنة الدائمة، أعاده إليها ضمن المدة المحددة لإصداره، وذلك برسالة معللة ونظر فيه مجلس النواب في دورته التالية وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادّة الرابعة والسبعين.

ز. تودع القوانين التي تقرها اللجنة الدائمة لدى مكتب المجلس بعد إصدارها، ويكون لاقتراحات التعديل أو الإلغاء التي يقدمها النواب بشأنها خلال الدورة العادية التالية صفة الاستعجال.

الفصل الثاني

السلطة التنفيذية

1. رئيس الجمهورية

المادّة التاسعة والسبعون

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب، وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور.

المادّة الثمانون

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة. ويعين القانون ما يقتضيه منصبه من المراسيم والميزات.

المادّة الحادية والثمانون

1. ينتخب رئيس الجمهورية من الشعب انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً.
2. وتطبق على الناخبين الشروط المنصوص عليها المادّة الثالثة والأربعين من الدستور.
3. ويعتبر ناجحاً من بين المرشحين من نال العدد الأكبر من أصوات الناخبين.

المادّة الثانية والثمانون

1. يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون

أ. سورياً بالولادة.

ب . حائزاً شروط الترشيح للنيابة.

ج . متماً الأربعين من عمره.

2. لا يقبل ترشيح المرأة لرئاسة الجمهورية.
3. ينص قانون الانتخاب على الاحكام الخاصة بالترشيح والانتخاب لرئاسة الجمهورية.
4. يجب أن يجري انتخاب رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم بمدة أكثرها أربعة أشهر وأقلها شهران.

المادّة الثالثة والثمانون

مدة ولاية رئاسة الجمهورية خمس سنوات. ويستلم منصبه يوم انتهاء ولاية الرئيس السابق.

المادّة الرابعة والثمانون

1. لا يجوز الجمع بين رئاسة الجمهورية والنيابة.
2. لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يمارس أية وظيفة أخرى، أو أن يعمل في الصناعة أو التجارة، أو أن يشغل عملاً إدارياً في أية مؤسسة غرضها الربح.

المادّة الخامسة والثمانون

قبل أن يمارس رئيس الجمهورية ولايته يحلف أمام مجلس النواب اليمين التالية:

"أقسم بالله وبشرفي أن أكون مخلصاً لدستور البلاد وقوانينها، وأن أحترمها وأدافع عنها، وأن أكون أمينا على حريات الشعب ومصالحه وأمواله وكرامته، وأن أبذل جهدي وكل ما لدي من قوة ووسيلة للمحافظة على استقلال الوطن ونظامه الجمهوري والدفاع عن سلامة أرضه، وأن أعمل على استكمال حرية الأمة العربية وتحقيق وحدتها".

المادّة السادسة والثمانون

تتم استقالة رئيس الجمهورية برسالة يوجهها إلى الشعب وينشرها رئيس مجلس النواب.

المادّة السابعة والثمانون

1. رئيس الجمهورية مسؤول في حالتي خرق الدستور والخيانة العظمي.
2. وهو مسؤول أيضاً عن الجرائم العادية.

المادّة الثامنة والثمانون

1. لا يحاكم رئيس الجمهورية إلا أمام المحكمة العليا.
2. لا يجوز البحث في إحالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا إلا إذا تقدم ربع أعضاء مجلس النواب على الأقل بطلب خطي معلل إلى رئاسة المجلس. يحال الطلب قبل البحث فيه إلى اللجنتين الدستورية والقضائية مجتمعتين، وتقدم اللجنتان تقريرهما في مدى ثلاثة أيام من إحالة الطلب إليهما.

تعين جلسة خاصة لمناقشة طلب الإحالة، ولا يجوز أن يبحث فيها أمر آخر.

3. لا تجوز إحالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا في جميع الحالات إلا بموافقة ثلثي مجموع النواب.
4. عند إحالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا يتخلى عن سلطاته حتى تصدر هذه المحكمة قرارها، ولا تمنع استقالة الرئيس من محاكمته.

المادّة التاسعة والثمانون

1. يمارس رئيس مجلس النواب صلاحيات رئيس الجمهورية بالنيابة في الأحوال التالية:

أ. بناء على طلب رئيس الجمهورية حين مرضه أو غيابه المؤقت عن البلاد.

ب . عند إحالته إلى المحكمة العليا.

ج. حين تعذر ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته بسبب موانع تقدر بقرار معلل يتخذه مجلس النواب بأكثرية ثلثي أعضائه.

2 . يمارس رئيس مجلس النواب صلاحيات رئيس الجمهورية بالنيابة أيضاً إذا اعتبرت الموانع المشار إليها في الفقرة السابقة (ج) موانع دائمة بقرار مجلس النواب، أو إذا نحي رئيس الجمهورية عن منصبه بحكم من المحكمة العليا، وفي حالتي وفاته واستقالته.

وفي هذه الأحوال يدعو رئيس مجلس النواب بوصفه نائب رئيس الجمهورية إلى انتخاب رئيس جديد، على أن يجري الانتخاب خلال شهرين على الأكثر منذ خلو سدة الرئاسة لأحد هذه الأسباب.

3. يتخلى رئيس مجلس النواب عن رئاسة المجلس لنائب الرئيس طيلة ممارسته صلاحيات رئيس الجمهورية بالنيابة.

المادّة التسعون

تحدد مخصصات رئيس الجمهورية بقانون.

المادّة الحادية والتسعون

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش، وهو رئيس مجلس الدفاع الوطني.

المادّة الثانية والتسعون

يدخل في اختصاص رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى سياسة الدولة العامة وإدارتها، وإلى ما ذكر في المواد الأخرى من الدستور:

أ. افتتاح الدورات التشريعية لمجلس النواب ببيانات يوضح فيها أوضاع البلاد الداخلية والخارجية والمشكلات التي تواجهها وخطط معالجتها.

ت. الاتصال بمجلس النواب برسائل يوجهها إلى رئيسه ويجب أن تتلى في أول جلسة تعقب وصولها إليه.

ج. تعيين الموظفين الذين ينص على تعيينهم بمرسوم.

د. اعتماد السفراء والوزراء المفوضين لدى رؤساء الدول الأجنبية، وقبول اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية لديه، وبصورة عامة إقامة مختلف العلاقات مع الدول الأجنبية.

هـ . إعلان الحرب بعد استشارة مجلس الدفاع الوطني وموافقة مجلس النواب.

و . اتخاذ التدابير الدفاعية المقتضاة، بعد استشارة مجلس الدفاع الوطني.

ز . عقد الصلح بعد استشارة مجلس الدفاع الوطني وموافقة مجلس النواب.

ح . إعلان حالة الطوارئ بموافقة مجلس النواب.

على أنه يحق لرئيس الجمهورية، عند الضرورة، إعلان حالة الطوارئ لمدة لا تتجاوز الشهر شريطة إعلام مجلس النواب بذلك فوراً، وأن يكون للمجلس وحده حق التمديد.

يجري إعلان حالة الطوارئ، شاملة أو موضعية، في حالة خطر الحرب أو حالة الحرب أو زمن الحرب وفي حالة الاضطرابات الداخلية والكوارث العامة. يشمل إعلان حالة الطوارئ تقييد الضمانات المتصلة بحرمة الأشخاص والمساكن وبحريات الصحافة والمراسلات والاجتماع وتأليف الجمعيات، أو تعليقها مؤقتاً، ولا يمكن أن يتجاوز ذلك إلى أي تدخل في الشؤون القضائية.

يحدد نظام حالة الطوارئ والنتائج المترتبة عليها في قانون يقر بأكثرية النواب المطلقة.

ط . إعلان التعبئة العامة أو الجزئية.

ي . إصدار العفو الخاص.

إن هذا الحق لا يشمل العفو عمن أصدرت المحكمة العليا أحكاماً بحقهم بموجب الفقرة الأولى (ب) من المادّة السابعة عشرة بعد المائة من الدستور.

المادّة الثالثة والتسعون

1. ينشأ مكتب للتفتيش يربط برئاسة الجمهورية.
2. يحدد ملاك المكتب واختصاصه وحصانة أعضائه بقانون.

2. الوزارة

المادّة الرابعة والتسعون

1. يستعين رئيس الجمهورية في ممارسة سلطته التنفيذية بوزراء الدولة.
2. وهو يسميهم ويقيلهم ويقبل استقالتهم بمرسوم يبلغه إلى مجلس النواب.

المادّة الخامسة والتسعون

1. يشترط في الوزير ما يشترط في المرشح للنيابة، وأن يكون قد أتم الثلاثين من عمره.
2. حين يتولى الوزير منصبه لا يحق له، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة ولو بالمزاد العلني، ولا أن يدخل في التعهدات والمناقصات التي تعقدها الإدارات العامة أو المؤسسات التابعة لإدارة الدولة أو الخاضعة لرقابتها، كما يمتنع عليه أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة ما أو وكيلاً عنها أو أن يشترك في عمل تجاري.
3. لا يجوز الجمع بين الوزارة والنيابة، ولا يجوز للوزير أن يرشح نفسه للنيابة إلا بعد اعتزاله منصبه بمدة يحددها القانون.
4. تحدد مخصصات الوزراء بقانون.
5. يفقد الوزير منصبه بسبب حكم أو طارئ يجعله غير حائز للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادّة.

المادّة السادسة والتسعون

يحدد القانون الوزارات والإدارات العامة ومهماتها واختصاص كل وزير.

المادّة السابعة والتسعون

1. يوقع كل وزير المراسيم التنظيمية والمراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية، في الشؤون الداخلة في اختصاصه.
2. كل وزير مسؤول تجاه رئيس الجمهورية عن أعماله في وزارته، ويصدر الوزير قراراته عملا بالقوانين والأنظمة والمراسيم، ولا يحق له أن ينفرد عن رئيس الجمهورية باتخاذ مقررات تتعلق بالسياسة العامة للدولة في وزارته.
3. يرفع الوزراء إلى رئيس الجمهورية التقارير عن سير الأعمال في وزاراتهم.

المادّة الثامنة والتسعون

1. الوزراء مسؤولون في حالتي خرق الدستور والخيانة العظمى وعن الجرائم العادية.
2. لا يوقف الوزير إلا في حالة الجرم المشهود أو تنفيذاً لحكم قضائي.

المادّة التاسعة والتسعون

1. يحاكم الوزراء في جرائم خرق الدستور والخيانة العظمى أمام المحاكم العليا.

وتتبع في اتهامهم وإحالتهم إليها ومحاكمتهم أمامها الأصول المتبعة لمحاكمة رئيس الجمهورية. ويحق لرئيس الجمهورية أو لربع أعضاء مجلس النواب التقدم بكتاب الاتهام وطلب الإحالة.

يوقف الوزير المحال إلى المحكمة العليا عن العمل إلى أن تبت في التهمة المنسوبة إليه، ولا تمنع استقالته من محاكمته.

2. أما في الجرائم العادية فيحاكم الوزراء أمام المحاكم النظامية وفقاً لأحكام القانون، وفي هذه الحال لا تنظر الدعوى المقامة عليهم لدى المحكمة المختصة إلا بعد الحصول على إذن من المحكمة العليا، وذلك في غير حالة الجرم المشهود.

3. السلطات المحلية

المادّة المائة

تستمد القوانين أحكامها من مبدأ توسيع الاختصاص لرؤساء الوحدات الإدارية ورؤساء المصالح في المركز والمحافظات.

المادّة الأولى بعد المائة

1. يؤلف في كل محافظة مجلس ينتخب ثلاثة أرباعه ويعين الربع الباقي.
2. يحدد القانون مدة المجلس وعدد أعضائه وأصول الانتخاب وشروط التعيين.
3. ينتخب مجلس المحافظة رئيسه وأعضاء مكتبه التنفيذي، ويحدد القانون مدتهم وصلاحياتهم وأصول ممارسة أعمالهم.

المادّة الثانية بعد المائة

مهمات مجلس المحافظة الرئيسية هي في الأمور التالية:

1. مكافحة المرض بتوسيع الإسعاف الصحي المجاني، ورعاية الأمومة والطفولة.
2. مكافحة الجهل بإنشاء دور الحضانة والمدارس الأولية والابتدائية والمهنية وتعليم الأميين والمساهمة بنشر التعليم.
3. توفير المياه الصالحة للشرب في القرى والمدن وإنشاء شبكة الطرق المحلية وتعميم الكهرباء.
4. تحديد مناطق البلديات في المحافظة.
5. إقامة المعارض وتنظيمها.
6. تنشيط السياحة والاصطياف والإشراف على الفنادق.
7. تنظيم المواصلات المحلية.
8. استثمار المياه المعدنية.
9. إنشاء الغابات وتنشيط التشجير.

10. رعاية الأعمال الخيرية والمساهمة فيها.
11. تنظيم واستثمار الصيد البحري والنهري والبري.

المادّة الثالثة بعد المائة

1. تتألف موارد المحافظة الخاصة للقيام بمهماتها من:

أ. حصة مئوية يعينها القانون تؤخذ من أصل الضرائب العامة المجبية في المحافظة أو تضاف إليها.

ب. الرسوم المحلية التي يفرضها مجلس المحافظة في حدود القانون.

يشترط في هذه الرسوم ألا تتناول انتقال الأشخاص ومرور الاموال بين المحافظات والا تقيد حق المواطنين في ممارسة مهنهم وأعمالهم في أراضي الوطن.

2. ينظم القانون أصول المحاسبة الخاصة لمجالس المحافظات.

المادّة الرابعة بعد المائة

يعين مجلس المحافظة جهة الصرف في الداخلة في اختصاصه.

المادّة الخامسة بعد المائة

يحدد القانون أصول المباحثات والقرارات في مجالس المحافظات وكيفية تنفيذها ومراقبة أعمالها.

الفصل الثالث

السلطة القضائية

المادّة السادسة بعد المائة

القضاء سلطة مستقلة.

المادّة السابعة بعد المائة

1. قضاة الحكم مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.
2. شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم.
3. قبل أن يتولى القاضي عمله يقسم أنه يحكم بين الناس بالعدل ويحترم القانون.
4. تصدر الأحكام باسم الشعب السوري ويجب أن تكون معللة.

المادّة الثامنة بعد المائة

يمارس القضاء في الدولة:

أ. المحكمة العليا.

ب ـ محكمة التمييز.

ج – المحاكم الأخرى.

المادّة التاسعة بعد المائة

1. يعين قضاة الحكم بمرسوم وفقا لأحكام القانون بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى.
2. ترفيع قضاة الحكم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم يكون وفقاً لأحكام القانون بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى.

المادّة العاشرة بعد المائة

1. النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يترأسها وزير العدل.
2. النيابة العامة هي التي تحرس العدالة وتسهر على تطبيق القوانين وتلاحق مخالفيها وتنفذ الأحكام الجزائية.
3. ملاك النيابة العامة يحدده القانون، ويكون تعيين قضاة النيابة العامة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم من اختصاص وزارة العدل.

المادّة الحادية عشرة بعد المائة

ملاك المحاكم المدنية والعسكرية ودرجاتها ورواتب القضاة يحددها القانون.

المادّة الثانية عشرة بعد المائة

ملاك المساعدين القضائيين يحدده القانون، ويكون تعيينهم وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم من اختصاص وزارة العدل.

1. المحكمة العليا

المادّة الثالثة عشرة بعد المائة.

1. تؤلف المحكمة العليا من سبعة أعضاء يسمى أحدهم رئيساً لها.
2. يشترط في العضو أن يكون:

أ. متمتعاً بشروط المرشح للنيابة.

ب. حاملاً إجازة الحقوق من الجامعة السورية أو ما يعادلها.

ج. متماً الأربعين من عمره.

د ـ قد مارس القضاء والمحاماة والتدريس الجامعي، أو أحد هذه الأعمال، مدة لا تقل عن عشر سنوات.

المادّة الرابعة عشرة بعد المائة

1. يسمي رئيس الجمهورية رئيس المحكمة العليا وأعضاءها بناء على موافقة مجلس النواب.

2. إذا شغر منصب عضو من أعضاء المحكمة العليا لسبب ما خارج أوقات اجتماع مجلس النواب جاز لرئيس الجمهورية أن خلفاً له بموافقة اللجنة الدائمة يسمي للمجلس.
3. يبقى عضو المحكمة العليا في منصبه خمس سنوات، ويجوز تجديد تسميته.
4. يقدم عضو المحكمة العليا استقالته من منصبه النواب إلى رئيس الجمهورية وتعتبر نافذة فورا وتبلغ إلى مجلس النواب.
5. لا يفصل عضو المحكمة العليا عنها إلا بناء على قرار توافق عليه أكثرية أعضائها المطلقة ويبلغ إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب.

المادّة الخامسة عشرة بعد المائة

يقسم رئيس وأعضاء المحكمة العليا أمام مجلس النواب اليمين التالية:

(أقسم بالله وبشرفي أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أقوم بواجبي بتجرد وأمانة).

المادّة السادسة عشرة بعد المائة

يسن قانون تقره أكثرية النواب المطلقة يحدد:

أ. ميزات أعضاء المحكمة العليا وحصانتهم وكيفية محاكمتهم والأعمال التي لا يجوز أن يجمعوا بينها وبين عضوية هذه المحكمة.
ب. جرائم خرق الدستور والخيانة العظمى وعقوباتها.
ج. أصول الاتهام والاعتراض والدفاع والمحاكمة والنظر والبت لدى المحكمة العليا في الشؤون الداخلة في اختصاصها.

المادّة السابعة عشرة بعد المائة

1. تنظر المحكمة العليا بصورة أصلية وتبت بصورة مبرمة في الأمور التالية:
أ. دستورية القوانين المحالة إليها وفقا للمادة الخامسة والسبعين.
ب. محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء.
ج. طلب إبطال مراسيم تسمية الوزراء لمخالفتها الدستور أو القانون، إذا تقدم بهذا الطلب، خلال أسبوع واحد من إبلاغها إلى مجلس النواب، ربع أعضاء المجلس او ربع أعضاء لجنته الدائمة على الأقل، ويجب أن تبت المحكمة العليا في هذا الطلب خلال أسبوع من تقديمه.

د. قرارات مجلس النواب المتعلقة بطعون الانتخابات المعترض عليها لدى المحكمة العليا وفقاً للفقرة الأولى من المادّة الحادية والستين.

هـ. طلب إبطال المراسيم التنظيمية المخالفة للدستور والقانون، إذا تقدم به ربع أعضاء مجلس النواب أو ربع أعضاء لجنته الدائمة على الأقل.

2. تنظر المحكمة العليا أيضاً في طلب الإذن بمحاكمة الوزراء أمام المحاكم النظامية في الجرائم العادية، ويجب أن يصدر قرارها بهذا الشأن خلال أسبوع على الأكثر.
3. تنظر المحكمة العليا بصورة أصلية أيضاً وتبت بصورة مبرمة في طلب إبطال الأعمال والقرارات الإدارية والمراسيم المخالفة للدستور أو للقانون أو للمراسيم التنظيمية إذا تقدم بالشكوى من يتضرر منها أو تقدم بالطلب ربع أعضاء مجلس النواب أو ربع أعضاء لجنته الدائمة على الأقل

2- مجلس القضاء الأعلى

المادّة الثامنة عشرة بعد المائة

1. يؤلف مجلس القضاء الأعلى من سبعة أعضاء
   أ. رئيس المحكمة العليا رئيساً.
   ب. اثنين من أعضاء المحكمة العليا تختارهما المحكمة.
   ج. الأربعة الأعلى مرتبة من قضاة محكمة التمييز.
2. يشرف هذا المجلس على شؤون قضاة الحكم المتعلقة بمهمتهم.

المادّة التاسعة عشرة بعد المائة

لرئيس مجلس القضاء الأعلى ولوزير العدل حق تقديم الاقتراحات بتعيين قضاة الحكم وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وفقاً لأحكام القانون، ويبت مجلس القضاء الأعلى في هذه الاقتراحات بقرار يتخذه بالأكثرية المطلقة ويبلغه إلى وزارة العدل لتنفيذه بمرسوم أو بقرار وفقاً لأحكام القانون

المادّة العشرون بعد المائة

لمجلس القضاء الأعلى أن يقترح على رئيس الجمهورية مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء وبحصانة القضاة وأصول تعيينهم وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم.

الباب الثالث

تعديل الدستور

المادّة الحادية والعشرون بعد المائة

1. لرئيس الجمهورية وللنواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، على أن يتم ذلك وفقاً للشروط التالية:
   أ. يجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والشكل الجديد المقترح والسبب الداعي إلى ذلك.
   ب. إذا كان الطلب مقدماً من النواب يجب أن يوقعه الربع فأكثر من مجموعهم.

ج. يناقش المجلس طلب التعديل ثم يصوت عليه بأكثرية أعضائه المطلقة، فإذا رفض الطلب اعتبر الرفض نهائياً، ولا تجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل بداية الدورة العادية التالية لدورة الرفض

د . إذا وافقت على التعديل أكثرية النواب المطلقة اعتبر ذلك رغبة في التعديل.

هـ. يتناقش المجلس، في الدورة العادية التالية للدورة التي أقر فيها رغبة التعديل، في المواد المراد تعديلها، فإذا وافق ثلثا أعضائه على التعديل ادخل في صلب الدستور وأصبح نافذاً.

2. يجب على رئيس الجمهورية والنواب وأعضاء المحكمة العليا إعادة القسم على الدستور المعدل خلال أسبوعين من إقراره.

الباب الرابع

أحكام انتقالية

المادّة الثانية والعشرون بعد المائة

لا يجوز النظر في طلب تعديل الدستور قبل مرور سنتين على تاريخ نفاذه.

المادّة الثالثة والعشرون بعد المائة

1. يتم إقرار هذا الدستور باستفتاء شعبي عام يجري في يوم واحد مع انتخاب رئيس الجمهورية للمرة الأولى وفقاً للتشريع المعمول به في ذلك اليوم.
2. إن السلطات التنفيذية المنوطة بمجلس الوزراء وبرئيس مجلس الوزراء بموجب التشريعات النافذة يوم إقرار الدستور تنتقل حكماً إلى رئيس الجمهورية.
3. يمارس رئيس الجمهورية المنتخب وفق أحكام الفقرة الاولى من هذه المادّة سلطاته فور إعلان نتائج الانتخاب.

المادّة الرابعة والعشرون بعد المائة

1. ريثما يتم انتخاب مجلس النواب لأول مرة وفق أحكام الدستور تناط برئيس الجمهورية سلطة إصدار المراسيم التشريعية اللازمة لتسيير الأمور في البلاد.
   تودع هذه المراسيم التشريعية لدى مكتب مجلس النواب حين انتخابه، ويكون لاقتراحات التعديل أو الإلغاء التي يقدمها النواب بشأنها خلال الدورة العادية الأولى للمجلس صفة الاستعجال.
2. يصدر رئيس الجمهورية مرسوماً تشريعياً بقانون الانتخاب وفق أحكام الدستور.

يجب أن يتضمن هذا القانون نصاً يطبق خلال السنوات العشر الأولى على الأقل يحدد درجة الشهادة العلمية التي يجب أن يحملها المرشح للنيابة.

تجري الانتخابات النيابية الأولى وفق هذا القانون خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نفاذ الدستور.

3. يقسم رئيس الجمهورية المنتخب وفق أحكام المادّة السابقة اليمين الدستورية أمام مجلس النواب الأول بعد انتهاء هذا المجلس من انتخاب رئيسه وأعضاء مكتبه في الجلسة الأولى.

المادّة الخامسة والعشرون بعد المائة

1. تنهي الدولة حالة البداوة بتحضير العشائر ومنح أفرادها الأراضي والمساعدات اللازمة لاستقرارهم.
2. يجوز أن يتضمن قانون الانتخاب أحكاما مؤقتة خاصة بانتخابات العشائر تراعى فيها أوضاعها من حيث السجل المدني وشروط الترشيح وكيفية التصويت.

لا تطبق أحكام هذه الفقرة إلا على الانتخابات النيابية الأولى.

المادّة السادسة والعشرون بعد المائة

يجب أن يصدر قانون المحكمة العليا المنصوص عليها في هذا الدستور وأن يتم إنشاؤها وتأليف مجلس القضاء الأعلى قبل انتهاء الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأول.

المادّة السابعة والعشرون بعد المائة

إن التشريع القائم المخالف لهذا الدستوري يبقى نافذاً إلى أن يعدل بما يوافق أحكامه.

المادّة الثامنة والعشرون بعد المائة

يعتبر الدستور المعلن في اليوم الخامس من شهر أيلول عام 1950 ملغى منذ اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الثاني عام 1951 وتعتبر جميع تدابير السلطة المتخذة منذ هذا التاريخ من أعمال السيادة.

المادّة التاسعة والعشرون بعد المائة

يصبح هذا الدستور نافذاً فور إعلان إقراره نتيجة للاستفتاء الشعبي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادّة الثالثة والعشرين بعد المائة، وتنشر نتيجة الاستفتاء ونص الدستور في الجريدة الرسمية.

دمشق في 30 شوال 1372 الموافق لـ11 تموز 1953

رئيس الجمهورية السورية – الزعيم محمد أديب الشيشكلي

6- دستور الجمهورية العربية المتحدة 5 آذار/ مارس 1958

الجمهورية العربية المتحدة

الدستور

الباب الأول

الدولة العربية المتحدة

مادة 1. الدولة العربية المتحدة جمهورية ديموقراطية مستقلة ذات سيادة وشعبها جزء من الأمة العربية.

مادة 2. الجنسية في الدولة المتحدة يحددها القانون، ويتمتع بجنسية الدولة العربية المتحدة كل من يحمل الجنسية السورية أو المصرية، أو يستحق أياً منهما بموجب القوانين والأحكام السارية في سوريا ومصر عند العمل بهذا الدستور.

الباب الثاني

المقومات الأساسية للمجتمع

مادة 3. التضامن الاجتماعي أساس المجتمع.

مادة 4 . ينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطط مرسومة، تراعي فيها مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة.

مادة 5 . الملكية الخاصة مصونة، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون.

مادة 6 . العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

مادة 7 . المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

مادة 8 . لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها.

مادة 9 . تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

مادة 10 . الحريات العامة مكفولة في حدود القانون.

مادة 11 . الدفاع عن الوطن واجب مقدس وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين والتجنيد الإجباري وفقاً للقانون.

الباب الرابع

نظام الحكم

مادة 12 . رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا الدستور مادة 15 الفصل الأول رئيس الدولة

مادة 13 . يتولى السلطة التشريعية مجلس يسمي مجلس الأمة، يحدد عدد أعضائه ويتم اختيارهم بقرار من رئيس الجمهورية، ويشترط أن يكون نصفهم على الأقل من بين أعضاء مجلس النواب السوري ومجلس الأمة المصري.

مادة 14 . يتولى مجلس الأمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين في هذا الدستور. الفصل الثاني السلطة التشريعية. يجب ألا تقل سن عضو مجلس الأمة عن 30 سنة ميلادية.

مادة 16 . مقر مجلس الأمة مدينة القاهرة، ويجوز دعوته للانعقاد في جهة أخرى بناء على وطلب رئيس الجمهورية.

مادة 17 . يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد، ويفض دورته.

مادة 18 . لا يجوز أن يجتمع مجلس الأمة دون دعوة في غير دور الانعقاد، وإلا كان اجتماعه باطلاً، وبطلت بحكم القانون القرارات التي تصدر منه.

مادة 19 . يقسم عضو مجلس الأمة أمام المجلس، في جلسة علنية، قبل أن يتولى عمله، اليمين الآتية:

أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على الجمهورية العربية المتحدة ونظامها، وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن، وأن أحترم الدستور والقانون.

مادة 20 . ينتخب مجلس الأمة في أول اجتماع عادي له رئيساً ووكيلين.

مادة 21 . جلسات مجلس الأمة علنية، ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو 20 من أعضائه. ثم يقرر المجلس إذا ما كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسة علنية أو سرية.

مادة 22 . لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة، ولا يجوز تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأي فيه، مادة مادة مادة.

23 . يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية لتنظيم كيفية أدائه لأعماله.

مادة 24 . لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات، وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

مادة 25 . يجوز لعشرين من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه، وتبادل الرأي فيه.

مادة 26 . لمجلس الأمة إبداء رغبات أو اقتراحات للحكومة في المسائل العامة.

مادة 27 . إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفي أحد من أدائها في غير الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون.

مادة 28 . ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

مادة 29 . لا يجوز للحكومة عقد قرض، او الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الأمة.

مادة 30 . لا يجوز منح احتكار إلا بقانون وإلى زمن محدد.

مادة 31 . يعين القانون طريقة إعداد الميزانية وعرضها على مجلس الأمة، كما يحدد السنة المالية.

مادة 32 . يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لبحثه واعتماده، وتقر الميزانية بابا باباً، ولا يجوز لمجلس الأمة إجراء أي تعديل في المشروع إلا بموافقة الحكومة.

مادة 33 . يجب موافقة مجلس الأمة على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها.

مادة 34 . الميزانيات المستقلة والملحقة تجري عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة.

مادة 35 . ينظم القانون الأحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامة الأخرى.

مادة 36 . لا يجوز في أثناء دورة انعقاد مجلس الأمة وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية إلا بإذن المجلس، وفي حالة اتخاذ أي من هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها.

مادة 37 . لا يجوز إسقاط عضوية أحد من أعضاء مجلس الأمة إلا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه، بناء على اقتراح 20 من الأعضاء، وذلك إذا فقد الثقة والاعتبار.

مادة 38 . لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة، فإذا حل المجلس وجب تشكيل المجلس الجديد ودعوته للانعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ الحل.

مادة 39 . إذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة، ولا يجوز طلب عدم الثقة بالوزير، إلا بعد استجواب موجه إليه. ويكون الطلب بناء على اقتراح عشرين عضواً من أعضاء المجلس. ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه. ويكون سحب الثقة بالوزير بأغلبية أعضاء المجلس.

مادة 40 . لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة، ويحدد القانون احوال عدم الجمع الأخرى. أعضاء مجلس الأمة.

مادة 41 . لا يجوز لأي عضو من أن يعين في مجلس إدارة شركة في أثناء مدة عضويته إلا في الاحوال التي يحددها القانون.

مادة 42 . لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الأمة في أثناء مدة عضويته، أن يشتري أو يستأجر من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

مادة 43 . يتقاضى أعضاء مجلس الأمة مكافأة يحددها القانون.

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية

مادة 44 . يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، ويمارسها على الوجه المبين في الدستور.

مادة 45 . لا يجوز لرئيس الجمهورية في أثناء مدة رياسته أن يزاول مهنة حرة، أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، أو أن يقايضها عليه

مادة 46 . لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً لرئيس الجمهورية أو أكثر، ويعفيهم من مناصبهم.

مادة 47 . يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعفيهم من مناصبهم. ويجوز تعيين وزراء دولة ونواب للوزراء. ويتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة التي يضعها رئيس الجمهورية.

مادة 48 . لا يجوز لنائب رئيس الجمهورية، أو للوزير في أثناء مدة توليه منصبه، أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

مادة 49 . لرئيس الجمهورية ومجلس الأمة، حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم في تأديته أعمال وظيفته، ويكون قرار مجلس الأمة باتهام الوزير بناء على اقتراح مقدم أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار من خمس الاتهام إلا بأغلبية أعضاء المجلس.

مادة 50 . لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها وإصدارها.

مادة 51 . إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده إلى مجلس الأمة في مدى ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر.

مادة 52 . إذا رد مشروع القانون في الميعاد المتقدم إلى ثلثي المجلس وأقره ثانية بموافقة اعتبر قانوناً وأصدر. أعضائه، مادة 53 . لرئيس الجمهورية أن يصدر أي تشريع أو قرار، مما يدخل أصلاً في اختصاص مجلس الأمة إذا دعت الضرورة إلى اتخاذه في غياب المجلس، على أن يعرض عليه فور انعقاده، فإذا اعترض المجلس على ما أصدره رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أ أعضائه، سقط ما له من أثر من تاريخ الاعتراض.

مادة 54 . يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة، ويشرف على إدارتها.

مادة 55 . رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

مادة 56 . رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الأمة وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة، على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة.

مادة 57 . لرئيس الجمهورية حق إعلان حالة الطوارئ.

مادة 58 . تتكون الجمهورية العربية المتحدة من إقليمين هما: مصر وسوريا، ويشكل لكل منهما مجلس تنفيذي يعين بقرار من رئيس الجمهورية، ويختص بدراسة وفحص الموضوعات التي تتعلق بتنفيذ السياسة العامة للإقليم.

الفصل الرابع

القضاء

مادة 59 . القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة.

مادة 60 . القضاة غير قابلين للعزل، وذلك على الوجه المبين بالقانون. مادة 61. – 439 – يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصاتها.

مادة 62 . جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب.

مادة 63 . تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة.

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة 64 . مدينة القاهرة عاصمة الجمهورية العربية المتحدة.

مادة 65 . يبين القانون العلم الوطني والأحكام الخاصة به، كما يبين القانون شعار الدولة والأحكام الخاصة به. **مادة 66 .** لا تسري أحكام القانون إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها. ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة.

مادة 67 . تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد عشرة أيام من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد أو تقصيره بنص خاص في القانون.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

مادة 68 . كل ما قررته التشريعات المعمول بها في كل من إقليمي مصر وسوريا عند العمل بهذا الدستور، تبقى سارية المفعول في النطاق الإقليمي المقرر لها عند إصدارها. ويجوز إلغاء هذه التشريعات، تعديلها وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور.

مادة 69. لا يترتب على العمل بهذا الدستور الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة بين كل من سوريا ومصر وبين الدول الأجنبية، وتظل هذه المعاهدات والاتفاقيات سارية المفعول، في النطاق الإقليمي المقرر لها عند إبرامها، ووفقاً لقواعد القانون الدولي.

مادة 70 . إلى أن يتم تنفيذ الخطوات النهائية لوضع ميزانية واحدة تصدر إلى جانب ميزانية الدولة ميزانية خاصة يعمل بها في كل من النطاق الإقليمي الحالي لكل من سوريا ومصر.

مادة 71 . يستمر ترتيب المصالح العامة، والنظم الإدارية القائمة عند العمل بهذا الدستور معمولاً بها في كل من سوريا ومصر إلى أن يعاد تنظيمها وتوحيدها بقرارات من رئيس الجمهورية.

مادة 72 . يكون المواطنون اتحاداً قوميا للعمل على تحقيق الأهداف القومية ولحث الجهود لبناء الأمة بناء سليما من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة 73 . يعمل بهذا الدستور المؤقت إلى حين إعلان موافقة الشعب على الدستور النهائي للجمهورية العربية المتحدة.

صدر في دمشق بتاريخ 14 شعبان سنة 1377 (5 آذار "مارس" سنة 1958).

جمال عبد الناصر

7- الدستور المؤقت للجمهورية العربية السورية 1961

(دستور الانفصال) [117]

المادّة الأولى

الجمهورية العربية السورية دولة مستقلة ذات سيادة وهي جزء من الوطن العربي الكبير.

المادّة الثانية

ينتخب الشعب مجلساً تأسيسياً ونيابياً لمدة أربع سنوات بطريق الاقتراع السري المباشر.

المادّة الثالثة

يجتمع المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات بدعوة من رئيس الوزارة الانتقالية.

المادّة الرابعة

يتولى المجلس وضع دستور للجمهورية خلال مدة أقصاها ستة أشهر ثم يتحول إلى مجلس نيابي.

المادّة الخامسة

ينتخب المجلس في اجتماعه الأول رئيسه ومكتبه.

المادّة السادسة

يمارس المجلس السلطة التشريعية خلال فترة وضع الدستور وفق الأسس التالية:

أ. يقترح القانون من الحكومة أو من عشرة نواب على الأقل.

ب. ب . يصدر القانون بعد إقراره من المجلس عن رئيس الجمهورية وينشر في الجريدة الرسمية.

جـ – يحق لرئيس الجمهورية إعادة القانون إلى المجلس خلال عشرة أيام لإعادة النظر فيه فإذا أصر المجلس على القانون نشره رئيسه حكماً.

المادّة السابعة

ينتخب المجلس رئيساً للجمهورية لمدة خمس سنوات بأكثرية ثلثي أعضائه في الاقتراع الأول وإن لم يحصل فبالأكثرية المطلقة وفي المرة الثالثة فبالأكثرية النسبية.

المادّة الثامنة

117 - قارنا النسخة الموجودة على موقع مجلس الشعب، الدستور المؤقت للجمهورية العربية السورية بعد الانفصال 1961 (parliament.gov.sy)، بنسخ ورقية.

أ. يتولى السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية بمعونة مجلس الوزراء

ب. يمارس رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء والوزراء السلطة التنفيذية وفق الأحكام المنصوص عليها في دستور 5 أيلول 1950 حتى نشر الدستور الجديد[118].

118- يمكن العودة أعلاه للفصل الرابع من دستور 5 أيلول 1950 المعنون بـ "السلطة التنفيذية" للاطلاع على الصلاحيات المقصودة.

8- دستور الجمهورية العربية السورية 1962

مقدمة الدستور[119]

نحن ممثلي الشعب السوري العربي، المجتمعين في جمعية تأسيسية بإرادة الله ورغبة الشعب الحرة، نعلن أننا وضعنا هذا الدستور لتحقيق الأهداف المقدسة التالية:

إقامة العدل على أسس متينة، حتى يضمن لكل إنسان حقه، دون رهبة أو تحيز وذلك بدعم القضاء وتوطيد استقلاله في ظل حكم جمهوري ديمقراطي حر.

ضمان الحريات العامة الأساسية لكل مواطن والعمل على أن يتمتع بها فعلاً في ظل القانون والنظام، لأن الحريات العامة هي أسمى ما تتمثل فيه معاني الشخصية والكرامة والإنسانية.

نشر روح الإخاء وتنمية الوعي الاجتماعي بين المواطنين حتى يشعر كل إنسان أنه جزء في بنيان الوطن وأن الوطن في حاجة إليه.

دعم واجب الدفاع عن الوطن والجمهورية والدستور، وذلك بمساهمة كل مواطن بدمه وماله وعمله وعلمه.

تحرير المواطنين من ويلات الفقر والمرض والجهل والخوف، بإقامة نظام اقتصادي واجتماعي صالح يحقق العدالة الاجتماعية ويحمي العامل والفلاح، ويؤمن الضعيف والخائف، ويوصل كل مواطن إلى خيرات الوطن.

كفالة المساواة في الواجبات العامة والحقوق التي قررها الدستور ونصت عليها القوانين وخاصة طرح الضرائب على أساس تصاعدي، حتى تكون مساواة في التضحية والقدرة على المساهمة.

تقوية الشخصية الفردية وتثقيفها وتعهدها، حتى يشعر كل مواطن أنه المسؤول الأول عن سلامة الوطن وعن حاضره ومستقبله، وأن الوطن هو الحقيقة الخالدة الباقية، وأن السوريين جميعاً أمناء عليه حتى يسلموه إلى أولادهم موفور الكرامة عزيز الجانب، ويكون ذلك بتثقيف الشعب ثقافة وطنية صحيحة وبنشر التعليم، وتسهيل أسبابه، وتنمية روح التضحية في سبيل المجموع.

ولما كانت غالبية الشعب تدين بالإسلام فإن الدولة تعلن استمساكها بالإسلام ومُثُله العليا.

وإننا نعلن أيضاً أن شعبنا عازم على توطيد أواصر التعاون بينه وبين شعوب العالم العربي والإسلامي، وعلى بناء دولته الحديثة على أسس من الأخلاق القويمة التي جاء بها الإسلام والأديان السماوية الأخرى، وعلى مكافحة الإلحاد وانحلال الأخلاق.

119 - مازن يوسف صباغ، سجل الدستور السوري، مصدر سبق ذكره، ص455-507.

ونعلن أن شعبنا الذي هو جزء من الأمة العربية، بتاريخه وحاضره ومستقبله. يتطلع إلى اليوم الذي تجتمع فيه أمتنا العربية في دولة واحدة، وسيعمل جاهداً على تحقيق هذه الأمنية المقدسة في ظل الاستقلال والحرية.

ونعلن أن هذه المقدمة جزء لا يتجزأ من هذا الدستور، وضعت لتذكر المواطنين بالمبادئ التي قام عليها قانونهم الأساسي.

وأننا نحن ممثلي الشعب العربي في سورية، لنضرع إلى الله العلي القدير أن يحفظ امتنا وشعبنا ويقيهما كل مكروه، ويسدد خطانا حتى نحقق مثلنا العليا، ونعيد بناء المجد التليد الذي شاده اسلافنا العظام، ونرسم لأبنائنا طريق السؤدد والعز.

الفصل الأول – في الجمهورية السورية

المادّة الأولى – 1- الجمهورية العربية السورية ديمقراطية نيابية ذات سيادة تامة.

2- وهي وحدة سياسية لا تتجزأ ولا يجوز التخلي عن جزء من أراضيها.

3- والشعب السوري جزء من الأمة العربية.

المادّة الثانية -1- السيادة للشعب، لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها.

2- تقوم السيادة على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب.

3- يمارس الشعب السيادة ضمن الأشكال والحدود المقررة في الدستور.

المادّة الثالثة- 1 – دين رئيس الجمهورية الإسلام.

2- الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع.

3- حرية الاعتقاد مصونة، والدولة تحترم جميع الأديان السماوية، وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام.

4- الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية.

المادّة الرابعة – اللغة العربية هي اللغة الرسمية

المادّة الخامسة = عاصمة الجمهورية دمشق.

المادّة السادسة – 1 – يكون العلم السوري على الشكل التالي:

طوله ضعفا عرضه. وهو ذو ثلاثة ألوان متساوية متوازية، أعلاها الأخضر فالأبيض فالأسود، ويحتوي القسم الأبيض في خط مستقيم على ثلاثة كواكب حمر خماسية الاشعة.

2- يبين شعار الجمهورية ونشيدها الوطني بقانون.

الفصل الثاني – المبادئ الأساسية

المادّة السابعة – المواطنون متساوون أمام القانون في الواجبات والحقوق وفي الكرامة والمنزلة الاجتماعية.

المادّة الثامنة – تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

المادّة التاسعة – لكل شخص حق في مراجعة المحاكم ضمن حدود القانون وتجري المحاكمة علناً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادّة العاشرة – حرية الفرد مصونة

12- كل إنسان بريء حتى يدان بحكم قانوني.

13- لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن السلطات القضائية، أو إذا قبض عليه في حالة الجرم المشهود، أو بقصد إحضاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جناية أو جنحة.

14- لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة. ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.

15- لا يحق للسلطات الادارية توقيف أحد احتياطياً إلا بموجب قانون في حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية أو الحرب.

16- كل شخص يقبض عليه يجب أن يبلغ خطياً خلال أربع وعشرين ساعة أسباب توقيفه والنص القانوني الذي أوقف بموجبه. ويجب أن يسلم إلى السلطات القضائية خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من توقيفه.

17- يحق لكل موقوف أن يقدم، بذاته أو بواسطة محام أو قريب، طلباً إلى القاضي المختص يعترض فيه على قانونية التوقيف، وعلى القاضي أن ينظر في هذا الطلب حالاً، وله ان يدعو الموظف الذي أمر بالتوقيف ويسأله عن الواقعة فإذا وجد أن التوقيف غير مشروع أمر بإخلاء سبيل الموقوف في الحال.

18- حق الدفاع مصون في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون.

19- لا يجوز احداث محاكم جزائية استثنائية، وتوضع أصول خاصة للمحاكمة في حالة الطوارئ.

20- لا يحاكم أحد أمام المحاكم العسكرية غير أفراد الجيش، ويحدد القانون ما يستثنى من هذه القاعدة.

21- لا يحكم على أحد بسبب فعل أو ترك لم يكن حين اقترافه معاقباً عليه بموجب القوانين المعمول بها ولا تطبق عقوبة أشد من العقوبة النافذة أثناء ارتكابه.

22- لكل شخص حكم عليه حكماً مبرماً، ونفذت فيه العقوبة وثبت خطأ الحكم، أن يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

المادّة الحادية عشرة – السجن دار عقوبة وهو وسيلة لإصلاح المجرم وتربيته تربية صالحة، ويكفل القانون تحقيق هذه الغاية.

المادّة الثانية عشرة – المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في حالة الجرم المشهود أو بإذن من صاحبها أو بموجب أمر قضائي.

المادّة الثالثة عشر – المراسلات البريدية والبرقية والمخابرات الهاتفية وغيرها سرية لا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها إلا في الحالات التي يعينها القانون.

المادّة الرابعة عشر – 1 – تكفل الدولة حرية الرأي ولكل سوري أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير.

2- لا يؤاخذ فرد على آرائه إلا إذا تجاوز الحدود المعينة في القانون.

المادّة الخامسة عشر – 1 – الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

5- لا يجوز تعطيل الصحف ولا الغاء امتيازها إلا وفقاً لأحكام القانون.

6- يجوز في حالة اعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

7- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

المادّة السادسة عشر – للسوريين حق الاجتماع والتظاهر بصورة سلمية ودون سلاح ضمن حدود القانون.

المادّة السابعة عشر – 1 – للسوريين حق تأليف الجمعيات والانتساب إليها على أن لا يكون هدفها محرماً في القانون.

2- ينظم القانون طريقة إخبار السلطات الإدارية بتأليف الجمعيات ومراقبة مواردها.

المادّة الثامنة عشر – 1- للسوريين حق تأليف أحزاب سياسية على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم ديمقراطية.

2- ينظم القانون طريقة إخبار السلطات الإدارية بتأليف الأحزاب ومراقبة مواردها.

المادّة التاسعة عشر – لا يجوز إبعاد السوريين عن أرض الوطن.

2- لكل سوري حق الإقامة والتنقل في الأراضي السورية، إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائي، أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة.

المادّة العشرون – 1 – لا يسلم اللاجئون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.

2- تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين.

المادّة الحادية والعشرون – الملكية عامة وخاصة.

10- للدولة والأشخاص الاعتبارية وللأفراد تملك الأموال ضمن حدود القانون.

11- ينظم القانون تملك الأجانب وحدوده وشروطه.

12- الملكية الخاصة مصونة ويعين القانون كيفية حيازتها والتصرف بها بحيث تؤدي وظيفتها الاجتماعية.

13- لكل شخص الحق في حماية مصالحه المادية والمعنوية الناشئة عن إنتاجه المادي والعلمي والأدبي.

14- لا يسمح لأحد أن يستعمل الملكية الخاصة بشكل يتعارض مع المصلحة العامة.

15- يجوز الاستملاك بقصد النفع العام ويتم بالاستناد إلى قانون يتضمن إعطاء تعويض عادل.

16- المناجم والمعادن الصلبة والسائلة والمشعة وأشباهها والثروات الدفينة في الأرض والمياه المعدنية والشلالات والحراج العامة والطرق العامة وجميع مصادر الثروة الطبيعية هي ملك للدولة.

17- يحدد القانون شروط منح رخص التنقيب عن المعادن وأشباهها.

18- يمنح حق استثمار المعادن وأشباهها بقانون يعطى فيه الأولوية لاعتبارات الدفاع عن البلاد وضمان استقلالها.

المادّة الثانية والعشرون – 1 – لتحقيق استثمار أرض الوطن بصورة صالحة ولإقامة علاقات اجتماعية عادلة بين المواطنين يسن تشريع خاص يقوم على المبادئ الآتية:

أ . وجوب استثمار الأرض وعند اهمالها مدة يحددها القانون يسقط حق التصرف فيها.

ب . يعيّن القانون حداً أعلى لحيازة الأراضي تصرفاً أو استثماراً.

ج . تحسين الانتاج.

د . تشجيع الملكيات الصغيرة والمتوسطة.

هـ . توزع الدولة من أراضيها ببدل زهيد ومقسط على غير المتصرفين ما يكفيهم لمعيشتهم.

2- تشجع الدولة على إنشاء الجمعيات التعاونية وتقوم بمراقبتها.

3- تعمل الدولة على إنشاء قرى نموذجية ومساكن صحية للفلاحين.

4-يسن قانون يكفل حماية الفلاح ورفع مستواه.

المادّة الثالثة والعشرون – 1- المصادرة العامة في الأموال ممنوعة.

2- لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

3- تجوز المصادرة الخاصة بقانون لضرورات الحرب والكوارث العامة.

المادّة الرابعة والعشرون – للدولة أن تؤمم بقانون كل مؤسسة أو مشروع يتعلق بالمصلحة العامة مقابل تعويض عادل.

المادّة الخامسة والعشرون – تفرض الضرائب على أسس عادلة وتصاعدية، تحقق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية.

المادّة السادسة والعشرون – 1 – العمل حق لجميع المواطنين وواجب يمليه الشرف.

وهو أهم العناصر الأساسية في الحياة الاجتماعية، وعلى الدولة أن توفره للمواطنين وأن تضمنه بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.

2– تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ التالية:

ت– إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.

ث– تحديد ساعات العمل الأسبوعية، ومنح العامل أيام راحة اسبوعية وسنوية مع الأجر.

ج–تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.

د– تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.

هـ– خضوع المعامل للقواعد الصحية.

5– تكفل الدولة للعمال مساكن صحية ويحدد القانون وسائل ذلك.

6– التنظيم النقابي حر ضمن حدود القانون.

للنقابات شخصية اعتبارية.

المادّة السابعة والعشرون – 1 – لكل مواطن حق في أن تكفله الدولة وتكفل أسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة والبطالة غير المتعمدة.

ولتحقيق هذه الغاية يوضع نظام للضمان الاجتماعي تساهم الدولة والمؤسسات والأفراد في توفير الموارد المالية الكافية له.

7– تحمي الدولة صحة المواطنين وتنشئ لهم المستشفيات والمصحات ودور التوليد وتيسر لهم وسائل المعالجة والتداوي وتعنى بالحوامل والمرضعات والأطفال.

المادّة الثامنة والعشرون – 1 – التربية والتعليم حق لكل مواطن.

والتعليم الابتدائي إلزامي ومجاني في مدارس الدولة وموحد البرامج.

المدارس الابتدائية الخاصة ملزمة بتطبيع البرامج التي تقررها الدولة، ولها حق تدريس مواد اضافية يحددها القانون.

التعليم الثانوي والمهني مجاني في مدارس الدولة.

ويعين القانون المواد التي تلزم المدارس الثانوية الخاصة بتدريسها وفق برامج الدولة.

يكون تعليم الدين إلزامياً في المراحل لكل ديانة وفق عقائدها.

على الدولة أن تجعل أولوية في الموازنة لنشر التعليم الابتدائي والريفي والمهني وتعميمه تحقيقاً للمساواة بين السوريين، وإقامة النهضة القومية على أسس صحيحة، وتسهيلاً لاستثمار أرض الوطن.

وتعمل الدولة على تسهيل سبل التعليم العالي، وتتمتع مؤسساته بالاستقلال المالي والاداري.

2- يجب أن يهدف التعليم إلى انشاء جيل قوي بجسمه وتفكيره، مؤمن بالله، متحل بالأخلاق الفاضلة، معتز بالتراث العربي، مجهز بالمعرفة، مدرك لواجباته وحقوقه، عامل للمصلحة العامة، مشبع بروح التضامن والأخوة بين جميع المواطنين.

يحظر كل تعليم ينافي الأهداف الواردة في هذه الفقرة.

3- يجب أن يعنى بتقوية الشخصية والحريات الأساسية.
4- للدولة الإشراف على جميع معاهد التعليم في البلاد، وينظم القانون هذا الإشراف.
5- للدولة وحدها حق منح الشهادات المدرسية ومعادلتها.
6- تتبنى الدولة الحركة الرياضية والكشفية والفتوة في المدارس والجمعيات والأندية، وتعمل على حمايتها وتقويتها ونشرها.
7- لتحقيق أهداف التربية والتعليم، وتنفيذ سياسة تعليمية مستقرة، ينشأ في الدولة مجلس للمعارف ويحدد القانون عدد أعضائه ومؤهلاتهم وكيفية تعيينهم.

مهمة هذا المجلس اقتراح الخطط والبرامج ليكون التعليم في مختلف درجاته وأنواعه محققاً الغايات المتوخاة منه.

ويقدم مجلس المعارف تقاريره إلى الحكومة.

8- تحمي الدولة العلوم والفنون وترعى تقدمها وانتشارها، وتشجع على البحوث العلمية.
9- تحمي الدولة الآثار والأماكن الأثرية والاشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية والثقافية.

المادّة التاسعة والعشرون – لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا بقانون في الأحوال التالية:

4- القيام بالخدمات الثقافية والعمرانية والصحية.
5- مكافحة الكوارث العامة.
6- حالات الحرب والطوارئ.

المادّة الثلاثون – 1 – الدفاع عن الوطن وعن الدستور واجب مقدس على جميع المواطنين.

2- الجندية اجبارية، وينظمها قانون خاص.
3- الجيش حارس الوطن، وتنحصر مهمته في الدفاع عن حدود الوطن وسلامته.
4- ينشأ مجلس للدفاع الوطني يحدد اختصاصه وعدد أعضائه بقانون.

المادّة الحادية والثلاثون – 1 – تحدد شروط الجنسية السورية بقانون، ويكون فيه تسهيل خاص للمغتربين السوريين وابنائهم وأبناء الأقطار العربية.

2- يحدد القانون وضع الأجانب الحقوقي، وتراعى في ذلك الأعراف والاتفاقات الدولية.

المادّة الثانية والثلاثون – 1 – الأسرة هي الركن الأساسي للمجتمع، وهي في حمى الدولة.

2- تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتزيل العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه.

المادّة الثالثة والثلاثون – 1 – لكل سوري حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون.

2- التعيين للوظائف العامة، من دائمة ومؤقتة، في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات، يكون بمسابقات عامة. ولا يستثنى من ذلك إلا ما نص عليه القانون.

المادّة الرابعة والثلاثون – الأوقاف الإسلامية ملك للمسلمين، وهي مؤسسة من مؤسسات الدولة العامة، تتمتع باستقلال مالي وإداري وتنظم أوضاعها بقانون.

الفصل الثالث – السلطة التشريعية

المادّة الخامسة والثلاثون – يتولى السلطة التشريعية مجلس النواب المنتخب انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً، وفقاً لأحكام قانون الانتخاب.

المادّة السادسة والثلاثون – مدة المجلس أربع سنوات كاملة تبدأ من تاريخ المرسوم المتضمن إعلان نتائج الانتخاب القطعية ولا يجوز تمديدها إلا في حالة الحرب بقانون.

المادّة السابعة والثلاثون – النائب يمثل الشعب كله، ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط، وعليه أن يمارسها بهدي شرفه وضميره.

المادّة الثامنة والثلاثون – الناخبون والناخبات هم السوريون والسوريات، الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم، وكانوا مسجلين في سجل الأحوال المدنية، وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

المادّة التاسعة والثلاثون – لكل سوري أن يرشح نفسه للنيابة إذا توافرت فيه شروط الناخب، وكان متعلماً ومتماً الثلاثين من عمره ومستوفياً الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

المادّة الأربعون – يجب أن يتضمن قانون الانتخاب نصوصاً تكفل:

4- سلامة الانتخاب.
5- حق المرشحين في مراقبة العمليات الانتخابية.
6- عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

المادّة الحادية والأربعون – 1 – يجب إجراء الانتخاب العام خلال الأيام الستين التي تسبق انتهاء مدة المجلس، فإن لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس أو تأخر لسبب من الأسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد، وفي جميع الأحوال تبقى سلطة المجلس قائمة حتى إعلان النتائج القطعية للانتخاب العام.

2- إذا حل مجلس النواب وجب إجراء انتخاب عام يتم خلال ستين يوماً من تاريخ مرسوم حله. فإن لم يتحقق ذلك يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية، ويجتمع فوراً كأنما الحل لم يكن.

4- إذا تأخر إجراء الانتخاب العام عن موعده المقرر، حقق المجلس في الأسباب وحدد المسؤولية.

المادّة الثانية والأربعون – يدعى مجلس النواب إلى الاجتماع بمرسوم خلال عشرين يوماً منذ اليوم التالي لبدء الانتخاب، ويجتمع حكما في اليوم الحادي والعشرين إذا لم يصدر مرسوم بدعوته.

2- ينتخب المجلس في اجتماعه الأول رئيس وأعضاء مكتبه.

المادّة الثالثة والأربعون – 1- يعتبر المجلس في حالة انعقاد دائم.

3- يجتمع المجلس حتماً من مطلع تشرين الأول حتى نهاية شهر كانون الأول، ومن أول شهر آذار حتى منتصف شهر أيار.

4- يحدد رئيس المجلس مواعيد الاجتماع في غير هاتين الفترتين بقرار من مكتبة أو بناء على طلب خطي من ربع أعضاء المجلس أو من الحكومة.

المادّة الرابعة والأربعون – 1 – لا يسأل النواب جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان.

المادّة الخامسة والأربعون – يتمتع النواب بالحصانة خلال مدة اجتماع المجلس، ولا تجوز ملاحقتهم جزائياً ولا تنفيذ حكم جزائي عليهم إلا بعد الحصول على إذن من مجلس النواب، ولا يجوز توقيفهم إلا في حالة الجرم المشهود، وعندئذ يجب إعلام المجلس بذلك فوراً.

المادّة السادسة والأربعون – قبل أن يتولى النواب عملهم يقسم كل واحد منهم علناً أمام المجلس اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدستور البلاد مدافعاً عنه وعن استقلال الوطن وحريات الشعب ومصالحه وأمواله وكرامته وأن أحترم قوانين البلاد وأقوم بمهمة النيابة بشرف وصدق وإخلاص وأن أعمل لتحقيق وحدة الأقطار العربية".

المادّة السابعة والأربعون – يحدد تعويض النواب ونفقاتهم بقانون.

المادّة الثامنة والأربعون – 1 – لا يجوز للنائب أن يستغل نيابته في عمل من الأعمال.

5- يحدد القانون الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين النيابة.

المادّة التاسعة والأربعون – إذا شغر مقعد نيابي لسبب من الأسباب انتخب له نائب خلال شهرين من شغور المقعد على أن لا تقل المدة الباقية لولاية المجلس عن ستة أشهر وتنتهي نيابة العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس.

المادّة الخمسون – يحق لمجلس النواب بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة، أن يمنح العفو العام عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو.

المادّة الحادية والخمسون – المعاهدات التي تمس سلامة الدولة أو ماليتها، والمعاهدات التجارية، وكل معاهدة أخرى تعقد لأكثر من سنة، لا تعد نافذة إلا بعد أن يقرها مجلس النواب.

المادّة الثانية والخمسون – يحق لمجلس النواب في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق، أو ينتدب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في كل أمر، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم.

المادّة الثالثة والخمسون – 1 – يترأس الجلسة الأولى في تشرين الاول من كل عام أكبر الأعضاء سناً، ويقوم العضوان الأصغران سناً بأمانة السر ويشرع حالاً في انتخاب رئيس المجلس ثم أعضاء مكتب المجلس وفقاً للنظام الداخلي.

2- ينتخب رئيس المجلس بأكثرية مجموع النواب المطلقة، فإن لم تحصل فبالأكثرية النسبية في المرة الثانية.

المادّة الرابعة والخمسون – 1 – يقوم رئيس المجلس بحفظ النظام في داخله.

2- للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس ولا يجوز لقوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الوقوف على مقربة منه، إلا بطلب الرئيس.

المادّة الخامسة والخمسون – 1 – جلسات المجلس علنية.

2- وللمجلس أن يقرر بناء على طلب من الحكومة أو من عشرة نواب فأكثر عقد جلسات سرية للبحث في شؤون معينة.

المادّة السادسة والخمسون – 1 – لا تعقد جلسات المجلس إلا إذا حضرها أكثرية النواب المطلقة.

2- يحدد النظام الداخلي مسؤولية النائب الذي يغيب بدون عذر مشروع.

المادّة السابعة والخمسون – 1 – يجري التصويت في المجلس بالطريقة التي يعينها نظامه الداخلي.

2- لا يصوت إلا النواب الحاضرون.

3- تجري الانتخابات بالتصويت السري.

4- يتخذ المجلس قراراته بأكثرية الحاضرين إلا إذا نص الدستور أو النظام الداخلي على غير ذلك، فإن تساوت الأصوات اعتبر المشروع مرفوضاً.

المادّة الثامنة والخمسون – 1– لرئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء، ولكل نائب حق اقتراح القوانين.

2– أما القوانين المالية التي تهدف إلى الغاء ضريبة أو تخفيضها أو الاعفاء من بعضها أو التي تهدف إلى تخصيص جزء من أموال الدولة بمشروع ما، أو الاقتراض أو كفالته أو صرفه، فلا يجوز اقتراحها إلا من قبل رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء أو من عشرين نائباً فأكثر.

المادّة التاسعة والخمسون – 1 – لمجلس النواب بأكثرية أعضائه منح السلطة التنفيذية صلاحية إصدار مراسيم تشريعية لها صفة القانون، وذلك لمدة معينة.

2– تصدر وتنشر المراسيم التشريعية بقرار متخذ من مجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية وبأكثرية ثلثي أعضائه، وتبقى هذه المراسيم التشريعية نافذة إلى أن تعدل أو تلغى بقانون أو بمرسوم تشريعي وفقاً لأحكام هذا الدستور.

المادّة الستون – إذا رفض المجلس مشروع قانون لا يعاد عرضه عليه قبل انقضاء ستة أشهر.

المادّة الحادية والستون – 1 – إذا أقر المجلس قانوناً، أصدره رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً منذ اقراره.

3– أما إذا أقر المجلس بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة صفة الاستعجال للقانون فيجب إصداره في المدة المعينة فيه، وإذا لم يصدره رئيس الجمهورية في المدة المذكورة نشره رئيس مجلس النواب حالاً.

المادّة الثانية والستون – 1 – إذا وجد رئيس الجمهورية ضرورة لإعادة النظر في القوانين غير المستعجلة اعادها إلى المجلس ضمن المدة المحددة لإصدارها، وذلك بمرسوم معلل متخذ في مجلس الوزراء.

3– وإذا أصر المجلس عليها بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة وجب اصدار القانون فوراً.

المادّة الثالثة والستون – 1– إذا اعترض ربع أعضاء مجلس النواب على دستورية قانون قبل إصداره أو أرسله رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا بحجة مخالفته الدستور يوقف نشره إلى أن تصدر المحكمة العليا قراراها فيه خلال عشرة أيام، وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة العليا أن تبت فيه خلال ثلاثة أيام.

4– إذا قررت المحكمة العليا أن القانون مخالف للدستور أعيد إلى مجلس النواب لتصحيح المخالفة الدستورية.

5– فإذا لم تصدر المحكمة العليا قرارها خلال المدة المحددة في هذه المادّة، وجب على رئيس الجمهورية إصدار القانون.

المادّة الرابعة والستون – 1 – يجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها

4– يجوز لرئيس الوزراء وللوزراء حضور جلسات المجلس والكلام فيها، ولهم الاستعانة بخبرة من يشاؤون من الموظفين حين المناقشة.

5– وعلى من يطلب رئيس المجلس حضوره من الوزراء أن يحضر الجلسة.

المادّة الخامسة والستون – لكل نائب أن يوجه إلى الحكومة الاسئلة والاستجوابات. وعليها الاجابة في الميعاد المحدد في النظام الداخلي.

المادّة السادسة والستون – 1 – يحدد النظام الداخلي للمجلس أصول المناقشات والمذاكرات والاسئلة والاستجوابات والتصويت، واختصاص المكتب واللجان وسائر أعمال المجلس.

2– للنظام الداخلي قوة القانون، ولا يجوز تعديله الا وفقاً للأصول المذكورة فيه.

المادّة السابعة والستون – 1 – لا ينظر المجلس في طلب حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد أعضائها إلا إذا تقدم به خمسة عشر نائباً فأكثر، ولا يناقش الا بعد يومين منذ تقديمه.

2– إذا قرر المجلس بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة حجب الثقة عن الوزارة، فعليها أن تستقيل بمجموعها.

3– على الوزير الذي حجبت عنه الثقة أن يستقيل.

المادّة الثامنة والستون – ينتخب المجلس لجنة للنظر في جميع الشكاوى التي يتقدم فرد أو جماعة من المواطنين، وعلى اللجنة الاستيضاح عن شكوى وإعلام صاحبها بالنتيجة.

الفصل الرابع

السلطة التنفيذية

المادّة التاسعة والستون – يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور.

-1-

رئيس الجمهورية

المادّة السبعون – رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة.

ويعين القانون ما يقتضيه منصبه من المراسيم والميزات.

المادّة الحادية والسبعون – 1 – ينتخب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب بالتصويت السري.

2– ويجب أن يفوز بأكثرية ثلثي مجموع النواب.

3– فإن لم تحصل أعيد الانتخاب ويكتفي بالأكثرية المطلقة.

4– فإن لم تحصل أعيد ثالثة ويكتفي بالأكثرية النسبية.

المادّة الثانية والسبعون – يشترط فيمن ينتخب لرئاسة الجمهورية أن يكون:

4- سورياً منذ عشر سنوات.
5- حائزاً لشروط الترشيح للنيابة.
6- متماً الأربعين من عمره.

المادّة الثالثة والسبعون – 1 – مدة رئاسة الجمهورية خمس سنوات كاملة تبدأ منذ انتخاب الرئيس. ولا يجوز تجديدها إلا بعد مرور خمس سنوات كاملة على انتهاء رئاسته.

2- إذا انتهت مدة المجلس في الشهر الذي تنتهي فيه مدة الرئيس يبقى الرئيس في منصب الرئاسة إلى ما بعد انتهاء الانتخاب واجتماع المجلس الجديد على ان لا تتجاوز هذه المدة الإضافية ثلاثة أشهر.

المادّة الرابعة والسبعون – لا يجوز الجمع بين رئاسة الجمهورية والنيابة.

المادّة الخامسة والسبعون – قبل أن يمارس رئيس الجمهورية ولايته، يحلف أمام مجلس النواب اليمين التالية:

"أقسم بالله العلي العظيم أن احترم دستور البلاد وقوانينها، وان اكون أميناً على حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأن أكون مخلصاً للنظام الجمهوري، وأن أبذل جهدي وكل ما لدي من قوة للمحافظة على استقلال الوطن والدفاع عن سلامة أرضه وأن أعمل على تحقيق وحدة الأقطار العربية".

المادّة السادسة والسبعون – ينتخب مجلس النواب رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم بمدة أكثرها شهر واقلها خمسة عشر يوماً.

المادّة السابعة والسبعون – 1 – على الحكومة اطلاع رئيس الجمهورية على المفاوضات الدولية.

2- يوقع رئيس الجمهورية المعاهدات ويبرمها بعد أن يقرها مجلس النواب.
3- وهو الذي يعتمد رؤساء البعثات السياسية لدى الحكومات الأجنبية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات الأجنبية لديه.

المادّة الثامنة والسبعون – لرئيس الجمهورية أن يدعو مجلس الوزراء لعقد اجتماع برئاسته ويأمر بتنظيم محضر الجلسة وحفظه.

المادّة التاسعة والسبعون – كل ما يصدر عن رئيس الجمهورية من مراسيم وصكوك ورسائل تتصل بأمور الدولة يوقعه رئيس الوزراء والوزير المختص ما خلا مرسوم تسمية رئيس الوزراء أو قبول استقالته.

المادّة الثمانون – يوقع رئيس الجمهورية مراسيم تعيين القضاة والموظفين الذين ينص القانون على تعيينهم بمرسوم، ويوقع أيضاً المراسيم التنظيمية والمراسيم الأخرى التي ترفع اليه وفقاً لأحكام القانون.

المادّة الحادية والثمانون – 1 – إذا لم يوقع رئيس الجمهورية المراسيم خلال عشرة أيام منذ رفعها اليه أو لم يحلها ضمن المدة نفسها إلى المحكمة العليا لمخالفتها الدستور أو القانون ينشرها رئيس مجلس الوزراء وتعتبر نافذة.

2- إذا لم تبت المحكمة العليا في المراسيم المحالة اليها خلال عشرة أيام منذ وصولها اليها ينشرها رئيس مجلس الوزراء وتعتبر نافذة.

3- يستثنى من ذلك مرسوم حل مجلس النواب الذي يحق لرئيس الجمهورية رفضه بدون ذكر الأسباب وكذلك مراسيم تصديق أحكام الاعدام.

المادّة الثانية والثمانون – يعلن رئيس الجمهورية الحرب ويعقد الصلح بقرار من مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الدفاع الوطني وموافقة مجلس النواب.

المادّة الثالثة والثمانون – رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش وهو رئيس مجلس الدفاع الوطني.

المادّة الرابعة والثمانون – يتصل رئيس الجمهورية بمجلس النواب برسائل يوجهها إلى رئيس المجلس.

المادّة الخامسة والثمانون – 1 – لرئيس الجمهورية أن يحل مجلس النواب بمرسوم معلل متخذ في مجلس الوزراء.

2- لا يجوز أن يحل مجلس النواب قبل مضي ثمانية عشر شهراً من انتخابه.

3- في حالة حل المجلس تستقيل الوزارة ويعين رئيس الجمهورية حكومة من غير أشخاصها تشرف على الانتخاب.

المادّة السادسة والثمانون – 1- رئيس الجمهورية مسؤول في حالتي خرق الدستور والخيانة العظمى.

2- وهو مسؤول ايضاً عن الجرائم العادية.

3- لا يحاكم رئيس الجمهورية إلا أمام المحكمة العليا.

4- لا يجوز البحث في احالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا إلا إذا تقدم ربع أعضاء مجلس النواب بطلب خطي معلل إلى رئاسة المجلس.

يحال الطلب قبل البحث فيه إلى اللجنتين الدستورية والقضائية مجتمعتين، وتقدم اللجنتان تقريرهما خلال ثلاثة أيام منذ إحالة الطلب اليهما.

تعين جلسة خاصة لمناقشة طلب الإحالة، ولا يجوز أن يبحث فيها أمر آخر.

5- لا تجوز احالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا في جميع الحالات إلا بموافقة اكثرية مجموع النواب المطلقة.

6- عند احالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا تعتبر سدة الرئاسة خالية حتى تصدر هذه المحكمة قرارها.

7- ينظم قانون ذو صفة دستورية اصول الاتهام والمحاكمة امام المحكمة العليا.

المادّة السابعة والثمانون – لرئيس الجمهورية حق اصدار العفو الخاص.

المادّة الثامنة والثمانون – 1 – يمارس رئيس مجلس النواب صلاحيات رئيس الجمهورية حين لا يمكنه القيام بها على أن يتخلى عن رئاسة المجلس خلال هذه المدة إلى نائب الرئيس.

2– وإذا كانت الموانع دائمة وفي حالتي الوفاة والاستقالة يجتمع مجلس النواب بناء على دعوة رئيسه خلال عشرة أيام من خلو الرئاسة لانتخاب رئيس جمهورية جديد، وإذا لم يدع المجلس في المدة المذكورة يجتمع حكما في اليوم الحادي عشر.

3– أما إذا كان مجلس النواب منحلاً أو بقي لانتهاء ولايته اقل من شهرين فان رئيس المجلس يستمر في ممارسة الصلاحيات المذكورة حتى اجتماع المجلس الجديد.

المادّة التاسعة والثمانون – تحدد مخصصات رئيس الجمهورية بقانون.

–2–

الـوزارة

المادّة التسعون – في بدء كل دور اشتراعي، او بعد انتخاب رئيس جمهورية جديد، أو حجب الثقة عن الوزارة، أو استقالتها، أو خلو رئاسة الوزارة لسبب ما يسمى رئيس الجمهورية رئيساً للوزارة ويسمي الوزراء بناء على اقتراح رئيس الوزراء.

المادّة الحادية والتسعون – 1 – تتقدم الوزارة ببرنامجها إلى مجلس النواب ويصوت على الثقة.

2– وتعتبر الثقة ممنوحة إذا أيدها أكثر النواب الحاضرين.

المادّة الثانية والتسعون – 1 – يدير مجلس الوزراء سياسة الدولة.

2– ينعقد مجلس الوزراء برئاسة رئيسه للنظر في الأمور الآتية:

أ . مشروعات القوانين.

ب . المراسيم التنظيمية.

ج . موازنة الدولة والموازنات الخاصة.

د . السياسة الداخلية والخارجية.

هـ . القضايا التي يقترح رئيس الوزراء او أحد الوزراء بموافقة الرئيس عرضها على المجلس.

و . القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.

3– تتخذ قرارات مجلس الوزراء بالأكثرية ويعتبر الوزير المخالف قابلاً بالقرار ما لم يستقل.

المادّة الثالثة والتسعون – 1 – يحدد القانون نظام رئاسة الوزارة ومجلس الوزراء واختصاص كل وزير.

المادّة الرابعة والتسعون – 1 – يدير رئيس مجلس الوزراء الجلسات التي تعقدها الوزارة تحت رئاسته.

2– وينسق الأعمال بين الوزارات المختلفة.

3– وله وحده أن يطرح الثقة بالوزارة في مجلس النواب.

4– وله أن يعهد ببعض صلاحياته إلى أحد الوزراء.

المادّة الخامسة والتسعون – يصدر رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء مراسيم بالأنظمة اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها أو تعديل في احكامها.

المادّة السادسة والتسعون – عند استقالة الوزارة أو حجب الثقة عنها، يستمر الوزراء في تصريف الشؤون حتى تسمى الوزارة الجديدة.

المادّة السابعة والتسعون – ليس للوزراء بصورة مباشرة أو غير مباشرة اثناء توليهم الحكم أن يشتروا أو يستأجروا شيئاً من أملاك الدولة ولو بالمزاد العلني، ولا أن يدخلوا في التعهدات أو المناقصات التي تعقدها الإدارات العامة أو المؤسسات التابعة لإدارة الدولة أو الخاضعة لمراقبتها، كما يمتنع عليهم أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة شركة ما أو وكلاء عنها أو ان يشتركوا في عمل تجاري.

المادّة الثامنة والتسعون – الوزارة مسؤولة بالتضامن تجاه مجلس النواب عن السياسة العامة وكل وزير مسؤول وحده عن اعمال وزارته.

المادّة التاسعة والتسعون – يحدد القانون مسؤولية الوزراء المدنية والمالية والجزائية.

المادّة المتممة للمائة – يوقف الوزير المتهم عن العمل إلى أن تبت المحكمة العليا في التهمة المنسوبة إليه ولا تمنع استقالته من محاكمته.

المادّة الواحدة بعد المائة– يجوز الجمع بين الوزارة والنيابة.

المادّة الثانية بعد المائة – تحدد مخصصات رئيس الوزراء والوزراء بقانون.

المادّة الثالثة بعد المائة – 1 – يؤسس مكتب للتفتيش يرتبط برئاسة مجلس الوزراء.

2– يرفع هذا المكتب إلى رئاسة مجلس النواب صورة عن تقارير مفتشيه ونتائجها وملاحظاته عليها.

3– يحدد ملاكه واختصاصه وحصانة أعضائه بقانون.

الفصل الخامس – السلطة القضائية

المادّة الرابعة بعد المائة – القضاء سلطة مستقلة.

المادّة الخامسة بعد المائة – 1 – قضاة الحكم مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

3- شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم.

المادّة السادسة بعد المائة – قبل أن يتولى القاضي عمله يقسم أنه يحكم بين الناس بالعدل ويحترم القوانين.

المادّة السابعة بعد المائة – تصدر الاحكام باسم الشعب السوري ويجب أن تكون معللة.

المادّة الثامنة بعد المائة – يمارس القضاء في الدولة:

أ- المحكمة العليا.
ب- محكمة النقض.
ج- مجلس الدولة.
هـ- المحاكم والمجالس الأخرى.
2- تقتصر احكام المواد 109 إلى 115 على القضاء العادي.
3- تخضع المحاكم والمجالس الأخرى لأحكام القوانين التي تنظمها.

المادّة التاسعة بعد المائة – يعين قضاة الحكم بقرار من مجلس القضاء الأعلى، وبمرسوم وفقاً لأحكام القانون.

المادّة العاشرة بعد المائة – ترفيع القضاة ونقلهم وتأديبهم وعزلهم يكون بقرار من مجلس القضاء الأعلى ووفقاً لأحكام القانون.

المادّة الحادية عشر بعد المائة – النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يترأسها وزير العدل.

المادّة الثانية عشر بعد المائة – النيابة العامة هي التي تحرس العدالة وتسهر على تطبيق القوانين وتلاحق مخالفيها وتنفذ الأحكام الجزائية.

المادّة الثالثة عشر بعد المائة – تعيين قضاة النيابة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم يحدد بقانون.

المادّة الرابعة عشر بعد المائة – ملاك المحاكم المدنية والعسكرية ودرجاتها ورواتب القضاة تحدد بقانون.

المادّة الخامسة عشر بعد المائة – ملاك المساعدين القضائيين يحدد بقانون ويكون تعيينهم وترفيعهم وعزلهم تابعاً لوزارة العدل.

-1-

المحكمة العليا

المادّة السادسة عشر بعد المائة – 1 – تؤلف المحكمة العليا من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس النواب من قائمة تحوي أربعة عشر اسماً.

ينتقي هذه القائمة رئيس الجمهورية ممن توافرت فيهم المؤهلات الكافية للقيام بعبء هذا المنصب، على أن يكونوا من حملة الشهادات العليا وأتموا الأربعين من عمرهم.

2- يجري الانتخاب في جلسة خاصة وبقائمة واحدة تتضمن سبعة اسماء وذلك خلال عشرة أيام منذ وصول القائمة إلى مجلس النواب.

3- يفوز بالانتخاب من حاز أصوات الأكثرية المطلقة من مجموع أعضاء المجلس.

4- فإن لم تحصل هذه الأكثرية يعاد الانتخاب ويكتفي بأكثرية الحاضرين.

5- فإن لم تحصل هذه الأكثرية يعاد الانتخاب ويكتفي حينئذ بالأكثرية النسبية.

المادّة السابعة عشر بعد المائة – يحدد القانون الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة العليا.

المادّة الثامنة عشر بعد المائة – 1 – يبقى عضو المحكمة العليا في منصبه خمس سنوات، ويجوز تجديد انتخابه.

3- لا يفصل عضو المحكمة العليا عنها إلا بقرار يوافق عليه أربعة فأكثر من أعضائها.

المادّة التاسعة عشر بعد المائة – تنتخب المحكمة العليا بأكثرية أعضائها المطلقة رئيساً من أعضائها لخمس سنوات.

المادّة العشرون بعد المائة – 1 – عندما يشغر منصب عضو من أعضاء المحكمة العليا لسبب ما ينتخب مجلس النواب خلفاً له من قائمة تتضمن ثلاثة أضعاف العدد الشاغر ينتقيها رئيس الجمهورية.

2- يجري الانتقاء والانتخاب وفاقاً للشروط وللأصول المذكورة في المادّة (116)

المادّة الحادية والعشرون بعد المائة – يقسم رئيس وأعضاء المحكمة العليا أمام مجلس النواب في جلسة خاصة يحضرها رئيس الجمهورية اليمين الآتية:

"اقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأقوم بواجبي بتجرد وأمانة".

المادّة الثانية والعشرون بعد المائة – 1 – تنظر المحكمة العليا وتبت بصورة مبرمة في الأمور الآتية:

أ . دستورية القوانين المحالة اليها وفقاً للمادة (63)

ب . دستورية مشروعات المراسيم المحالة اليها من رئيس الجمهورية وقانونيتها.

ج . محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء.

2- يعين القانون اصول النظر والبت في الأمور السابقة.

-2-

مجلس القضاء الأعلى

المادّة الثالثة والعشرون بعد المائة – يؤلف مجلس القضاء الأعلى من سبعة أعضاء:

أ . رئيس المحكمة العليا رئيساً.

ب . اثنين من أعضاء المحكمة العليا.

ج . اربعة من قضاة محكمة النقض الأعلى مرتبة.

المادّة الرابعة والعشرون بعد المائة

3- يقترح رئيس مجلس القضاة الأعلى على هذا المجلس تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وفقاً لأحكام القانون ويبت المجلس في ذلك بالأكثرية المطلقة.

4- يهيئ الرئيس مشروعات المراسيم بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى ويوقعها ويرفعها إلى وزير العدل وفقاً لأحكام المادّة (80)

المادّة الخامسة والعشرون بعد المائة – يقترح مجلس القضاء الأعلى مشروعات القوانين والمتعلقة بحصانة القضاة وأصول تعيينهم وترفيعهم ونقلهم وعزلهم وتأديبهم.

الفصل السادس – التقسيمات الإدارية

المادّة السادسة والعشرون بعد المائة – تقسم أراضي الجمهورية إلى محافظات يعين القانون عددها وتقسيماتها وحدودها.

المادّة السابعة والعشرون بعد المائة – تستمد القوانين احكامها من مبدأ توسيع الاختصاص لرؤساء الوحدات الادارية ورؤساء المصالح في المركز والمحافظات.

المادّة الثامنة والعشرون بعد المائة – 1 – يؤلف في كل محافظة مجلس ينتخب ثلاثة أرباعه ويعين الربع الباقي.

2- يحدد القانون مدة المجلس وعدد أعضائه وأصول الانتخاب وشروط التعيين.

3- ينتخب مجلس المحافظة رئيساً ومكتباً تنفيذياً ويحدد القانون مدتهم وصلاحياتهم وأصول ممارسة أعمالهم.

المادّة التاسعة والعشرون بعد المائة – مهمات مجلس المحافظة الرئيسية هي المساهمة في الامور التالية:

12- مكافحة المرض بتوسيع الإسعاف الصحي المجاني ورعاية الأمومة والطفولة.

13- مكافحة الجهل بإنشاء دور الحضانة والمدارس الأولية والابتدائية والمهنية وتعليم الأميين والمساهمة بنشر التعليم.

14- توفير المياه الصالحة للشرب في القرى والمدن وإنشاء شبكة الطرق المحلية وتعميم الكهرباء.

15- تحديد مناطق البلديات في المحافظة.

16- اقامة المعارض وتنظيمها.

17- تنشيط السياحة والاصطياف والإشراف على الفنادق.

18- تنظيم المواصلات المحلية.

19- استثمار المياه المعدنية.

20- إنشاء الغابات وتنشيط التشجير.

21- رعاية الأعمال الخيرية والمساهمة فيها.

22- تنظيم واستثمار الصيد البحري والنهري والبري.

المادّة الثلاثون بعد المائة – 1 – تتألف موارد المحافظة الخاصة للقيام بمهماتها من:

أ . حصة مئوية يعينها القانون تؤخذ من أصل الضرائب العامة المجبية في المحافظة أو تضاف اليها.

ب . الرسوم المحلية التي يفرضها مجلس المحافظة في حدود القانون.

يشترط في هذه الرسوم ألا تعوق انتقال الاشخاص ومرور الاموال بين المحافظات والا تقيد حق المواطنين في ممارسة مهنتهم وأعمالهم في اراضي الوطن.

2- ينظم القانون اصول المحاسبة الخاصة لمجالس المحافظات.

المادّة الحادية والثلاثون بعد المائة – يعين مجلس المحافظة جهة الصرف في الأمور الداخلة في اختصاصه

المادّة الثانية والثلاثون بعد المائة – يحدد القانون أصول المباحثات والقرارات في مجالس المحافظات وكيفية وتنفيذها ومراقبة أعمالها.

الفصل السابع – الشؤون المالية

المادّة الثالثة والثلاثون بعد المائة – 1 – تهيئ الحكومة الموازنة العامة.

3- ولمجلس النواب وحده حق اقرارها.

المادّة الرابعة والثلاثون بعد المائة – 1 – لكل سنة مالية موازنة عامة واحدة تتضمن الموارد والنفقات العادية، ولا يجوز احداث موازنات مستقلة أو ملحقة إلا بقانون.

2- للحكومة في حالة الضرورة أن تضع مشروع موازنة استثنائية لأكثر من سنة، تتضمن موارد ونفقات استثنائية، ولا يجوز تنفيذها إلا إذا أقرها مجلس النواب.

المادّة الخامسة والثلاثون بعد المائة – يقرر القانون اصول تنظيم الموازنات المحلية وإقرارها وتنفيذها وقطع حساباتها.

المادّة السادسة والثلاثون بعد المائة – 1 – يحدد مبدأ السنة المالية بقانون.

2- تقدم الحكومة إلى مجلس النواب مشروع الموازنة العامة لكل سنة مالية قبل حلولها بثلاثة أشهر فأكثر.

المادّة السابعة والثلاثون بعد المائة – يصوت النواب على الموازنة العادية والاستثنائية مادة فمادة.

المادّة الثامنة والثلاثون بعد المائة – 1 – لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة سوى الاحكام المالية المحضة.

2– لا يجوز احداث ضرائب ومصالح تقتضي لها نفقات جديدة في قانون الموازنة.

3– لا تنفذ أحكام قانون الموازنة إلا في السنة التي حددت من اجلها.

المادّة التاسعة والثلاثون بعد المائة – 1 – ليس لمجلس النواب اثناء درس الموازنة أن يزيد في تقدير مجموع الواردات أو النفقات.

2– للجنة الموازنة ان تعدل مشروع الموازنة بشرط مراعاة الفقرة الاولى.

3– ليس للنواب ن يقترحوا زيادة في نفقة أو احداث نفقة جديدة بعد انتهاء لجنة الموازنة من وضع تقريرها على مشروع الموازنة.

4– يجوز لمجلس النواب بعد اقرار الموازنة أن يقر قوانين من شأنها احداث نفقات جديدة وموارد لها.

المادّة الأربعون بعد المائة – إذا لم يتمكن مجلس النواب من إقرار مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية التي وضع لها، تفتح اعتمادات شهرية مؤقتة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على أساس جزء من اثني عشر جزءاً من اعتمادات السنة السابقة وتجبى الموارد وفقاً للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة.

المادّة الحادية والأربعون بعد المائة – 1 – لا يجوز للحكومة أن تتجاوز الحد الأعلى المقدرة لكل إدارة عامة ولا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة نصاً يسمح للحكومة بهذا التجاوز.

2– لا يجوز فتح اعتمادات جديدة أو اضافية أو منقولة إلا بقانون.

المادّة الثانية والأربعون بعد المائة – تعرض الحسابات النهائية للسنة المالية على مجلس في مدة لا تتجاوز عامين منذ انتهاء هذه السنة ويتم قطع الحسابات بقانون.

المادّة الثالثة والاربعون بعد المائة – 1 – انما تفرض الضريبة لأجل المنفعة العامة.

2– تحدد الضريبة بالنقد، ولا يجوز أن يتضمن القانون فرض ضريبة عينية إلا في حالات استثنائية.

المادّة الرابعة والاربعون بعد المائة – 1 – لا يجوز احداث ضريبة أو تعديلها أو الغاؤها إلا بقانون.

2– لا يجوز اعفاء أحد من تأدية الضريبة أو جزء منها، إلا في الأحوال المبينة في القانون.

3– لا يجوز تكليف أحد بتأدية الضريبة إلا بالطرق المعينة في القانون.

المادّة الخامسة والاربعون بعد المائة – 1 – لا يجوز عقد قرض عام أو خاص إلا بقانون، يعين شروطه وفائدته وطرق ايفائه.

2- لا يجوز للدولة أن تقرض أو تكفل إلا بقانون

3- يحدد القانون اصول عقد التعهدات والالتزامات التي يترتب عليها إنفاق من خزينة الدولة.

المادّة السادسة والاربعون بعد المائة – لا يجوز منح احتكار أو امتياز باستثمار شيء من ثروة البلاد الطبيعية أو استغلال مصلحة عامة إلا بقانون ولمدة محدودة.

المادّة السابعة والاربعون بعد المائة – 1 – يدقق ديوان المحاسبات نيابة عن مجلس النواب في حسابات الدولة، ويقدم اليه تقريراً عاماً يتضمن آراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها.

2- ينتخب مجلس النواب اعضاء ديوان المحاسبات بأكثرية الحاضرين المطلقة، فان لم تحصل يعاد الانتخاب ويكتفي بالأكثرية النسبية، ويكون الانتخاب من قائمة ينظمها مكتب المجلس تتضمن ضعف العدد المطلوب انتخابه.

3- يرتبط ديوان المحاسبات بمجلس النواب رأساً.

4- يحدد بقانون يعد مشروعه مكتب المجلس ملاك ديوان المحاسبات واختصاص اعضائه وحصانتهم وطريقة الرقابة على المعاملات.

5- موازنة ديوان المحاسبات جزء من موازنة مجلس النواب.

المادّة الثامنة والاربعون بعد المائة – لمجلس النواب أن يكلف ديوان المحاسبات كل تحقيق أو دراسات تتعلق بالموارد والنفقات أو بإدارة الخزينة.

المادّة التاسعة والاربعون بعد المائة – يجب على الحكومة أن تتقدم إلى مجلس النواب ببيان عن حالة الدولة المالية مرة فأكثر في كل سنة.

المادّة الخمسون بعد المائة – يحدد نظام النقد بقانون.

الفصل الثامن – الشؤون الاقتصادية

المادّة الحادية والخمسون بعد المائة – تشرف الدولة على الاقتصاد الوطني وتنظيمه لتحقق للشعب مستوى لائقاً من المعيشة، باستثمار الأرض وتقدم الصناعة والتجارة وتوفير العمل لجميع المواطنين.

المادّة الثانية والخمسون بعد المائة – 1 – يحدث في الدولة مجلس اقتصادي دائم، مهمته اقتراح الخطط والمناهج الاقتصادية لتنمية قابليات الوطن في مختلف النواحي الاقتصادية.

2- يقدم المجلس تقاريره ونتائج أعماله إلى الحكومة ومجلس النواب.

3- يحدد بقانون عدد أعضاء المجلس الاقتصادي. وطريقة انتقائهم على وجه يكفل تحقيق الغاية المتوخاة منه.

المادّة الثالثة والخمسون بعد المائة – يجوز احداث مؤسسات تتمتع باستقلال مالي واداري، لتنفيذ مشروعات معينة وادارتها، ويكون ذلك بقانون يحدد عدد أعضائها وطريقة انتقائهم والاشراف عليها.

المادّة الرابعة والخمسون بعد المائة – الاموال التي تنفقها الدولة على مشروعات الري وتحسين الاراضي تستوفيها من الذين يستفيدون منها في مدة تتفق مع قدرتهم يحددها القانون.

الفصل التاسع – تعديل الدستور

المادّة الخامسة والخمسون بعد المائة – 1 – لرئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء والنواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، على أن يتم ذلك وفقاً للشروط الآتية:

أ . يجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والسبب الداعي اليه.

ب . إذا كان الطلب مقدما من النواب يجب أن يوقعه الثلث فأكثر من مجموعهم.

ج . يناقش المجلس طلب التعديل ثم يصوت عليه بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة، فاذا رفض اعتبر الرفض نهائياً ولا يجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مرور سنة.

د . إذا وافقت على التعديل أكثرية مجموع النواب المطلقة اعتبر ذلك رغبة في التعديل.

هـ. يتناقش المجلس بعد ستة أشهر من اقراره رغبة التعديل في المواد المراد تعديلها، فاذا وافق ثلث مجموع أعضائه على التعديل ادخل في صلب الدستور وأصبح نافذاً.

2– ويجب على النواب اعادة القسم على الدستور المعدل خلال اسبوعين منذ اقراره.

الفصل العاشر – أحكام انتقالية

المادّة السادسة والخمسون بعد المائة – 1 – تعمل الحكومة على تحضير البدو.

5– يوضع قانون خاص يرعى التقاليد البدوية بين البدو الرحل ويحدد العشائر التي تخضع لاحكامه ريثما يتم تحضيرهم.

6– يوضع برنامج على مراحل لضمان تحقيق تحضير البدو ويقر مع اعتماداته بقانون.

7– يوضع في قانون الانتخاب أحكام مؤقتة خاصة بانتخابات البدو الرحل تراعى فيها أوضاعهم من حيث السجل المدني وكيفية التصويت.

المادّة السابعة والخمسون بعد المائة – 1 – يجب القضاء على الأمية في البلاد خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تنفيذ أحكام هذا الدستور.

2– يوضع لذلك برنامج مفصل ويقر مع اعتماداته بقانون.

3- جميع الحكومات المتعاقبة على الحكم خلال السنوات المذكورة ملزمة بتنفيذ البرنامج الموضوع لبلوغ هذه الغاية.

المادّة الثامنة والخمسون بعد المائة – إن التشريع القائم المخالف لأحكام هذا الدستور يبقى نافذاً مؤقتاً إلى أن يعدل بما يوافق أحكام الدستور.

المادّة التاسعة والخمسون بعد المائة – تنتهي الصفة التأسيسية للمجلس التأسيسي والنيابي الحالي فور اقرار هذه المواد الدستورية ووضعها موضع التنفيذ.

المادّة الستون بعد المائة – خلافاً لأحكام المادّة (85):

1- لرئيس الجمهورية في أي وقت كان وبموافقة الحكومة المؤلفة وفقاً لأحكام هذا الدستور أن يحل مجلس النواب الحالي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على أن تجري الانتخابات النيابية لهذه المرة خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ الحل. ولا يشترط استقالة الوزارة التي حلت المجلس.

2- إذا لم تجر الانتخابات خلال المدة المنصوص عليها، ويجتمع المجلس المنحل حكماً خلال عشرة أيام من انتهاء المدة المذكورة.

المادّة الحادية والستون بعد المائة – 1 – بعد إقرار هذا الدستور يكلف رئيس الجمهورية من يختاره لتأليف الوزارة، فيتقدم الرئيس المكلف إلى مجلس النواب خلال عشرة أيام ببيانه الوزاري، فإذا حصل على ثقة أكثرية النواب المطلقة أصدر رئيس الجمهورية مرسوماً بتسميته رئيساً للوزراء، ومرسوماً آخر بتسمية الوزراء بموجب اقتراح رئيس الوزراء.

2- تشمل الثقة الممنوحة للرئيس المكلف جميع أعضاء وزارته دون حاجة إلى الحصول على ثقة جديدة.

3- إذا شغر منصب رئيس الوزراء لأي سبب كان أو استقال أكثرية الوزراء في الفترة التي يكون فيها مجلس النواب منحلاً، تعتبر الوزارة مستقيلة، ويدعى المجلس المنحل، وتتبع في تأليف الوزارة الجديدة الأصول المحددة في الفقرة الأولى، وتنتهي مهمة المجلس فور منح الثقة.

ولا يجوز بحث أمر آخر في هذا الاجتماع.

المادّة الثانية والستون بعد المائة – 1 – إلى أن يتم تأليف المحكمة العليا على الشكل المنصوص عليه في المادّة (116) يجري تأليفها مؤقتاً لأجل النظر في الاختصاصات الواردة في المادّة 122 بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل من أربعة من أكبر قضاة محكمة النقض، ومن ثلاثة من أكبر قضاة مجلس الدولة، ويرأسها الرئيس الأول لمحكمة النقض.

المادّة الثالثة والستون بعد المائة – تختصر مدة ستة الأشهر المذكورة في الفقرة **(هـ)** من المادّة 155 إلى شهر واحد.

المادّة الرابعة والستون بعد المائة – إن المراسيم التشريعية النافذة والصادرة حتى تاريخ إقرار هذا الدستور تبقى نافذة المفعول إلى أن تعدل وفق أحكام هذا الدستور.

المادّة الخامسة والستون بعد المائة – يضاف إلى آخر الفقرة الأولى من المادّة 41 النص التالي:

إلا إذا كان المجلس قد أعطى للسلطة التنفيذية صلاحية التشريع.

المادّة السادسة والستون بعد المائة – يعتبر هذا الدستور المعدل نافذا من حين إقراره، وينشره رئيس المجلس التأسيسي والنيابي.

دمشق في 14 ربيع الثاني 1382 و13 أيلول 1962

رئيس المجلس التأسيسي والنيابي

سعيد الغزي

9- دستور الجمهورية العربية السورية 1964 (مؤقت)
(الدستور السوري بعد انقلاب الثامن من آذار 1963) [120]

رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة

بناء على الأمر العسكري رقم 1 تاريخ 1963/3/8

وعلى المرسوم التشريعي رقم 10 تاريخ 1963/3/23

وعلى المرسوم التشريعي رقم 68 تاريخ 1963/6/9 وتعديلاته

وعلى قرار المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم /991/ تاريخ 1964/4/25

يرسم ما يلي:

مادة 1. يعلن الدستور المؤقت للجمهورية العربية السورية المرفق بهذا المرسوم.

مادة 2 . ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في

1383/12/13 و1964/4/25

رئيس المجلس الوطني

لقيادة الثورة

أمين الحافظ

الدستور المؤقت للجمهورية العربية السورية

الفصل الأول – الجمهورية العربية السورية

مادة 1 . 1 . القطر السوري جمهورية ديمقراطية شعبية اشتراكية ذات سيادة وهو جزء من الوطن العربي.

120 - مازن يوسف صباغ، سجل الدستور السوري، مصدر سبق ذكره، ص515-533

2 . الشعب العربي في سورية جزء من الأمة العربية يؤمن بالوحدة ويناضل في سبيل تحقيقها.

مادة 2 . السيادة في القطر السوري للشعب.

مادة 3 . 1 . دين رئيس الدولة الإسلام.

2 . الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع.

مادة 4 . اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

مادة 5 . عاصمة الجمهورية دمشق.

مادة 6 . 1 . يكون علم الجمهورية على الشكل التالي: طوله ضعف عرضه، وهو ذو ثلاثة ألوان متساوية متوازية أعلاها الأحمر فالأبيض فالأسود ويحتوي القسم الأبيض في خط مستقيم على ثلاثة نجوم خضر خماسية الأشعة تفصلها أبعاد متساوية.

2 . يعين شعار الجمهورية ونشيدها بقانون.

الفصل الثاني.

المبادئ الأساسية

مادة 7 – المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات.

مادة 8 . تكفل الدولة للمواطنين الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص.

مادة 9 . حرية الفرد مصونة:

1 . كل إنسان بريء حتى يدان بحكم قضائي.

2 . لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفاقاً للقانون.

3 . حق الدفاع مكفول بالقانون.

مادة 10 . لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

مادة 11 . لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي، ويجوز النص في القانون على خلاف ذلك في غير الأمور الجزائية.

مادة 12 . المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بالأحوال والكيفية المبينة في القانون.

مادة 13 . الحريات العامة مكفولة وينظم القانون كيفية ممارستها.

مادة 14. 1. لا يجوز إبعاد المواطنين عن أرض الوطن.

2 – لكل مواطن حق الإقامة والتنقل في الأراضي السورية، إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة.

مادة 15 . لا يسلم اللاجئون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.

مادة 16 . حرية الاعتقاد مصونة والدولة تحترم جميع الأديان وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام.

مادة 17 . 1 . التعليم حق لكل مواطن وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في جميع مراحله.

2 . تهتم الدولة بإنشاء جيل قوي بجسمه وتفكيره وأخلاقه، مؤمن بتراثه الروحي معتز بفضائله العربية.

مادة 18 . 1 . العمل حق لجميع المواطنين وواجب يمليه الشرف، وعلى الدولة أن توفره للمواطنين وأن تضمنه ببناء اقتصاد قومي اشتراكي يكفل النهوض بهم إلى مستوى كريم.

2 . تحمي الدولة العمل وتكفل للعاملين أجراً عادلاً لقاء عملهم، وتحدد ساعات العمل، كما تكفل الضمان الاجتماعي وتنظم حق الراحة والإجازة.

3 . التنظيم النقابي مكفول على أساس استقلال النقابات وتوكيد مسؤوليتها في بناء الاقتصاد القومي على أسس اشتراكية ويحدد ذلك القانون.

مادة 19 . 1 . تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة.

2 . تحمل الدولة صحة المواطن وتيسر له وسائل المعالجة والتداوي.

مادة 20 . 1. الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية وهي في حمى الدولة.

2 . تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتزيل العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه.

مادة 21 . 1 . الدفاع عن الوطن واجب مقدس على جميع المواطنين.

2 . الجندية إلزامية وينظمها قانون خاص.

مادة 22 . يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم المكفولة بالقانون شريطة عدم المس بسلامة الوطن والوحدة القومية ومؤسسات الجمهورية وأهداف الثورة الشعبية الاشتراكية.

الفصل الثالث. الملكية والإنتاج والإرث

مادة 23 . تضع الدولة كل خيرات الوطن وطاقاته في خدمة الشعب وفقاً لخطة تمنع الاستغلال وتهدف إلى تنمية الدخل القومي وتوزيعه توزيعاً عادلا يتكافأ مع جهد المنتجين.

مادة 24 . 1 . الثروة الطبيعية ملك لمجموع الشعب.

2 . المجتمع الاشتراكي أساسه الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج.

مادة 25 . تكون ملكية وسائل الإنتاج على الأشكال التالية:

1. ملكية الدولة وتتمثل بالقطاع العام الذي يتحمل المسؤولية الكبرى في خطة التنمية ويملك المرافق العامة ووسائل النقل الكبرى ووسائل الإنتاج المتعلقة بالحاجات الأساسية للشعب.

2 . ملكية جماعية وهي ملكية جميع المنتجين.

3 . ملكية فردية.

مادة 26 . الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون

3 . التنظيم النقابي مكفول على أساس استقلال النقابات وتوكيد مسؤوليتها في بناء الاقتصاد القومي على أسس اشتراكية ويحدد ذلك القانون.

مادة 27 . يحدد القانون الحد الأقصى للملكية.

مادة 28 . تشجع الدولة التعاون وتعمل على دعم وحماية جميع المنشآت التعاونية.

مادة 29 . للدولة أن تؤمم بقانون كل مؤسسة أو مشروع يتعلق بالمصلحة العامة مقابل تعويض عادل.

مادة 30 . حق الإرث مصون وفقاً للقانون.

الفصل الرابع – السلطات

مادة 31 – يتولى المجلس الوطني للثورة السلطة التشريعية ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية.

مادة 32 . يقوم المجلس الوطني للثورة بالمهام الآتية:

1 ـ انتخاب رئيس مجلس الرئاسة ونائب الرئيس والأعضاء.

2 . تعديل الدستور المؤقت ووضع مشروع الدستور الدائم.

3 . إجراء الاستفتاء العام.

4 . إقرار عدد الوزارات وتحديداً اختصاصاتها ودمجها والغاؤها وتغيير تسميتها.

5 . وضع المنهاج العام لسياسة الدولة وإقرار الخطة المرحلية. عدد الوزارات وتحديد اختصاصاتها ودمجها.

6 . اعتماد موازنة الدولة وفرض الضرائب وتخفيضها والغاؤها والإعفاء منها أو من بعضها

7 . البت في شؤون السلم والحرب.

8 . منح الثقة وحجبها عن الوزارة أو عن أحد الوزراء.

مادة 33 . يشكل المجلس الوطني من أعضائه الحاليين وممثلين عن قطاعات الشعب ويحدد عددهم وكيفية تمثيلهم بقانون.

مادة 34 . ينتخب المجلس في اجتماعه الأول رئيسه وأعضاء مكتبه.

مادة 35 . 1 . يعقد المجلس الوطني ثلاث دورات سنوياً فيجتمع حتماً في مطلع شهر تشرين الأول ويحدد مواعيد دورتيه الأخريين بقرار منه وفقاً لنظامه الداخلي.

2 . يدعى المجلس الوطني من قبل رئيسه لعقد دورات استثنائية بطلب من مجلس الرئاسة أو بناء على طلب خطي من ربع أعضائه.

مادة 36 . يتمتع أعضاء المجلس بالحصانة خلال انعقاد دورات المجلس ولا تجوز ملاحقتهم جزائياً ولا ينفذ حكم جزائي عليهم إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الوطني، ولا يجوز توقيفهم إلا في حالة الجرم المشهود ويجب إعلام المجلس فوراً.

مادة 37 . قبل أن يتولى أعضاء المجلس الوطني عملهم يقسم كل واحد منهم علناً أمام المجلس اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدستور البلاد مدافعاً عنه وعن استقلال الوطن ومصالح الشعب وأن أحترم قوانين البلاد وأقوم بمهمتي بشرف وأن أعمل لتحقيق أهداف الثورة في الوحدة والحرية والاشتراكية".

مادة 38 . يحدد تعويض أعضاء مجلس الرئاسة والمجلس الوطني ونفقاتهم بقانون.

مادة 39 . لا يجوز لعضو المجلس الوطني أن يستغل مركزه في عمل من الأعمال.

مادة 40 . يحق للمجلس الوطني بأكثرية أعضائه المطلقة أن يمنح العفو العام عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو.

مادة 41 . يحق للمجلس الوطني في كل وقت أن يؤلف لجاناً أو ينتدب عضواً أو أكثر من أ أعضائه. للتحقيق في كل أمر. ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم.

مادة 42 . لا تنعقد جلسات المجلس إلا إذا حضرها أكثرية الأعضاء المطلقة.

مادة 43 . لمجلس الرئاسة ولكل عضو من أعضاء المجلس الوطني حق اقتراح القوانين.

مادة 44 . 1 . إذا أقر المجلس الوطني قانوناً أصدره مجلس الرئاسة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إقراره.

2. أما إذا أقر المجلس بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة صفة الاستعجال للقانون فيجب إصداره في المدة المعينة. وإذا لم يصدره مجلس الرئاسة في المدة المذكورة نشره رئيس المجلس الوطني حالاً.

مادة 45. لكل عضو أن يوجه إلى الوزارة الأسئلة والاستجوابات، وعليها الإجابة في الميعاد المحدد في النظام الداخلي.

مادة 46 . يحدد المجلس الوطني في نظامه الداخلي أصول المناقشات والمذاكرات والأسئلة والاستجوابات والتصويت واختصاص المكتب واللجان وسائر أعمال المجلس.

مجلس الرئاسة

مادة 47 – يمارس السلطة التنفيذية مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور.

مادة 48 . 1 . يتكون مجلس الرئاسة من رئيس ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء ينتخبهم المجلس الوطني من بين أعضائه.

2- مجلس الرئاسة مسؤول أمام المجلس الوطني عن جميع أوجه نشاطه.

مادة 49 . قبل أن يمارس رئيس المجلس الرئاسة وأعضاؤه ولايتهم يحلف كل منهم أمام المجلس الوطني اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدستور البلاد وأن أدافع عنه وعن استقلال الوطن ومصالح الشعب وأن أحترم قوانين البلاد وأقوم بمهمتي بشرف وأن أعمل على تحقيق أهداف الثورة في الوحدة والحرية والاشتراكية".

مادة 50 . لمجلس الرئاسة تعيين الوزراء وإقالتهم، وله حق إصدار العفو الخاص ومنح الأوسمة واعتماد رؤساء البعثات السياسية وإقالتهم.

مادة 51 . لمجلس الرئاسة أن يصدر أي تشريع أو قرار مما يدخل أصلاً في اختصاص المجلس الوطني إذا دعت الضرورة إلى اتخاذه، وذلك في غياب المجلس الوطني على أن يعرض عليه فور انعقاده فإذا رفض المجلس الوطني ما أصدره مجلس الرئاسة بأكثرية ثلثي أعضائه سقط ما له من أثر من تاريخ الرفض.

مادة 52 . يبرم مجلس الرئاسة بعد موافقة مجلس الوزراء المعاهدات والاتفاقيات ويبلغها المجلس الوطني وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للقانون. على أن معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو بمنح امتيازات لشركات أو مؤسسات أجنبية لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها المجلس الوطني.

مادة 53 . 1 . لمجلس الرئاسة إعلان حالة الطوارئ وحالة التعبئة الجزئية بمرسوم على أن يعرض على المجلس الوطني في أول اجتماع له.

2 . لمجلس الرئاسة إعلان التعبئة العامة في حالة الاعتداء على البلاد أو أي بلد عربي آخر على أن يدعي المجلس الوطني لجلسة استثنائية لإقرار ذلك.

مادة 54 . 1 . يضع مجلس الرئاسة السياسة الداخلية والخارجية ويوجه مجلس الوزراء والوزراء ويشرف على أعمالهم.

2. لمجلس الرئاسة الحق في إلغاء القرارات التي يصدرها مجلس الوزراء والوزراء أو تعديلها إذا كانت مخالفة للدستور أو القانون أو مضرة بالمصلحة العامة.

مادة 55. لمجلس الرئاسة تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين وإقالتهم ضمن حدود القانون.

مادة 56. يقبل رئيس مجلس الرئاسة اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية ويمثل الدولة في المؤتمرات الدولية.

مادة 57 . يوقع رئيس مجلس الرئاسة على القوانين، ويوقع على المراسيم التي يصدرها مجلس الرئاسة والمراسيم التنظيمية والعادية التي ترفع إليه ويمارس رئيس المجلس صلاحيات رئيس الدولة في القوانين والأنظمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور المؤقت.

مادة 58 . لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة أن يكون وزيراً أو نائباً للوزير .

الوزير

مادة 59 . تتكون الوزارة من رئيس الوزراء والوزراء ويجوز تعيين نائب أو أكثر لرئيس الوزراء ووزراء دولة ونواب وزراء وتسري عليهم الأحكام الخاصة بالوزراء.

مادة 60 . يكون رئيس الوزراء من أعضاء المجلس الوطني.

مادة 61. الوزارة مسؤولة بالتضامن تجاه المجلس الوطني عن تنفيذ السياسة العامة وكل وزير مسؤول وحده عن وزارته.

مادة 62 . يقوم مجلس الوزراء بإدارة شؤون الدولة وتوحيد وتنسيق العمل بين الوزارات والمؤسسات والإدارات العامة ووضع مشروع الخطة المرحلية وتنفيذها بعد إقرارها ووضع البرامج المحققة لها على ضوء المنهاج العام وصيانة الأمن وسلامة الدولة وحماية حقوق المواطنين ووضع مشروع الموازنة وتنفيذها بعد إقرارها وإدارة السياسة العامة للدولة في ميدان العلاقات الدولية.

مادة 63 . ينعقد مجلس الوزراء برئاسة رئيسه أو من ينيبه عنه للنظر في الأمور التالية:

1- مشاريع القوانين.

2 . المراسيم التنظيمية.

3 . مشاريع موازنة الدولة والموازنات الخاصة.

4 . السياسة الداخلية والخارجية.

5. القضايا التي يقترح رئيس الوزراء أو أحد الوزراء بموافقة الرئيس طرحها على المجلس.

6 . القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.

مادة 64 – 1. يدير رئيس مجلس الوزراء الجلسات التي تعقدها الوزارة برئاسته.

2 . ينسق الأعمال بين الوزارات المختلفة.

3 . وله وحده أن يطرح الثقة بوزارته أمام المجلس الوطني.

4 . وله أن يعهد ببعض صلاحياته إلى أحد الوزراء.

مادة 65 . عند استقالة الوزارة أو حجب الثقة عنها يستمر الوزراء في تصريف الشؤون حتى تسمى الوزارة الجديدة.

الفصل الخامس. السلطة القضائية

مادة 66 . القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في شؤون العدالة.

مادة 67 . تصدر الأحكام باسم الشعب العربي في سورية.

مادة 68 يرتب القانون الجهاز القضائي ويعين اختصاصاته.

مادة 69 . القضاة غير قابلين للعزل وذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة 70. يبين القانون شروط تعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم.

مادة 71. النيابة العامة مؤسسة قضائية يرأسها وزير العدل ينظم القانون وظيفتها واختصاصاتها وأوضاع قضاتها وصلتها بالقضاء.

مادة 72 . ينظم القانون أوضاع المحاكم الاستثنائية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها في من يتولى القضاء فيها.

الفصل السادس . الشؤون المالية

مادة 73 – تهيئ الحكومة الموازنة العامة وللمجلس الوطني وحده حق إقرارها.

مادة 74 . يحدد القانون كيفية إعداد الموازنة العامة والإنمائية والموازنات المستقلة والملحقة والاستثنائية وكيفية عرضها على المجلس الوطني والمصادقة عليها.

مادة 75 . يحدد مبدأ السنة المالية بقانون.

مادة 76 . إذا لم يتمكن المجلس الوطني من إقرار مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية التي وضع لها، تفتح اعتمادات شهرية مؤقتة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على أساس جزء من اثني عشر جزءاً من اعتمادات السنة السابقة وتجبى الموارد وفقاً للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة.

مادة 77 – تعرض الحسابات النهائية للسنة المالية على المجلس الوطني ويتم قطع الحساب بقانون.

مادة 78 . لا يجوز إحداث ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون.

أحكام ختامية وانتقالية

مادة 79 . يبقى التشريع القائم نافذاً مؤقتاً إلى أن يعدل بما يوافق أحكام هذا الدستور.

مادة 80 . يعمل بهذا الدستور المؤقت لحين إعلان موافقة الشعب على الدستور الدائم.

وذلك خلال فترة لا تتجاوز السنة اعتباراً من تاريخ إعلان هذا الدستور.

مادة 81 . يجوز تعديل هذا الدستور باقتراح من مجلس الرئاسة أو أعضاء المجلس الوطني وبموافقة ثلثي أعضائه.

مادة 82 . يلغى الأمر العسكري (1) المؤرخ في 1963/3/8 والمرسوم التشريعي (10) المؤرخ 1963/3/23 والمرسوم التشريعي رقم (68) المؤرخ 1963/6/9.

10- دستور الجمهورية العربية السورية 01/ 05/ 1969 (مؤقت)

قرار (33)

القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي

بعد اطلاعها على قرار القيادة القطرية المؤقتة رقم (1) تاريخ 1966/2/23.

قررت إعلان الدستور المؤقت المرفق

دمشق في 1960/5/1

القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي

المقدمة[121]

إن الهدف الأساسي من وضع دستور لأية دولة وفي مرحلة معينة من الزمن هو إيجاد دليل واضح ينظم مسيرة الشعب نحو المستقبل ويكون الضابط لحركة الدولة بمؤسساتها المختلفة والمصدر لتشريعاتها وقوانينها.

وبالنسبة لوجود دستور في أي من أقطار الوطن العربي فإن ذلك يتخذ وضعاً خاصاً ومرحلياً نتيجة واقع التجزئة الذي تعيشه الأمة العربية، وبالقدر الذي يتجاوب فيه هذا الدستور مع إرادة الجماهير العربية ينبغي أن يكون مجسداً لأهدافها، محدداً لمسيرتها ومعززاً لنضالها لتحقيق وحدة الأمة العربية.

لقد كافحت الأمة العربية طوال العصور الماضية وما تزال تكافح في سبيل بناء دولة عربية موحدة متحررة من كافة أشكال الاستغلال والتجزئة والسيطرة الاستعمارية لأن قيام هذه الدولة الموحدة هو الإطار الحقيقي لاستكمال شخصية الأمة العربية، وطريقها لممارسة دورها الفعال في المجتمع الدولي.

وصمد الشعب العربي في وجه كل موجات الغزو والاحتلال المتعاقبة وفي وجه كل التحديات التي عملت على تكريس واقع التجزئة والاستغلال والتخلف. ولم يكن الاستقلال الذي حصل عليه أي قطر من الأقطار العربية نتيجة لنضال الجماهير العربية في ذلك القطر فحسب وإنما كان نتيجة النضال الموحد للشعب العربي في كل أقطار الوطن الكبير.

ومنذ مطلع هذا القرن أخذت قوافل الشهداء في مختلف أرجاء الوطن العربي تتوالى على طريق التضحية والفداء لتسقي شجرة الحرية وتكون المشاعل التي تضيء طريق الجماهير العربية والرمز الحقيقي لوحدة مصيرها وأهدافها ومع انقضاء النصف الأول من هذا القرن كان كفاح الشعب العربي يتسع ويتعاظم في مختلف الأقطار ليحقق التحرر من الاستعمار المباشر. ولم تكن الجماهير العربية ترى أو تقبل أن يكون الاستقلال غايتها ونهاية تضحياتها وإنما رأت في الاستقلال

121 - مازن يوسف صباغ، سجل الدستور السوري، مصدر سبق ذكره، ص539-573.

وسيلة لتدعيم نضالها ومرحلة متقدمة في المعركة المستمرة التي تخوضها ضد قوى الاستعمار والصهيونية والاستغلال بقيادة قواها التقدمية والثورية من أجل تحقيق أهداف الأمة العربية المتمثلة بالوحدة والحرية والاشتراكية.

وفي القطر العربي السوري واصلت جماهير شعبنا نضالها بعد الاستقلال بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي واستطاعت عبر مسيرة متصاعدة أن تحقق انتصارها الكبير بتفجير ثورة الثامن من آذار 1963 واستلام السلطة لاستخدامها أداة من أجل تدعيم نضالها ومواصلة مسيرتها نحو الأهداف الكبرى للأمة العربية.

إن البعث العربي الاشتراكي هو حزب الجماهير العربية الكادحة الذي يمثل إرادتها وتطلعاتها نحو صنع المستقبل المتحرر من كافة أشكال السيطرة والاستغلال، مستقبل يربط الأمة العربية بماضيها المجيد ويؤهلها لأن تقوم بدورها في انتصار قضية الحرية لكل الشعوب المكافحة والمساهمة الفعالة في تقدم الإنسانية.

وقد أدرك البعث العربي الاشتراكي أن الانتقال من واقع الأمة العربية إلى المستقبل المنشود لا يمكن أن يتم إلا عبر ثورة جذرية شاملة تتناول كل جوانب المجتمع العربي وتكون في مستوى الرسالة التي تتصدى الأمة العربية لتحملها.

وقد وضع البعث العربي الاشتراكي الأسس النظرية لتلك الثورة المستمدة من أعماق الجماهير ومن معطيات الأمة العربية تاريخاً وحاضراً ومستقبلا ومن تراث الفكر الإنساني والتجربة النضالية للشعوب الأخرى ومن مجمل الظروف العالمية المعاصرة.

ولقد كان حزب البعث العربي الاشتراكي أول حركة في الوطن العربي تعطي للوحدة العربية محتواها الثوري الصحيح وتربط بين النضال القومي والنضال الاشتراكي ومن هنا فلقد كانت حركة القومية العربية في نظر الحزب هي قضية الجماهير العربية الكادحة وكان طريق هذه الجماهير نحو الوحدة هو طريقها في الوقت نفسه نحو الاشتراكية والتحرر الكامل.

وهذا الدستور المؤقت الذي وضعته قيادة الحزب والثورة مستلهمة إرادة الشعب العربي إنما يمثل محاولة صادقة لتوجيه نضال جماهير شعبنا في هذا القطر، وتنظيم طاقاتها وحشدها في المعركة الواحدة للأمة العربية.

وقد انطلقت قيادة الحزب في وضع هذا الدستور المؤقت من استيعاب كامل لظروف المرحلة الماضية ومن إدراك عميق لطبيعة المهام الجسيمة التي ستواجهها الثورة في المرحلة المقبلة.

لقد أوقف العمل بالدستور المؤقت الذي وضع عام 1964 بموجب قرار القيادة القطرية المؤقتة لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم (1) وتاريخ 1966/2/23 نظراً لقصوره عن استيعاب مهام مرحلة التحويل الثوري التي يمر بها القطر وخلال المدة الماضية التي أعقبت إيقاف العمل بدستور عام 1964 وضع في نطاق التنفيذ قرار القيادة القطرية رقم (2) وتاريخ 1966/2/25 الذي تضمن تحديد الصلاحيات بين مختلف مؤسسات الحكم وعلاقاتها.

وطوال هذه المدة بذلت قيادة الحزب والثورة جهوداً كبيرة وحققت خطوات واسعة في مجال تنظيم الجماهير وتحويل المجتمع تنفيذاً لمقررات مؤتمرات الحزب وعملت من أجل توفير الظروف الموضوعية لاستكمال بناء مؤسسات

الديمقراطية الشعبية والوصول إلى الصيغة الدستورية الملائمة التي تتفق وظروف التحويل الاشتراكي وتكون في الوقت نفسه الإطار الذي يحمي مسيرة الثورة ويدعم خطواتها نحو المستقبل.

وعملت قيادة الحزب على اتخاذ كل الإجراءات الهامة التي تكفل تعميق دور الجماهير وممارستها لمسؤولياتها في توجيه شؤون الحكم والتخطيط لمسيرة الثورة.

ثم كان قرار المؤتمر القطري الرابع الاستثنائي لحزب البعث العربي الاشتراكي الذي انعقد في أواخر شهر آذار من عام 1969، والذي نص على قيام مجلس للشعب منتخب على مستوى القطر يمارس دور التشريع ووضع دستور دائم، كما قرر وجوب وضع دستور مؤقت يحدد إطار المرحلة المقبلة وينظم العلاقات بين مختلف سلطات الدولة ومؤسساتها.

وتنفيذاً لقرار المؤتمر فقد وضعت القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي هذا الدستور المؤقت الذي يستند إلى المنطلقات الرئيسية التالية:

1 . إن الثورة العربية الشاملة ضرورة قائمة ومستمرة لتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية والثورة في القطر العربي السوري هي جزء من الثورة العربية الشاملة وسياستها في كافة المجالات تنبثق عن الاستراتيجية العامة للثورة العربية. وضمن هذه الآفاق القومية الواضحة فإن الثورة في القطر العربي السوري تحدد مهامها الأساسية والمرحلية وترسم مواقفها ومخططاتها وبرامج عملها في شتى المستويات وتتجه جهودها في هذه المرحلة نحو تحقيق الهدف الأساسي والمصيري بالنسبة للشعب العربي وهو هدف التحرير من الاحتلال الاستعماري الصهيوني.

2 . إن الإنجازات التي حققها أي قطر عربي على طريق التحرر والتقدم ومهما بلغت ستبقى معرضة للتشويه والانتكاس ولا يمكن أن تأخذ أبعادها إلا من خلال إطار دولة الوحدة التي تناضل الجماهير العربية لتحقيقها. إن الانغلاق أو التقوقع في الكيانات القطرية هو سياسة تناقض أهداف الثورة العربية وتتنكر لتضحيات الشعب العربي، فالكيانات القطرية في الوطن العربي مصطنعة، لابد أن تزول في دولة الوحدة، والوحدة العربية ليست خلاصاً قومياً بالنسبة للشعب العربي فحسب بل هي بالنتيجة خلاص اقتصادي واجتماعي وقضاء على التخلف لأنها الأساس الذي لابد منه لإقامة مجتمع اشتراكي يواجه تحديات العصر الحاضر وأخطار ضرورة.

3 . إن السير باتجاه إقامة النظام الاشتراكي بالإضافة إلى أنه ضرورة منبعثة من حاجات المجتمع العربي فإنه ضرورة أساسية لزج طاقات الجماهير العربية الكادحة، التي تشكل الأغلبية الساحقة من الشعب العربي في معركتها ضد الصهيونية والاستعمار وإحداث التغيير الجذري الشامل في الواقع العربي من أجل إقامة مجتمع عربي اشتراكي موحد تزول فيه الطبقات وتنتفي فيه كل أشكال استغلال الإنسان للإنسان.

4 . إن الحرية هدف مقدس للجماعة والفرد، وهي ليست مفهوماً مجرداً، بل هي ممارسة عملية مرتبطة بالتحرر الاجتماعي والاقتصادي والوصول إليها لا يمكن أن يتم عبر الأشكال البرلمانية التقليدية التي اختبرها شعبنا وعرف أساليبها في تزييف إرادة الأكثرية من أجل مصلحة فئات محدودة ولكن تخطي "البرلمانية" لا يعني الانتقال إلى أشكال للحكم ديكتاتورية أو فردية بيروقراطية أو عسكرية بل يعني الانتقال إلى ديمقراطية أوسع وأعمق وهي الديمقراطية الشعبية

التي جاء هذا الدستور يوضح أهدافها ويحدد مؤسساتها باعتبارها الصيغة المثالية التي تكفل للجماهير ممارسة حقوقها وتأدية واجباتها لتحقيق أهداف الثورة وباعتبارها الإطار الصحيح الذي يطور السلطة دوماً ويجدد اندفاعات الثورة ويعزز مكاسب الجماهير ويوفر المناخ الملائم لنمو التحرك الجماهيري وتعميقه وعياً وتنظيماً.

5 – إن حركة الثورة العربية جزء أساسي من حركة التحرر العالمي وشعبنا الذي يناضل من أجل تحرره الكامل يقف بكل إمكاناته إلى جانب الشعوب المكافحة في مختلف أنحاء العالم وإلى جانب قوى الحرية والتقدم في المعركة الواحدة المشتركة ضد الاستعمار بمختلف أشكاله وضد كل مظاهر الاستغلال والتفرقة والتمييز العنصري.

إن هذا الدستور الذي سيكون دليل المرحلة المقبلة بالنسبة لجماهير شعبنا وسلطتها الثورية في القطر العربي السوري هو بطبيعة الحال دستور مؤقت لابد أن يغني من خلال التطبيق ولابد أن تتوضح وتتعمق مختلف جوانبه من خلال استمرار المسيرة الثورية الأمر الذي يمكن أن يستكمل في الدستور الدائم الذي سيضعه مجلس الشعب.

وعلى ضوء هذه المنطلقات فإن جماهير شعبنا في القطر العربي السوري بقيادة حزبها القائد حزب البعث العربي الاشتراكي ستواصل معركة التحرير والبناء على هدي هذا الدستور الذي يحدد أهدافها ويعزز مواقعها ويدفع خطاها نحو المستقبل المنشود.

الباب الأول

مبادئ نظام الدولة والمجتمع

الفصل الأول

المبادئ الأساسية

مادة 1

1. القطر العربي السوري، دولة ديمقراطية شعبية اشتراكية، ذات سيادة، وهو جزء من الوطن العربي.

2 . الشعب العربي في القطر السوري، جزء من الأمة العربية.

مادة 2

1 . النظام الجمهوري هو نظام الحكم في الدولة.

2 . السيادة للشعب ويمارس السلطات على الوجه المبين في هذا الدستور.

مادة 3

الفقه الإسلامي مصدر رئيسي

مادة 4

اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

مادة 5

عاصمة الدولة، دمشق.

مادة 6

1 . يكون علم الدولة على الشكل التالي: "طوله ضعفا عرضه، وهو ذو ثلاثة ألوان متساوية متوازية، أعلاها الأحمر فالأبيض فالأسود، ويحتوي القسم الأبيض في خط مستقيم على ثلاث نجوم خضر خماسية الأشعة تفصلها أبعاد متساوية".

2 . يحدد شعار الدولة ونشيدها الوطني بقانون.

مادة 7

الحزب القائد في المجتمع والدولة، هو حزب البعث العربي الاشتراكي.

مادة 8

المنظمات الشعبية والجمعيات التعاونية مؤسسات تضم قوى الشعب العاملة من أجل تحقيق مصالح أفرادها والمساهمة في تطوير المجتمع.

مادة 9

مجالس الشعب مؤسسات منتخبة بصورة ديمقراطية يمارس المواطنون من خلالها حقوقهم السياسية.

مادة 10

القوات المسلحة، ومنظمات الدفاع الأخرى، مسؤولة عن سلامة أرض الوطن وحماية أهداف الثورة الوحدوية الاشتراكية.

مادة 11

تعتبر جميع اجهزة السلطة في خدمة الشعب من أجل تحقيق أهدافه ورفع مستوى معيشته وتطوير حياة المواطنين والمنظمات والمؤسسات الشعبية تطويراً حراً، وحماية الحقوق الأساسية التي صانها هذا الدستور.

الفصل الثاني

المبادئ الاقتصادية

مادة 12

1. الاقتصاد في الدولة، اقتصاد اشتراكي مخطط، بحيث تنتفي معه جميع أشكال الاستغلال.

2 . يخدم الاقتصاد في الدولة تحقيق التكامل الاقتصادي في الوطن العربي.

مادة 13

– تكون الملكية على الأشكال التالية:

1– ملكية الشعب، وتشمل جميع الممتلكات والثروات العائدة للمجتمع، كالثروات الطبيعية والمرافق المنشأة من قبل الدولة، والمؤسسات المؤممة وتتولى الدولة استثمارها والإشراف على إدارتها لصالح مجموع الشعب.

2– ملكية جماعية، كالممتلكات المشتركة العائدة للمنظمات الشعبية والمهنية والوحدات الإنتاجية والجمعيات التعاونية، والمؤسسات الاجتماعية الأخرى.

3 – ملكية فردية، وهي الممتلكات الخاصة بالأفراد:

– ويحدد القانون الحد الأقصى للملكية الفردية، ووظيفتها الاجتماعية التي لا يجوز أن تتعارض مع مصالح المجتمع.
– لا تنزع هذه الملكية إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون.

مادة 14

حق الإرث مضمون وفقاً للقانون.

مادة 15

إن استثمار وتشغيل المؤسسات الاقتصادية الخاصة، يجب أن يلبي الحاجات الاجتماعية، وأن يخدم زيادة رخاء الشعب والثروة الاجتماعية.

مادة 16

الأموال العامة ملك للشعب، وواجب المواطنين حمايتها.

الفصل الثالث

المبادئ التعليمية والثقافية

مادة 17

- يهدف نظام التعليم والثقافة، إلى إنشاء جيل عربي، قومي اشتراكي علمي التفكير مرتبط بتاريخه معتز بتراثه مشبع بروح النضال. من أجل تحقيق أهداف أمته في الوحدة والحرية والاشتراكية. وفي خدمة الإنسانية وتقدمها.

مادة 18

- يضمن نظام التعليم التقدم المستمر للشعب، ويساير التطور الدائم لحاجاته الاجتماعية والاقتصادية.

مادة 19

1 . تشجع الدولة الثقافة القومية الاشتراكية التي تهدف إلى تحقيق المثل العليا للأمة العربية وقضايا الإنسانية، وتعتبرها أساساً لبناء المجتمع.

2- تشجع الدولة الفنون والميول والكفاءات الفنية لجميع المواطنين.

3- تشجع الدولة التربية الرياضية وتعتبرها من العناصر التي تساهم في إعداد جيل قوي بجسمه وأخلاقه وتفكيره.

مادة 20

1 . تعتبر العلوم والأبحاث، وكل ما يتم التوصل إليه من منجزات علمية عناصر أساسية لتقدم المجتمع العربي الاشتراكي وعلى الدولة أن تقدم لها الدعم الشامل.

2 . تحمي الدولة حقوق المؤلفين والمخترعين التي تخدم مصالح المجتمع.

الباب الثاني

حقوق وواجبات المواطنين والتنظيمات الجماهيرية والجمعيات التعاونية

الفصل الأول

حقوق وواجبات المواطنين

مادة 21

تحدد الجنسية العربية السورية وشرائطها بقانون يضمن تسهيلات خاصة للمغتربين العرب السوريين وأبنائهم، ولمواطني أقطار الوطن العربي الأخرى.

مادة 22

يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفق القانون.

مادة 23

1 . المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات.

2 – تحقق الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

مادة 24

على الدولة أن توفر للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة في الحياة العامة، وأن تعمل على إزالة القيود التي تمنع تطويرها، بما يمكنها من المشاركة في بناء المجتمع العربي الاشتراكي.

مادة 25

تكفل الدولة لمواطنين حريتهم الشخصية، وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.

مادة 26

1– كل إنسان بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم.

2 – لا يجوز تحري أحد أو توقيفه، إلا وفقا للقانون.

3 . حق الدفاع مصون بالقانون.

مادة 27

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

مادة 28

1– المساكن مصونة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة بالقانون.

مادة 29

سرية المراسلات البريدية والسلكية مكفولة وفق الأحكام المبينة بالقانون.

مادة 30

1 . لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن.

2 . لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة.

مادة 31

1 . حرية الاعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الأديان.

2 . تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام.

مادة 32

لكل مواطن الحق في المساهمة بالحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب، وينظم القانون ذلك.

مادة 33

1- العمل حق لكل مواطن، وواجب عليه، وعلى الدولة أن توفره لجميع المواطنين.

2- يحق لكل مواطن أن يتقاضى أجرة، حسب نوعية ومردود العمل، وعلى الدولة أن تكفل ذلك.

3-. تحدد الدولة عدد ساعات العمل وتكفل الضمان الاجتماعي للعاملين وتنظم لهم حق الراحة والإجازة، والتعويضات والمكافآت المختلفة.

مادة 34

التعليم حق لكل مواطن، وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية، ومجاني في جميع مراحله.

مادة 35

لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية، وأن يساهم في الرقابة والنقد، في حدود القانون.

مادة 36

1 . جميع المواطنين مسؤولون في تأدية واجبهم المقدس بالدفاع عن سلامة الوطن ودستوره ونظامه الوحدوي الاشتراكي.

2 . الجندية إلزامية، وتنظم بقانون.

مادة 37

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب، وفقاً للقانون.

مادة 38

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يكون لها اثر رجعي ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك.

مادة 39

1- الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية، وتحميها الدولة.

2- تحمي الدولة الزواج، وتشجع عليه، وتزيل العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه وتحمي الأمومة والطفولة.

مادة 40

1- تكفل الدولة كل مواطن وأسرته، في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة.

2- تحمي الدولة صحة المواطن، وتوفر له وسائل المعالجة والتداوي.

مادة 41

لا يسلم اللاجئون السياسيون، بسبب مبادئهم السياسية، أو دفاعهم عن الحرية.

الفصل الثاني

التنظيمات الجماهيرية والجمعيات التعاونية

حقوقها وواجباتها

مادة 42

يحق للقطاعات الجماهيرية إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعية أو مهنية أو جمعيات تعاونية للإنتاج أو الخدمات.

مادة 43

تحدد القوانين إطار هذه التنظيمات وعلاقاتها، وحدود عملها، على أن تضمن هذه القوانين استقلال هذه التنظيمات.

مادة 44

تساهم هذه التنظيمات مساهمة فعالة عن طريق أجهزتها أو ممثليها في مختلف القطاعات والمجالس الأخرى المحددة بالقوانين بتحقيق الأمور التالية:

1- بناء المجتمع العربي الاشتراكي وحماية نظامه.

2- تخطيط وقيادة الاقتصاد الاشتراكي.

3 – تطوير شروط العمل والوقاية والصحة والثقافة، وجميع الشؤون الأخرى المرتبطة بحياة أفرادها.

4– تحقيق التقدم العلمي والتقني، وتطوير أساليب الإنتاج.

5– الرقابة الشعبية على أجهزة الحكم.

الباب الثالث

تركيب ونظام إدارة الدولة

– مؤسسات الحكم –

مادة – 45 –

– تتكون مؤسسات الحكم في الدولة من:

1– مجلس الشعب في القطر.

2– رئيس الدولة ومجلس الوزراء.

3– مجالس الشعب المحلية.

4– القضاء والنيابة العامة.

الفصل الأول

مجلس الشعب

مادة 46

– مجلس الشعب في القطر، هو المؤسسة العليا لسلطة الدولة.

مادة 47

– مدة مجلس الشعب أربع سنوات تبدأ من تاريخ انعقاد أول اجتماع له، ويحدد القانون تكوين المجلس ودورات انعقاده وحقوق أعضائه وواجباتهم. كما يحدد نظامه الداخلي أساليب العمل وجميع الإجراءات التي تكفل حسن تنفيذ مهامه.

مادة 48

يتولى مجلس الشعب الاختصاصات التالية:

1 . وضع الدستور الدائم.

2 . انتخاب رئيس الدولة من المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب لعضوية مجلس الشعب.

3 . إقرار القوانين.

4 . مناقشة سياسة الوزارة ومنحها الثقة.

5 . توجيه الأسئلة إلى الوزراء، واستجواب الوزارة وحجب الثقة عنها أو عن أحد الوزراء.

6 . إقرار الموازنة العامة وخطط التنمية.

7 . إقرار المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة.

8 . إقرار العفو العام.

مادة 49

- لا يسأل أعضاء مجلس الشعب جزائيا أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها، أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية، وفي أعمال اللجان.

مادة 50

- يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة خلال مدة اجتماع المجلس ولا تجوز ملاحقتهم جزائياً أو تنفيذ حكم جزائي عليهم إلا بعد الحصول على إذن من مجلس الشعب.
- ولا يجوز توقيفهم إلا في حال الجرم المشهود على أن يجري إعلام المجلس بذلك فوراً.

مادة 51

- قبل أن يتولى أعضاء مجلس الشعب عملهم، يقسم كل واحد منهم علناً، أمام المجلس اليمين التالية:

"أقسم بشرفي ومعتقدي أن أحافظ مخلصاً على النظام الديمقراطي الشعبي وأن أحترم الدستور والقوانين، وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن، وأن أعمل وأناضل لتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية".

الفصل الثاني

رئيس الدولة ومجلس الوزراء

مادة 52

- يمارس السلطة التنفيذية رئيس الدولة ومجلس الوزراء، ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا الدستور.

مادة – 53 –

رئيس الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

مادة 54 –

يتولى رئيس الدولة الصلاحيات التالية:

1 – تسمية رئيس مجلس الوزراء، وتسمية الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وقبول استقالاتهم.

2– إصدار القوانين التي يقرها مجلس الشعب بالأكثرية المطلوبة، أو المراسيم التشريعية التي يقرها مجلس الوزراء في فترة عدم انعقاد المجلس، وله حق الاعتراض على القوانين بقرار معلل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها إلى رئاسة الدولة، فإذا أقرها المجلس ثانية بأكثرية ثلثي أعضائه أصدرها رئيس الدولة.

3– إصدار باقي المراسيم وفقاً للتشريعات النافذة.

4– إعلان الحرب والتعبئة، بقرار من مجلس الوزراء وبموافقة مجلس الشعب.

5– اعتماد رؤساء البعثات السياسية لدى الحكومات الأجنبية، وقبول اعتماد رؤساء البعثات الأجنبية، وإبرام المعاهدات والاتفاقات التي يقرها مجلس الشعب.

6– إصدار العفو الخاص.

7– منح الأوسمة.

مادة 55

لرئيس الجمهورية أن يحل مجلس الشعب بمرسوم معلل يتخذ في مجلس الوزراء وفي هذه الحالة يدعو لإجراء انتخابات المجلس الجديد خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مرسوم الحل.

مادة 56

لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الشعب.

مادة 57

لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للاجتماع برئاسته.

مادة 58

- يتمتع رئيس الدولة بجميع حقوق رئيس الجمهورية ويمارس جميع اختصاصاته المنصوص عليها في التشريعات النافذة بما لا يتعارض مع الصلاحيات الممنوحة في هذا الدستور للمؤسسات الأخرى.

مادة 59

يقسم رئيس الدولة أمام مجلس الشعب اليمين التالية:

"أقسم بشرفي ومعتقدي، أن أحافظ مخلصاً على النظام الديمقراطي الشعبي، وأن أحترم الدستور والقوانين، وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أعمل وأناضل لتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية".

مادة 60

يمارس رئيس مجلس الشعب صلاحيات رئيس الدولة، حين لا يمكنه القيام بها على أن يتخلى عن رئاسة المجلس خلال هذه المدة إلى نائب الرئيس. وإذا كانت الموانع دائمة وفي حالتي الوفاة والاستقالة، يجتمع مجلس الشعب بناء على دعوة رئيسه خلال عشرة أيام من خلو الرئاسة لانتخاب رئيس الدولة الجديد. أما إذا كان المجلس منحلاً أو بقي لانتهاء ولايته أقل من شهرين فإن رئيس مجلس الوزراء يمارس صلاحيات رئيس الدولة حتى اجتماع المجلس الجديد

مادة 61

يتولى مجلس الوزراء سلطة التشريع، خارج انعقاد دورات مجلس الشعب على أن تعرض جميع هذه القوانين والمراسيم التشريعات التي يصدرها على مجلس الشعب في اجتماع له ولمجلس الشعب الحق في إلغائها أو تعديلها بأكثرية ثلثي أعضائه، دون أن يكون لهذا التعديل أو الإلغاء أثر رجعي.

مادة 62

يتولى مجلس الوزراء مسؤولية تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف والرقابة على تنفيذ أجهزة الدولة لها وفق أحكام القوانين ووضع وتنفيذ السياسة العامة للدولة.

مادة 63

يتولى مجلس الوزراء وضع مشروع الموازنة العامة للدولة وخططاً لتنمية وتطوير الإنتاج واستثمار الثروات القومية وكل ما من شأنه دعم وزيادة الاقتصاد والدخل القومي ويحدد القانون كيفية وضع الموازنة وخطط التنمية، وبدء السنة المالية.

مادة 64

إضافة إلى صلاحيات مجلس الوزراء المبينة في هذا الدستور يمارس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء والوزراء الاختصاصات المنصوص عليها في التشريعات النافذة، بما لا يتعارض مع الصلاحيات الممنوحة في هذا الدستور لمؤسسات الحكم الأخرى.

مادة 65

مجلس الوزراء مسؤول بالتضامن أمام مجلس الشعب وكل وزير مسؤول أمام رئيس مجلس الوزراء عن أعمال وزراته"

مادة 66

يقسم رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة أعمالهم اليمين التالية:

"أقسم بشرفي ومعتقدي، أن أحافظ مخلصاً على النظام الديمقراطي الشعبي وأن أحترم الدستور والقوانين وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أعمل وأناضل لتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية".

الفصل الثالث

مجالس الشعب المحلية

مادة 67

1- إن مجالس الشعب المحلية هي أجهزة الدولة في الوحدات الإدارية

2- تحدد الوحدات الإدارية بقانون.

مادة 68

يحدد قانون الإدارة المحلية اختصاصات مجالس الشعب وطريقة انتخابها وتكوينها وحقوق وواجبات أعضائها، وجميع الأحكام الأخرى المتصلة بها.

الفصل الرابع القضاء

والنيابة العامة

مادة 69

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

مادة 70

تصدر الأحكام باسم الشعب العربي في سورية.

مادة 71

ينظم القانون الجهاز القضائي بجميع فئاته وأنواعه ودرجاته ويعين قواعد الاختصاص لدى مختلف المحاكم.

مادة 72

يبين القانون شروط تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم.

مادة 73

النيابة العامة مؤسسة قضائية يرأسها وزير العدل وينظم القانون وظيفتها واختصاصاتها.

مادة 74

يمارس مجلس الدولة القضاء الإداري ويعين القانون شروط تعيين قضاته وترفيعهم وتأديبهم وعزلهم.

الباب الرابع

أحكام ختامية – أحكام انتقالية

الفصل الأول

أحكام ختامية وانتقالية

مادة 75

تعتبر مقدمة هذا الدستور جزء لا يتجزأ منه

مادة 76

يجوز تعديل هذا الدستور، بقرار من مجلس الشعب، وبأكثرية ثلثي أعضائه.

مادة 77

تبقى التشريعات النافذة والصادرة حتى إعلان هذا الدستور، سارية المفعول، إلى أن تعدل بما يوافق أحكامه.

مادة 78

ريثما ينعقد مجلس الشعب تتولى القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي تعديل هذا الدستور المؤقت وتمارس الصلاحيات التالية:

5- تعيين رئيس الجمهورية، أو وكيلًا عنه عند الاقتضاء وقبول استقالته وإقالته.
6- تعيين رئيس وأعضاء مجلس الوزراء إقالتهم وقبول استقالتهم.
7- إقرار السياسة العامة للدولة.
8- إقرار الحرب والتعبئة العامة.

مادة 79

ريثما ينعقد مجلس الشعب يمارس مجلس الوزراء سلطة التشريع عدا ما نص عليه في المادّة -78- ولا تخضع التشريعات الصادرة عنه للحكم الوارد في المادّة -61- من هذا الدستور.

مادة 80

ينهى العمل بقرار القيادة القطرية رقم (2) 1966/2/25 وبالدستور المؤقت الصادر عام 1964 ويعتبر هذا الدستور نافذاً من تاريخ صدوره.

11- دستور الجمهورية العربية السورية 1971 (مؤقت)

الدستور[122] المؤقت الصادر بموجب قرار القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم 39 تاريخ 1 / 5 / 1969 والمعدل بقرار القيادة القطرية المؤقتة رقم 141 تاريخ 16 / 2 / 1971

المقدمة

إن الهدف الأساسي من وضع دستور لأية دولة، وفي مرحلة معينة من الزمن هو إيجاد دليل واضح ينظم مسيرة الشعب نحو المستقبل ويكون الضابط لحركة الدولة بمؤسساتها المختلفة والمصدر لتشريعاتها وقوانينها. وبالنسبة لوجود دستور في أي من أقطار الوطن العربي فإن ذلك يتخذ وضعاً خاصاً ومرحلياً نتيجة واقع التجزئة الذي تعيشه الأمة العربية، وبالقدر الذي يتجاوب فيه هذا الدستور مع إرادة الجماهير العربية ينبغي أن يكون مجسداً لأهدافها، محدداً لمسيرتها ومعززاً لنضالها لتحقيق وحدة الأمة العربية.

لقد كافحت الأمة العربية طوال العصور الماضية وما تزال تكافح في سبيل بناء دولة عربية موحدة متحررة كافة أشكال الاستغلال والتجزئة والسيطرة الاستعمارية لأن قيام هذه الدولة الموحدة هو الإطار الحقيقي لاستكمال شخصية الأمة العربية، وطريقها لممارسة دورها الفعال في المجتمع الدولي.

وصمد الشعب العربي في وجه كل موجات الغزو والاحتلال المتعاقبة وفي وجه كل التحديات التي عملت على تكريس واقع التجزئة والاستغلال والتخلف. ولم يكن الاستقلال الذي حصل عليه أي قطر من الأقطار العربية نتيجة لنضال الجماهير العربية في ذلك القطر فحسب وإنما كان نتيجة النضال الموحد للشعب العربي في كل أقطار الوطن الكبير.

ومنذ مطلع هذا القرن أخذت قوافل الشهداء في مختلف أرجاء الوطن العربي تتوالى على طريق التضحية والفداء لتسقي شجرة الحرية وتكون المشاعل التي تضيء طريق الجماهير العربية والرمز الحقيقي لوحدة مصيرها وأهدافها ومع انقضاء النصف الأول من هذا القرن كان كفاح الشعب العربي يتسع ويتعاظم في مختلف الأقطار ليحقق التحرر من الاستعمار المباشر. ولم تكن الجماهير العربية ترى أو تقبل أن يكون الاستقلال غايتها ونهاية تضحياتها وإنما رأت في الاستقلال وسيلة لتدعيم نضالها ومرحلة متقدمة في المعركة المستمرة التي تخوضها ضد قوى الاستعمار والصهيونية والاستغلال بقيادة قواها التقدمية والثورية من أجل تحقيق أهداف الأمة العربية المتمثلة بالوحدة والحرية والاشتراكية.

122 - مازن يوسف صباغ، سجل الدستور السوري، مصدر سبق ذكره،637-668.

وفي القطر العربي السوري واصلت جماهير شعبنا نضالها بعد الاستقلال بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي واستطاعت عبر مسيرة متصاعدة أن تحقق انتصارها الكبير بتفجير ثورة الثامن من آذار 1963 واستلام السلطة لاستخدامها أداة من أجل تدعيم نضالها ومواصلة مسيرتها نحو الأهداف الكبرى للأمة العربية.

إن البعث العربي الاشتراكي هو حزب الجماهير العربية الكادحة الذي يمثل إرادتها وتطلعاتها نحو صنع المستقبل المتحرر من كافة أشكال السيطرة والاستغلال، مستقبل يربط الأمة العربية بماضيها المجيد ويؤهلها لأن تقوم بدورها في انتصار قضية الحرية لكل الشعوب المكافحة والمساهمة الفعالة في تقدم الإنسانية.

وقد أدرك البعث العربي الاشتراكي أن الانتقال من واقع الأمة العربية إلى المستقبل المنشود لا يمكن أن يتم إلا عبر ثورة جذرية شاملة تتناول كل جوانب المجتمع العربي وتكون في مستوى الرسالة التي تتصدى الأمة العربية لتحملها.

وقد وضع البعث العربي الاشتراكي الأسس النظرية لتلك الثورة المستمدة من أعماق الجماهير ومن معطيات الأمة العربية تاريخاً وحاضراً ومستقبلا ومن تراث الفكر الإنساني والتجربة النضالية للشعوب الأخرى ومن مجمل الظروف العالمية المعاصرة.

ولقد كان حزب البعث العربي الاشتراكي أول حركة في الوطن العربي تعطي للوحدة العربية محتواها الثوري الصحيح وتربط بين النضال القومي والنضال الاشتراكي ومن هنا فلقد كانت حركة القومية العربية في نظر الحزب هي قضية الجماهير العربية الكادحة وكان طريق هذه الجماهير نحو الوحدة هو طريقها في الوقت نفسه نحو الاشتراكية والتحرر الكامل.

وهذا الدستور المؤقت الذي وضعته قيادة الحزب والثورة مستلهمة إرادة الشعب العربي إنما يمثل محاولة صادقة لتوجيه نضال جماهير شعبنا في هذا القطر، وتنظيم طاقاتها وحشدها في المعركة الواحدة للأمة العربية.

وقد انطلقت قيادة الحزب في وضع هذا الدستور المؤقت من استيعاب كامل لظروف المرحلة الماضية ومن إدراك عميق لطبيعة المهام الجسيمة التي ستواجهها الثورة في المرحلة المقبلة.

لقد أوقف العمل بالدستور المؤقت الذي وضع عام 1964 بموجب قرار القيادة القطرية المؤقتة لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم (1) وتاريخ 1966/2/23 نظراً لقصوره عن استيعاب مهام مرحلة التحويل الثوري التي يمر بها القطر وخلال المدة الماضية التي أعقبت إيقاف العمل بدستور عام 1964 وضع في نطاق التنفيذ قرار القيادة القطرية رقم (2) وتاريخ 1966/2/25 الذي تضمن تحديد الصلاحيات بين مختلف مؤسسات الحكم وعلاقاتها.

وطوال هذه المدة بذلت قيادة الحزب والثورة جهوداً كبيرة وحققت خطوات واسعة في مجال تنظيم الجماهير وتحويل المجتمع تنفيذاً لمقررات مؤتمرات الحزب وعملت من أجل توفير الظروف الموضوعية لاستكمال بناء مؤسسات الديمقراطية الشعبية والوصول إلى الصيغة الدستورية الملائمة التي تتفق وظروف التحويل الاشتراكي وتكون في الوقت نفسه الإطار الذي يحمي مسيرة الثورة ويدعم خطواتها نحو المستقبل.

وعملت قيادة الحزب على اتخاذ كل الإجراءات الهامة التي تكفل تعميق دور الجماهير وممارستها لمسؤولياتها في توجيه شؤون الحكم والتخطيط لمسيرة الثورة.

ثم كان قرار المؤتمر القطري الرابع الاستثنائي لحزب البعث العربي الاشتراكي الذي انعقد في أواخر شهر آذار من عام 1969، والذي نص على قيام مجلس للشعب منتخب على مستوى القطر يمارس دور التشريع ووضع دستور دائم، كما قرر وجوب وضع دستور مؤقت يحدد إطار المرحلة المقبلة وينظم العلاقات بين مختلف سلطات الدولة ومؤسساتها.

وتنفيذاً لقرار المؤتمر فقد وضعت القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي هذا الدستور المؤقت الذي يستند إلى المنطلقات الرئيسية التالية:

1 . إن الثورة العربية الشاملة ضرورة قائمة ومستمرة لتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية والثورة في القطر العربي السوري هي جزء من الثورة العربية الشاملة وسياستها في كافة المجالات تنبثق عن الاستراتيجية العامة للثورة العربية. وضمن هذه الآفاق القومية الواضحة فإن الثورة في القطر العربي السوري تحدد مهامها الأساسية والمرحلية وترسم مواقفها ومخططاتها وبرامج عملها في شتى المستويات وتتجه جهودها في هذه المرحلة نحو تحقيق الهدف الأساسي والمصيري بالنسبة للشعب العربي وهو هدف التحرير من الاحتلال الاستعماري الصهيوني.

2 . إن الإنجازات التي حققها أي قطر عربي على طريق التحرر والتقدم ومهما بلغت ستبقى معرضة للتشويه والانتكاس ولا يمكن أن تأخذ أبعادها إلا من خلال إطار دولة الوحدة التي تناضل الجماهير العربية لتحقيقها. إن الانغلاق أو التقوقع في الكيانات القطرية هو سياسة تناقض أهداف الثورة العربية وتتنكر لتضحيات الشعب العربي، فالكيانات القطرية في الوطن العربي مصطنعة، لابد أن تزول في دولة الوحدة، والوحدة العربية ليست خلاصاً قومياً بالنسبة للشعب العربي فحسب بل هي بالنتيجة خلاص اقتصادي واجتماعي وقضاء على التخلف لأنها الأساس الذي لابد منه لإقامة مجتمع اشتراكي يواجه تحديات العصر الحاضر وأخطار ضرورة.

3 . إن السير باتجاه إقامة النظام الاشتراكي بالإضافة إلى أنه ضرورة منبعثة من حاجات المجتمع العربي فإنه أساسية لزج طاقات الجماهير العربية الكادحة، التي تشكل الأغلبية الساحقة من الشعب العربي في معركتها ضد الصهيونية والاستعمار وإحداث التغيير الجذري الشامل في الواقع العربي من أجل إقامة مجتمع عربي اشتراكي موحد تزول فيه الطبقات وتنتفي فيه كل أشكال استغلال الإنسان للإنسان.

4 . إن الحرية هدف مقدس للجماعة والفرد، وهي ليست مفهوماً مجرداً، بل هي ممارسة عملية مرتبطة بالتحرر الاجتماعي والاقتصادي والوصول إليها لا يمكن أن يتم عبر الأشكال البرلمانية التقليدية التي اختبرها شعبنا وعرف أساليبها في تزييف إرادة الأكثرية من أجل مصلحة فئات محدودة ولكن تخطي « البرلمانية » لا يعني الانتقال إلى أشكال للحكم ديكتاتورية أو فردية بيروقراطية أو عسكرية بل يعني الانتقال إلى ديمقراطية أوسع وأعمق وهي الديمقراطية الشعبية التي جاء هذا الدستور يوضح أهدافها ويحدد مؤسساتها باعتبارها الصيغة المثالية التي تكفل للجماهير ممارسة

حقوقها وتأدية واجباتها لتحقيق أهداف الثورة وباعتبارها الإطار الصحيح الذي يطور السلطة دوماً ويجدد اندفاعات الثورة ويعزز مكاسب الجماهير ويوفر المناخ الملائم لنمو التحرك الجماهيري وتعميقه وعياً وتنظيماً.

5 – إن حركة الثورة العربية جزء أساسي من حركة التحرر العالمي وشعبنا الذي يناضل من أجل تحرره الكامل يقف بكل إمكاناته إلى جانب الشعوب المكافحة في مختلف أنحاء العالم وإلى جانب قوى الحرية والتقدم في المعركة الواحدة المشتركة ضد الاستعمار بمختلف أشكاله وضد كل مظاهر الاستغلال والتفرقة والتمييز العنصري.

إن هذا الدستور الذي سيكون دليل المرحلة المقبلة بالنسبة لجماهير شعبنا وسلطتها الثورية في القطر العربي السوري هو بطبيعة الحال دستور مؤقت لابد أن يغني من خلال التطبيق ولابد أن تتوضح وتتعمق مختلف جوانبه من خلال استمرار المسيرة الثورية الأمر الذي يمكن أن يستكمل في الدستور الدائم الذي سيضعه مجلس الشعب.

وعلى ضوء هذه المنطلقات فإن جماهير شعبنا في القطر العربي السوري بقيادة حزبها القائد حزب البعث العربي الاشتراكي ستواصل معركة التحرير والبناء على هدي هذا الدستور الذي يحدد أهدافها ويعزز مواقعها ويدفع خطاها نحو المستقبل المنشود.

الباب الأول

مبادئ نظام الدولة والمجتمع

الفصل الأول

المبادئ الأساسية

مادة 1

1. القطر العربي السوري، دولة ديمقراطية شعبية اشتراكية، ذات سيادة، وهو جزء من الوطن العربي.

2 . الشعب العربي في القطر السوري، جزء من الأمة العربية.

مادة 2

1 . النظام الجمهوري هو نظام الحكم في الدولة.

2 . السيادة للشعب ويمارس السلطات، على الوجه المبين في هذا الدستور.

مادة 3

الفقه الإسلامي مصدر رئيسي

مادة 4

اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

مادة 5

عاصمة الدولة، دمشق.

مادة 6

1 . يكون علم الدولة على الشكل التالي: "طوله ضعفا عرضه، وهو ذو ثلاثة ألوان متساوية متوازية، أعلاها الأحمر، فالأبيض، فالأسود ويحتوي القسم الأبيض في خط مستقيم على ثلاث نجوم خضر خماسية الأشعة تفصلها أبعاد متساوية".

2 . يحدد شعار الدولة ونشيدها الوطني بقانون.

مادة 7

الحزب القائد في المجتمع والدولة، هو حزب البعث العربي الاشتراكي.

مادة 8

المنظمات الشعبية والجمعيات التعاونية مؤسسات تضم قوى الشعب العاملة من أجل تحقيق مصالح أفرادها، والمساهمة في تطوير المجتمع.

مادة 9

مجالس الشعب مؤسسات منتخبة بصورة ديمقراطية يمارس المواطنون من خلالها حقوقهم السياسية.

مادة 10

القوات المسلحة، ومنظمات الدفاع الأخرى، مسؤولة عن سلامة أرض الوطن وحماية أهداف الثورة الوحدوية الاشتراكية.

مادة 11

تعتبر جميع اجهزة السلطة في خدمة الشعب من أجل تحقيق أهدافه، ورفع مستوى معيشته، وتطوير حياة المواطنين، والمنظمات، والمؤسسات الشعبية، تطويراً حراً، وحماية الحقوق الأساسية التي صانها هذا الدستور.

الفصل الثاني المبادئ الاقتصادية

مادة 12

1. الاقتصاد في الدولة، اقتصاد اشتراكي مخطط، بحيث تنتفي معه جميع أشكال الاستغلال.

2 . يخدم الاقتصاد في الدولة، تحقيق التكامل الاقتصادي في الوطن العربي.

مادة 13

تكون الملكية على الأشكال التالية:

1- ملكية الشعب، وتشمل جميع الممتلكات والثروات العائدة للمجتمع، كالثروات الطبيعية والمرافق المنشأة من قبل الدولة، والمؤسسات المؤممة وتتولى الدولة استثمارها والإشراف على إدارتها لصالح مجموع الشعب.

2 . ملكية جماعية، كالممتلكات المشتركة العائدة للمنظمات الشعبية والمهنية والوحدات الإنتاجية والجمعيات التعاونية، والمؤسسات الاجتماعية الأخرى. 3 - ملكية فردية، وهي الممتلكات الخاصة بالأفراد:

- ويحدد القانون الحد الأقصى للملكية الفردية، ووظيفتها الاجتماعية التي لا يجوز أن تتعارض مع مصالح المجتمع.
- لا تنزع هذه الملكية إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون.

مادة 14

حق الإرث مضمون وفقاً للقانون.

مادة 15

إن استثمار وتشغيل المؤسسات الاقتصادية الخاصة، يجب أن يلبي الحاجات الاجتماعية، وأن يخدم زيادة رخاء الشعب والثروة الاجتماعية.

مادة 16

الأموال العامة ملك للشعب، وواجب المواطنين حمايتها.

الفصل الثالث المبادئ التعليمية والثقافية

مادة 17

يهدف نظام التعليم والثقافة، إلى إنشاء جيل عربي، قومي، اشتراكي، علمي التفكير، مرتبط بتاريخه، معتز بتراثه، مشبع بروح النضال. من أجل تحقيق أهداف أمته في الوحدة والحرية والاشتراكية، وفي خدمة الإنسانية وتقدمها.

مادة 18

يضمن نظام التعليم التقدم المستمر للشعب، ويساير التطور الدائم لحاجاته الاجتماعية والاقتصادية.

مادة 19

1 . تشجع الدولة الثقافة القومية الاشتراكية التي تهدف إلى تحقيق المثل العليا للأمة العربية وقضايا الإنسانية، وتعتبرها أساساً لبناء المجتمع.

2- تشجع الدولة الفنون والميول والكفاءات الفنية لجميع المواطنين.

3- تشجع الدولة التربية الرياضية وتعتبرها من العناصر التي تساهم في إعداد جيل قوي بجسمه وأخلاقه وتفكيره.

مادة 20

1 . تعتبر العلوم والأبحاث، وكل ما يتم التوصل إليه من منجزات علمية عناصر أساسية لتقدم المجتمع العربي الاشتراكي، وعلى الدولة أن تقدم لها الدعم الشامل.

2 . تحمي الدولة حقوق المؤلفين والمخترعين التي تخدم مصالح المجتمع.

الباب الثاني

حقوق وواجبات المواطنين والتنظيمات الجماهيرية والجمعيات التعاونية

الفصل الأول

حقوق وواجبات المواطنين

مادة 21

تحدد الجنسية العربية السورية وشرائطها بقانون يضمن تسهيلات خاصة للمغتربين العرب السوريين وأبنائهم، ولمواطني أقطار الوطن العربي الأخرى.

مادة 22

يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفق القانون.

مادة 23

1 . المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات.

2 – تحقق الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

مادة 24

على الدولة أن توفر للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة في الحياة العامة، وأن تعمل على إزالة القيود التي تمنع تطويرها، بما يمكنها من المشاركة في بناء المجتمع العربي الاشتراكي.

مادة 25

تكفل الدولة لمواطنين حريتهم الشخصية، وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.

مادة 26

1- كل إنسان بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم.

2 - لا يجوز تحري أحد أو توقيفه، إلا وفقا للقانون.

3 . حق الدفاع مصون بالقانون.

مادة 27

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

مادة 28

المساكن مصونة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة بالقانون.

مادة 29

سرية المراسلات البريدية والسلكية مكفولة وفق الأحكام المبينة بالقانون.

مادة 30

1 . لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن.

2 . لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة.

مادة 31

1 . حرية الاعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الأديان.

2 . تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام.

مادة 32

لكل مواطن الحق في المساهمة بالحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب، وينظم القانون ذلك.

مادة 33

1 . العمل حق لكل مواطن، وواجب عليه، وعلى الدولة أن توفره لجميع المواطنين.

2 . يحق لكل مواطن أن يتقاضى أجره، حسب نوعية ومردود العمل، وعلى الدولة أن تكفل ذلك.

3. تحدد الدولة عدد ساعات العمل وتكفل الضمان الاجتماعي للعاملين وتنظم لهم حق الراحة والإجازة، والتعويضات والمكافآت المختلفة.

مادة 34

التعليم حق لكل مواطن، وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية، ومجاني في جميع مراحله.

مادة 35

لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية، وأن يساهم في الرقابة والنقد، في حدود القانون.

مادة 36

1 . جميع المواطنين، مسؤولون في تأدية واجبهم المقدس بالدفاع عن سلامة الوطن ودستوره، ونظامه الوحدوي الاشتراكي.

2 . الجندية إلزامية، وتنظم بقانون.

مادة 37

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب، وفقاً للقانون.

مادة 38

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يكون لها اثر رجعي، ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك.

مادة 39

1- الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية، وتحميها الدولة.

2- تحمي الدولة الزواج، وتشجع عليه، وتزيل العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه وتحمي الأمومة والطفولة.

مادة 40

1- تكفل الدولة كل مواطن وأسرته، في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة.

2- تحمي الدولة صحة المواطن، وتوفر له وسائل المعالجة والتداوي.

مادة 41

لا يسلم اللاجئون السياسيون، بسبب مبادئهم السياسية، أو دفاعهم عن الحرية.

الفصل الثاني

التنظيمات الجماهيرية والجمعيات التعاونية

حقوقها وواجباتها

مادة 42

يحق للقطاعات الجماهيرية إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعية أو مهنية أو جمعيات تعاونية للإنتاج أو الخدمات.

مادة 43

تحدد القوانين إطار هذه التنظيمات وعلاقاتها، وحدود عملها، على أن تضمن هذه القوانين استقلال هذه التنظيمات.

مادة 44

تساهم هذه التنظيمات، مساهمة فعالة، عن طريق أجهزتها أو ممثليها في مختلف القطاعات والمجالس الأخرى، المحددة بالقوانين بتحقيق الأمور التالية:

1- بناء المجتمع العربي الاشتراكي وحماية نظامه.

2- تخطيط وقيادة الاقتصاد الاشتراكي.

3 – تطوير شروط العمل والوقاية والصحة والثقافة، وجميع الشؤون الأخرى المرتبطة بحياة أفرادها.

4- تحقيق التقدم العلمي والتقني، وتطوير أساليب الإنتاج.

5- الرقابة الشعبية على أجهزة الحكم.

الباب الثالث

تركيب ونظام إدارة الدولة

– مؤسسات الحكم –

مادة – 45 –

تتكون مؤسسات الحكم في الدولة من:

1- مجلس الشعب في القطر.

2- رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

3- مجالس الشعب المحلية.

4- القضاء والنيابة العامة.

الفصل الأول

مجلس الشعب

مادة 46

- مجلس الشعب في القطر، هو المؤسسة العليا لسلطة الدولة.

مادة 47

- مدة مجلس الشعب سنتان تبدأ من تاريخ انعقاد أول اجتماع له، ويحدد القانون تكوين المجلس ودورات انعقاده وحقوق أعضائه وواجباتهم. كما يحدد نظامه الداخلي أساليب العمل وجميع الإجراءات التي تكفل حسن تنفيذ مهامه.

مادة 48

يتولى مجلس الشعب الاختصاصات التالية:

1 . وضع الدستور الدائم.

2 . ترشيح رئيس الجمهورية المقترح من القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي وعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه.

3 . إقرار القوانين.

4 . مناقشة سياسة الوزارة.

5 . توجيه الأسئلة إلى الوزراء، واستجواب الوزارة وحجب الثقة عنها أو عن أحد الوزراء.

لا يجوز حجب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء ويكون طلب حجب الثقة بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضاء مجلس الشعب على الأقل. ويتم حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء بأغلبية

أعضاء المجلس المطلقة. وفي هذه الحالة يجب أن يقدم رئيس الوزراء استقالة الوزارة إلى رئيس الجمهورية، كما يجب على الوزير الذي حجبت الثقة عنه تقديم استقالته.

6 . إقرار الموازنة العامة وخطط التنمية.

7 . إقرار المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة.

8 . إقرار العفو العام.

مادة 49

لا يسأل أعضاء مجلس الشعب جزائيا أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها، أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية، وفي أعمال اللجان.

مادة 50

يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة خلال مدة اجتماع المجلس ولا تجوز ملاحقتهم جزائياً أو تنفيذ حكم جزائي عليهم إلا بعد الحصول على إذن من مجلس الشعب. ولا يجوز توقيفهم إلا في حال الجرم المشهود، على أن يجري إعلام المجلس بذلك فوراً.

مادة 51

قبل أن يتولى أعضاء مجلس الشعب عملهم، يقسم كل واحد منهم علناً، أمام المجلس اليمين التالية:
"أقسم بشرفي ومعتقدي أن أحافظ مخلصاً على النظام الديمقراطي الشعبي وأن أحترم الدستور والقوانين، وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن، وأن أعمل وأناضل لتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية".

الفصل الثاني

رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء

مادة 52

1- يمارس السلطة التنفيذية رئيس الدولة ومجلس الوزراء، ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا الدستور.

2- تحدد مدة ولاية رئيس الجمهورية بسبع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء بحصوله على الأغلبية المطلقة للمقترعين في الاستفتاء.

مادة – 53 –

رئيس الجمهورية هو القائد العام للجيش والقوات المسلحة ويصدر جميع القرارات والأوامر اللازمة لممارسة هذه السلطة وله حق التفويض ببعض هذه السلطات.

مادة 54 –

يتولى رئيس الجمهوريات الصلاحيات التالية:

1 – تسمية نائب له أو أكثر وتفويضهم ببعض صلاحياته، وتسمية رئيس مجلس الوزراء ونوابه، وتسمية الوزراء ونوابهم، وقبول استقالتهم وإعفاؤهم من مناصبهم ووضع السياسة العامة للدولة بالاشتراك مع مجلس الوزراء.

2– إصدار القوانين التي يقرها مجلس الشعب بالأكثرية المطلوبة والمراسيم التشريعية فترة عدم انعقاد المجلس، وله حق الاعتراض على القوانين بقرار معلل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها إلى رئاسة الجمهورية، فإذا أقرها المجلس ثانية بأكثرية ثلثي أعضائه أصدرها رئيس الجمهورية.

3– إصدار باقي المراسيم والقرارات والأوامر وفقاً للتشريعات النافذة.

4– إعلان الحرب والتعبئة بقرار من مجلس الوزراء وبموافقة مجلس الشعب.

5– اعتماد رؤساء البعثات السياسية لدى الحكومات الأجنبية، وقبول اعتماد رؤساء البعثات الأجنبية وإبرام المعاهدات والاتفاقات التي يقرها مجلس الشعب.

6– إصدار العفو الخاص.

7– منح الأوسمة.

مادة 55

لرئيس الجمهورية أن يحل مجلس الشعب بقرار معلل يصدر عنه، ويسمي أعضاء المجلس الجديد خلال ستين يوما من تاريخ قرار الحل بمرسوم بناء على قرار القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي.

مادة 56

لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الشعب.

مادة 57

لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للاجتماع برئاسته.

مادة 58

يمارس رئيس الجمهورية جميع الاختصاصات المنصوص عليها في التشريعات النافذة بما لا يتعارض مع الصلاحيات الممنوحة في هذا الدستور للمؤسسات الأخرى.

مادة 59

يقسم رئيس الجمهورية، أمام مجلس الشعب، اليمين التالية:

"أقسم بشرفي ومعتقدي، أن أحافظ مخلصاً على النظام الديمقراطي الشعبي، وأن أحترم الدستور والقوانين، وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أعمل وأناضل لتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية".

مادة 60

يمارس النائب الأول لرئيس الجمهورية أو النائب الذي يسميه، صلاحيات رئيس الجمهورية حين لا يمكنه القيام بها. وإذا كانت الموانع دائمة وفي حالتي الوفاة والاستقالة، يجري الاستفتاء على رئيس جمهورية جديد وفقا للأحكام الواردة في الفقرة 2 من المادّة 48 من هذا الدستور وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً. أما إذا كان المجلس منحلاً أو بقي لانتهاء ولايته أقل من شهرين فيمارس نائب الرئيس الأول صلاحيات رئيس الجمهورية حتى اجتماع المجلس الجديد.

مادة 61

يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج انعقاد دورات مجلس الشعب على أن تعرض جميع التشريعات التي يصدرها على مجلس الشعب في أول دور انعقاد له، ولمجلس الشعب الحق في إلغائها أو تعديلها بأكثرية ثلثي أعضائه، دون أن يكون لهذا التعديل أو الإلغاء أثر رجعي.

مادة 62

يتولى مجلس الوزراء مسؤولية تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف والرقابة على تنفيذ أجهزة الدولة لها وفق أحكام القوانين. يتولى مجلس الوزراء وضع مشروع الموازنة العامة للدولة، وخطط التنمية وتطوير الإنتاج.

مادة 63

يتولى مجلس الوزراء وضع مشروع الموازنة العامة للدولة وخططاً لتنمية وتطوير الإنتاج واستثمار الثروات القومية، وكل ما من شأنه دعم وزيادة الاقتصاد والدخل القومي ويحدد القانون كيفية وضع الموازنة وخطط التنمية، وبدء السنة المالية.

مادة 64

إضافة إلى صلاحيات مجلس الوزراء المبينة في هذا الدستور يمارس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء والوزراء الاختصاصات المنصوص عليها في التشريعات النافذة بما لا يتعارض مع الصلاحيات الممنوحة في هذا الدستور لمؤسسات الحكم الأخرى.

مادة 65

مجلس الوزراء مسؤول أمام رئيس الجمهورية.

مادة 66

يقسم رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة أعمالهم اليمين التالية : « أقسم بشرفي ومعتقدي، أن أحافظ مخلصاً على النظام الديمقراطي الشعبي، وأن أحترم الدستور والقوانين، وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أعمل وأناضل لتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية ».

الفصل الثالث

مجالس الشعب المحلية

مادة 67

1- إن مجالس الشعب المحلية هي أجهزة الدولة في الوحدات الإدارية

2- تحدد الوحدات الإدارية بقانون.

مادة 68

يحدد قانون الإدارة المحلية اختصاصات مجالس الشعب، وطريقة انتخابها، وتكوينها، وحقوق وواجبات أعضائها. وجميع الأحكام الأخرى المتصلة بها.

الفصل الرابع القضاء

والنيابة العامة

مادة 69

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

مادة 70

تصدر الأحكام باسم الشعب العربي في سورية.

مادة 71

ينظم القانون الجهاز القضائي بجميع فئاته وأنواعه ودرجاته ويعين قواعد الاختصاص لدى مختلف المحاكم.

مادة 72

يبين القانون شروط تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم.

مادة 73

النيابة العامة مؤسسة قضائية يرأسها وزير العدل وينظم القانون وظيفتها واختصاصاتها.

مادة 74

يمارس مجلس الدولة القضاء الإداري ويعين القانون شروط تعيين قضاته وترفيعهم وتأديبهم وعزلهم.

الباب الرابع

أحكام ختامية – أحكام انتقالية

الفصل الأول

أحكام ختامية وانتقالية

مادة 75

تعتبر مقدمة هذا الدستور جزء لا يتجزأ منه

مادة 76

ريثما يتم وضع الدستور الدائم تتولى القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي صلاحية تعديل هذا الدستور المؤقت.

مادة 77

تبقى التشريعات النافذة والصادرة حتى إعلان هذا الدستور، سارية المفعول، إلى أن تعدل بما يوافق أحكامه.

مادة 78

إلى أن يتم وضع الدستور الدائم يجري تحديد عدد أعضاء مجلس الشعب وتسميتهم بمرسوم العربي الاشتراكي. بناء على قرار من القيادة القطرية لحزب البعث

مادة 79

إلى أن ينعقد مجلس الشعب يمارس مجلس الوزراء سلطة التشريع ولا تخضع التشريعات الصادرة عنه للحكم الوارد في المادّة 61 من هذا الدستور.

مادة 80

ينهى العمل بقرار القيادة القطرية رقم 2 تاريخ 25/2/1966 وبالدستور المؤقت الصادر عام 1964، ويعتبر هذا الدستور نافذاً من تاريخ صدوره.

مادة 81

تحل عبارة (رئيس الجمهورية) محل عبارة (رئيس الدولة) أينما وردت في هذا الدستور المؤقت وفي التشريعات والأنظمة النافذة.

مادة 82

إذا شغر منصب رئيس الجمهورية ولم يكن له نائب يمارس رئيس مجلس الوزراء جميع صلاحياته وسلطاته ريثما يتم الاستفتاء على منصب رئيس الجمهورية

12- دستور الجمهورية العربية السورية 1973 وتعديلاته

لفت انتباهنا أنّ النسخة الموجودة على موقع مجلس الشعب دون مقدّمة[123]، فقارنّا النسخ المتوفّرة وثبتّنا النسخة التالية مع المقدمةّ.

المقدمة

استطاعت الأمة العربية أن تنهض بدور عظيم في بناء الحضارة الإنسانية حين كانت أمة موحدة، وعندما ضعفت أواصر تلاحمها القومي تراجع دورها الحضاري، وتمكنت موجات الغزو الاستعماري من تمزيق وحدتها واحتلال أرضها ونهب خيراتها.

وصمدت أمتنا العربية في وجه هذه التحديات ورفضت واقع التجزئة والاستغلال والتخلف، إيمانا منها بقدرتها على تخطي هذا الواقع والعودة إلى ساحة التاريخ لكي تسهم مع سائر الأمم المتحررة بدورها المتميز في بناء الحضارة والتقدم.

وفي أواخر النصف الأول من هذا القرن كان كفاح الشعب العربي يتسع ويتعاظم في مختلف الأقطار ليحقق التحرر من الاستعمار المباشر.

ولم تكن الجماهير العربية ترى في الاستقلال غايتها ونهاية تضحياتها، بل رأت فيه وسيلة لدعم نضالها ومرحلة متقدمة في معركتها المستمرة ضد قوى الاستعمار والصهيونية والاستغلال بقيادة قواها الوطنية التقدمية من أجل تحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية.

وفي القطر العربي السوري واصلت جماهير شعبنا نضالها بعد الاستقلال واستطاعت عبر مسيرة متصاعدة أن تحقق انتصارها الكبير بتفجير ثورة الثامن من آذار عام 1963 بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي، الذي جعل السلطة أداة في خدمة النضال لتحقيق بناء المجتمع العربي الاشتراكي الموحد.

لقد كان حزب البعث العربي الاشتراكي أول حركة في الوطن العربي أعطت الوحدة العربية محتواها الثوري الصحيح وربطت بين النضال القومي والنضال الاشتراكي، ومثلت إرادة الأمة العربية وتطلعاتها نحو مستقبل يربطها بماضيها المجيد، ويؤهلها للقيام بدورها في انتصار قضية الحرية لكل الشعوب.

ومن خلال مسيرة الحزب النضالية جاءت الحركة التصحيحية في السادس عشر من تشرين الثاني1970 تلبية لمطالب شعبنا وتطلعاته فكانت تطوراً نوعياً هاماً وتجسيداً أميناً لروح الحزب ومبادئه وأهدافه وخلقت المناخ الملائم لتحقيق عدد من الإنجازات الهامة لمصلحة جماهيرنا الواسعة كان في طليعتها قيام دولة اتحاد الجمهوريات العربية استجابة لنداء الوحدة التي تحتل مكان الصدارة في الوجدان العربي والتي عززها الكفاح العربي المشترك ضد الاستعمار والصهيونية والنزعات الإقليمية والحركات الانفصالية، وأكدتها الثورة العربية المعاصرة ضد التسلط والاستغلال.

123 - الموقع الإلكترونيّ لمجلس الشعب، دستور 1973، دستور 1973(parliament.gov.sy) ، آخر زيارة 2021/12/20.

وفي ظل الحركة التصحيحية تحققت خطوة هامة على طريق تعزيز الوحدة الوطنية لجماهير شعبنا فقامت بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي جبهة وطنية تقدمية متطورة الصيغ بما يلبي حاجات شعبنا ومصالحه ويتجه نحو توحيد أداة الثورة العربية في تنظيم سياسي موحد.

ويأتي إنجاز هذا الدستور تتويجاً لنضال شعبنا على طريق مبدأ الديمقراطية الشعبية، ودليلاً واضحاً ينظم مسيرة الشعب نحو المستقبل، وضابطاً لحركة الدولة بمؤسساتها المختلفة، ومصدراً لتشريعها.

إن هذا الدستور يستند إلى المنطلقات الرئيسية التالية:

1 –إن الثورة العربية الشاملة ضرورة قائمة ومستمرة لتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية. والثورة في القطر العربي السوري هي جزء من الثورة العربية الشاملة، وسياستها في جميع المجالات تنبثق عن الاستراتيجية العامة للثورة العربية.

2 –إن جميع الإنجازات التي حققها أو يمكن أن يحققها أي قطر عربي في ظل واقع التجزئة تظل مقصرة عن بلوغ كامل أبعادها ومعرضة للتشوه والانتكاس ما لم تعززها وتصونها الوحدة العربية وكذلك فإن أي خطر يتعرض له أي قطر عربي من جانب الاستعمار والصهيونية، هو في الوقت نفسه، خطر يهدد الأمة العربية بأسرها.

3 –إن السير باتجاه إقامة النظام الاشتراكي بالإضافة إلى أنه ضرورة منبعثة من حاجات المجتمع العربي فإنه ضرورة أساسية لزج طاقات الجماهير العربية في معركتها ضد الصهيونية والإمبريالية.

4 –الحرية حق مقدس والديمقراطية الشعبية هي الصيغة المثالية التي تكفل للمواطن ممارسة حريته التي تجعل منه إنساناً كريماً، قادراً على العطاء والبناء، قادراً على الدفاع عن الوطن الذي يعيش فيه، قادراً على التضحية في سبيل الأمة التي ينتمي إليها، وحرية الوطن لا يصونها إلا المواطنون الأحرار ولا تكتمل حرية المواطن إلا بتحرره الاقتصادي والاجتماعي.

5 –إن حركة الثورة العربية جزء أساسي من حركة التحرر العالمي، ونضال شعبنا العربي جزء من نضال الشعوب المكافحة من أجل حريتها واستقلالها وتقدمها.

إن هذا الدستور سيكون دليلاً للعمل أمام جماهير شعبنا لتواصل معركة التحرير والبناء، على هدي مبادئه ونصوصه، وفي سبيل تعزيز مواقع نضالها ودفع خطاها نحو المستقبل المنشود.

الباب الأول المبادئ الأساسية

الفصل الأول: المبادئ السياسية

المادّة الأولى

1 –الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية شعبية واشتراكية ذات سيادة لا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها وهي عضو في دولة اتحاد الجمهوريات العربية.

2 –القطر العربي السوري جزء من الوطن العربي.

3 –الشعب في القطر العربي السوري جزء من الأمة العربية يعمل ويناضل لتحقيق وحدتها الشاملة.

المادّة الثانية

1 –نظام الحكم في القطر العربي السوري نظام جمهوري.

2 –السيادة للشعب ويمارسها على الوجه المبين في الدستور.

المادّة الثالثة

1 –دين رئيس الجمهورية الإسلام.

2 –الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع.

المادّة الرابعة

اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

المادّة الخامسة

عاصمة الدولة دمشق.

المادّة السادسة

علم الدولة وشعارها ونشيدها هو علم دولة اتحاد الجمهوريات العربية وشعارها ونشيدها. .*

المادّة السابعة

يكون القسم الدستوري على الشكل التالي:

أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي وأن أحترم الدستور والقوانين وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أعمل وأناضل لتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية.

المادّة الثامنة

حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة ويقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعها في خدمة أهداف الأمة العربية.

المادّة التاسعة

المنظمات الشعبية والجمعيات التعاونية تنظيمات تضم قوى الشعب العاملة من أجل تطوير المجتمع وتحقيق مصالح أفرادها.

المادّة العاشرة

مجالس الشعب مؤسسات منتخبة انتخاباً ديمقراطياً يمارس المواطنون من خلالها حقوقهم في إدارة الدولة وقيادة المجتمع.

المادّة الحادية عشر

القوات المسلحة ومنظمات الدفاع الأخرى مسؤولة عن سلامة أرض الوطن وحماية أهداف الثورة في الوحدة والحرية والاشتراكية.

المادّة الثانية عشر

الدولة في خدمة الشعب وتعمل مؤسساتها على حماية الحقوق الأساسية للمواطنين وتطوير حياتهم كما تعمل على دعم المنظمات الشعبية لتتمكن من تطوير نفسها ذاتياً.

الفصل الثاني: المبادئ الاقتصادية

المادّة الثالثة عشر

1 –الاقتصاد في الدولة اقتصاد اشتراكي مخطط يهدف إلى القضاء على جميع أشكال الاستغلال.

2 –يراعي التخطيط الاقتصادي في القطر تحقيق التكامل الاقتصادي في الوطن العربي.

المادّة الرابعة عشر

ينظم القانون الملكية وهي ثلاثة أنواع:

1 –ملكية الشعب: وتشمل الثروات الطبيعية والمرافق العامة والمنشآت والمؤسسات المؤممة أو التي تقيمها الدولة وتتولى الدولة استثمارها والإشراف عل إدارتها لصالح مجموع الشعب، وواجب المواطنين حمايتها.

2 –ملكية جماعية: وتشمل الممتلكات العائدة للمنظمات الشعبية والمهنية والوحدات الإنتاجية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الاجتماعية الأخرى ويكفل القانون رعايتها ودعمها.

3 –ملكية فردية: وتشمل الممتلكات الخاصة بالأفراد ويحدد القانون وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع مصالح الشعب.

المادّة الخامسة عشر

1 –لا تنزع الملكية الفردية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون.

2 –المصادرة العامة في الأموال ممنوعة.

3 –لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

4 –تجوز المصادرة الخاصة بقانون لقاء تعويض عادل.

المادّة السادسة عشر

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال ويضمن زيادة الإنتاج.

المادّة السابعة عشر

حق الإرث مضمون وفقاً للقانون.

المادّة الثامنة عشر

الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه.

المادّة التاسعة عشر

تفرض الضرائب على أسس عادلة وتصاعدية تحقق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية.

المادّة العشرون

يهدف استثمار المنشآت الاقتصادية الخاصة والمشتركة إلى تلبية الحاجات الاجتماعية وزيادة الدخل القومي وتحقيق رفاه الشعب.

الفصل الثالث: المبادئ التعليمية والثقافية

المادّة الحادية والعشرون

يهدف نظام التعليم والثقافة إلى إنشاء جيل عربي قومي اشتراكي علمي التفكير مرتبط بتاريخه وأرضه معتز بتراثه مشبع بروح النضال من أجل تحقيق أهداف أمته في الوحدة والحرية والاشتراكية والإسهام في خدمة الإنسانية وتقدمها.

المادّة الثانية والعشرون

يضمن نظام التعليم التقدم المستمر للشعب ويساير التطور الدائم لحاجاته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

المادّة الثالثة والعشرون

1 –الثقافة القومية الاشتراكية أساس لبناء المجتمع العربي الاشتراكي الموحد وهي تهدف إلى تمتين القيم الأخلاقية وتحقيق المثل العليا للأمة العربية وتطوير المجتمع وخدمة قضايا الإنسانية وتعمل الدولة على تشجيع هذه الثقافة وحمايتها.

2 –تشجيع المواهب والكفاءات الفنية من أسس تطوير المجتمع وتقدمه، ويقوم الإبداع الفني على الاتصال الوثيق بحياة الشعب وتعمل الدولة على تنمية المواهب والكفاءات الفنية لجميع المواطنين.

3 –التربية الرياضية دعامة أساسية في بناء المجتمع وتشجع الدولة هذه التربية لإعداد جيل قوي بجسمه وأخلاقه وتفكيره.

المادّة الرابعة والعشرون

1 –العلم والبحث العلمي وكل ما يتم التوصل إليه من منجزات علمية ركن أساسي في تقدم المجتمع العربي الاشتراكي وعلى الدولة أن تقدم له الدعم الشامل.

2 –تحمي الدولة حقوق المؤلفين والمخترعين التي تخدم مصالح الشعب.

الفصل الرابع: الحريات والحقوق والواجبات العامة

المادّة الخامسة والعشرون

1 –الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.

2 –سيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولة.

3 –المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات.

4 –تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

المادّة السادسة والعشرون

لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك.

المادّة السابعة والعشرون

يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفقاً للقانون.

المادّة الثامنة والعشرون

1 –كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم.

2 –لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون.

3 –لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.

4 –حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون.

المادّة التاسعة والعشرون

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

المادّة الثلاثون

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك.

المادّة الحادية والثلاثون

المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

المادّة الثانية والثلاثون

سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة وفق الأحكام المبينة في القانون.

المادّة الثالثة والثلاثون

1 –لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن.

2 –لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة.

المادّة الرابعة والثلاثون

لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.

المادّة الخامسة والثلاثون

1 –حرية الاعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الأديان.

2 –تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام.

المادّة السادسة والثلاثون

1 –العمل حق لكل مواطن وواجب عليه وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين.

2 –يحق لكل مواطن أن يتقاضى أجره حسب نوعية العمل ومردوده وعلى الدولة أن تكفل ذلك.

3 –تحدد الدولة عدد ساعات العمل وتكفل الضمان الاجتماعي للعاملين وتنظم لهم حق الراحة والإجازة والتعويضات والمكافآت.

المادّة السابعة والثلاثون

التعليم حق تكفله الدولة وهو مجاني في جميع مراحله وإلزامي في مرحلته الابتدائية وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى وتشرف على التعليم وتوجهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج.

المادّة الثامنة والثلاثون

لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون.

المادّة التاسعة والثلاثون

للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق.

المادّة الأربعون

1 –جميع المواطنين مسؤولون في تأدية واجبهم المقدس بالدفاع عن سلامة الوطن واحترام دستوره ونظامه الوحدوي الاشتراكي.

2 –الجندية إلزامية وتنظم بقانون.

المادّة الحادية والأربعون

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون.

المادّة الثانية والأربعون

الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن.

المادّة الثالثة والأربعون

ينظم القانون الجنسية العربية السورية ويضمن تسهيلات خاصة للمغتربين العرب السوريين وأبنائهم ولمواطني أقطار الوطن العربي.

المادّة الرابعة والأربعون

1 –الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية وتحميها الدولة.

2 –تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه وتحمي الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

المادّة الخامسة والأربعون

تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي.

المادّة السادسة والأربعون

1 –تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة.

2 –تحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي.

المادّة السابعة والأربعون

تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية رفعا لمستواها.

المادّة الثامنة والأربعون

للقطاعات الجماهيرية حق إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعية أو مهنية أو جمعيات تعاونية للإنتاج أو الخدمات وتحدد القوانين إطار التنظيمات وعلاقاتها وحدود عملها.

المادّة التاسعة والأربعون

تشارك التنظيمات الجماهيرية مشاركة فعالة في مختلف القطاعات والمجالس المحددة بالقوانين في تحقيق الأمور التالية:
1– بناء المجتمع العربي الاشتراكي وحماية نظامه.

2 –تخطيط وقيادة الاقتصاد الاشتراكي.

3 –تطوير شروط العمل والوقاية والصحة والثقافة وجميع الشؤون الأخرى المرتبطة بحياة أفرادها.

4 –تحقيق التقدم العلمي والتقني وتطوير أساليب الإنتاج .

5 –الرقابة الشعبية على أجهزة الحكم.

الباب الثاني سلطات الدولة

الفصل الأول: السلطة التشريعية

المادّة الخمسون

1 –يتولى مجلس الشعب السلطة التشريعية على الوجه المبين في الدستور.

2 –ينتخب أعضاء مجلس الشعب انتخابا عاما وسرياً ومباشراً ومتساوياً وفقاً لأحكام قانون الانتخاب.

المادّة الحادية والخمسون

مدة مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ولا يجوز تمديدها إلا في حالة الحرب بقانون.

المادّة الثانية والخمسون

عضو مجلس الشعب يمثل الشعب بأكمله ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط وعليه أن يمارسها بهدي من شرفه وضميره.

المادّة الثالثة والخمسون

يحدد القانون الدوائر الانتخابية وعدد أعضاء مجلس الشعب على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ويبين القانون تعريف العامل والفلاح.

المادّة الرابعة والخمسون

الناخبون هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم والمسجلون في سجل الأحوال المدنية وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

المادّة الخامسة والخمسون

يبين القانون أحكام الانتخاب والاستفتاء ويحدد الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب.

المادّة السادسة والخمسون

يجوز للعاملين في الدولة بما فيهم العاملون في القطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب وفيما عدا الحالات التي يحددها القانون يتفرغ العضو المنتخب منهم لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله. وتعتبر مدة التفرغ من الخدمات الفعلية.

المادّة السابعة والخمسون

يجب أن يتضمن قانون الانتخاب نصوصا تكفل:

1 –حرية الناخبين بانتقاء ممثليهم وسلامة الانتخاب.

2 –حق المرشحين في مراقبة العمليات الانتخابية.

3 –عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

المادّة الثامنة والخمسون

1 –تجري الانتخابات خلال الأيام التسعين التي تلي تاريخ انتهاء مدة مجلس الشعب.

2 –يعود المجلس إلى الانعقاد حكماً إذا لم ينتخب غيره ويجتمع بعد انقضاء التسعين يوماً ويبقى قائماً حتى يتم انتخاب مجلس جديد.

المادّة التاسعة والخمسون

إذا شغر مقعد لسبب ما انتخب له عضو خلال تسعين يوماً من شغوره على أن لا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر وتنتهي عضوية العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس ويحدد قانون الانتخاب حالات شغور العضوية.

المادّة الستون

1 –يدعى مجلس الشعب إلى الاجتماع بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب ويجتمع حكماً في اليوم السادس عشر إذا لم يصدر مرسوم دعوته.

2 –ينتخب المجلس في اجتماعه الأول رئيسه وأعضاء مكتبه.

المادّة الحادية والستون

يدعى المجلس لثلاث دورات عادية في السنة كما يجوز دعوته لدورات استثنائية ويحدد النظام الداخلي للمجلس مواعيد الدورات ومددها ويدعى إلى الدورات الاستثنائية بقرار من رئيس المجلس أو بناء على طلب خطي من رئيس الجمهورية أو من ثلث أعضاء المجلس.

المادّة الثانية والستون

يفصل المجلس في حالة الطعن بصحة عضوية أعضائه في ضوء التحقيقات التي تجريها المحكمة الدستورية العليا وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبلغه تقرير المحكمة ولا تبطل عضوية العضو إلا إذا قرر المجلس ذلك بأكثرية أعضائه.

المادّة الثالثة والستون

قبل أن يتولى أعضاء مجلس الشعب عملهم يقسم كل واحد منهم علناً أمام المجلس القسم الوارد في المادّة (7) من هذا الدستور.

المادّة الرابعة والستون

تحدد مخصصات أعضاء مجلس الشعب وتعويضاتهم بقانون.

المادّة الخامسة والستون

يضع مجلس الشعب نظامه الداخلي لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة مهامه.

المادّة السادسة والستون

لا يسأل أعضاء مجلس الشعب جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان.

المادّة السابعة والستون

يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو منهم إلا بإذن سابق من المجلس وفي غير أدوار الانعقاد يتعين أخذ إذن من رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء.

المادّة الثامنة والستون

1 –لا يجوز للعضو أن يستغل عضويته في عمل من الأعمال.

2 –يحدد القانون الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس.

المادّة التاسعة والستون

1 –يمثل رئيس مجلس الشعب المجلس ويوقع عنه ويتكلم باسمه.

2 –للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس ولا يجوز لأية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس إلا بإذن من رئيسه.

المادّة السبعون

لأعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين وتوجيه الأسئلة والاستجوابات للوزارة أو أحد الوزراء وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس.

المادّة الحادية والسبعون

يتولى مجلس الشعب الاختصاصات التالية: 1– ترشيح رئيس الجمهورية.

2 –إقرار القوانين.

3 –مناقشة سياسة الوزارة.

4 –إقرار الموازنة العامة وخطط التنمية.

5 –إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة وهي معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية وكذلك المعاهدات

والاتفاقيات التي تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تخالف أحكام القوانين النافذة أو التي يتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد.

6 –إقرار العفو العام.

7 –قبول استقالة أحد أعضاء المجلس أو رفضها.

8 –حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء.

المادّة الثانية والسبعون

لا يجوز حجب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الوزارة أو إلى أحد الوزراء ويكون طلب حجب الثقة بناء على اقترح يقدم من خمس أعضاء مجلس الشعب على الأقل ويتم حجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء بأغلبية أعضاء المجلس. وفي حال حجب الثقة عن الوزارة يجب أن يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالة الوزارة إلى رئيس الجمهورية كما يجب على الوزير الذي حجبت الثقة عنه تقديم استقالته.

المادّة الثالثة والسبعون

للمجلس أن يؤلف لجاناً مؤقتة من بين أعضائه لجمع المعلومات وتقصي الحقائق في المواضيع التي تتعلق بممارسة اختصاصاته.

المادّة الرابعة والسبعون

يجب عرض مشروع الموازنة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ولا تعتبر الموازنة نافذة إلا إذا أقرها المجلس.

المادّة الخامسة والسبعون

يتم التصويت على الموازنة باباً باباً ويحدد القانون طريقة إعدادها.

المادّة السادسة والسبعون

لكل سنة مالية موازنة واحدة ويُحدد مبدأ السنة المالية بقانون.

المادّة السابعة والسبعون

إذا لم ينته المجلس من إقرار الموازنة حتى بدء السنة المالية الجديدة يعمل بموازنة السنة السابقة حتى اعتماد موازنة السنة الجديدة وتحصل الواردات وفقاً للقوانين النافذة.

المادّة الثامنة والسبعون

لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب الموازنة إلا وفق أحكام القانون.

المادّة التاسعة والسبعون

ليس للمجلس أثناء دراسة الموازنة أن يزيد في تقدير مجموع الواردات أو النفقات.

المادّة الثمانون

يجوز لمجلس الشعب بعد إقرار الموازنة أن يقر قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة وموارد لها.

المادّة الحادية والثمانون

لا يجوز إحداث ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون.

المادّة الثانية والثمانون

تعرض الحسابات النهائية للسنة المالية على مجلس الشعب في مدة لا تتجاوز عامين منذ انتهاء هذه السنة ويتم قطع الحساب بقانون. ويطبق على قطع الحساب ما يطبق على الموازنة في الإقرار.

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية

(1)رئيس الجمهورية

المادّة الثالثة والثمانون

يشترط في من يرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عربياً سورياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية متماً الأربعين عاماً من عمره.

المادّة الرابعة والثمانون

1 –يصدر الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية عن مجلس الشعب بناء على اقتراح القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه.

2 –يجري الاستفتاء بدعوة من رئيس مجلس الشعب.

3 –يتم انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً.

4 –يصبح المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأكثرية المطلقة لمجموع أصوات المقترعين فإن لم يحصل على هذه الأكثرية رشح المجلس غيره وتتبع بشأن ترشيحه وانتخابه الإجراءات نفسها على أن يتم ذلك خلال شهر واحد من تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء الأول.

المادّة الخامسة والثمانون

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم.

المادّة السادسة والثمانون

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية مهامه أناب عنه نائب رئيس الجمهورية.

المادّة السابعة والثمانون

إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب.

المادّة الثامنة والثمانون

يمارس النائب الأول لرئيس الجمهورية أو النائب الذي يسميه صلاحيات رئيس الجمهورية حين لا يمكنه القيام بها وإذا كانت الموانع دائمة وفي حالتي الوفاة والاستقالة يجري الاستفتاء على رئيس الجمهورية الجديد وفقاً للأحكام الواردة في المادّة (84) من هذا الدستور وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً. أما إذا كان المجلس منحلا أو بقي لانتهاء ولايته أقل من تسعين يوماً فيمارس نائب الرئيس الأول صلاحيات رئيس الجمهورية حتى اجتماع المجلس الجديد.

المادّة التاسعة والثمانون

إذا شغر منصب رئيس الجمهورية ولم يكن له نائب، يمارس رئيس مجلس الوزراء جميع صلاحياته وسلطاته ريثما يتم الاستفتاء خلال تسعين يوماً على رئيس الجمهورية.

المادّة التسعون

قبل أن يمارس رئيس الجمهورية ولايته يقسم أمام مجلس الشعب القسم الدستوري الوارد في المادّة (7) من هذا الدستور.

المادّة الحادية والتسعون

لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى ويكون طلب اتهامه بناء على اقتراح من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل وقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرية ولا تجري محاكمته إلا أمام المحكمة الدستورية العليا.

المادّة الثانية والتسعون

يحدث بقانون ما يقتضيه منصب رئيس الجمهورية من المراسم والميزات كما تحدد مخصصاته بقانون.

المادّة الثالثة والتسعون

1 –يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور وهو يضمن السير المنتظم للسلطات العامة وبقاء الدولة.

2 –يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا الدستور.

المادّة الرابعة والتسعون

يضع رئيس الجمهورية بالتشاور مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها.

المادّة الخامسة والتسعون

يتولى رئيس الجمهورية تسمية نائب له أو أكثر وتفويضهم ببعض صلاحياته وتسمية رئيس مجلس الوزراء ونوابه وتسمية الوزراء ونوابهم وقبول ستقالتهم وإعفاءهم من مناصبهم.

المادّة السادسة والتسعون

يؤدي نواب رئيس الجمهورية أمام رئيس الجمهورية وقبل مباشرتهم عملهم القسم الدستوري الوارد في المادّة (7) من هذا الدستور.

المادّة السابعة والتسعون

لرئيس الجمهورية أن يدعو مجلس الوزراء للانعقاد برئاسته كما يحق له طلب تقارير من الوزراء.

المادّة الثامنة والتسعون

يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب ويحق له الاعتراض على هذه القوانين بقرار معلل خلال شهر من تاريخ ورودها إلى رئاسة الجمهورية فإذا أقرها المجلس ثانية بأكثرية ثلثي أعضائه أصدرها رئيس الجمهورية.

المادّة التاسعة والتسعون

يصدر رئيس الجمهورية المراسيم والقرارات والأوامر وفقا للتشريعات النافذة.

المادّة المائة

يعلن رئيس الجمهورية الحرب والتعبئة العامة ويعقد الصلح بعد موافقة مجلس الشعب.

المادّة مائة وواحد

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ ويلغيها على الوجه المبين في القانون.

المادّة مائة واثنان

يعتمد رئيس الجمهورية رؤساء البعثات السياسية لدى الحكومات الأجنبية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية لديه.

المادّة مائة وثلاثة

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة ويصدر جميع القرارات والأوامر اللازمة لممارسة هذه السلطة وله حق التفويض ببعض هذه السلطات.

المادّة مائة وأربع

يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويلغيها وفقاً لأحكام الدستور.

المادّة مائة وخمسة

لرئيس الجمهورية الحق بإصدار العفو الخاص ورد الاعتبار.

المادّة مائة وستة

لرئيس الجمهورية الحق بمنح الأوسمة.

المادّة مائة وسبعة

1 –لرئيس الجمهورية أن يحل مجلس الشعب بقرار معلل يصدر عنه وتجري الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ الحل.

2 –لا يجوز حل مجلس الشعب أكثر من مرة لسبب واحد.

المادّة مائة وثمانية

1 –لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الشعب لانعقاد استثنائي.

2 –وله الحق في أن يخاطب المجلس برسائل وله الحق في أن يدلي ببيانات أمامه.

المادّة مائة وتسعة

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين وينهي خدماتهم وفقاً للقانون.

المادّة مائة وعشرة

لرئيس الجمهورية أن يعد مشاريع القوانين ويحيلها إلى مجلس الشعب للنظر في إقرارها.

المادّة مائة وإحدى عشر

1 –يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج انعقاد دورات مجلس الشعب على أن تعرض جميع التشريعات التي يصدرها على المجلس في أول دورة انعقاد له.

2 –يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع أثناء انعقاد دورات المجلس إذا استدعت ذلك الضرورة القصوى المتعلقة بمصالح البلاد القومية أو بمقتضيات الأمن القومي على أن تعرض هذه التشريعات على المجلس في أول جلسة له.

3 –لمجلس الشعب الحق في إلغاء التشريعات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين أو تعديلها بقانون، وذلك بأكثرية ثلثي أعضائه المسجلين لحضور الجلسة على أن لا يقل عن أكثرية أعضائها المطلقة دون أن يكون لهذا التعديل أو الإلغاء أثر رجعي وإذا لم يلغها المجلس أو يعدلها اعتبرت مقرة حكماً ولا حاجة لإجراء التصويت عليها.

4 –يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع في المدة الفاصلة بين ولايتي مجلسين ولا تعرض هذه التشريعات على مجلس الشعب ويكون حكمها في التعديل أو الإلغاء حكم القوانين النافذة.

المادّة مائة واثنا عشر

لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في القضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها وينشرها رئيس الجمهورية.

المادّة مائة وثلاث عشر

لرئيس الجمهورية إذا قام خطر جسيم وحال يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة واستقلال أرض الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية أن يتخذ الإجراءات السريعة التي تقتضيها هذه الظروف لمواجهة الخطر.

المادّة مائة وأربعة عشر

لرئيس الجمهورية أن يشكل الهيئات والمجالس واللجان المتخصصة وتحدد اختصاصاتها وصلاحياتها بقرارات تشكيلها.

(2) مجلس الوزراء

المادّة المائة والخامسة عشر

1 –مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ويتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ويشرف على تنفيذ القوانين والأنظمة ويراقب عمل أجهزة الدولة ومؤسساتها.

2 –يشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الوزراء.

3 –تحدد مخصصات وتعويضات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم بقانون.

المادّة المائة وستة عشر

يقسم رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أمام رئيس الجمهورية عند كل تشكيل وزارة جديدة القسم الدستوري الوارد في المادّة (7) من هذا الدستور قبل مباشرتهم أعمالهم أما في حالة تعديل الوزارة فيقسم الجدد منهم فقط.

المادّة مائة وسبعة عشر

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية.

المادّة مائة وثمان عشر

1 –تتقدم الوزارة عند تشكيلها ببيان عن سياستها العامة وبرامج عملها إلى مجلس الشعب.

2 –تتقدم الوزارة في كل سنة ببيان إلى مجلس الشعب عن تنفيذ خطط التنمية وتطوير الإنتاج.

المادّة مائة وتسعة عشر

الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته ويتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة فيما يختص بوزارته.

المادّة مائة وعشرون

يمنع الوزراء أثناء توليهم مهامهم من أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة شركة خاصة أو وكلاء عنها أو أن يشتركوا في أي عمل تجاري أو صناعي أو مزاولة أية مهنة حرة. وليس للوزراء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أثناء توليهم مهامهم أن يدخلوا في التعهدات أو المناقصات أو المزاودات التي تنفذها وزارات أو إدارات أو مؤسسات الدولة وشركات القطاع العام.

المادّة مائة وإحدى وعشرون

يحدد القانون مسؤولية الوزراء المدنية والجزائية.

المادّة مائة واثنان وعشرون

عند انتهاء ولاية رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن القيام بمهامه لأي سبب كان يستمر مجلس الوزراء بتسيير أعمال الحكومة ريثما يسمي رئيس الجمهورية الجديد الوزارة الجديدة.

المادّة مائة وثلاث وعشرون

لرئيس الجمهورية حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يرتكبه من جرائم أثناء توليه مهامه أو بسببها وفقاً لأحكام الدستور والقانون.

المادّة مائة وأربعة وعشرون

يوقف الوزير المتهم عن العمل فور صدور قرار الاتهام إلى أن تبت المحكمة في التهمة المنسوبة إليه ولا تمنع استقالته أو إقالته من محاكمته وتكون المحاكمة وإجراءاتها على الوجه المبين في القانون.

المادّة مائة وخمس وعشرون

يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الشعب.

المادّة مائة وستة وعشرون

تسري الأحكام الخاصة بالوزراء على نواب الوزراء.

المادّة مائة وسبعة وعشرون

يمارس مجلس الوزراء الاختصاصات التالية: 1- الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة وتنفيذها.

2 -توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات وجميع الإدارات والمؤسسات العامة التابعة للدولة.

3 -وضع مشروع الموازنة العامة للدولة.

4 -إعداد مشروعات القوانين.

5 -إعداد خطط التنمية وتطوير الإنتاج واستثمار الثروات القومية وكل ما من شأنه دعم وتطوير الاقتصاد وزيادة الدخل القومي.

6 -عقد القروض ومنحها وفقاً لأحكام الدستور.

7 -عقد الاتفاقيات والمعاهدات وفقاً لأحكام الدستور.

8 -ملاحقة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

9 -إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والأنظمة ومراقبة تنفيذها.

المادّة مائة وثمان وعشرون

إضافة إلى صلاحيات مجلس الوزراء يمارس رئيس مجلس الوزراء والوزراء الاختصاصات المنصوص عليها في التشريعات النافذة بما لا يتعارض مع الصلاحيات الممنوحة لسلطات الدولة الأخرى في هذا الدستور.

(3) مجالس الشعب المحلية

المادّة مائة وتسعة وعشرون

1 -مجالس الشعب المحلية هيئات تمارس سلطاتها في الوحدات الإدارية وفقاً للقانون.

2 -تحدد الوحدات الإدارية وفقاً لأحكام القانون.

المادّة المائة والثلاثون

يحدد القانون اختصاصات مجالس الشعب المحلية وطريقة انتخابها وتكوينها وحقوق أعضائها وواجباتهم وجميع الأحكام الأخرى المتصلة بها.

الفصل الثالث: السلطة القضائية

(1) ضاء الحكم والنيابة العامة

المادّة المائة والحادية والثلاثون

السلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال يعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى.

المادّة المائة والثانية والثلاثون

يرأس رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه.

المادّة المائة والثالثة والثلاثون

1 –القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

2 –شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم.

المادّة المائة والرابعة والثلاثون

تصدر الأحكام باسم الشعب العربي في سوريا.

المادّة المائة والخامسة والثلاثون

ينظم القانون الجهاز القضائي بجميع فئاته وأنواعه ودرجاته ويبين قواعد الاختصاص لدى مختلف المحاكم.

المادّة المائة والسادسة والثلاثون

يبين القانون شروط تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم.

المادّة المائة والسابعة والثلاثون

النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يرأسها وزير العدل وينظم القانون وظيفتها واختصاصاتها.

المادّة المائة والثامنة والثلاثون

يمارس مجلس الدولة القضاء الإداري ويعين القانون شروط تعيين قضاته وترفيعهم وتأديبهم وعزلهم.

(2) المحكمة الدستورية العليا

المادّة المائة والتاسعة والثلاثون

تؤلف المحكمة الدستورية العليا من خمسة أعضاء يكون أحدهم رئيسا يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم.

المادّة مائة وأربعون

لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية العليا وتولي الوزارة أو عضوية مجلس الشعب ويحدد القانون الأعمال الأخرى التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة.

المادّة مائة وإحدى وأربعون

تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية العليا أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادّة مائة واثنان وأربعون

أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للإقالة من عضويتها إلا وفقاً لأحكام القانون.

المادّة مائة والثالثة والأربعون

يقسم رئيس المحكمة الدستورية العليا وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية وبحضور رئيس مجلس الشعب قبل توليهم عملهم القسم التالي:

(أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأقوم بواجبي بتجرد وأمانة.)

المادّة مائة والرابعة والأربعون

تحقق المحكمة الدستورية العليا في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب وتحيل إليه تقريرًا بنتيجة تحقيقها.

المادّة مائة والخامسة والأربعون

تنظر المحكمة الدستورية العليا وتبت في دستورية القوانين وفقاً لما يلي: 1- إذا اعترض رئيس الجمهورية أو ربع أعضاء مجلس الشعب على دستورية قانون قبل إصداره يوقف إصداره إلى أن تبت المحكمة فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة الدستورية أن تبت فيه خلال سبعة أيام.

2 -إذا اعترض ربع أعضاء مجلس الشعب على دستورية مرسوم تشريعي خلال مدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من انعقاد دورة مجلس الشعب وجب على المحكمة الدستورية العليا أن تبت فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها.

3 -إذا قررت المحكمة الدستورية العليا مخالفة القانون أو المرسوم التشريعي للدستور يعتبر لاغيًا ما كان مخالفاً منهما لنصوص الدستور بمفعول رجعي ولا يرتب أي أثر.

المادّة مائة والسادسة والأربعون

لا يحق للمحكمة الدستورية العليا أن تنظر في القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتنال موافقة الشعب.

المادّة مائة والسابعة والأربعون

تتولى المحكمة الدستورية العليا بناء على طلب من رئيس الجمهورية إبداء الرأي في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونية مشروعات المراسيم.

المادّة مائة والثامنة والأربعون

ينظم القانون أصول النظر والبت فيما تختص به المحكمة الدستورية العليا ويحدد ملاكها والشروط الواجب توافرها في أعضائها ويعين رواتبهم وحصاناتهم ومزاياهم ومسؤولياتهم.

الباب الثالث: تعديل الدستور

المادّة مائة والتاسعة والأربعون

1 –لرئيس الجمهورية كما لثلث أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح تعديل الدستور.

2 –يتضمن اقتراح التعديل النصوص المراد تعديلها والأسباب الموجبة لذلك.

3 –يشكل مجلس الشعب فور ورود اقتراح التعديل إليه لجنة خاصة لبحثه.

4 –يناقش المجلس اقتراح التعديل فإذا أقره بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائه اعتبر التعديل نهائيا شريطة اقترانه بموافقة رئيس الجمهورية وأدخل في صلب الدستور.

الباب الرابع: أحكام عامة وانتقالية

المادّة مائة والخمسون

تعتبر مقدمة هذا الدستور جزءا لا يتجزأ منه.

المادّة مائة والحادية والخمسون

لا يجوز تعديل هذا الدستور قبل مرور ثمانية عشر شهراً على تاريخ نفاذه.

المادّة مائة والثانية والخمسون

ريثما يتم تأليف المحكمة الدستورية العليا تختص الهيئة العامة لمحكمة النقض بالتحقيق في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب بعد إحالتها إليها من رئيسه وتقدم إليه تقريراً بنتيجة التحقيق.

المادّة مائة والثالثة والخمسون

تبقى التشريعات النافذة والصادرة قبل إعلان هذا الدستور سارية المفعول إلى أن تعدل بما يوافق أحكامه.

المادّة مائة والرابعة والخمسون

تنتهي مدة ولاية رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء سبع سنوات ميلادية من تاريخ إعلان انتخابه رئيسا للجمهورية العربية السورية.

المادّة مائة والخامسة والخمسون

تجري الانتخابات لأول مجلس شعب في ظل هذا الدستور خلال تسعين يوما من إعلان إقراره بالاستفتاء الشعبي.

المادّة مائة والسادسة والخمسون

ينشر رئيس الجمهورية هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ إقراره بالاستفتاء الشعبي.

دمشق في 1393/2/9 و 1973/3/13.

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد

13- قانون رقم 2

تاريخ 1980/3/29

تعديل المادّة السادسة من الدستور

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ 1400/4/29هـ الموافق ل1980/3/16م.

يصدر ما يلي:

المادّة الأولى:

تعدل المادّة السادسة من الدستور على الشكل التالي:

المادّة السادسة: يبين القانون علم الدولة وشعارها ونشيدها والأحكام الخاصة بكل منها.

المادّة الثانية: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في 1400/5/13هـ و 1980/3/29م.

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد

14- قانون رقم 18

تاريخ 1991 /7/3

تعديل الفقرة الثالثة من المادّة 84 من دستور الجمهورية العربية السورية المتعلقة بانتخاب الرئيس الجديد رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ 1411/12/19هـ الموافق ل 1991/7/1م

يصدر ما يلي:

المادّة الأولى:

تعدل الفقرة الثالثة من المادّة 84 من دستور الجمهورية العربية السورية وتصبح كما يلي:

يتم انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر.

المادّة الثانية:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في 1411/12/21 هـ و1991/7/3م.

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد

15- قانون رقم 9

تاريخ 2000/6/11

نائب رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور وخاصة المادتين 88 و149 منه

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة يوم السبت الثامن من ربيع الأول 1421 هـ الموافق للعاشر من حزيران 2000م.

يصدر ما يلي:

المادّة الأولى:

تعدل المادّة 83 من دستور الجمهورية العربية السورية وتصبح كما يلي:

(يشترط في من يرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عربياً سورياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية متماً الرابعة والثلاثين عاما من عمره)

المادّة الثانية:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في 1421/3/9 هـ الموافق 2000/6/11م.

نائب رئيس الجمهورية

عبد الحليم خدام

13-دستور الجمهورية العربية السورية 2012

المقدمة[124]

تعرضت الحضارة العربية التي تعد جزءاً من التراث الإنساني عبر تاريخها الطويل إلى تحديات جسام استهدفت كسر إرادتها وإخضاعها للهيمنة الاستعمارية، لكنها بقدراتها الذاتية الخلاقة كانت تنهض لممارسة دورها في بناء الحضارة الإنسانية.

وتعتز الجمهورية العربية السورية بانتمائها العربي، وبكون شعبها جزءاً لا يتجزأ من الأمة العربية مجسدة هذا الانتماء في مشروعها الوطني والقومي، وفي العمل على دعم التعاون العربي بهدف تعزيز التكامل وتحقيق وحدة الأمة العربية.

وتَعتَبرُ الجمهورية العربية السورية السلم والأمن الدوليين هدفاً أساسياً وخياراً استراتيجياً تعمل على تحقيقهما في ظل القانون الدولي وقيم الحق والعدالة.

لقد تعاظم الدور العربي السوري على الصعيدين الإقليمي والدولي خلال العقود الماضية مما حقق الكثير من التطلعات والمكتسبات الإنسانية والوطنية في المجالات والميادين كافة، وأضحى لسورية موقع سياسي مُهم كونها قلب العروبة النابض وجبهة المواجهة مع العدو الصهيوني والحامل الأساس للمقاومة ضد الهيمنة الاستعمارية على الوطن العربي ومقدراته وثرواته، وقد مهد الكفاح الطويل لشعبنا وتضحياته في سبيل استقلاله ونهضته ووحدته الوطنية الطريق نحو بناء الدولة القوية وتعزيز التلاحم بينه وبين جيشه العربي السوري الضامن الرئيس والحامي لسيادة الوطن وأمنه واستقراره ووحدة أراضيه، مكوناً القاعدة الراسخة لنضال الشعب من أجل تحرير أراضيه المحتلة كافة.

واستطاع المجتمع السوري بكل مكوناته وأطيافه وعبر مؤسساته ومنظماته الشعبية والسياسية والأهلية تحقيق إنجازات أثبتت عمق التراكم الحضاري الذي يمثله وصلابة إرادته وقدرته على مواكبة المتغيرات وتهيئة المناخ الملائم للمحافظة على دوره الانساني كقوة تاريخية فاعلة في مسيرة الحضارة الإنسانية.

ومنذ مطلع القرن الحادي والعشرين واجهت سورية شعباً ومؤسسات تحدي التطوير والتحديث في ظروف إقليمية ودولية صعبة استهدفت السيادة الوطنية، مما شكَّل الدافع لإنجاز هذا الدستور كأساس لتعزيز دولة القانون.

ويأتي إنجاز هذا الدستور تتويجاً لنضال الشعب على طريق الحرية والديمقراطية وتجسيداً حقيقياً للمكتسبات واستجابة للتحولات والمتغيرات، ودليلاً يُنظم مسيرة الدولة نحو المستقبل، وضابطاً لحركة مؤسساتها ومَصدراً لتشريعاتها، وذلك من خلال منظومة من المبادئ الأساسية تُكرس الاستقلال والسيادة وحكم الشعب القائم على الانتخاب والتعددية السياسية والحزبية وحماية الوحدة الوطنية والتنوع الثقافي والحريات العامة وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ

124 - تمّ مقارنة النسخة على موقع مجلس الشعب، الدستور السوري، الدستور السوري(parliament.gov.sy) ، (آخر زيارة 2021/12/20)، بنسخ مواقع إلكترونيّة أخرى ونسخ مراجع ورقيّة.

الفرص والمواطنة وسيادة القانون، يكون فيها المجتمع والمواطن هدفاً وغاية يُكرَّس من أجلهما كل جهد وطني، ويُعد الحفاظ على كرامتهما مؤشراً لحضارة الوطن وهيبة الدولة.

الباب الأول المبادئ الأساسية

الفصل الأول المبادئ السياسية

المادّة الاولى

الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية ذات سيادة تامة، غير قابلة للتجزئة، ولا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها، وهي جزء من الوطن العربي.

الشعب في سورية جزء من الأمة العربية.

المادّة الثانية

نظام الحكم في الدولة نظام جمهوري.

السيادة للشعب، لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها، وتقوم على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب.

يمارس الشعب السيادة ضمن الأشكال والحدود المقررة في الدستور.

المادّة الثالثة

دين رئيس الجمهورية الإسلام.

الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع.

تحترم الدولة جميع الأديان، وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام.

الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية.

المادّة الرابعة

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة.

المادّة الخامسة

عاصمة الدولة مدينة دمشق.

المادّة السادسة

يتألف علم الجمهورية العربية السورية من ثلاثة ألوان: الأحمر والأبيض والأسود، وفيه نجمتان كل منهما ذات خمس شعب لونها أخضر، ويكون العلم مستطيل الشكل، عرضه ثلثا طوله، يتكون من ثلاثة مستطيلات متساوية الأبعاد بطول العلم، أعلاها باللون الأحمر، وأوسطها باللون الأبيض، وأدناها باللون الأسود، وتتوسط النجمتان المستطيل الأبيض.

يبين القانون شعار الدولة ونشيدها الوطني والأحكام الخاصة بكل منها.

المادّة السابعة

يكون القسم الدستوري على النحو الآتي:

«أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها ونظامها الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب وحرياته، وأحافظ على سيادة الوطن واستقلاله وحريته والدفاع عن سلامة أرضه، وأن أعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية ووحدة الأمة العربية.» المادّة الثامنة

يقوم النظام السياسي للدولة على مبدأ التعددية السياسية، وتتم ممارسة السلطة ديمقراطياً عبر الاقتراع.

تسهم الأحزاب السياسية المرخصة والتجمعات الانتخابية في الحياة السياسية الوطنية، وعليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية.

ينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين الأحزاب السياسية.

لا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب أو تجمعات سياسية على أساس ديني أو طائفي أو قبلي أو مناطقي أو فئوي أو مهني، أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون.

لا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة سياسية أو حزبية أو انتخابية.

المادّة التاسعة

يكفل الدستور حماية التنوع الثقافي للمجتمع السوري بجميع مكوناته وتعدد روافده، باعتباره تراثاً وطنياً يعزز الوحدة الوطنية في إطار وحدة أراضي الجمهورية العربية السورية.

المادّة العاشرة

المنظمات الشعبية والنقابات المهنية والجمعيات، هيئات تضم المواطنين من أجل تطوير المجتمع وتحقيق مصالح أعضائها، وتضمن الدولة استقلالها وممارسة رقابتها الشعبية ومشاركتها في مختلف القطاعات والمجالس المحددة في القوانين، وذلك في المجالات التي تحقق أهدافها، ووفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

المادّة الحادية عشرة

الجيش والقوات المسلحة مؤسسة وطنية مسؤولة عن الدفاع عن سلامة أرض الوطن وسيادته الإقليمية، وهي في خدمة مصالح الشعب وحماية أهدافه وأمنه الوطني.

المادّة الثانية عشرة

المجالس المنتخبة ديمقراطياً على الصعيد الوطني أو المحلي مؤسسات يمارس المواطنون عبرها دورهم في السيادة وبناء الدولة وقيادة المجتمع.

الفصل الثاني المبادئ الاقتصادية

المادّة الثالثة عشرة

يقوم الاقتصاد الوطني على أساس تنمية النشاط الاقتصادي العام والخاص من خلال الخطط الاقتصادية والاجتماعية الهادفة إلى زيادة الدخل الوطني وتطوير الإنتاج ورفع مستوى معيشة الفرد وتوفير فرص العمل.

تهدف السياسة الاقتصادية للدولة إلى تلبية الحاجات الأساسية للمجتمع والأفراد عبر تحقيق النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية للوصول إلى التنمية الشاملة والمتوازنة والمستدامة.

تكفل الدولة حماية المنتجين والمستهلكين وترعى التجارة والاستثمار وتمنع الاحتكار في مختلف المجالات الاقتصادية وتعمل على تطوير الطاقات البشرية وتحمي قوة العمل، بما يخدم الاقتصاد الوطني.

المادّة الرابعة عشرة

الثروات الطبيعية والمنشآت والمؤسسات والمرافق العامة هي ملكية عامة، تتولى الدولة استثمارها والإشراف على إدارتها لصالح مجموع الشعب، وواجب المواطنين حمايتها.

المادّة الخامسة عشرة

الملكية الخاصة من جماعية وفردية، مصانة وفق الأسس الآتية:أ- المصادرة العامة في الأموال ممنوعة.

: ب- لا تنزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة بمرسوم ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون.

: ج- لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي مبرم.

: د- تجوز المصادرة الخاصة لضرورات الحرب والكوارث العامة بقانون لقاء تعويض عادل.

يجب أن يكون التعويض معادلاً للقيمة الحقيقية للملكية.

المادّة السادسة عشرة

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية والاستثمار الزراعي بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال ويضمن زيادة الإنتاج.

المادّة السابعة عشرة

حق الإرث مصون وفقاً للقانون.

المادّة الثامنة عشرة

لا تفرض الضرائب والرسوم والتكاليف العامة إلا بقانون.

يقوم النظام الضريبي على أسس عادلة، وتكون الضرائب تصاعدية بما يحقق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية.

الفصل الثالث المبادئ الاجتماعية

المادّة التاسعة عشرة

يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد.

المادّة العشرون

الأسرة هي نواة المجتمع ويحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها.

تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه، وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه، وتحمي الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

المادّة الحادية والعشرون

الشهادة في سبيل الوطن قيمة عليا، وتكفل الدولة ذوي الشهداء وفقاً للقانون.

المادّة الثانية والعشرون

تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليُتم والشيخوخة.

تحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي.

المادّة الثالثة والعشرون

توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع.

المادّة الرابعة والعشرون

تكفل الدولة بالتضامن مع المجتمع الأعباء الناجمة عن الكوارث الطبيعية.

المادّة الخامسة والعشرون

التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع، وتعمل الدولة على تحقيق التنمية المتوازنة بين جميع مناطق الجمهورية العربية السورية.

المادّة السادسة والعشرون

الخدمة العامة تكليف وشرف، غايتها تحقيق المصلحة العامة وخدمة الشعب.

المواطنون متساوون في تولي وظائف الخدمة العامة، ويحدد القانون شروط توليها وحقوق وواجبات المكلفين بها.

المادّة السابعة والعشرون

حماية البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع وهي واجب على كل مواطن.

الفصل الرابع المبادئ التعليمية والثقافية

المادّة الثامنة والعشرون

يقوم نظام التربية والتعليم على إنشاء جيل متمسك بهويته وتراثه وانتمائه ووحدته الوطنية.

المادّة التاسعة والعشرون

التعليم حق تكفله الدولة، وهو مجاني في جميع مراحله، وينظم القانون الحالات التي يكون فيها التعليم مأجوراً في الجامعات والمعاهد الحكومية.

يكون التعليم إلزامياً حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى.

تشرف الدولة على التعليم وتوجهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع ومتطلبات التنمية.

ينظم القانون إشراف الدولة على مؤسسات التعليم الخاص.

المادّة الثلاثون

التربية الرياضية دعامة أساسية في بناء المجتمع وتشجعها الدولة لإعداد جيل قوي بدنياً وأخلاقياً وفكرياً.

المادّة الحادية والثلاثون

تدعم الدولة البحث العلمي بكل متطلباته، وتكفل حرية الإبداع العلمي والأدبي والفني والثقافي، وتوفر الوسائل المحققة لذلك، وتقدم الدولة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون، وتشجع الاختراعات العلمية والفنية والكفاءات والمواهب المبدعة وتحمي نتائجها.

المادّة الثانية والثلاثون

تحمي الدولة الآثار والأماكن الأثرية والتراثية والأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية والثقافية.

الباب الثاني الحقوق والحريات وسيادة القانون

الفصل الأول الحقوق والحريات

المادّة الثالثة والثلاثون

الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.

المواطنة مبدأ أساسي ينطوي على حقوق وواجبات يتمتع بها كل مواطن ويمارسها وفق القانون.

المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

المادّة الرابعة والثلاثون

لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك.

المادّة الخامسة والثلاثون

على كل مواطن واجب احترام الدستور والقوانين.

المادّة السادسة والثلاثون

للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون.

المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة وفي الأحوال المبينة في القانون.

المادّة السابعة والثلاثون

سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها مكفولة وفق القانون.

المادّة الثامنة والثلاثون

لا يجوز إبعاد المواطن عن الوطن، أو منعه من العودة إليه.

لا يجوز تسليم المواطن الى أي جهة أجنبية.

لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة أو مغادرتها إلا إذا منع من ذلك بقرار من القضاء المختص أو من النيابة العامة أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة.

المادّة التاسعة والثلاثون

لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.

المادّة الأربعون

العمل حق لكل مواطن وواجب عليه، وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين، ويتولى القانون تنظيم العمل وشروطه وحقوق العمال.

لكل عامل أجر عادل حسب نوعية العمل ومردوده، على أن لا يقل عن الحد الأدنى للأجور الذي يضمن متطلبات الحياة المعيشية وتغيُرها.

تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعمال.

المادّة الحادية والأربعون

أداء الضرائب والرسوم والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون.

المادّة الثانية والأربعون

حرية الاعتقاد مصونة وفقاً للقانون.

لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول أوالكتابة أو بوسائل التعبير كافة.

المادّة الثالثة والأربعون

تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام واستقلاليتها وفقاً للقانون.

المادّة الرابعة والأربعون

للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً والإضراب عن العمل في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذه الحقوق.

المادّة الخامسة والأربعون

حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

المادّة السادسة والأربعون

الخدمة العسكرية الإلزامية واجب مقدس وتنظم بقانون.

الدفاع عن سلامة الوطن وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن.

المادّة السابعة والأربعون

تكفل الدولة حماية الوحدة الوطنية وعلى المواطنين واجب المحافظة عليها.

المادّة الثامنة والأربعون

ينظم القانون الجنسية العربية السورية.

المادّة التاسعة والأربعون

الانتخاب والاستفتاء حق للمواطنين وواجب عليهم، وتنظم ممارستهما بقانون.

الفصل الثاني سيادة القانون

المادّة الخمسون

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

المادّة الحادية والخمسون

العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون.

كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم في محاكمة عادلة.

حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون، وتكفل الدولة المساعدة القضائية لغير القادرين وفقاً للقانون.

يُحظّرُ النصُ في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

المادّة الثانية والخمسون

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي، ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك.

المادّة الثالثة والخمسون

لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة، أو إذا قبض عليه في حالة الجرم المشهود، أو بقصد إحضاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جناية أو جنحة.

لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.

كل شخص يُقبض عليه يجب أن يُبلغ أسباب توقيفه وحقوقه، ولا يجوز الاستمرار في توقيفه أمام السلطة الإدارية إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة.

لكل شخص حكم عليه حكماً مبرماً ونفذت فيه العقوبة وثبت خطأ الحكم أن يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

المادّة الرابعة والخمسون

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة أو على غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور يُعد جريمة يعاقب عليها القانون.

الباب الثالث سلطات الدولة

الفصل الأول السلطة التشريعية

المادّة الخامسة والخمسون

يتولى السلطة التشريعية في الدولة مجلس الشعب على الوجه المبين في الدستور.

المادّة السادسة والخمسون

ولاية مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ولا يجوز تمديدها إلا في حالة الحرب بقانون.

المادّة السابعة والخمسون

يُنتخب أعضاء مجلس الشعب بالاقتراع العام والسري والمباشر والمتساوي وفقاً لأحكام قانون الانتخاب.

المادّة الثامنة والخمسون

عضو مجلس الشعب يمثل الشعب بأكمله، ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط، وعليه أن يمارسها بهدي من شرفه وضميره.

المادّة التاسعة والخمسون

الناخبون هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

المادّة الستون

يحدد بقانون نظام انتخاب أعضاء مجلس الشعب وعددهم والشروط الواجب توافرها في المرشحين.

يجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب على الأقل من العمال والفلاحين، ويبين القانون تعريف العامل والفلاح.

المادّة الحادية والستون

يجب أن يتضمن قانون الانتخاب الأحكام التي تكفل:

حرية الناخبين باختيار ممثليهم وسلامة الإجراءات الانتخابية ونزاهتها.

حق المرشحين في مراقبة العمليات الانتخابية.

عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

تحديد ضوابط تمويل الحملات الانتخابية.

تنظيم الدعاية الانتخابية واستخدام وسائل الإعلام.

المادّة الثانية والستون

تجري الانتخابات خلال الأيام الستين التي تسبق تاريخ انتهاء ولاية مجلس الشعب.

يستمر المجلس في الانعقاد حكماً إذا لم ينتخب غيره ويبقى قائماً حتى يتم انتخاب مجلس جديد.

المادّة الثالثة والستون

إذا شغرت عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب لسبب ما انتخب بديل عنه خلال ستين يوماً من تاريخ شغور العضوية، على أن لا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر، وتنتهي عضوية العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس، ويحدد قانون الانتخاب حالات شغور العضوية.

المادّة الرابعة والستون

يدعى مجلس الشعب للانعقاد بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء ولاية المجلس القائم أو من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب في حال عدم وجوده، وينعقد حكماً في اليوم السادس عشر إذا لم يصدر مرسوم دعوته.

ينتخب المجلس في اجتماعه الأول رئيسه وأعضاء مكتبه، ويعاد انتخابهم سنوياً.

المادّة الخامسة والستون

يدعى المجلس لثلاث دورات عادية في السنة، على أن لا يقل مجموعها عن ستة أشهر، ويحدد النظام الداخلي للمجلس مواعيدها ومدة كل منها.

يجوز دعوة المجلس إلى دورات استثنائية بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو من ثلث أعضاء المجلس أو من مكتب المجلس.

تبقى الدورة التشريعية الأخيرة من السنة مفتوحة حتى إقرار الموازنة العامة للدولة.

المادّة السادسة والستون

تختص المحكمة الدستورية العليا في النظر في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الشعب.

تقدم الطعون من قبل المرشح خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ إعلان النتائج، وتبت المحكمة بها بأحكام مبرمة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون.

المادّة السابعة والستون

يؤدي أعضاء مجلس الشعب القسم الدستوري الوارد في المادّة السابعة من الدستور.

المادّة الثامنة والستون

تحدد مخصصات أعضاء مجلس الشعب وتعويضاتهم بقانون.

المادّة التاسعة والستون

يضع مجلس الشعب نظامه الداخلي لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة مهامه وتحديد اختصاصات مكتب المجلس.

المادّة السبعون

لا يسأل أعضاء مجلس الشعب جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان.

المادّة الحادية والسبعون

يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس، ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ إجراءات جزائية ضد أي عضو منهم إلا بإذن سابق من المجلس، ويتعين في غير دورات الانعقاد أخذ إذن من مكتب المجلس، ويُخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراءات.

المادّة الثانية والسبعون

لا يجوز للعضو أن يستغل عضويته في عمل من الأعمال.

يُحدد القانون الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس.

المادّة الثالثة والسبعون

يُمثل رئيس مجلس الشعب المجلس ويوقع عنه ويتكلم باسمه.

للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس ولا يجوز لأي قوة مسلحة دخول المجلس إلا بإذن من رئيسه.

المادّة الرابعة والسبعون

يُمارس أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين وتوجيه الأسئلة والاستجوابات للوزارة أو أحد الوزراء وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس.

المادّة الخامسة والسبعون

يتولى مجلس الشعب الاختصاصات الآتية:

إقرار القوانين.

مناقشة بيان الوزارة.

حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء.

إقرار الموازنة العامة والحساب الختامي.

إقرار خطط التنمية.

إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة وهي معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تُحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تتعلق بعقد القروض أو التي تخالف أحكام القوانين النافذة ويتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد.

إقرار العفو العام.

قبول استقالة أحد أعضاء المجلس أو رفضها.

المادّة السادسة والسبعون

يُقدم رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تشكيل الوزارة بيانها إلى مجلس الشعب لمناقشته.

الوزارة مسؤولة عن تنفيذ بيانها أمام مجلس الشعب.

إذا كان المجلس في غير دورة انعقاد عادية دعي إلى دورة انعقاد استثنائية.

المادّة السابعة والسبعون

لا يجوز حجب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الوزارة أو إلى أحد الوزراء، ويكون طلب حجب الثقة بناء على اقتراح يقدم من خُمس أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ويتم حجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء بأغلبية عدد أعضاء المجلس.

في حال حجب الثقة عن الوزارة يجب أن يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالة الوزارة إلى رئيس الجمهورية، كما يجب على الوزير الذي حُجبت الثقة عنه تقديم استقالته.

المادّة الثامنة والسبعون

للمجلس أن يؤلف لجاناً مؤقتة من بين أعضائه لجمع المعلومات وتقصي الحقائق في المواضيع التي تتعلق بممارسة اختصاصاته.

المادّة التاسعة والسبعون

لكل سنة مالية موازنة واحدة ويحدد بدء السنة المالية بقانون.

يحدد القانون طريقة اعداد الموازنة العامة للدولة.

يجب عرض مشروع الموازنة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية.

المادّة الثمانون

يصوت المجلس على الموازنة باباً باباً، ولا تعد الموازنة نافذة إلا إذا أقرها المجلس.

إذا لم ينته المجلس من إقرار الموازنة حتى بدء السنة المالية الجديدة يعمل بموازنة السنة السابقة حتى اعتماد موازنة السنة الجديدة وتحصل الإيرادات وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب الموازنة إلا وفق أحكام القانون.

ليس للمجلس أثناء دراسة الموازنة أن يزيد في تقدير مجموع الإيرادات أو النفقات.

المادّة الحادية والثمانون

يجوز لمجلس الشعب بعد إقرار الموازنة أن يقر قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة وموارد لها.المادّة الثانية والثمانون

تُعرض الحسابات الختامية للسنة المالية على مجلس الشعب في مدة لا تتجاوز عاماً واحداً منذ انتهاء هذه السنة ويتم قطع الحساب بقانون، ويطبق على قطع الحساب ما يطبق على الموازنة في الإقرار.

الفصل الثاني السلطة التنفيذية

رئيس الجمهورية

المادّة الثالثة والثمانون

يُمارس رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور.

المادّة الرابعة والثمانون

يشترط في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية ما يأتي:

أن يكون متماً الأربعين عاماً من عمره.

أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية بالولادة، من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة.

أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وغير محكوم بجرم شائن ولو رد إليه اعتباره.

أن لا يكون متزوجاً من غير سورية.

أن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية لمدة لا تقل عن عشرة سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشيح.

المادّة الخامسة والثمانون

يكون الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفق الآتي:

يدعو رئيس مجلس الشعب لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد عن تسعين يوماً.

يقدم طلب الترشيح إلى المحكمة الدستورية العليا، ويسجل في سجل خاص، وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان الدعوة لانتخاب الرئيس.

لا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان طالب الترشيح حاصلاً على تأييد خطي لترشيحه من خمسة وثلاثين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب، ولا يجوز لعضو مجلس الشعب أن يمنح تأييده إلا لمرشح واحد.

يتم فحص طلبات الترشيح من قبل المحكمة الدستورية العليا، ويبت فيها خلال خمسة أيام تلي المدة المحددة لتسجيلها.

إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة للترشيح سوى بمرشح واحد خلال المهلة المحددة، يتوجب على رئيس مجلس الشعب الدعوة إلى فتح باب الترشيح مجدداً وفق الشروط ذاتها.

المادّة السادسة والثمانون

يُنتخب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة.

يُعد فائزاً بمنصب رئيس الجمهورية المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للذين شاركوا في الانتخابات، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب خلال أسبوعين بين المرشحين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم.

تُعلن نتائج الانتخاب من قبل رئيس مجلس الشعب.

المادّة السابعة والثمانون

إذا حُلَّ مجلس الشعب خلال الفترة المحددة لانتخاب رئيس جمهورية جديد يستمر رئيس الجمهورية القائم بممارسة مهامه إلى ما بعد انتهاء انتخاب المجلس الجديد وانعقاده، على أن ينتخب الرئيس الجديد خلال تسعين يوماً تلي تاريخ انعقاد هذا المجلس.

إذا انتهت ولاية رئيس الجمهورية ولم يتم انتخاب رئيس جديد يستمر رئيس الجمهورية القائم بممارسة مهامه حتى انتخاب الرئيس الجديد.

المادّة الثامنة والثمانون

يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لولاية واحدة تالية.

المادّة التاسعة والثمانون

تختص المحكمة الدستورية العليا في النظر في الطعون الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية.

تقدم الطعون من قبل المرشح خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ إعلان النتائج، وتبت المحكمة بها بأحكام مبرمة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون.

المادّة التسعون

يؤدي رئيس الجمهورية أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه القسم الدستوري الوارد في المادّة السابعة من الدستور.

المادّة الحادية والتسعون

لرئيس الجمهورية أن يسمي نائباً له أو أكثر، وأن يفوضهم ببعض صلاحياته.

يؤدي نائب الرئيس أمام رئيس الجمهورية قبل أن يباشر مهام منصبه القسم الدستوري الوارد في المادّة السابعة من الدستور.

المادّة الثانية والتسعون

إذا قام مانع مؤقت يحول دون متابعة رئيس الجمهورية ممارسة مهامه أناب عنه نائب رئيس الجمهورية.

المادّة الثالثة والتسعون

في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن أداء مهامه، يتولى مهامه مؤقتاً النائب الأول لرئيس الجمهورية لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة.

في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ولم يكن له نائب، يتولى مهامه مؤقتاً رئيس مجلس الوزراء لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة.

المادّة الرابعة والتسعون

إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب.

المادّة الخامسة والتسعون

يُحدد بقانون ما يقتضيه منصب رئيس الجمهورية من المراسم والميزات، كما تحدد مخصصاته بقانون.المادّة السادسة والتسعون

يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور والسير المنتظم للسلطات العامة وحماية الوحدة الوطنية وبقاء الدولة.

المادّة السابعة والتسعون

يتولى رئيس الجمهورية تسمية رئيس مجلس الوزراء ونوابه وتسمية الوزراء ونوابهم وقبول استقالتهم وإعفاءهم من مناصبهم.

المادّة الثامنة والتسعون

يضع رئيس الجمهورية في اجتماع مع مجلس الوزراء برئاسته السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها.

المادّة التاسعة والتسعون

لرئيس الجمهورية أن يدعو مجلس الوزراء للانعقاد برئاسته، وله طلب تقارير من رئيس مجلس الوزراء والوزراء.

المادّة المئة

يُصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب، ويحق له الاعتراض عليها بقرار معلل خلال شهر من تاريخ ورودها إلى رئاسة الجمهورية، فإذا اقرها المجلس ثانية بأكثرية ثلثي أعضائه أصدرها رئيس الجمهورية.

المادّة الاولى بعد المئة

يُصدر رئيس الجمهورية المراسيم والقرارات والأوامر وفقاً للقوانين.

المادّة الثانية بعد المئة

يُعلن رئيس الجمهورية الحرب والتعبئة العامة ويعقد الصلح بعد موافقة مجلس الشعب.

المادّة الثالثة بعد المئة

يُعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ ويُلغيها بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء المنعقد برئاسته وبأكثرية ثلثي أعضائه، على أن يعرض على مجلس الشعب في أول اجتماع له، ويبين القانون الأحكام الخاصة بذلك.

المادّة الرابعة بعد المئة

يعتمد رئيس الجمهورية رؤساء البعثات الدبلوماسية لدى الدول الأجنبية، ويقبل اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية لدى الجمهورية العربية السورية.

المادّة الخامسة بعد المئة

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة ويصدر جميع القرارات والأوامر اللازمة لممارسة هذه السلطة، وله التفويض ببعضها.

المادّة السادسة بعد المئة

يُعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين وينهي خدماتهم وفقاً للقانون.

المادّة السابعة بعد المئة

يُبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويلغيها وفقاً لأحكام الدستور وقواعد القانون الدولي.

المادّة الثامنة بعد المئة

يمنح رئيس الجمهورية العفو الخاص، وله الحق برد الاعتبار.

المادّة التاسعة بعد المئة

لرئيس الجمهورية الحق بمنح الأوسمة.

المادّة العاشرة بعد المئة

لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس الشعب برسائل، وله أن يدلي ببيانات أمامه.

المادّة الحادية عشرة بعد المئة

لرئيس الجمهورية أن يقرر حل مجلس الشعب بقرار معلل يصدر عنه.

تجري الانتخابات لمجلس جديد خلال ستين يوماً من تاريخ الحل.

لا يجوز حل مجلس الشعب أكثر من مرة لسبب واحد.

المادّة الثانية عشرة بعد المئة

لرئيس الجمهورية أن يُعد مشاريع القوانين ويُحيلها إلى مجلس الشعب للنظر في إقرارها.

المادّة الثالثة عشرة بعد المئة

يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج دورات انعقاد مجلس الشعب، أو أثناء انعقادها إذا استدعت الضرورة القصوى ذلك، أو خلال الفترة التي يكون فيها المجلس منحلاً.

تعرض هذه التشريعات على المجلس خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد أول جلسة له.

للمجلس الحق في إلغاء هذه التشريعات أو تعديلها بقانون، وذلك بأكثرية ثلثي أعضائه المسجلين لحضور الجلسة، على أن لا تقل عن أكثرية أعضائه المطلقة، دون أن يكون لهذا التعديل أو الإلغاء أثر رجعي، وإذا لم يُلغها المجلس أو يُعدلها عُدت مُقرة حكماً.

المادّة الرابعة عشرة بعد المئة

إذا قام خطر جسيم وحال يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة واستقلال أرض الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية، لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات السريعة التي تقتضيها هذه الظروف لمواجهة الخطر.

المادّة الخامسة عشرة بعد المئة

لرئيس الجمهورية أن يشكل الهيئات والمجالس واللجان الخاصة وتحدد مهامها وصلاحياتها بقرارات تشكيلها.

المادّة السادسة عشرة بعد المئة

لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في القضايا المهمة التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها، وينشرها رئيس الجمهورية.

المادّة السابعة عشرة بعد المئة

رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى، ويكون طلب اتهامه بقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرية، وذلك بناء على اقتراح ثلث أعضاء المجلس على الأقل وتجري محاكمته أمام المحكمة الدستورية العليا.

مجلس الوزراء

المادّة الثامنة عشرة بعد المئة

مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، ويتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء، ويشرف على تنفيذ القوانين والأنظمة، ويراقب عمل أجهزة الدولة ومؤسساتها.

يشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال نوابه والوزراء.

المادّة التاسعة عشرة بعد المئة

تُحدد مخصصات وتعويضات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء بقانون.

المادّة العشرون بعد المئة

يُؤدي رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء أمام رئيس الجمهورية عند تشكيل وزارة جديدة القسم الدستوري الوارد في المادّة السابعة من الدستور وذلك قبل مباشرة أعمالهم، أما في حالة تعديل الوزارة فيقسم الجدد منهم فقط.

المادّة الحادية والعشرون بعد المئة

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية، وأمام مجلس الشعب.

المادّة الثانية والعشرون بعد المئة

الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته ويتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة فيما يختص بوزارته.

المادّة الثالثة والعشرون بعد المئة

يُمنع الوزراء أثناء توليهم مهامهم من أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة شركة خاصة أو وكلاء عنها أو أن يزاولوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي عمل تجاري أو مهنة حرة.

المادّة الرابعة والعشرون بعد المئة

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسؤولون مدنياً وجزائياً وفقاً للقانون.

لرئيس الجمهورية حق إحالة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء إلى المحاكمة عما يرتكبه إي منهم من جرائم أثناء توليه مهامه أو بسببها.

يُوقف المتهم عن العمل فور صدور قرار الاتهام إلى أن يُبت في التهمة المنسوبة إليه، ولا تمنع استقالته أو إقالته من محاكمته، وتتم الإجراءات على الوجه المبين في القانون.

المادّة الخامسة والعشرون بعد المئة

تُعد الوزارة بحكم المستقيلة في الحالات الآتية: أ- عند انتهاء ولاية رئيس الجمهورية. ب- عند انتخاب مجلس شعب جديد. ج- إذا قدم أغلبية الوزراء استقالاتهم.

تستمر الوزارة بتسيير الأعمال ريثما يصدر مرسوم بتسمية الوزارة الجديدة.

المادّة السادسة والعشرون بعد المئة

يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الشعب.

المادّة السابعة والعشرون بعد المئة

تجري الأحكام الخاصة بالوزراء على نواب الوزراء.

المادّة الثامنة والعشرون بعد المئة

يُمارس مجلس الوزراء الاختصاصات الآتية:

وضع الخطط التنفيذية للسياسة العامة للدولة.

توجيه أعمال الوزارات والجهات العامة الأخرى.

وضع مشروع الموازنة العامة للدولة.

إعداد مشروعات القوانين.

إعداد خطط التنمية وتطوير الإنتاج واستثمار الثروات الوطنية وكل ما من شأنه دعم وتطوير الاقتصاد وزيادة الدخل الوطني.

عقد القروض ومنحها وفقاً لأحكام الدستور.

عقد الاتفاقيات والمعاهدات وفقاً لأحكام الدستور.

متابعة تنفيذ القوانين والمحافظة على مصالح الدولة وأمنها وحماية حريات وحقوق المواطنين.

إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقوانين والأنظمة ومراقبة تنفيذها.

المادّة التاسعة والعشرون بعد المئة

يُمارس رئيس مجلس الوزراء والوزراء الاختصاصات المنصوص عليها في التشريعات النافذة بما لا يتعارض مع الصلاحيات الممنوحة للسلطات الأخرى في الدستور، وذلك بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى المقررة بموجب أحكامه.

مجالس الإدارة المحلية

المادّة الثلاثون بعد المئة

تتكون الجمهورية العربية السورية من وحدات إدارية، ويبين القانون عددها وحدودها واختصاصاتها ومدى تمتعها بالشخصية الاعتبارية واستقلالها المالي والإداري.

المادّة الحادية والثلاثون بعد المئة

يرتكز تنظيم وحدات الإدارة المحلية على تطبيق مبدأ لا مركزية السلطات والمسؤوليات، ويبين القانون علاقة هذه الوحدات بالسلطة المركزية واختصاصاتها وإيراداتها المالية والرقابة على أعمالها، كما يُبين طريقة تعيين أو انتخاب رؤسائها، وكذلك اختصاصاتهم واختصاصات رؤساء المصالح فيها.

يكون لوحدات الإدارة المحلية مجالس مُنتخبة انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً.

الفصل الثالث السلطة القضائية

قضاء الحكم والنيابة العامة

المادّة الثانية والثلاثون بعد المئة

السلطة القضائية مستقلة، ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال، ويعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى.

المادّة الثالثة والثلاثون بعد المئة

يَرأس مجلس القضاء الأعلى رئيس الجمهورية، ويُبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه.

يكفل مجلس القضاء الأعلى توفير الضمانات اللازمة لحماية استقلال القضاء.

المادّة الرابعة والثلاثون بعد المئة

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم.

المادّة الخامسة والثلاثون بعد المئة

يُنظم القانون الجهاز القضائي بجميع فئاته وأنواعه ودرجاته، ويبين قواعد الإختصاص لدى مختلف المحاكم.

المادّة السادسة والثلاثون بعد المئة

يُبين القانون شروط تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم.

المادّة السابعة والثلاثون بعد المئة

النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يَرأسها وزير العدل، وينظم القانون وظيفتها واختصاصاتها.

المادّة الثامنة والثلاثون بعد المئة

تصدر الأحكام القضائية باسم الشعب العربي في سورية.

الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها جريمة يُعاقب مرتكبها وفق أحكام القانون.

القضاء الإداري

المادّة التاسعة والثلاثون بعد المئة

يتولى مجلس الدولة القضاء الإداري وهو هيئة قضائية واستشارية مستقلة، ويبين القانون اختصاصاته وشروط تعيين قضاته وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم.

الباب الرابع المحكمة الدستورية العليا

المادّة الأربعون بعد المئة

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة مقرها مدينة دمشق.

المادّة الحادية والأربعون بعد المئة

تؤلف المحكمة الدستورية العليا من سبعة أعضاء على الأقل يكون أحدهم رئيساً يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم.

المادّة الثانية والأربعون بعد المئة

لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية العليا وتولي الوزارة أو عضوية مجلس الشعب، ويحدد القانون الأعمال الأخرى التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة.

المادّة الثالثة والأربعون بعد المئة

تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية العليا أربع سنوات ميلادية قابلة للتجديد.

المادّة الرابعة والأربعون بعد المئة

أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للإقالة من عضويتها إلا وفقاً للقانون.

المادّة الخامسة والأربعون بعد المئة

يؤدي رئيس المحكمة الدستورية العليا وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية وبحضور رئيس مجلس الشعب قبل توليهم عملهم القسم الآتي:

«أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أقوم بواجبي بتجرد وأمانة.»

المادّة السادسة والأربعون بعد المئة

تختص المحكمة الدستورية العليا بما يأتي:

الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم التشريعية واللوائح والأنظمة.

إبداء الرأي بناء على طلب من رئيس الجمهورية في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونية مشروعات المراسيم.

الإشراف على انتخاب رئيس الجمهورية وتنظيم الإجراءات الخاصة بذلك.

النظر في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب والبت فيها.

محاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى.

يبين القانون اختصاصاتها الأخرى.

المادّة السابعة والأربعون بعد المئة

تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية القوانين على النحو الآتي:

النظر بعدم دستورية قانون والبت فيها وفقاً لما يأتي:

#: أ- إذا اعترض رئيس الجمهورية أو خُمس أعضاء مجلس الشعب على دستورية قانون قبل إصداره يوقف إصداره إلى أن تبت المحكمة فيه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها، وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة أن تبت فيه خلال مدة سبعة أيام.

ب- إذا اعترض خُمس أعضاء مجلس الشعب على دستورية مرسوم تشريعي خلال مدة خمسة عشر يوماً تلي تاريخ عرضه على المجلس، وجب على المحكمة أن تبت فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها.ج- إذا قررت المحكمة مخالفة القانون أو المرسوم التشريعي أو اللائحة للدستور عُدَّ لاغياً ما كان مخالفاً منها لنصوص الدستور بمفعول رجعي، ولا يرتب أي أثر.

النظر في الدفع بعدم دستورية قانون والبت فيه وفقاً لما يأتي: أ- إذا دفع أحد الخصوم في معرض الطعن بالأحكام بعدم دستورية نص قانوني طبقته المحكمة المطعون بقرارها، ورأت المحكمة الناظرة في الطعن أن الدفع جدي ولازم للبت في الطعن، أوقفت النظر في الدعوى وأحالت الدفع إلى المحكمة الدستورية العليا. ب- على المحكمة الدستورية العليا البت في الدفع خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ قيده لديها.

المادّة الثامنة والأربعون بعد المئة

لا يحق للمحكمة الدستورية العليا أن تنظر في دستورية القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتنال موافقة الشعب.

المادّة التاسعة والأربعون بعد المئة

ينظم القانون أصول النظر والبت فيما تختص به المحكمة الدستورية العليا، ويحدد ملاكها والشروط الواجب توافرها في أعضائها، كما يحدد حصاناتهم ومسؤولياتهم ورواتبهم ومزاياهم.

الباب الخامس تعديل الدستور

المادّة الخمسون بعد المئة

لرئيس الجمهورية كما لثلث أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح تعديل الدستور.

يتضمن اقتراح التعديل النصوص المراد تعديلها والأسباب الموجبة لذلك.

يشكل مجلس الشعب فور ورود اقتراح التعديل إليه لجنة خاصة لبحثه.

يناقش المجلس اقتراح التعديل فإذا أقره بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائه عُدَّ التعديل نهائياً شريطة اقترانه بموافقة رئيس الجمهورية.

الباب السادس أحكام عامة وانتقالية

المادّة الحادية والخمسون بعد المئة

تُعد مقدمة هذا الدستور جزءاً لا يتجزأ منه.

المادّة الثانية والخمسون بعد المئة

لا يجوز لمن يحمل جنسية أخرى، إضافة للجنسية العربية السورية، أن يتولى مناصب رئيس الجمهورية أو نائبه أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو عضوية مجلس الشعب أو عضوية المحكمة الدستورية العليا.

المادّة الثالثة والخمسون بعد المئة

لا يجوز تعديل هذا الدستور قبل مرور ثمانية عشر شهراً على تاريخ نفاذه.

المادّة الرابعة والخمسون بعد المئة

تبقى التشريعات النافذة والصادرة قبل إقرار هذا الدستور سارية المفعول إلى أن تُعدل بما يتوافق مع أحكامه، على أن يتم التعديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ميلادية.

المادّة الخامسة والخمسون بعد المئة

تنتهي مدة ولاية رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء سبع سنوات ميلادية من تاريخ أدائه القسم الدستوري رئيساً للجمهورية، وله حق الترشح مجدداً لمنصب رئيس الجمهورية وتسري عليه أحكام المادّة / 88 / من هذا الدستور اعتباراً من الانتخابات الرئاسية القادمة.

المادّة السادسة والخمسون بعد المئة

تجري الانتخابات لأول مجلس شعب في ظل هذا الدستور خلال تسعين يوماً من تاريخ إقراره بالاستفتاء الشعبي.

المادّة السابعة والخمسون بعد المئة

يُنشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويُعد نافذاً من تاريخ إقراره.

المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية